



المجمع العلمي الشيعي
بين المذاهب الإسلامية

النصوص الافضل

من القرنين والسنة

الدكتور منذر قحف

الجزء الاول

مع مقدماتها بمضايم من الشيعة الامتياز

محمدرضا المبلغى

إمتزاف

الشيخ محمد رضا التسخيري

مركز التحقيقات و الدراسات العلمية
لتتبع جميع الظواهر للتقريب بين المذاهب الإسلامية



سلسلة الأحاديث المشتركة (١٦)

النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة

الدكتور منذر قحف

مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الإمامية

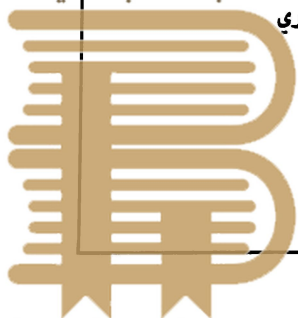
محمد رضا المبلغي

إشراف وتعليق

الشيخ محمد علي التسخيري

الجزء الأول

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net

مرشده	الحف محمد منذر ، ١٩٤٠ - ... م
طون و نام بيلاور	qasf Muhammad Munder
مشخصات نشر	النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة / منذر الحف مع مقرنتها بمصادر من الشيعة الإمامية / محمد رضا المبلغي، إشراف و تحقيق محمد علي التسفيري. طهرون : المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، المعمونة الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، ١٤٢٨ ق = ٢٠٠٧ م = ١٣٨٦ ش.
مشخصات ظاهري	٣ ج.
افروست	سلسلة الأبحاث المشتركة : ١٦ .
شابك	(ج . ١) : ٩٥٠٦-٨٨٨٩-٩٧٨-٩٦٤ (نوره) ٩٧٨-٩٦٤-٨٨٨٩-٩٥٠٧
وضعت فهرست نويسي	فها
يقدشت	عربي.
موضوع	إسلام و اقتصاد.
شأنه المزوده	مبلغي محمد رضا
شأنه المزوده	تسفييري محمد علي، إشراف و تحقيق.
شأنه المزوده	مجمع جهتي تقريب مذاهب إسلامي، معاونت فرهنگي، مركز مطالعات و تحقيقات علمي.
رد بندي كنكره	١٦ ن ٣ / ١ / ٢٣٠ BP
رد بندي نويسي	٢٩٧ / ١٨٣٦
شماره كتابخانه ملي	١٠٥٣٣٨



المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

- اسم الكتاب: النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقرنتها بمصادر من الشيعة الإمامية (ج ١)
- تأليف: الدكتور منذر الحف ومحمد رضا المبلغي
- إشراف و تحقيق: آية الله الشيخ محمد علي التسفيري
- تقويم النص: شوقي محمد
- تنسيق الحروف: عصام البديري
- الناشر: لمجمع علمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعمونة الثقافية - مركز تحقيقات الدراسات العلمية
- الطبعة: الأولى - ١٤٢٨ هـ ق / ٢٠٠٧ م
- الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
- السعر (الدورة الكاملة): ١٢٠٠٠٠ ريل
- المطبعة: نكار
- شابك: ٩٧٨-٩٦٤-٨٨٨٩-٩٥٠٦ (نوره) ٩٧٨-٩٦٤-٨٨٨٩-٩٥٠٧
- العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران _ طهرون _ ص.ب: ٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥
- تلفن: ١٤ - ٨٨٣٢١٤١١ - ٢١ - ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالْوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً
غَدَقًا * لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ
يَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَدًا ﴾

الجن / ١٦ و ١٧



كلمة المركز

من الواضح أن للاقتصاد دوراً حيوياً في حياة الإنسان والمسيرة التنموية لمجتمعه، بل يعدّ الركيزة الأساسية لبرامج تطوير الدولة سياسياً، والعامل الأهم في تحديد مسار العلاقات القائمة بين الشعوب والأمم. فالبلدان المتقدمة إنما يعود سبب تقدّمها إلى سلامة سياستها الاقتصادية، ومتانة برنامجها في هذا المجال، وبالعكس، فالبلدان المتخلفة إنما يعزى تخلفها عن ركاب الآخرين إلى ركافة برامجها الاقتصادية، وضعف التخطيط على هذا الصعيد. ثم قد يرجع ذلك إلى أسباب عديدة أخرى تختلف من بلد إلى آخر؛ تبعاً لظروفه، وتداعيات مسيرته التنموية المتعثّرة.

ولسنا هنا بصدد البحث في هذه الأسباب، ولا في عواملها الجانبية، وإنما نركّز على الشيء المشترك بين الجميع، والذي يعدّ أشدها وطأةً كما يبدو، وهو ذلك التنافر الشديد في الرؤى الاقتصادية تجاه التخطيط والبرمجة التي تحاول تقديمها النخبة المفكّرة من الاقتصاديين الإسلاميين، وهي تسعى إلى محاولة رسم مسار أفضل لحياة الآخرين، أو على الأقلّ تخطّي بعض هذه الظروف بوضع الحلول المستعارة التي تكاد لاتعود إلّا سلباً على حياتهم، وتجاوز بعض هذا التعثر الذي كاد يصبح قارعةً تدكّ ركائز كلّ مشروع تنموي ينشأ في هذا السياق.

هذا التنافر من شدته قد بلغ حداً أن عطل التوازن الاقتصادي لبعض البلدان، ومن ثم أثر على التوازن الاجتماعي فالسياسي، وشل حركة البعض الآخر، وحال دون بلوغ موقعه الذي كان يفترض أن يصل إليه، وذلك لما يسيطر على عقول وذهنية هذه النخبة من حدة وتعصب لنظريات اقتصادية وضعية استقوها من ذهنيات مادية بحتة، لا تمتلك أية مقومات إيمانية ولا إنسانية، فركزوا اهتمامهم على أفكار وأطروحات محوِّرة على أنها الحلول الناجعة التي بإمكانها إزالة كل معاناة المجتمع.

وقد يبلغ التنافر من العدة أن يدفع صاحبها إلى التكفير الذي يمارسه كل طرف ضد غيره، وقد يتجاوز البعض فيتوسل إلى السلطات السياسية التي تتخذ العنف وسيلة لها، فيكون أداة الإقناع الوحيدة للآخرين.

وكم تكون الكارثة مروعة حينئذٍ! لأنَّ المغلوبين على أمرهم سيلجون عالم الإحباط واليأس من إصلاح الأمور، ويصبح القوي أسير قوته التي ستقوده إلى عالم آخر، بعيداً عن هموم بلاده ومشاكلها.

وضمن سياق هذا التوتر وعواقب التنافر والتشاحن، تدخل مسألة ضرورة عودتنا إلى أصولنا الإسلامية الصافية حيّز التفكير، والانكباب على تراثنا الغزير في المجال الاقتصادي، في محاولة لإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلنا على هذا الصعيد.

وقد اختلفت النظرات في هذا الاتجاه، فمن نظرة قدسية لاتقبل تناول تراثنا الإسلامي إلا بالتقريظ، إلى نظرة أخرى لاترى ضرورة ملحة من تعاطي مفرداتٍ ومنهجٍ قد أكل عليه الدهر وشرب، إلى ثالثة لاتجد حوادث الماضي ولا التراث إلا مجموعة من الأفكار المحدودة التي راجت لفترةٍ ما، وجذبت الاهتمام بسبب نوعية الظروف التي اتفق مواءمتها والأوضاع آنذاك.

وفي هذا الإطار يسرّ مركزنا العلمي أن يقدم هذا الكتاب الهادف للأستاذ الدكتور منذر قحف، وباستدراك ومتابعة فضيلة الشيخ حجة الاسلام محمد رضا المبلّقي، حيث نلمس فيه مواضيع حسّاسة على هذا الصعيد، وبجرأة مثيرة للانتباه، يثبت من

خلاله قدرة أصولنا ومرونتها وواقعيتهما، والأجمل من كل ذلك شموليتها لكل مفردات المشكلة الاقتصادية، وجوانب أطرافها المتعددة. وهو - بلا شك - سيكون مثار نقدي، يشهد له مؤيد ومعارض وثالث مراقب.

ونحن إذ نقدمه إلى مثقفينا وذوي الاختصاص منا على اختلاف مشاربهم، نرغب في الإشارة إلى بعض الأمور الهامة:

١. أن ماضي أي مجتمع كحاضره، وليد بيئة وظروف متعددة، يستحيل معها ألا تكون أخطاء هنا وهناك. ولذا يتوهم من يرى أننا وحدنا المخطئون - حاضراً وماضياً - وغيرنا على الصحيح في كل أدواره، إذ لاهية بدون أخطاء.

٢. أن تفوق البلدان المتقدمة اقتصادياً في عصرنا الراهن لم يكن وليد ماضي مشرق خالٍ من الأخطاء والنكبات، بل أنه على العكس من ذلك، كان مليئاً بالأخطاء والمآسي التي وصلت إلى حدٍ مثير للخجل والقرص أيضاً، خاصة في العصور الوسطى التي يسميها الأوروبيون بالعصور المظلمة. لذا يقع في الوهم من يعتقد أن نهضة الغرب اقتصادياً إنما حدثت هكذا فجأة، من دون أن يمرّ بسلسلة إخفاقات، أو يتخرج من تناول تاريخه وما بحوزته بالنقد والتحقيق والدراسة المكثفة مع كل أخطائه وسلبياته بلا وجلٍ أو خجل، مع مرافقتها من أنواع الصراع والاختلاف، زُهِقت على إثرها أرواح كثيرة، ومورس العنف مع ذهنيات وعقليات عديدة، لكن الغربيين على كل حال - وهو المهم - لم يدعوا اليأس يخيم عليهم، ولا الإحباط والقنوط يصيبهم.

ولا نظن أن سيرة العصور المظلمة تخفى على أحد، حيث الطواير من الناس كانت تُجمع وتُصف في ساحات الإعدام، وعلى مرأى من رجال البابا، لسببٍ واحد هو رفضهم تحويل أراضيهم إلى مراعي كي تمدّ مصانع القزل الحديثة بالصوف!! هذا وينبغي أن لاتنسى المآسي الاستعمارية بما فيها من نهب وسلب، وهكذا بنوا اقتصادهم على ما امتصّوه من دماء الشعوب المغلوبة.

٣. أننا نمتلك تاريخاً عريقاً وحيوياً، يضرب بجذوره في الأعماق، إلى درجة أننا

نجزم أنه يصعب على أحدٍ شطبه وإلغاؤه. فلقد احتلت أمتنا مكانةً راقيةً بين الأمم، وامتلكت من المقومات ما جعلها تستحوذ وتقود نصف شعوب الأرض، واستطاعت أن تقدم للبشرية من الإبداعات والعلوم والفنون في كلِّ مناحي الفكر البشري والحضاري المختلفة، ما جعل أوروبا والعالم الغربي يستمدُّ منه إبان نهضته، وتطوره وترقيته على باقي الأمم.

ومن هنا نجد أنه ليس من مصلحة أحدٍ أن يدع تاريخ وتراث أُمته، ويتهافت على تاريخ وتراثٍ غريب منه، ولا يمتلك به أية صلة أو شبيحة تُذكر، أو أن يتناول تاريخ وتراث أُمته وأصول دينه من زاوية تأمرية، لأنه يكون حينها كمن يتناول نفسه أمام الآخرين!

٤. نعتقد أن تراثنا الإسلامي المكتوب عن السلف الصالح بكلِّ تنوعه -العلمي والأدبي والفني و...- هو ملك لكلِّ فردٍ مسلمٍ، وليس لأيِّ منّا أن يستأثر بالحسن منه ويتنصل من غيره، أو يدعي أن مذهبه جاء بالزين وغيره بالشين. وربما تأتي هذه الملكية التاريخية المشتركة من فكرة أن السلف إنما كتبوا ورووا ونقلوا لا لشيء إلا ليبلغوا الأجيال المتعاقبة كافةً -سنتها وشيعتها- بما وهب الله تعالى لهذا الدين من قوة واقتدار، ولهم من إمكانية وموهبة وعزم على الإبداع والتطبيق.

لذا نجد من الضروري التشديد على قراءة تراثنا وأصولنا الحققة قراءةً متأنيةً وموضوعية، والتأكيد على دعوة كلِّ المفكرين والباحثين المسلمين إلى المشاركة في هذا الأمر، ولا يضير اختلافهم إذا كان في إطار البحث والتنقيب لاقتناص الأفضل في هذا المجال، وتشخيص مواضع الضعف والركاكة لفرض طرحها جانباً.

إننا في حاجة ملحة إلى دراسة تاريخنا وأصولنا المروية بكلِّ جزئياتها وجوانبها المتعددة، دراسةً علميةً قائمةً على أساس متين، وفي حاجة أشدَّ إلى إبراز الاهتمام الكافي تجاه حصيلة آثار ونتائج مذهبنا الفقهية على هذا الصعيد، ومتابعة ذلك بصورة أعمق، لنستخلص الصواب ولنلتزمه، ونشخص الخطأ ونذرهِ.

إنّ هذه الدعوة إلى الإحياء الصادق لمآثرنا المدفونة، والعزم على فتح صناديق كنوزنا المخبوءة، تُعتبر بحقّ بدايةً لإعلان الثورة العارمة على اليأس والقنوط، والتبجّع الصارخ في التقاط فتات موائد الآخرين.

٥. أنّ من أبرز طرق الإحياء الاهتمام بالنشاطات العلمية المجردة عن التحيز المذهبي على صعيد عرض وتحقيق التراث المدفون، والمتعلّق بالسنوات الأولى من فجر دولة الإسلام، حيث كان الشيعة والسنة في جبهة واحدة، وضمن صفٍّ واحدٍ مرصوص في مواجهة الأعداء، من خلال عرض ومطالعة النصوص المشتركة والصحيحة بين المدرستين الكبيرين.

إنّ عرض النصوص المشتركة، وتهيئة سبل مطالعتها، لغرض دراستها عند ذوي الاختصاص، إنّما هو تسليط للأضواء الكاشفة عليها بعدما لُفّها الظلام الدامس لفترة طويلة، وإبراز في الوقت نفسه لحقيقة الألفة والمودة بين المدرستين، وبيان للحجم الواسع من الموارد المتفق عليها بينهما، كما ويظهر بجلاء الفاصلة الحقيقية بين المدرستين - في الأصول وأغلب الفروع - اللتين تتقاربان بشكل كبير.

ويقيناً أنّ هذه النصوص المشتركة، علاوةً على أنّها تشكّل مؤشراً جديراً بالعناية لحجم التعاون، والارتباط الوثيق بين المدرسة السنيّة والمدرسة الشيعية، فإنّها تمثّل حصيلة مكتنزة من التراث الإسلامي الأصيل، وذات قيمة رفيعة في المجال الاقتصادي؛ لأنّها توفرّ للباحثين مادةً غزيرة للدراسات والبحوث، كما أنّها تقدّم مناخاً مناسباً يمكن أن تتلاقى فيه وجهات نظر الفريقين، وأن تتلاقح آراؤهما على الصعيد التقريبي وبشفافية عالية.

ولا غرابة أن يؤديّ هذا الاهتمام المشترك، والحصيلة القيّمة جرّاء التعاون، إلى تفعيل الحركة الاقتصادية عند المسلمين باتجاه الأمام، من خلال إقامة مشاريع مشتركة وعلى أكثر من مستوى، كأن تكون إنشاء سوقٍ مشتركةٍ ذي إطارٍ واسع، ينافس السوق الأوروبية، وبنفس الوقت ينعش الأسواق المحليّة، أو تأسيس اتحادٍ إسلامي على وتيرة الاتحاد الأوروبي.... وغير ذلك من المشاريع التي من شأنها إنعاش

اقتصاد المسلمين، ورفع بعض أزماتهم، ومنافسة الدول المتقدمة في هذا المضمار.

ويعدّ هذا أحد الأهداف التي ينشدها المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامي، ويسمى إلى بلوغها مركزه العلمي التابع له، من أجل إرساء دعائم الوحدة والتضامن بين المسلمين، وتغليب كل ألوان التوتر والمشاحنة، وأشكال البغضاء والمطاحنة بين المذاهب الإسلامية، لتحقيق تلك الغايات السامية.

ولذا بادر المركز إلى العناية بطبع هذا الكتاب ونشره في حلّة جديدة تليق به، مزيّناً بتحقيق ومتابعة وافية تتناسب وأهمية هذا الكتاب الشريف.

وفي الوقت الذي نشتم جهود الكاتب الكريمة التي بذلها في هذا السبيل، يقدّم مركزنا العلمي خالص شكره وتقديره للأخ الفاضل حجة الاسلام الشيخ محمد رضا المبلّغي على ما قدّمه من مساعي حثيثة في تحقيق ومتابعة موارد هذا الكتاب، وما أبداه من حسن تعاون وإجابة في جميع مراحل العمل مع قسم القرآن والحديث التابع للمركز، والذي لم يبخل بما لديه لأجل إنجاز ذلك على أكمل وجه.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بجزيل الشكر لسماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري، لما أبداه من عناية واهتمام بهذا المشروع، من خلال سلسلة ملاحظاته القيّمة على المتن وتنظيم بعض فقراته، والإشراف العلمي على مراحل تحقيقه، ومن قبل كانت له المساهمة في متابعة النصوص التي أوردها المؤلف والتعليق عليها، حيث تمّ جمعها كملحق مستقلّ طبع في آخر كلّ جزء.

نسأل الله سبحانه مزيداً من التوفيق لخدمة الرسالة المقدّسة، وإحياء أمرها، وإرساء دعائم الوحدة والتضامن بين جميع طوائف المسلمين، إنّه سميع عليهم.

أحمد المبلّغي

مسئول مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

مقدمة المحقق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيّبين الطاهرين، وصحبه الأخيار المنتجبين ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنّه يكاد لا يخالفني مسلم - مهما اتّصف بألوان التمدّهب المختلفة - في أنّ الإسلام دين كامل، ويتمتّع بشمولية رائعة أثارت اهتمام الآخرين، وأنّه يحمل كافة الأجوبة الشافية على المسائل المستحدثة التي قد تعترض الإنسان وتصيبه في كلّ عصر وزمان.

فهو لا يشتمل على جملة من الطقوس العبادية والمراسيم الروحية؛ من صلاة وصيام وحجّ و... فحسب، وإنّما يمتلك أبعاداً حضارية لها القدرة على احتواء كلّ شؤون وحوادث الإنسان ومعاملاته وسلوكياته على سطح هذا الكوكب الدوّار.

ولعلّ من أبرز وأهمّ هذه الشؤون التي لها دور كبير في تفعيل سعادة الإنسان أو تعاسته: الهموم والمسائل الاقتصادية، بل تعدّ العامل الأكثر تأثيراً فيه، وترجع إليه أكثر حاجاته ومطالبه عند البحث والتنقيب في التعاليم الاجتماعية والاخلاقية، بل السياسية أيضاً.

ولذا اهتم الاسلام منذ نشوئه برعاية هذا العامل الخطير، خاصة إبان إقامة دولته الأولى على أرض الجزيرة العربية، فنهض بتأسيس منهج متكامل خاص به، من شأنه الخوض في إجراء كافة عمليات تطوير القطاع الاقتصادي للدولة الحديثة، من خلال وضع الأسس لسلوكيات الإنسان المسلم مع أهله ونفسه ومن يحيطون به، وكيفية تأمين مواقع المؤن الانتاجية والاستهلاكية لنفسه وعائلته، وتهذيب العلاقات التي تقوم بينه وبين من يشاطرونه العيش فوق سطح البسيطة، والرعاية الكافية لقضايا الدفاع عن حقوق الفقراء والمحرومين وتحديد فقراتها بإمعان كبير، بل وسعى إلى التأكيد على حذف كل مظاهر الفقر والمحرومية عن وجه المجتمع المسلم، وإحداث العلاقات الجديدة من نوعها بين أفرادها، التي تبتني على أساس العدل والإنصاف.

كل ذلك أكدّه ديننا الكريم ضمن برنامج قويم ومتكامل، أبرزته نصوصه الشريفة في أكثر من مناسبة، كان الهدف منها إقامة القسط بين الناس، ومنع كل مظاهر الظلم والفساد بينهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

فالواقع أنّ الإسلام دين حياة، يعني بقضايا الحياة الفردية والمدنية للإنسان، كما يعني أيضاً بمسائل حياته الاجتماعية، وهو كما يهتمّ بالأمور الروحية والمعنوية لبني البشر، كذلك يرفع قضاياهم المادية. ولذلك نجد الإسلام كما يتواجد في ميادين الأخلاق والعبادة وتحسين سلوك الإنسان المسلم الفردية وتقرير أحواله الشخصية، نجده أيضاً يشغل حيزاً كبيراً في الميدان الاجتماعي وهو يعمل على محو مظاهر الظلم والفساد المالي، واستبدالها بمظاهر القسط والعدل على هذا الصعيد.

خطران محدقان

فالإسلام يرى أنّ هنالك خطرين يحدقان بالإنسان، ويهددان سعادته ورفاهيته، بل وحياته، ويشيران الرعب في مجتمعه: الغنى الفاحش والفقر المدقع، وهو ما اصطلح عليه بالإنفراط والتفريط في المجالات الاقتصادية.

فكان لزاماً عليه أن يبرز اهتماماته تجاهه، وتأكيدَه على سبل إقامة العدل بين أتباعه لغرض إيجاد التوازن المطلوب.

وعلى ضوء ذلك، فهو يطلب للإنسان قضاءً سالماً من كل الشوائب والطفيليات، يعيش فيه أفراد الإنسان سواسية كأسنان المشط، في ظلّ العدل والإحسان، ويتمتعون بنعم الله سبحانه، من دون أن تكون فيه مظاهر المحرومية الناشئة من الاختلال في الموازين الاقتصادية، والضياح في حقوق الآخرين.

وليس بعيداً أن نشير إلى ما نشهده في وقتنا الحاضر، من مظاهر الاختلالات في الميزان الاقتصادي، والتطرف الحاصل جزئياً، الذي أفرز كتلتين بينهما بون شاسع وفرق عظيم: كتلة الدول الغنية المتسلطة على رقاب الأمم وشعوب الأرض، وأخرى فقيرة متسولة، إذا وصفوها بأحسن الأحوال وصفوها بـ "الدول النامية"!!

وللأسف نجد الدول الإسلامية تندرج في هذا المخطط ضمن الكفة الثانية.

ولما وجدت هذه الدول المتسلطة أنّ الاسلام يثير حفيظتها بقوة، ويقارع أدواتها وأذنانها، ويتصدّى بوجه أساليبها الشريرة في امتصاص المزيد من خيرات الشعوب الإسلامية، قرّرت محاربتَه، ومحاولة قمعه حيثما وجد، من خلال تضعيف وجوده، وتحقيره في نفوس البسطاء من المسلمين.

ومن هنا، نرى أنّه من الضروري جداً - والحال هذه - أن يهتّب المسلمون للدفاع عن دينهم، وحمايتَه من كلّ اعتداء وتجاوز، والوقوف في وجه كلّ الهجمات الشرسة التي يقوم بها المستكبرون في الأرض. وهذا لا يتمّ إلّا من خلال الالتزام بالوحدة ونبذ الاختلاف والفرقة، والتكاتف جميعاً لمواجهة الأخطار المحدقة بديننا وعالمنا الاسلامي الواسع.

وبالطبع، لا يمكن تحقيق ذلك بسهولة، ولكن ببذل الجهود المكثفة التي من شأنها إيجاد الأرضية المناسبة لإثبات أنّ هنالك مشتركات كثيرة بين مذاهب المسلمين لا بدّ

من العمل سويّاً لتحقيقها، ثم تقديمها للآخرين كنماذج صالحة لأن تكون القدوة في هذا الإطار.

إنّ ميراثنا الاسلامي - لا شك - يمتلك الغزارة في المواضيع الجديرة بالطرح، كما وتوجد فيه الكثير من النصوص المشتركة التي تروى من طرق مختلفة، تتعرّض إلى مجالات عديدة، يمكن أن تكون إحدى عوامل تأكيد الوحدة وتعزيزها بين المسلمين.

ولعلّ من أبرز هذه النصوص هي تلك التي تتعرّض لمسائل الاقتصاد ومجالات المعيشة، وموارد العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع الواحد، ففيها مشتركات عديدة باللفظ أو بالمعنى، وهي تدلي بدلوها على هذا الصعيد، يمكن للباحث جمعها وتأليفها ضمن إطار جميل، فيسدي خدمةً كبرى في هذا الطريق، وهو ما قام به الاستاذ الدكتور منذر قحف في كتابه هذا.

نقطتان مهمتان

وقبل التعرّض إلى تفاصيل منهج عملي في هذا الكتاب، أودّ أن ألفت انتباه القارئ الكريم إلى نقطتين هامتين، أشير إليهما بإيجاز:

الأولى: أنّ المذاهب الاسلامية قاطبةً حريصة ولا شك على بيان وجه الإسلام الناصع، وأنّه دين ودنيا معاً، وأنّه يمتلك منهجاً حضارياً ومتطوراً بإمكانه أن يدلي بآرائه على جميع الأصعدة، سياسياً واجتماعياً وأخلاقياً وتربوياً و...، وبعد فهو يمتلك مذهباً اقتصادياً متكاملأ يحاول من خلاله تقديم السعادة والرفاه إلى البشرية كلّها على طبق من فضة، ويتبنّى وجهة نظر عالمية تنافس مباني السياسة الدولية في الوقت الحاضر.

والثانية: أنّ الغرض من طرح هذا المشروع العلمي على بساط البحث والبيان، من

خلال عرض هذا الكمّ من المسائل والروايات المشتركة بين الفريقين، إنّما هو تعزيز عوامل التقارب بينهما، وتقوية وشائج الأخوة فيهما، بعد تهيئة الأجواء المناسبة لتلاقي الآراء ومن ثم تلاقيهما، لأجل شعث الصدع الحاصل جرّاء السنين الغابرة من الفرقة والتنافر والعداء الذي أمعن في إذكائه أعداء هذا الدين وأذنانهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأكيد الحدّ الممكن من تثبيت المواقع المشتركة التي غفل عنها المسلمون لمدة طويلة، فتكون خطوة متقدمة إلى الإمام باتجاه إعمال الوفاق والتسالم بين جميع أفراد المسلمين، إذ هم أغصان متباينة لكنّها من شجرة واحدة.

ونظراً لأهميّة هذا المشروع، فقد درج المركز العلمي لمجمع التقريب بين المذاهب الاسلامية في جدول أعماله على إبراز اقتراحه في دفع هذه الافكار وما تتضمن من معاني سامية في حيّز التطبيق، ولما وقع كتاب «النصوص الاقتصادية في الكتاب والسنة» للدكتور منذر قحف، في يد الهيئة المشرفة على المركز، وما احتوى على أفكار جديرة بمطالعها ونشرها بصورة أوسع في صفوف قطاعات أخرى من غير الاقتصاديين، من المثقفين والكتاب والباحثين في المجالات الأخرى، ولما اشتمل على جملة عوامل فكرية وعلمية بارزة تدلّ بمجموعها على حفنة معاني يمكن من خلالها إظهار قوة الإسلام ومقدرته على هذا الصعيد.

ثم إنّّه بعد أن تمّت استشارة سماحة الشيخ الأكمي آية الله التسخيري الأمين العام للمجمع المبارك، الذي أبدى تأييده، بل وتحفيزه على الإسراع في وتيرة هذا المشروع، طلب المركز العلمي للبحوث والدراسات على لسان رئيسه الحاج الشيخ حجة الاسلام والمسلمين أحمد المبلفي منّي أن أقوم بهذا العمل، فكانت فرصة سعيدة لي في أن أقوم بدوري في تأدية وظيفتي تجاه ديني وإخواني المسلمين، فصمّمت على أن أبذل جهدي لتقديم الأفضل، وضمّ الروايات المشتركة والمشابهة لما ورد في كتاب الدكتور قحف باللفظ أو بالمعنى، والتي تتناسب وعناوينها التي أدرجت تحتها

المجموعة من الأحاديث الشريفة، لكن عن طريق الإمامية الاثني عشرية.

ولا أبالغ إن قلت: هي فرصة لا بأس بها لإثبات أنّ دين الاسلام واحد، وما هذه الفرق والمذاهب المتعددة إلا أغصان عذّة تتفرّع من شجرة واحدة، تؤتي أكلها الطيب في كلّ حين.

منهجى في العمل

لقد حاولت أن لا أدخر جهداً ممكناً إلا وظفته في هذا السبيل، فرحت كمرحلة أولى أجمع المصادر ذات الاهتمام الإمامي، من أمّهات كتب الحديث الرئيسية، أمثال: الكافي، وسائل الشيعة، مستدرک الوسائل، جامع أحاديث الشيعة وغيرها، ثم وسّعت من دائرة المراجع لتشمل كتباً أخرى مشهورة، مثل: كتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار و....، وقد رأيت أن أورها بصورة رموز كالذي قام به المؤلف الدكتور قحف، لتتناسب مع منهج الكتاب.

وقد كانت خلاصة العمل هي محاولة إيجاد الروايات المشتركة، المشابهة لفظاً - إن وجدت - أو معنى - وهو كثير - لكل رواية وخبر أورده الاستاذ المؤلف، فتقابلها وتشاطرها الموضع الذي درجت تحته، ولا تخالفها سوى أنّها من طريق آخر يعنى به علماء الامامية ومحدّثوهم، كما يعنى بالطرق الأولى علماء إخواننا من أهل السنة ومحدّثوهم.

غير أنّه نزولاً عند رغبة المركز العلمي وتوصيات مسؤوليه المحترمين، تقرّر أن تدرج الروايات المشتركة التي أوردها من طرق الإمامية في آخر حديث أورده المؤلف ضمن كلّ موضوع بموضوعه، ولا يفصله إلا فاصل صغير لأجل الحفاظ على أصل الكتاب وحقوق مؤلفه الكريم من جهة، والتأكيد على بيان منهجية مشروعنا بصورة أوضح من جهة أخرى.

ويجدر ذكر بعض النقاط المتعلقة في هذا الإطار:

١. قد أدرجت الروايات المشتركة طبق تسلسل روايات الكتاب، مقابل كل رواية سميت أن أورد رواية مشابهة لها لفظاً أو معنى مع اختلاف في الألفاظ.

٢. إذا لم أعر على رواية مشابهة ومماثلة لفظاً أو بالمعنى مع اختلاف في ألفاظها، ارتأيت أن أورد ما يناسب العنوان وموضوعه. وطبعاً، هذا لا يعني أنه لا توجد رواية مماثلة أثبتة في جميعها، إذ أنه كان بهدّ المقدور الذي أوتيته، ولا ادّعي الكمال، فلربما يتسنى لغيري العثور عليه إذا كان متمتعاً بقسط من المهارة والخبرة في هذا المجال.

٣. لاشك أن الروايات التي تصدئ للمسائل الاقتصادية، والمروية عن طريق الإمامية (طريق أهل البيت) لا تنحصر بما ذكر هنا، فهي أكثر مما أوردتها ضمن فصول و أبواب هذا الكتاب، لكنني حرصت على إبراز المشتركات للروايات التي أتحننا بها الاستاذ الدكتور فحسب، لا على سبيل العدّ أو الحصر كما هو واضح.

٤. حرصت أثناء القيام بعمل في هذا الكتاب على العناية بالأمور التالية:

أ: الالتزام بدقّة بمنهجية الكتاب، وعدم الخروج عليه.

ب: الالتزام بما أزم الأستاذ المؤلف نفسه من برنامج موضوعي في طرح النصوص الواردة في هذا المجال.

ج: العمل بمبدأ الرموز للكعب المعتمدة في العمل، كما عليه المؤلف، ويجد القارئ الكريم قائمة بهذه الرموز للمراجع في آخر كل مجلد.

د: حفظ أصل الكتاب، ورعاية مضامينه التي أتعب المؤلف نفسه في إبرازها.

ه: عدم إبداء أي وجهة نظر في القضايا المطروحة، أو أي تعليق أو شرح لفقراته، سوى تعليقات العلامة آية الله التسخيري المطبوعة في آخر كل مجلد بصورة

مستقلة، وذلك حفظاً على دوام نضاعة النصوص وتلاكثها في سماء الفكر الاقتصادي الاسلامي ومبادئه.

و: الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يشير الانفعالات اللامسؤولة، الخاضعة لتصورات غريبة عن قيم ومثل شريعتنا المقدسة من جهة، ومبادئ وشعارات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

وأخيراً لايسعني إلاّ تقديم شكري الجزيل إلى المركز العلمي للدراسات والبحوث التابع للمجمع العالمي للتقريب، لما أبداه من مساعدة في تقديم ما هو الأفضل على هذا الصعيد، وهياً لي ما كنت أتوق إلى توفيره من مصادر ومراجع حديثة وغيرها. كما أخصّ شكري واحترامي إلى سماحة الشيخ آية الله التسخيري لما أبداه من توجيهات قيمة كان لها مساهمة كبيرة في دفع متاعي هذا إلى الإمام باتجاه تقديم الأفضل لكل باحث اقتصادي أو مثقف اسلامي أو قارئ متعلّم.

ولايفوتني الشكر والتقدير لكل من مدّ لي يد العون لأكمال عملي بأحسن وجه، وخاصة سماحة حجة الاسلام والمسلمين الاستاذ الشيخ أحمد المبلغي مسؤول المركز العلمي، ثم كادر المركز، وأخصّ بالذكر الشيخ محمد علي الأسدي والفاضل شوقي محمد، لما أبدوه من تجاوب ومساعدة على كافة الأصعدة.

نسأل الله سبحانه أن يمنّ علينا بالتوفيق لتقديم الأفضل لديننا وأمتنا، وأن يجمع كلمتنا، ويحسن تيّاتنا، لنكون يدأ واحدة على أعدائنا، إنه سميع عليم، قريب مجيب.

محمد رضا المبلغي

جمادى الأولى عام ١٤٢٥ هـ ق

مقدمة المؤلف

الحاجة إلى هذا الكتاب

تزايدت الأبحاث والدراسات في الاقتصاد الاسلامي بشكل ملحوظ خلال السنوات العشر الماضية، فلقد زاد اهتمام المسلمين أنفسهم بما عندهم من ثروة فكرية يمكن أن تشكّل قواعد نهضة اسلامية حديثة، وأصبحت المطالبة بتطبيق النظام الإسلامي في جوانبه المختلفة - وفي مقدمتها الجانب الاقتصادي - واضحة وجادة، وبدأت بعض التجارب الاقتصادية الفردية الخاصة تقوم على أسس إسلامية من حيث تحریم الربا. ولقد فتحت تجارة البنوك الإسلامية أعيناً وأذهاناً كثيرة، تستطلع كنه الاقتصاد الإسلامي، وتحاول أن تستجلي تفاصيله.

وكان لابد من العودة إلى الأصول الإسلامية الأساسية من كتاب وسنة حتى يضع العلماء والباحثون تصوّراتهم على أساسها، ويحدّدوا نظرياتهم في أطرها وضمن مقتضياتها، من أجل أن نصون هذا العلم الجديد من علوم الاسلام - علم الاقتصاد الاسلامي - من زلّات الاستغراب، بتبنّي قواعد وأفكار غريبة على أصول هذا الدين

من جهة، أو الالتزام بوقائع وتجارب ماضية لا تشكّل بالنسبة للإسلام سوى انعكاسات عملية محدودة الزمان والمكان، وتفاعلات لمبادئه مع بيئات اجتماعية ومادية تاريخية.

لهذا يهدف هذا الكتاب إلى تزويد الباحث المهتم، والقارئ المتطلّع إلى علم الاقتصاد الإسلامي، بالمادة الأولية الأساسية والضرورية للبحث العلمي في مجال دراسته، وهذه المادة الأولية تتمثل في النصوص القرآنية والنسبية المتعلقة بقضايا الاقتصاد والمال، تقدّم دون أيّ تعليق أو شرح حتى تترك الحرية كاملة للباحث، دون أن يتأثر بتفكير المصنّف أو الشراح والمعلقين وطرائقهم بالبحث، وبذلك تتلأّ النصوص الأساسية وتبرز ناصعة، لتفرض بنفسها أسس الفكر الاقتصادي الإسلامي ومبادئه.

وهذا الأسلوب يضمن للباحث النزاهة العلمية، ويفتح أمامه أفقاً جديداً في صياغة تصوّر الاقتصادي الإسلامي، والنظام المنبثق عنه، في جوّ بعيدٍ عن كل التأثيرات الجانبية، سواء أكانت تاريخية أو فقهية من جهة، وعن الانفعالات الخاضعة لهيمنة تصوّرات غريبة عن التصور الإسلامي من جهة أخرى.

ولقد عانى علم الاقتصاد الإسلامي في نشأته ونموّه خلال ربع القرن الأخير من هذه التأثيرات والانفعالات ما أدّى إلى تعويقه أحياناً، أو انحرافه بمتاهات بعيدة عن مساره الأساسي أحياناً أخرى.

فلقد بدأت نشأة علم الاقتصاد الإسلامي في ظلّ علم الفقه الإسلامي (فقه المعاملات) ممّا جعل الباحثين الأوائل في الاقتصاد الإسلامي يتبنّون أسلوب البحث الفقهي في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في القرآن والسنة، ويقىمون من علم الاقتصاد الإسلامي ترجيحاً لفقه المعاملات، تنحصر قضاياها في العلاقات العمالية وحقوق العمل، وحقّ التملك والتصرف، ومجالات تدخّل الدولة، في حين أنّ موضوع

علم الاقتصاد الإسلامي هو نفس موضوع علم الاقتصاد، أي سلوك الإنسان المادي المتعلق بتحصيل وسائل العيش وتوزيعها واستهلاكها، والدوافع النفسية والاجتماعية، والقوانين السلوكية والمادية التي تصف هذا السلوك، مع ملاحظة الفارق الأساسي بين علم الاقتصاد «الإسلامي» وعلم الاقتصاد الإسلامي، الذي يكمن في المنطلقات الفلسفية والفكرية، والأطر النفسية والاجتماعية والقانونية لهذا السلوك.

ويلاحظ أنّ هذه الطريقة التي سلكها بعض الباحثين الأوائل في الاقتصاد الإسلامي أدّت إلى أن ينظر الناس إلى الاقتصاد الإسلامي المسلم على أنّه الفقيه الذي يُرجع إليه في أحكام المعاملات، فهو الذي يُسأل عن أحكام التأمين، وأنواع البيوع الحديثة، وتفاصيل المسائل الربوية، وأحكام الفرائض والموارث، ممّا جعله يخوض في الأحكام الفرعية الفقهية بدلاً من بذل الجهد في اكتشاف قوانين السلوك الاقتصادي في ظلّ النظام الإسلامي الشامل، فإنّ المنهج الذي لا يلوي عناية للأصول والقواعد لا يفي بمستلزمات البحث العلمي، إذ يجعل نظرة الباحث جزئية فرعية لاشمولية كلّية.

ولسنا نعني بذلك ألاّ يتعرّف الاقتصادي المسلم على فروع أحكام المعاملات الإسلامية الاقتصادية والمالية، فذلك شرط لا بدّ منه في دراسته وبحثه، ولكننا قصدنا ألاّ ينصب نفسه فقيهاً مفتياً فيها بدلاً من متابعة مسيرته الفكرية، من معرفة الأحكام الفرعية، إلى اكتشاف تأثيراتها على السلوك البشري ودوافعه فردياً وجمعياً.

أمّا التأثيرات التاريخية على دراسة الاقتصاد الإسلامي فقد نشأت عن تصوّر خاطئ يقوم على إضفاء صبغة دينية على كل ما فعله المسلمون في العصور التاريخية السالفة، واعتبار ذلك قالباً فكرياً دينياً له صفة الشمول والسعة والالزام.

فقد رأينا - مثلاً - أبحاثاً في المالية العامة تقوم على تصوّر للمالية العامة في الإسلام، ينحصر في الصيغ التاريخية لمهديين الأموي والعباسي، بدلاً من محاولة

استنباط واكتشاف النظريات الأساسية للمالية العامة في الإسلام من المصادر الأصلية نفسها، مستعينين بتلك التطبيقات كأمثلة تاريخية!

ومن جهة أخرى، فإنّ المعاناة الكفريّة للكتاب المسلمين خلال نصف قرن كانت خاضعة لظروف كثيرة فرضها التحدي الاستعماري والغزو الفكري الرأسمالي والشيوعي على حدّ سواء، ولقد أدّى ذلك إلى انعكاسات اتّصفت أحياناً باستعارة قوالب غريبة عن تصوّر الإسلامي، وأحياناً أخرى باستعارة منطلقات وفرضيات أساسية غير إسلامية، ومحاولة إقامة بنيان فكري اسلامي على أساسها.

فرأينا أبحاثاً تعرض الاشتراكيات المؤمنة! أو تحاول التوفيق بين الرأسمالية (الواقعية) والإسلام! من جهة، كما ظهرت علينا دراسات تدّعي أنّ تطبيق التصرّو الإسلامي لإلغاء الفائدة في القروض إنّما يمكن بسهولة وبساطة بإدخال حساب النمر في حسابات الفوائد المصرفية! جهة أخرى.

كذلك أدّى التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية، وعدم الاستقرار السياسي في معظمها، إلى حدوث ضغط نفسي كبير على الكتاب المسلمين، بحيث نرى الباحث في الاقتصاد الإسلامي يتمزّق في كثير من الأحيان، بين محاولة إيجاد الحلول - على ضوء الإسلام - للمشكلات الاقتصادية القائمة في الأقطار الإسلامية المتعدّدة، وبين محاولة اكتشاف النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه.

وقد أدّى هذا التمزّق في بعض الأحيان إلى دمج المحاولتين معاً، وظهور أبحاث لا تميّز بينهما، فتحاول أن تكتشف النظام الاقتصادي الإسلامي مثلاً من خلال إيجاد الحلول للمشكلات القائمة، مثال ذلك: أنّ بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الذين عانوا واقعاً في بلدانهم، يحمل قدراً كبيراً من عدم تدخّل الدولة، قد عمدوا في دراستهم لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى التركيز على أهميّة التخطيط الحكومي لفعاليات الأفراد الاقتصادية، وتحديد وتضييق اختياراتهم.

ولو عاش أمثال هؤلاء الباحثين واقعاً اقتصادياً، توجد وطأة الدولة فيه في كل مكان - مثل ألبانيا - لاختلفت كثيراً الأهمية التي يعلقونها على تدخل الدولة.

وإنَّ المطلوب من الاقتصادي الإسلامي المعاصر أن يميّز بوضوح بين النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه الذي ينطبق على الدولة الإسلامية في وضعها الطبيعي، وبين المقترحات التي يقدمها على ضوء الإسلام نفسه، لحلّ مشكلات اقتصادية نشأت عن ميل بلدان إسلامية معيّنة إلى اليمين أو إلى اليسار في إجراءاتها الاقتصادية. وعلى الاقتصادي المسلم أن يقدم لنا نظرية في الاقتصاد، ترسم الصورة الاقتصادية لمجتمع يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي، وكيف تتحدّد فيه المتغيّرات الكبرى، من استهلاك عام وخاصّ، واستثمار عام وخاصّ، ومعدّل للنمو... إلى غير ذلك، أي صورة مستقلة عمّا يراه من تغيّرات لازمة في واقع اقتصادي لبلدٍ معيّن، حتى يقترب من عتبات النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي تسود فيه الأخوة، ولا تكون فيه الثروة دولة بين الأغنياء فقط.

من أجل ذلك كانت هناك ضرورة لتنقية المفهوم الإسلامي للاقتصاد، وتصفيته من هذه العوارض الطارئة.

وفي هذا السبيل لابدّ من العودة إلى الأصول الأساسية لهذا العلم كما هي واردة في القرآن والسنة، واستقراءها، واستجداء عطائها في تكوين قواعده وأسسها. وبهذا فإنّ دور المصنّف الذي يقدّمه هذا الكتاب يبرز في كونه يقدّم مصادر علم الاقتصاد الإسلامي واضحة نقيّة، غير متأثرة بما صدر من دراسات قبلها.

طريقة التصنيف

لقد تمّ جمع أصول هذه النصوص على مدى سنوات عدّة من الزمان، وتمّ انتقاؤها من القرآن الكريم وكتب السنة من بين حوالي أربعين ألف حديث مأخوذة من أهمّات

كتب الحديث، وهي: (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وموطأ مالك، وسنن النسائي، وصحيح الترمذي، وسنن أبي داود) كما هي مجموعة ومصنفة في كتاب «جامع الأصول» للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الذي يحتوي على ٩٥٢٣ حديثاً في أحد عشر جزءاً.

وأضيف إلى ما سبق (مسند الإمام أحمد، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومعجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير) كما جمعت في كتاب «مجمع الزوائد ومنيع الفوائد» للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني، ويقع في عشرة أجزاء، تتضمن أكثر من واحد وعشرين ألف حديث.

ثم أضيفت أيضاً الأحاديث المأخوذة من كتاب «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) وهو يضم ثمانية مسانيد (غير الكتب الاثني عشر السالفة الذكر التي وردت في مجموعتي جامع الأصول ومجمع الزوائد). وهذه المسانيد الثمانية هي: مسانيد الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمير، ومسدد، وابن منيع، وابن أبي شعبة، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة، وقد أضاف إليها ابن حجر في الكتاب نفسه روايته من مسند أبي يعلى، وما وقف عليه من مسند إسحاق بن راهويه. وتتضمن كتاب المطالب العالية (٤٧٠٢) حديثاً في أربعة أجزاء.

ثم طلبت منّي اللجنة العلمية لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة إضافة الأحاديث التي أوردها ابن ماجة مما لم يكن قد أخذ من الكتب الستة الأولى، فبحثت في سنن ابن ماجة واستخلصت من بين ٤٣٤١ حديثاً ١٣٩ حديثاً لم تكن فيما أخذته من الكتب السابقة، أوردها في مواضعها، كما رأيت أن أشير إلى رواية ابن ماجة في (١٥٤) حديثاً آخر.

وجملة نصوص كتابنا الحاضر هي (٥١٥) نصاً قرآنياً كريماً و(٢٤٦١) نصاً من الأحاديث النبوية والآثار. وقلماً يتكرر النص الواحد في أكثر من موضع واحد، إلا إذا كان يتعلّق بأكثر من موضوع واحد ورأيت من الضروري تكراره. وقد قصدت أن أعرض هذه النصوص دون تعليق أو شرح اعتقاداً منّي أنّها تنطق عن نفسها، وحتى لا أعرض الباحث والدارس لوجهات نظر قد تؤدّي إلى التأثير على منجى فهمها.

وقد صنّفت النصوص في الكتاب بحسب الموضوعات، ولقد حرصت على التقليل من تكرار كتابة النصّ ما أمكن ذلك، وأرجعت الباحث إلى صفحات أو نصوص أبين أرقامها بدلاً من تكرار كتابة النصّ. ومع ذلك لم يخلُ الكتاب من بعض التكرار، خاصة إذا كان النصّ فيه تفصيل يتّسع لأكثر من موضوع واحد.

وأخيراً، فقد تخيّرت من الآيات القرآنية الكريمة، ولم أذكرها كلّها، وبخاصّة عند كثرة النصوص وتشابهها في موضوع واحد، فموضوع العدل - مثلاً - اقتضت فيه على بعض الآيات المهمة، وأشرت إلى تمّادها وضرورة الرجوع إليها في القرآن الكريم بالاستعانة بفهرس الآيات، وذلك بسبب كثرة هذه الآيات واستفاضتها. وكذلك فعلت في مواضع أخرى كثيرة تلاحظ من خلال تصفّح هذا الكتاب. ووضعت الآيات الكريمة التي وردت فيها الكلمة في أول كل فرع من الفروع قبل عرض الأحاديث والآثار الواردة في موضوع ذلك الفرع.

وقد تمّ تصنيف النصوص داخل الكتاب في فصول، وفروع، وفقرات. وقد تنقسم الفقرات أحياناً إلى عدّة عناوين حسب كثرة النصوص الواردة فيها.

ويتألّف الكتاب من عشرة فصول جرت مجرى أبواب الاقتصاد، فوضعت العلاقة العامة للدين بالاقتصاد في الفصل الأول، ثم أتبع ذلك بالنصوص المتعلّقة بالأسس والمبادئ العامة التي يتحدّد على أساسها سلوك المسلم في نشاطه المادي، والعلاقات

الأساسية التي تتحكم في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي في ظل النظام الإسلامي، شكّل ذلك الفصل الثاني.

أما الفصل الثالث فقد خصّص للمبادئ والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي، فشمّل نصوصاً تتعلق بمبادئ العدل والأخوة والإحسان والمسؤولية والقيمة، كما ضمّ القوانين الأساسية التي تحدّد معالم هذا النظام، فضمّ نصوصاً تتحدّث عن قوانين دوران الثروة، وتوزيع الدخل، وتوزيع الثروة، وتوزيع الفضل، والتنمية والإعمار، والتحويلات الإجبارية، والجهاد بالمال، والتمصير، وقضايا السكان.

وشمل الفصلان الرابع والخامس نظريتي الاستهلاك والانتاج، بحيث وضعت النصوص التي تؤثر على قرار المستهلك في توزيع دخله بين الاستهلاك والادّخار؟ والإنفاق في سبيل الله، والاختيارات الاستهلاكية المتاحة في الفصل الثاني، واعتبرت قضية قرار الاستهلاك هذا هي القضية العامة لنظرية الاستهلاك، بحيث يصبح قيد المحرّمات حالة خاصّة مقيدة للاستهلاك، ويصبح شأن النظام الإسلامي من حيث وجود قيود على الاستهلاك فيه شأن سائر النظم، فكل المجتمعات لديها محرّمات وممنوعات، مع مراعاة أنّ الاختيار القرآني لقيد التحريم يطول الخبائث فقط، فإنّما حرّم الله الخبائث وأحلّ الطيّبات.

ولقد كان القصد من ذلك أن لا تستحوذ مسألة تحريم الخبائث الاستهلاكية حيزاً مضخماً في ذهن الباحث الاقتصادي الإسلامي.

ووضعت النصوص المتعلقة باختيار المنتج والمستثمر تحت عنوان نظرية الانتاج في الفصل الثالث الذي شمل فروع عناصر الانتاج وقضايا الاستثمار والانتاجية وأهداف الانتاج، وأفردت فروعاً خاصّة للمبادئ الأخلاقية في الانتاج، نظراً لأهميتها الخاصّة من جهة، وحرصاً على أن لا تستحوذ اهتماماً مبالغاً فيه بحيث تطفئ على أصل دراسة سلوك المنتج والمستثمر وقراريهما من جهة أخرى.

وتتضمن الفصل السادس نظام السوق وتركيبه، وأنواع العلاقات التبادلية ودورها، والمبادئ والقوانين التي تحكمها في النظام الاقتصادي الإسلامي. وهنا أيضاً أفردت فروعاً لقضايا الحرية الاقتصادية، والتعاون، والقانون الأخلاقي الذي يؤثر على العلاقات التبادلية في السوق الإسلامية.

أما الفصل السابع فيتضمن النصوص المتعلقة بالقضايا التي تحدّد معالم الاقتصاد الكلي في النظام الإسلامي، فيشمل: الزكاة وتحريم الربا، ومسائل النقود، والتوازن العام، والقراض أو المضاربة.

وقد خصّصت الفصل الثامن لدور الدولة الاقتصادي، فشمّل النصوص الواردة في موضوعات المسؤولية الاقتصادية للدولة، وملكية الأموال العامة، ودور الدولة في توزيع الأموال والتخطيط والتنمية، وما يرتبط بذلك من تسعير وتقنين ومصادرة وغير ذلك، ودور الدولة في حماية القطاع الخاص، والضمان الاقتصادي والاجتماعي.

وكذلك فإنّ الفصل التاسع قد خصّص للقضايا المالية العامة، فشمّل فرعاً للإيرادات العامة للدولة، وثانياً للزكاة باعتبارها الإيراد المخصّص للدولة، وثالثاً للنصوص المتعلقة بالجباية وشروطها وأحوالها، ورابعاً للنفقات العامة.

ولقد أفردت الفصل العاشر للنصوص ذات الصلة بقضية الأسعار بين السلع، وبينها وبين النقود في العهد الأول؛ لما لهذه المسألة من أهمية وتأثير في فهم كثير من النصوص التي تتحدّث عن كميات أو قيم، وباعتبار أنّ المسألة هنا تاريخية فقد ذكرت بعض النصوص التي وردت في مصادر أخرى غير كتب الحديث. وقد ذكرت جميع هذه المصادر في صفحة مستقلة في أول الفصل العاشر.

ورتيبت النصوص داخل الفقرات حسبما يلي:

أ - وضعت الآيات قبل الأحاديث حيثما وجدت، ورتبت هذه الآيات حسب تقديري لأهميتها بالنسبة لعنوان الفقرة.

ب - رتبت الأحاديث حسب مدى تعبيرها عن موضوع الفقرة، فإن تساوت فحسب كتب السنة التي وردت فيها طبقاً للتسلسل التالي :

البخاري - مسلم - موطأ مالك - النسائي - الترمذي - أبو داود - ابن ماجه - أحمد - الطبراني في الكبير - الطبراني في الأوسط - الطبراني في الصغير - أبو يعلى - البزار - ثم كتب المسانيد الأخرى. فما رواه البخاري قَدِّم على ما رواه مسلم، وما رواه مسلم قَدِّم على ما رواه مالك في الموطأ، وما ورد في الموطأ قَدِّم على ما ورد في سنن النسائي، وهكذا بحسب الترتيب المذكور، هذا إذا تفرَّد به صاحب الكتاب.

ج - أما إذا روى الحديث أكثر من محدث، فقد قَدِّمَت رواية الأكثر من أصحاب كتب السنن على رواية الأقل، وفي حال تساوي عدد رواة الحديث من أصحاب التصانيف السنة قَدِّم ما رواه السابق - حسب الترتيب المذكور آنفاً - على ما رواه المتأخر. وبذلك فإن ما رواه السنة تقدَّم على ما رواه الخمسة، وما رواه الخمسة ليس فيهم مسلم تقدَّم على ما رواه الخمسة ليس فيهم البخاري، بسبب تقدُّم البخاري على مسلم في الترتيب السابق. وكذلك فيما رواه أربعة فيهم أحد الشيخين تقدَّم على ما رواه أربعة ليس فيهم أحد الشيخين، وما رواه ثلاثة فيهم مالك وليس فيهم البخاري ولا مسلم تقدَّم على ما رواه ثلاثة دون مالك والبخاري ومسلم جميعاً.

د - أما بالنسبة لكتب الحديث السنة الأخيرة، فقد طُبِّق عليها نفس المبدأ، مع مراعاة أن تلي هذه المجموعة من الأحاديث مجموعة الكتب السنة الأولى، وذلك حيثما تساوت في أهميتها بالنسبة لموضوع الفقرة. فما ورد في المسانيد الثلاثة والمعاجم الثلاثة أو أي منها لحق في هذا الكتاب ما ورد في أي من الكتب السنة الأولى، وما جاء في الأكثر من المسانيد والمعاجم سبق ما جاء في الأقل منها. وما ورد من الأحاديث في رواية المتقدم منها حسب الترتيب المذكور في الفقرة (ب) السابقة تقدَّم على ما رواه المتأخر. وكذلك فما رواه خمسة فيهم الإمام أحمد سبق ما

رواه خمسة ليس فيهم أحمد، وما رواه أربعة فيهم الطبراني في المعجم الكبير وليس فيهم أحمد تقدّم على ما روى دونهما، وهكذا.

هـ - شدّ عن ذلك ما اتفق عليها الشيخان، فقد وضع في الكتاب مقدّمًا على ما لم يتفق عليه ولو رواه أكثر من اثنين، وتقدّم ما رواه أحد الشيخين على ما رواه غيرهما ولو اجتمعوا. وكذلك تقدّم ما رواه الإمام أحمد منفرداً به على ما رواه الطبراني وأبو يعلى والبزار مجتمعين.

و - وقد أوردت ما روي عن نفس الصحابي من قبل محدّث آخر في النصّ نفسه إذا اشترك المحدثون بنفس نصّ الحديث، وفي هذه الحالة أذكر رموز جميع المصادر في أول الحديث والكتب التي وردت فيها هذه النصوص في آخره، أمّا إذا روي نفس الحديث من صحابي آخر فقد ذكرت في آخره اسم المحدث الذي رواه واسم الصحابي المروي عنه. وكذلك فإن تغيّرت بعض ألفاظ الحديث فإنني أذكر كلمة «نحوه» أو «شبهه» في آخر الحديث مع اسم المحدث واسم الصحابي راوي الحديث. وقد حرصت على إيراد تعليق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط الدمشقي، محقّق «جامع الأصول» على كل ما رواه مالك والنسائي والترمذي وأبو داود، وذلك لاستكمال الفائدة بالتمرّف السريع على درجة الحديث من حيث القبول أو الرفض، أمّا أحاديث «مجمع الزوائد» فقد ذكرت في آخر كلمة منها رأي الحافظ الهيثمي في درجتها. أمّا بالنسبة لأحاديث ابن ماجه و«المطالب العالية» فإنّ صاحبيهما لم يذكرنا درجة الحديث، لذلك أوردت أحاديثهما دون أيّ تعليق. على أنّه لا بدّ من تذكير الباحث الممخّص بضرورة الرجوع إلى مباحث علم الحديث وتحقيقاته للحكم النهائي على درجة الأحاديث الواردة في هذا الكتاب.

الرموز

* في مراجع الآيات ذكرت رقم السورة، متبوعاً باسمها، يليه رقم الآية، مثلاً: (٣)

آل عمران/١٥٤.

* في الأحاديث، ذكرت في أول كل حديث حرفاً يرمز إلى أحد الكتب العشرين التي ورد فيها الحديث، متبوعاً باسم الصحابي راوي الحديث، مثلاً: (خ - أبو هريرة رضي الله عنه). أي: أورد البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. أما رموز كتب الحديث فهي:

ع: مسند أبي يعلى	خ: الجامع الصحيح للبخاري
ز: مسند البزار	م: الجامع الصحيح لمسلم
طيا: مسند الطيالسي	ط: موطأ الإمام مالك
حميد: مسند الحميدي	س: سنن النسائي
عم: مسند ابن أبي عمر	ت: سنن الترمذي
مس: مسند مسدد	د: سنن أبي داود
من: مسند ابن منيع	حم: مسند الإمام أحمد
شب: مسند ابن أبي شيبه	جه: سنن ابن ماجه
عيد: مسند الحارث بن أبي أسامة	طب: المعجم الكبير للطبراني
حا: مسند الحارث بن أبي أسامة	طس: المعجم الأوسط للطبراني
را: مسند إسحاق بن راهويه	طص: المعجم الصغير للطبراني

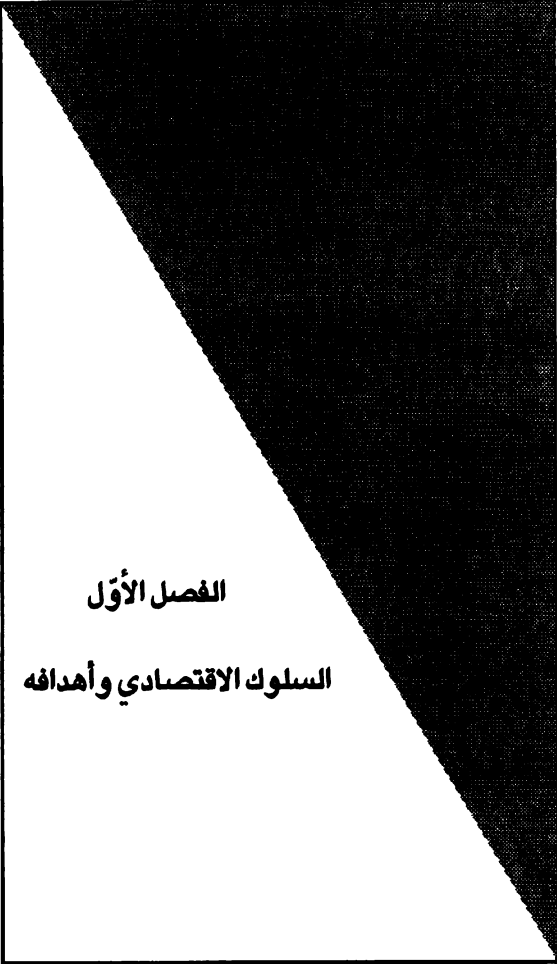
وفي آخر كل حديث ذكرت مكانه في الأصل على الشكل التالي: إن كان من جامع الأصول (طبعة دمشق، مكتبات الحلواني، والملاح، والبيان ١٩٧٦ م) ذكر مثلاً ج ٤ - ص ٥١٠ حيث يرمز الحرف (ج) لجامع الأصول، والرقم الذي يليه للجزء، والحرف (ص) للصفحة، والرقم الذي يليه لرقم الصفحة في ذلك الجزء. وإن كان من مجمع الزوائد جاء في آخره مثلاً م ٥ - ص ١٤ حيث يدلّ الحرف (م) على كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، والرقم الذي يليه على الجزء. وقد اعتمدت الطبعة الثانية لمجمع الزوائد التي نشرتها دار الكتاب في بيروت عام ١٩٦٧ م. وإن كان من المطالب

العالية ذكرت (مطا) متبوعة برقم الجزء، ثم حرف (ص) متبوعاً برقم الصفحة، مثلاً مطا ٣ - ص ٤١٢ لتعني الصفحة ٤١٢ من الجزء الثالث من كتاب المطالب العالية، وقد اعتمدت فيه على طبعة وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، بدون تاريخ. أمّا إن كان الحديث من سنن ابن ماجة فقد ذكرت في آخره (جه) يليها رقم الجزء، ثم (ص) يليها رقم الصفحة، وقد اعتمدت طبعة دار الفكر بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.

كما أنّني ينبغي أن أُشير إلى أنّ التصنيف الذي اخترته للفصول والفروع وال فقرات قد راعيت فيه تسلسل أبواب الاقتصاد المعاصر ما أمكن ذلك، وقد قصدت بذلك جعله ميسراً للباحث من الاقتصاديين أولاً، بالإضافة إلى التأكيد على موضوعات وقضايا علم الاقتصاد الإسلامي، التي ينبغي لفت النظر إلى أهمية كونها وحدة علمية ذات ترابط داخلي خاص، تجعل تسميتها بالاقتصاد الإسلامي مميّزاً عن سائر العلوم الإسلامية.

وأخيراً، فإنّ هذا جهد المقلّ الضعيف الذي يعترف أنّه مهما سعى إلى الكمال والشمول فإنّ ما يحصله يبقى ناقصاً، فليعذر الباحث الذي لا يجد نصّاً أرادّه، أو رأى نصّاً في غير الموضع الذي يتوقّعه، فإنّه على الرغم من الحرص الشديد على إيراد جميع النصوص المتعلّقة بالاقتصاد والمال، لا بدّ أنّ بعضها قد غفل عنها المصنّف، فسبحان الذي لا تأخذه سنة ولا غفلة، والله المستعان أولاً وأخيراً، وهو من وراء القصد، وله الحمد من قبل ومن بعد.





الفصل الأول

السلوك الاقتصادي وأهدافه



الفرع الأول الدين والاقتصاد

الفقرة الأولى: العلاقة العامة

النشاط الاقتصادي جزء من النشاط الإنساني الذي هو مجال الدين .

ترد هنا النصوص العامة المتعلقة بالعمل والحساب والجزاء والعقاب، وهي كثيرة، يمكن أخذها من فهرس الآيات عند هذه الكلمات، وفيما يلي أمثلة قليلة منها:

١ ﴿التَّيْمُومُ يُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾. (٤٠) سورة غافر/ ١٧

٢ ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾.

(٥٣) سورة النجم/ ٣٩ - ٤١

٣ ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾. (٦) سورة الأنعام/ ١٦٢

وهناك نصوص خاصة تربط النشاط الاقتصادي بالدين والحساب، أذكر منها

مايلي:

- ٤ ﴿وَزِيلَ لِلْمُطْقِفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. (٨٣) سورة المطففين / ١ - ٥
- ٥ ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاثُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَكِيمُ الرَّشِيدُ﴾. (١١) سورة هود / ٨٧
- ٦ ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْإِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾. (٧) سورة الأعراف / ٨٥
- ٧ ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْإِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْإِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَغَوُّا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾. (١١) سورة هود / ٨٤ - ٨٥

الفرع الثاني

قضايا في الأهداف العامة للسلوك الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى: العبادة والشكر

(١) التعبد لله في السلوك الاقتصادي وغيره:

- ٨ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. (٥١) سورة الذاريات / ٥٦
- ٩ ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾. (٧) سورة الأعراف / ١٠

- ١٠ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾
(٢٢) سورة الحج / ٤١
- ١١ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾
(٣٣) سورة الأحزاب / ٧٢
- ١٢ (خ م ط د ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» ثم يقول: اقرأوا ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ «الروم: ٣٠». كذا عند مسلم
وروى أبو يعلى: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه». أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه أبو يعلى^(١).
- ١٣ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...»
أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله: «أنبيائهم»^(٢).
- ١٤ (د ت - أبو أمامة الشيباني) قال: سألت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؟ «المائدة: ١٠٥» قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «اتتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك...».

١. ج ١ - ص ٢٦٨ ومطاب ٣ - ص ٨٦

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التطبيق رقم (١).

٣. ج ٥ - ص ٥٤.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التطبيق رقم (٢).

أخرجه أبو داود والترمذي ١٥٢٠.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٤ (بحر - رسول الله ﷺ) قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه».

رواه المجلسي ٤.

١٥ (بحر - رسول الله ﷺ) خطب فقال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقام عكاشة بن محصن - ويروى سراقه بن مالك - فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! وما يؤمنك أن أقول: نعم؟ والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم كفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

رواه المجلسي ٥.

١٦ (نهج - علي بن أبي طالب ؑ) قال في خطبة له: «... ومن عشق شيئاً أعشى^١ بصره، وأمراض قلبه، فهو ينظر بعين غير صحيحة، ويسمع بأذن غير سمعية، قد

١. ج ١٠ - ص ٣.

٢. رواه الترمذي رقم ٣٠٦٠ في التفسير، باب: ومن سورة المائدة، وأبو داود رقم ٤٣٤١ في الملاحم، باب: الأمر والنهي. ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠١٤ في الفتن، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يرتقي بها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان، وانظر مجمع الزوائد ٣٨٢/٧.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣).

٤. بحر ٣ - ص ٢٨١.

٥. بحر ٢٢ - ص ٣٦، ونحوه روايتان ذكرتا فيه أيضاً: ١ - ص ٢٢١ حديث ١٢ و ١ - ص ٢٢٤ حديث ١٦.

٦. أعشى: أي أعمن.

خرقت الشهوات عقله، وأماتت الدنيا قلبه، وولعت عليها نفسه، فهو عبدٌ لها، ولمن في يديه شيء منها، حيثما زالت زال إليها، وحيثما أقبلت أقبل عليها...».
أورده الشريف الرضي^١.

(٢) عدم التعبد لله يستوجب العقوبة :

١٨ ﴿مَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْخَرُونَ لِنَفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾.

(٤٧) سورة محمد/ ٣٨

١٩ ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِئِهِمْ مَا يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ مَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نِعْمًا بَلْ كَانَ اللَّهُ يَتَعَلَّمُونَ خَيْرًا^٢﴾.

(٤٨) سورة الفتح/ ١١

٢٠ (ت د - أسلم أبو عمران رحمته الله) قال: كنّا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر: عقبة بن عامر، وعلى الجماعة: فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم، حتّى دخل فيه، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله! يلقي يديه إلى التهلكة؟! فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار: لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً - دون رسول الله صلى الله عليه وسلم -: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه، يرّد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وكانت التهلكة: الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الفوز. فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله، حتى دفن بأرض الروم.

١. نهج - ص ٢٠٦.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٤).

٤٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

أخرجه الترمذي وأبو داود، وهذه رواية الترمذي^{٣٢٢١}.

٢١ (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

أخرجه الترمذي^٤.

«شرح الغريب»: (الضيعة) هاهنا: المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه^{٦٥}.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٢ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «لا يترك الناس شيئاً من أمر دينهم لاستصلاح دنياهم، إلا فتح الله عليهم ما هو أضرّ منه».

أورده الشريف الرضي^٧.

٢٣ (ف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أيتها الناس، اعلموا أن كثرة المال مفسدة للذين، مقساة للقلوب».

١. ج ٢ - ص ٣٢.

٢. الترمذي رقم ٢٩٧٦ في التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وأبو داود رقم ٢٥١٢ في الجهاد، باب: قول الله عز وجل: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه ابن جرير رقم ٣١٧٩ و ٣١٨٠، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١٢/٢، ١٣، وابن عبد الحكم في فتوح مصر: ٢٦٩، ٢٧٠، والحاكم ٢٧٥/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٥).

٤. رقم ٢٣٢٩ في الزهد، باب: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي. وأخرجه أحمد رقم ٣٥٧٩، والحاكم ٣٢٢/٤، وصححه ووافقه الذهبي.

٥. ج ١ - ص ٦١٠.

٦. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٦).

٧. جم ١٧ - ص ٢١٧.

رواه ابن شعبة^١.

الفقرة الثانية : عمل الخيرات

- ٢٤ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (٢) سورة البقرة / ٤٨
- ٢٥ ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٣) سورة آل عمران / ١١٤
- ٢٦ ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (٧) سورة الأعراف / ١٥٦
- ٢٧ ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَغْلَمَ الْغَيْبِ لَاسْتَكْفَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ﴾ (٧) سورة الأعراف / ١٨٨
- ٢٨ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٣) سورة آل عمران / ١١٠
- ٢٩ ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣) سورة آل عمران / ١٠٤
- ٣٠ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٥) سورة المائدة / ٣
- ٣١ ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٢) سورة البقرة / ٤٤
- ٣٢ (خ م ت - المسوّر بن مخزومة عليه السلام): أَنَّ عمرو بن عوف أخبره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بحال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتمرضوا له، فتبسّم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل يا رسول الله.

٤٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

فقال: «أبشروا وأملوا ما يسرّكم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنّي أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وروى نحوه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح^١.

٣٣ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: تعودوا الخير، فإنّ الخير بالعادة، وحافظوا على تيّاتكم في الصلاة^٢.

٣٤ (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ»^{٣، ٤، ٥}.

* * *

عن طريق الإمامية

٣٥ (نبيه - رسول الله ﷺ) قال: «... فَوَاللّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ يَبْسُطَ لَكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسَطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

رواه وزّام^٦.

١. ج ٢ - ص ٧٣٧ وم ٣ - ص ١٢١ وم ١٠ - ص ٢٣٦.

٢. م ٢ - ص ١٠١.

٣. ج ٤ - ص ٤.

٤. ٩٠٤/٢ في حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، قال الزرقاني: رواه أحمد وأحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، وللطبراني عن جابر مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَبْهِنِي بِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ».

٥. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٧).

٦. نبيه - ص ١٣٢.

أخرجه الترمذي وأبو داود^{٢٠١}.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٤٤ (بحر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «لَا تَخُنْ مِنْ اِثْمِكَ وَإِنْ خَانَكَ، وَلَا تَدْعُ سِرَّهُ وَإِنْ أَذَاعَ سِرَّكَ».
رواه المجلسي^٢.

(٢) النهي عن التواني في إحقاق الحق وما يؤدي إليه:

- ٤٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
(٨) سورة الأنفال / ٢٧
- ٤٦ ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مِمَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾^١.
(٤٢) سورة الشورى / ٢٧
- ٤٧ ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ﴾.
(٩) سورة التوبة / ٥٤
- ٤٨ ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾.
(٩) سورة التوبة / ٨٥
- ٤٩ ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَاسِيحِينَ كَذَلِكَ

→ ٢٦٠/٢ في البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٦٤/٢ وإسناده حسن، فإن فيه شريكاً وهو سيء الحفظ، وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط، وتضعيف ابن حزم له في «المحلى» ضعيف ولا يلتفت إليه. وفي الباب عن أنس عند الدارقطني، والضياء وأبي أمانة عند الطبراني، وأبي بن كعب عند الدارقطني.

١. ج ١ - ص ٣٢٢.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٨).

٣. بحر ج ٧٤ - ص ٢٠٨.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٩).

(٤٤) سورة الدخان / ٢٥ - ٢٨

وَأَوْزَقْنَاهَا قَوَمًا آخَرِينَ ﴿٤٤﴾

٥٠ ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ بِمَا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٥﴾

(٣٠) سورة الروم / ٩

٥١ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تطعه مالك» قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج مسلم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^١ و^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٢ (يه - محمد بن مسلم عن أحدهما رضي الله عنه) قال: «قال رسول الله ﷺ: من قُتل دون ماله فهو شهيد» قال: وقال: «لو كنت أنا لترك المال ولم أقاتل».

رواه الصدوق^٣.

الفقرة الرابعة: إعمار الأرض وبناءؤها

٥٣ ﴿وَالِإِيَّائِهِمْ مَوَدَّةٌ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٥٤﴾

(١١) سورة هود / ٦١

١. ج ٢ - ص ٧٤٤ و ٧٤٦.

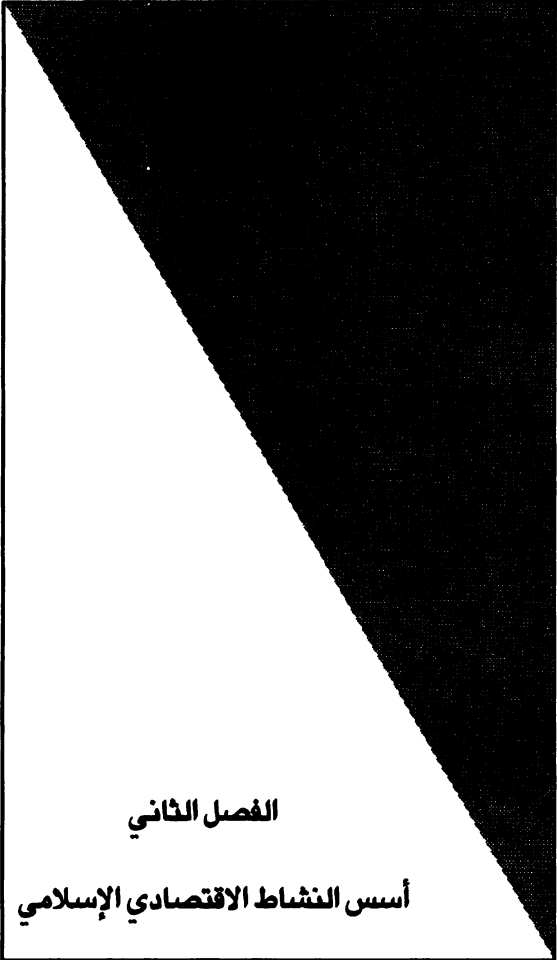
٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٠).

٣. يه ٤ - ص ٩٥.

- ٥٤ ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مِمَّا اسْتَطَعْتُ﴾. (١١) سورة هود/ ٨٨
- ٥٥ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَآتَيْنَاهُ الْهَيْدَ أَنْ يَغْلِبَ سَابِقَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السُّرِّدِ وَاعْتَلُوا صَالِحًا﴾. (٣٤) سورة سبأ/ ١٠-١١
- ٥٦ ﴿وَمِنَ الْجِبِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَقَتَائِلَ وَجِحَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾. (٣٤) سورة سبأ/ ١٢-١٣
- ٥٧ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. (٧) سورة الأعراف/ ٥٦

الفقرة الخامسة : إقامة الحياة الطيبة

- ٥٨ ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْفَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. (١٦) سورة النحل/ ٩٧
- ٥٩ ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي حَبَتَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾. (٧) سورة الأعراف/ ٥٨
- ٦٠ ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾. (٣٤) سورة سبأ/ ١٥



الفصل الثاني

أسس النشاط الاقتصادي الإسلامي



الفرع الأول استخلاف الإنسان في الأرض

الفقرة الأولى: الملك لله

- ورد هذا المعنى كثيراً في القرآن الكريم، فليراجع الفهرس، وقد اخترت منها ما يلي:
- ٦١ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.
- (٦) سورة الأنعام/ ١٤١
- ٦٢ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَايِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.
- (١٤) سورة إبراهيم/ ٣٢ - ٣٤
- ٦٣ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ ثَوْنِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.
- (٣) سورة آل عمران/ ٢٦
- ٦٤ ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.
- (٥٧) سورة الحديد/ ١٠
- ٦٥ (مسح خالد بن معدان): أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفاتكم.

أخرجه مسند^{٢١}.

٦٦ (خ م ط ت د س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملتبياً يقول: «... إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ...». أخرجه الجماعة، وأخرج إسحاق نحوه عن عائشة^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٦٧ (عا - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه قال: «استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس، وقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رضي بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جهد^٤ بالورثة، ولأن يوصي بالربع أحب إلي من أن يوصي بالثلث». رواه النعمان بن محمد^٥.

٦٨ (يه - عبدالله بن سنان عن الصادق رضي الله عنه) قال: «لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ...». رواه الصدوق^٦.

الفقرة الثانية: استخلاف الإنسان

(١) المعنى العام للاستخلاف:

٦٩ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٢) سورة البقرة/ ٣٠

٧٠ ﴿وَمَوْ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ (٦) سورة الأنعام/ ١٦٥

١. مطا ١ - ص ٤٣٨.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١١).

٣. ج ٣ - ص ٨٨ ومطا ١ - ص ٣٥٤.

٤. شدة - خ.

٥. جم ٢٤ - ص ٢٢٥.

٦. ثل ١٢ - ص ٣٨٤.

٧١ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾. (٣٥) سورة فاطر / ٣٩

٧٢ ﴿أَمِنْ مَجِيبِ الْمُنْظَرِ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ﴾. (٢٧) سورة النمل / ٦٢

٧٣ ﴿وَأَنْقُوا إِنَّمَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾. (٥٧) سورة الحديد / ٧

٧٤ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. (٦٧) سورة الملك / ١٥

٧٥ ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيقًا تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. (١٦) سورة النحل / ١٤

(٢) استخلاف الأقوام تبعاً:

٧٦ ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً﴾.

(٧) سورة الأعراف / ٦٩

٧٧ ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تُخَذِّلُونَ مِنْ سُدُومَها قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَغْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

(٧) سورة الأعراف / ٧٤

٧٨ ﴿قَالُوا أَوْذَيْنَا مِنْ قَبْلُ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾. (٧) سورة الأعراف / ١٢٩

٧٩ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.

(١٠) سورة يونس / ١٤

٨٠ ﴿فَكَذَّبُوهُ فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾. (١٠) سورة يونس / ٧٣

٨١ ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.

(٣٨) سورة ص / ٢٦

٨١ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ﴾.

(٢٤) سورة النور / ٥٥

(٣) استخلاف الصالحين :

٨٢ ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾.

(٢٨) سورة القصص / ٥

٨٤ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.

(٢١) سورة الأنبياء / ١٠٥

الفرع الثاني

الرزق

الفقرة الأولى : الرزق من الله

(١) المعنى العام : الرزق من الله بسطاً وقدرًا

٨٥ ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَرَزَقْنَاهَا وَخَلًّا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِإِنْعَامِكُمْ﴾.

(٨٠) سورة عبس / ٢٤ - ٣٢

٨٦ ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾.

(١٣) سورة الرعد / ٢٦

٨٧ ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾.

(٢٩) سورة العنكبوت / ٦٢

- ٨٨ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾. (سورة الروم/ ٣٧)
- ٨٩ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. (سورة الروم/ ٤٠)
- ٩٠ ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾. (سورة سبأ/ ٢٤)
- ٩١ ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾. (سورة سبأ/ ٣٦)
- ٩٢ ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾. (سورة سبأ/ ٣٩)
- ٩٣ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِكٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآتَى تُؤْفَكُونَ﴾. (سورة فاطر/ ٣)
- ٩٤ ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾. (سورة الشعراء/ ٧٩)
- ٩٥ ﴿وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْتُمْ مَعَ اللَّهِ﴾. (سورة النمل/ ٦٤)
- ٩٦ ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾. (سورة غافر/ ٦٤)
- ٩٧ ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَنْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾. (سورة الحجر/ ٢٠)
- ٩٨ ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنْ أَلَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾. (سورة الذاريات/ ٥٧- ٥٨)
- ٩٩ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ ثَوْنِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ يَمْنُ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (سورة آل عمران/ ٢٦)
- ١٠٠ ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. (سورة آل عمران/ ٢٧)
- ١٠١ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. (سورة الإسراء/ ٧٠)
- ١٠٢ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ هَلَالًا حَلَالًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. (سورة النحل/ ١١٤)

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ ١٠١

(١٠) سورة يونس/ ٥٩

﴿وَكَايْنٍ مِنْ ذَابِتٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ١٠١

(٢٩) سورة العنكبوت/ ٦٠

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُذِيقَهُمْ مِنَ الْوَيْسَاءِ اللَّهُ أَطْعَمَهُمْ﴾ ١٠١

(٣٦) سورة يس/ ٤٧

﴿فَلْيُعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الثَّنِيَّتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ١٠١

(١٠٦) سورة قريش/ ٣-٤

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١٠١

(١٦) سورة النحل/ ٧٥

١٠١ (خ م د ت - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ،...».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى نَحْوَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ،

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى نَحْوَهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ^١.

١٠١ (حم ز طب طس طيا - معاوية الليثي رضي الله عنه) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ النَّاسُ

مجدبين فينزل الله تبارك وتعالى عليهم رزقاً من رزقه فيصبحون مشركين» فقليل له: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا».

أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، وأبو داود الطيالسي^١.

١١٠ (حم ع- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: أهديت لرسول الله ﷺ ثلاثة طوائر، فأطعم خادمه طائراً، فلما كان من الغد أتته به، فقال لها رسول الله ﷺ: «ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد، فإن الله يأتي برزق كل غد».

أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير هلال أبي المعلّى، وهو ثقة. ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات^٢.

١١١ (ع- عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صبر أهل ثلاثة على جهد إلا أتاهم الله برزق».

أخرجه أبو يعلى، ورجاله وثقوا^٣.



عن طريق الإمامية:

١١٢ (ص- علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه قال: «فيما وعظ به لقمان ابنه، أنه قال: يا بُنَيَّ ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبته في طلب الرزق، أن الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من رزقه، وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة، أن الله سيرزقه في الحالة الرابعة، أما أول ذلك فإنه كان في رحم أمه يرزقه هناك في قرار مكين، حيث لا برد يؤذيه ولا حرّ، ثم أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمه يريّبه من غير حول به ولا قوة، ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من قلوبهما، حتى

١. م. ٢- ص ٢١٢ ومطا ١- ص ١٨٣.

٢. م. ١٠- ص ٣٢٢ و٣٠٣ و٢٤١.

٣. م. ١٠- ص ٢٥٦.

إذا كبر وعقل واكتسب، ضاق به أمره فظن الظنون برّيه، وجحد الحقوق في ماله، وقتر على نفسه وعياله، مخافة الفقر».

رواه القطب الراوندي^١.

١١٣ (ثني - رسول الله ﷺ) قال: «الناس على خمس مراتب: منهم من يرى أن الرزق من الكسب لا من الله فهو كافر، ومنهم من يرى أن الرزق من الله ومن الكسب فهو مشرك، ومنهم من يرى أن الرزق من الله وأن الكسب سبب، فلا يدري يعطيه أم لا، فهو منافق شك، ومنهم من يرى أن الرزق من الله وأن الكسب سبب، فلا يؤذي حقه ويعصي الله من أجل الكسب، فهو فاسق، ومنهم من يرى أن الرزق من الله ويرى الكسب سبباً، ويؤذي حقه ولا يعصي الله لأجل الكسب، فهو مؤمن مخلص طعمه»^٢.

١١٤ (لب - رسول الله ﷺ): «أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثلاثة طيور، فأطعم أهله طائراً، فلما كان من الغد أتته به، فقال لها: «ألم أنك أن ترفعي شيئاً لغد، فإن الله يرزق كل غد، الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على أي سيرة شاء، ليس لتقوى متق بزائد، ولا لفجور فاجر بناقص، وإن شرهت نفسه وهتك الستر لم ير فوق رزقه».

رواه القطب الراوندي^٣.

١١٥ (كا - الصادق عليه السلام) قال: «اقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان (جعفر بن محمد) يقرنكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله عز وجل، وما يُنال به ما عند الله. إني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال، فإن الله عز وجل يرزقكم ويعينكم عليه».

رواه الكليني^٤.

١. مس ١٣ ص ٣٤-٣٥ و بحر ١٣ ص ١٤ و ١٠٠ ص ٣٠.

٢. ثني - ص ٢٠٦.

٣. مس ١٣ ص ٣١ و جم ٢٢ ص ٤٦.

٤. كا ٥ ص ٧٨-٧٩.

(٢) أمثلة مخصصة من رزق الله :

- ١١٦ ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ لُحُوبٌ﴾ . (٤٠) سورة غافر / ٧٩ - ٨٠
- ١١٧ ﴿يَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ . (٢٢) سورة الحج / ٢٨
- ١١٨ ﴿وَلِكُلِّ أُمَةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ . (٢٢) سورة الحج / ٣٤
- ١١٩ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ . (٢٣) سورة المؤمنون / ٢١

(٣) الله هو الباسط والقابض، وهو واهب الثروة والغنى :

- ١٢٠ ﴿وَاللَّهُ يَفْقِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ . (٢) سورة البقرة / ٢٤٥
- ١٢١ ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ . (٧) سورة الأعراف / ١٨٨
- ١٢٢ ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ . (٥٣) سورة النجم / ٤٨
- ١٢٣ ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ . (٩٣) سورة الضحى / ٨
- ١٢٤ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ . (٢) سورة البقرة / ٢٦٨
- ١٢٥ (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رجل من اليهود - يقال له : النباش بن قيس - : إن ربك بخيل لا ينفق، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ عُلَّتِ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ . أخرجه الطبراني ورجاله ثقات .^١

* * *

عن طريق الإمامية:

- ١٢٦ (فس - السكوني عن الصادق عليه السلام) قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ قال: «قالوا: قد فرغ الله من الأمر، لا يحدث الله غير ما قدره في التقدير الأول، فرد الله عليهم فقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي يقدم ويؤخر، ويزيد وينقص، وله البداء والمشية».
- رواه علي بن إبراهيم القمي^١.

(٤) الله يعطي ويمنع لأسباب وأحوال:

- ١٢٧ ﴿يَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.
- (٢٤) سورة النور / ٣٨
- ١٢٨ ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.
- (٢٤) سورة النور / ٣٢
- ١٢٩ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الثَّرَىٰ آمَنُوا وَانْتَهَوُا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.
- (٧) سورة الأعراف / ٩٦
- ١٣٠ ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾.
- (٩) سورة التوبة / ٧٥ - ٧٦
- ١٣١ ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.

- (٤) سورة النساء / ١٣٠
- ١٣٢ ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾.
- (٢٨) سورة القصص / ٥

- ١٣٣ ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.
- (٧) سورة الأعراف / ١٢٨

- ١٣٤ ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾.
 (٧) سورة الأعراف / ١٣٠
- ١٣٥ ﴿وَمَا تَقْضُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.
 (٩) سورة التوبة / ٧٤
- ١٣٦ ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾.
 (٨٩) سورة الفجر / ١٦
- ١٣٧ ﴿أَهُمْ يَتُخَوِّفُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَنْ قَسَمِنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْتُمِعُونَ﴾.
 (٤٣) سورة الزخرف / ٣٢
- ١٣٨ ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.
 (١٦) سورة النحل / ٧١
- ١٣٩ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.
 (٢) سورة البقرة / ٢٦٦
- ١٤٠ (خ م د س - و زاد مولى المغيرة بن شعبه) قال: أُملى عليَّ المغيرة بن شعبه في كتاب إلى معاوية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».
- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
- وَرَوَى نَحْوَهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.
- وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ مَعَاذًا دَعَاءَ بَنِي إِسْرَءِيلَ:

* * *

عن طريق الإمامية:

١٤١ (لد - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «سألت النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير المقاليد، فقال: يا علي لقد سألت عظيماً، المقاليد أن تقول عشراً إذا أصبحت، وإذا أمسيت عشراً: لا إله إلا الله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله، أستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

من قالها عشراً إذا أصبح وعشراً إذا أمسى أعطاه الله خصالاً ستاً، أولهن: يحرسه من إبليس وجنوده فلا يكون له عليهم سلطان، والثانية: يعطى قنطار في الجنة أثقل في ميزانه من جبل أحد، والثالثة: يرفع الله له درجة لا يساها إلا الأبرار، والرابعة: يزوجه الله بحور من حور العين، والخامسة: يشهده اثنا عشر ملكاً يكتبونها في رق منشور يشهدون له بها يوم القيمة، والسادسة: كان كمن قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وكمن حج واعتمر فقبل الله حجه وعمرته، وإن مات في يومه أو ليلته أو شهره طبع بطابع الشهداء. فهذا تفسير المقاليد»

رواه الكفعمي، ونقله في البحار عن خط الشهيد عليه السلام عنه عليه السلام مثله^١.

(٥) الدعاء بزيادة الرزق وأثر الطاعات فيه:

١٤٢ ﴿قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَيِّنَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً مِمَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾.

(٧١) سورة نوح / ١٠-١٢

١٤٣ (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: أصابت الناس سنة^٢ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فبينما النبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك

١. مس ٥ - ص ٣٩١ وجم ١٩ - ص ٥٢١ و ٥٢٢.

٢. أي قحط.

المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة^١، فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي... - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة^٢، وسال وادي قناة شهراً، ولم يأت أحد من ناحية إلا حدّث بالجوّد^٣.

أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي^٤.

١٤٤ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من سرّه أن يبسط الله عليه في رزقه، أو ينسأ في أثره، فليصل رحمه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^٥.

١٤٥ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن... قال: فأني المال أحب إليك؟ قال الإبل - أو قال: البقر، شك إسحاق، إلا أن الأبرص والأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - قال: فأعطي ناقة عشراء، فقال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأقرع، فقال: ... فأني المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطي بقرة حاملاً، قال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأعمى فقال: ... فأني المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطي شاة والدأ، فأنج هذا وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم.

١. القزعة: هي القطعة من السحاب، وجمعها: قزع.

٢. الجوبة: هي الفجوة، أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، أشبه بالفجوة.

٣. الجود: المطر الشديد.

٤. ج ٦ - ص ١٩٦.

٥. ج ٦ - ص ٤٨٩.

فقال: ثم إنّه أتى الأبرص في صورته وهيبته، فقال: رجل مسكين، قد انقطعت بي العبال، في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بغيراً أتبلّغ به في سفري، فقال: الحقوق كثيرة، فقال له: كأنّي أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: إنّما ورثت هذا المال كاهراً عن كاهر، فقال: إن كنت كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت فيه. قال: وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، فردّ عليه مثل ما ردّ على هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت. قال: وأتى الأعمى... فقال: قد كنت أعمى فردّ الله إليّ بصري، فخذ ما شئت، ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته الله، قال: أمسك مالك، فإنّما ابتليتكم، فقد رضي عنك، وسخط على صاحبك». متفق عليه^١.

١٤٦ (م ت - أبو إدريس الخولاني رحمته الله) عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال فيما روى عن الله تبارك وتعالى، أنّه قال: «يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا، يا عبادي كلّكم ضالّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلّكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلّكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم... يا عبادي، لو أنّ أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كلّ إنسان مسألته، ما نقص ذلك ممّا عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل في البحر، يا عبادي، إنّما هي أعمالكم أحصيتها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه». أخرجه مسلم والترمذي^٢.

١٤٧ (م - طارق بن أشيم رحمته الله) قال: كان الرجل إذا أسلم علّمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني وارزقني.

١. ج ١٠ - ص ٣٢١ - ٣٢٢.

٢. ج ١١ ص ٣ - ٤.

وفي رواية: أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني وارزقني» ويجمع أصابعه إلا الإبهام، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك». أخرجه مسلم.

وأخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عباس دعاء الرسول ﷺ بين السجدين من صلاة الليل: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني». وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة: أن الرسول ﷺ كان يدعو في الليل: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني» عشرًا، قال الهيثمي: رجاله ثقات^١.

١٤٨ (ط د - عمرو بن شعيب رضي الله عنه) عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت». أخرجه الموطأ وأبو داود، إلا أن الموطأ لم يذكر عن أبيه عن جده^٢.

١٤٩ (جه - كعب بن مرة رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسقى الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مريعاً، طبقاً عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار» قال: فما جمعوا حتى أحيوا. قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فقال: «اللهم حولنا ولا علينا» قال: فجعل السحاب يتقطّع يميناً وشمالاً.

وأخرجه ابن ماجة مختصراً عن ابن عباس أيضاً^٣.

١. ج ٤ - ص ٣٤٣ وم ٢ - ص ٢٦٣ وجه ١ - ص ٢٩٠.

٢. ج ٦ ص - ٢١١.

٣. رواه الموطأ ١٩٠/١ - ١٩١ في الاستسقاء مرسلًا من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب. وقد وصله أبو داود رقم ١٧٦ في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

٤. ج ١ - ص ٤٠٤.

- ١٥٠ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ استسقى حتى رأيت بياض إبطيه. أخرجه ابن ماجه^١.
- ١٥١ (طب ز - سمرة بن جندب رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى: «اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها». وفي رواية: «وارزقنا وأنت خير الرازقين». أخرجهما الطبراني في الكبير والبزار باختصار، وإسناده حسن أو صحيح^٢.
- ١٥٢ (خم م ت ع - أنس رضي الله عنه) قال: كان فيما دعا لي النبي ﷺ: «اللهم أكثر ماله وولده» فما أعلم أحداً أصاب في لين العيش أفضل مما أصبت. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو يعلى^٣.
- ١٥٣ (شب - عمر بن حريث) ثم مرّ (يعني النبي ﷺ) بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام، فقال «اللهم بارك له في تجارته». أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو يعلى عن طريق أقطن^٤.
- ١٥٤ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «للسؤال أحدكم ربه حاجته كلها، حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع». زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلًا: «حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شحمه إذا انقطع». أخرجه الترمذي^٥.
- ١٥٥ (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي، يسمع عند وجهه كدوي النحل، فأنزل عليه يوماً، فمكثنا ساعة، ثم سري عنه، فقرأ ﴿قَدْ

١. جه ١ - ص ٤٠٥.

٢. م ٢ - ص ٢١٥.

٣. ج ٩ - ص ٨٨ ومطا ٤ - ص ١٣.

٤. مطا ٤ - ص ١٠٥.

٥. ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦.

٦. رقم ٣٦٠٧ و٣٦٠٨ في الدعوات باب رقم ١٤٩ وحسنه، وهو كما قال.

﴿أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ - إلى عشر آيات منها من أولها «المؤمنون: ١ - ١٠» وقال: من أقام هذه العشر آيات دخل الجنة، ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، اللهم أرضنا واراض عنا».

أخرجه الترمذي^{٢١}.

١٥٦ (... أبو موسى الأشعري عليه السلام) قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فسمعتة يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي».

أخرجه...^{٢٣}.

١٤ (جه - أم سلمة رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الفجر إذا صلى: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملًا متقبلاً، ورزقاً طيباً».

أخرجه ابن ماجه^٥.

١٥٨ (حم ز طس - أبو هريرة عليه السلام) قال: دخل رجل على أهله، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية، فلما رآته امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها، وإلى التنور فسجرتة، ثم قالت: اللهم ارزقنا، فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت. قال: وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً. قال: فرجع الزوج فقال: أصبتم بعدي شيئاً؟ قالت امرأته: نعم من ربنا، قام إلى الرحى فرفعها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة».

١. ج ١١ - ص ٢٨٢.

٢. رقم ٣١٧٢ في التفسير، باب: ومن سورة المؤمنين ورواه أيضاً الحاكم، وهو حديث حسن.

٣. ج ٧ - ص ١٩٣.

٤. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ١٠ وذكره النووي في «الأذكار»، وزاد نسبه للنسائي في «عمل اليوم والليلة» وهو حديث حسن. ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم ٣٤٩٦ في

الدعوات، باب رقم ٨٢.

٥. ج ١ - ص ٢٩٨ وج ٤ - ص ٢٣١.

أخرجه أحمد والبخاري وقال: فقالت امرأته: اللهم ارزقنا ما نطحن وما نعبث ونخبز، فإذا الجفنة ملأى خبزاً والرحى تطحن والتنور ملأى جنوب شواء، فجاء زوجها فقال: عندكم شيء؟ قالت: رزق الله، أو قد رزق الله، فرفع الرحى فكفست حولها، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركها لطحنت إلى يوم القيامة».

وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه، ورجالهم رجال الصحيح، غير شيخ البخاري وشيخ الطبراني وهما ثقتان.

وروى أحمد نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي: رجاله وثقوا^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٥٩ (شي - جابر الأنصاري عن الباقر عليه السلام) قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية، فقال: يا رسول الله، إن لي بنين وبنات وإخوة وأخوات وبنين وبنات وبنين وإخوة وبنين وأخوات، والمعيشة علينا خفيفة، فإن رأيت يا رسول الله أن تدعو الله أن يوسع علينا، قال: وبكى، فَرَقَ له المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرُّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ من كفل بهذه الأقوال المضمونة على الله رزقها صبَّ الله عليه الرزق صبّاً كالماء المنهمر، إن قليل فقليلاً، وإن كثير فكثيراً. قال: ثم دعا رسول الله ﷺ وأَمَّنْ له المسلمون.

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فحدّثني من رأى الرجل في زمن عمر، فسأله عن حاله فقال: من أحسن من خوِّله حلالاً، وأكثرهم مالاً».

رواه العياشي^٢.

١. ١٠٠ ص ٢٥٦-٢٥٧.

٢. ٢٢ ص ٦٨-٦٩.

١٦٠ (كا - الوصافي عن علي بن أبي طالب بن الحسين عليه السلام) قال : «قال رسول الله ﷺ :

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِي عَمْرِهِ، وَأَنْ يَسْطُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، فَإِنَّ الرِّحِمَ لَهَا لِسَانُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ذَلِكُ، تَقُولُ : يَا رَبِّ، صَلِّ مِنْ وَصْلَتِي، واقطع من قطعني...».

رواه الكليني، ورواه الصدوق في الخصال عن أنس، وفي الميرون عن الهروي والفراء عن الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام الحسين : بنحوه^١.

١٦١ (كا - اسماعيل بن جابر الأنصاري واسماعيل بن مخلد عن الصادق عليه السلام) في حديث

رسالته إلى أصحابه : «وإياكم أيُّهَا الْعَصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمَفْضَلَةُ عَلَى مَنْ سِوَاهَا وَحَسْبُ حَقُوقِ اللَّهِ قَبْلَكُمْ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَسَاعَةٌ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ عَجَلِ حَقُوقِ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّجْهِيلِ لَهُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْخَيْرِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَأَنَّهُ مِنْ آخِرِ حَقُوقِ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ، وَمَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ، فَأَتُوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ يَطْلُبُ اللَّهُ لَكُمْ بِقِيَّتِهِ، وَيَنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مُضَاعَفَتِهِ (هذا - خ) لَكُمْ الْأَضْعَافُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُ عَدْدُهَا وَلَا كُنْهَ فَضْلُهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ^٢.

١٦٢ (م - العسكري عليه السلام) : «قال النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل : يا عبادي

كُلَّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي الْهَدَىْ أَهْدِكُمْ، وَكُلَّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُهُ فَاسْأَلُونِي الْغِنَىْ أَرْزُقْكُمْ، وَكُلَّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ غَفَرْتُ فَاسْأَلُونِي الْمَغْفِرَةَ أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْثُكُمْ وَمِثَّتْكُمْ وَرَطِبَتْكُمْ وَبَاسَتْكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى إِنْقَاءِ (اتِّقَاءِ - ك) قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِيدُوا فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْثُكُمْ وَمِثَّتْكُمْ وَرَطِبَتْكُمْ وَبَاسَتْكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى إِشْقَاءِ قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْثُكُمْ وَمِثَّتْكُمْ وَرَطِبَتْكُمْ

١. كا ٢ - ص ١٥٦، وانظر : ل - ص ١٣٢ ون ٢ - ص ٤٣.

٢. جم ٩ - ص ٥٣.

ويابسكم اجتماعوا فتمتني (فتمتني - ك) كل واحد منهم ما بلغت من أمنيته فأعطيته لم يتبين ذلك في ملكي، كما لو أن أحدكم مر على شفير البحر فغمس فيه إبرة ثم انتزعها، وذلك بأنني جواد ماجد واجد، عطائي كلام، وعذابي (وعذاتي - خ) كلام، فاذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون»^١.

١٦٣ (كا - أبو حمزة عن الباقر عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني ذو عيال وعلي دين، وقد اشتدت حالي، فعلمني دعاء أدعو الله عز وجل به ليرزقني ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عبد الله، توضاً وأسبغ وضوءك، ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود، ثم قل: يا ماجد يا واحد يا كريم (يادائم) أتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله، يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء، أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأسألك نفحة كريمة من نفحاتك، وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألم به شعني وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي».

رواه الكليني^٢.

١٦٤ (نو جعفر - رسول الله صلى الله عليه وآله) من دعائه صلى الله عليه وآله في الاستسقاء: «اللهم اسقنا سقياً... تُرخص به الأسعار في جميع الأمصار»^٣.

رواه القطب الراوندي، وورد في الصحيفة السجادية عن الإمام زين العابدين عليه السلام^٤.

١٦٥ (بحر - رسول الله صلى الله عليه وآله) أنه أتاه رجل فقال: فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فعل ولا يتردد منا رائح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللهم دعوتك فأجبتني، وسألتك فأعطيتني، اللهم فاسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً سريعاً، طبقاً سجالاً، عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار»

١. جم ١٩ - ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

٢. كا ٢ - ص ٥٥٢.

٣. بحر ٨٨ - ص ٣١٦.

٤. ص - ص ٨٠ دعاء (١٩).

فما قام حتّى ملأ كل شيء، ودام عليهم جمعة، فأتوه فقالوا: يا رسول الله ﷺ انقطع سبلنا وأسواقنا، فقال النبي ﷺ: «حوالنا ولا علينا» فانجابت السحابة عن المدينة، وصار فيما حولها، وأمطروا أشهراً.

رواه المجلسي^١.

١٦٦ (بحر - رسول الله ﷺ) أنّه خرج النبي ﷺ للاستسقاء، فتقدّم فصلّى بهم ركعتين

يجهر فيهما بالقراءة....، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ثمّ جثا على ركبتيه، ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللهم اسقنا وأغننا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، وحيأ ربيعاً، وجداً طيقاً، غدقاً مفرقاً مونقاً، عاتاً هنيئاً مريئاً مريعاً، وإبلاً سابلاً، مسبلاً مجبلاً، ديمأ درراً، نافعأ غير ضارّ، عاجلاً غير راث، غيثاً تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجمله بلاغاً للحاضر ممأ والباد.

اللهم انزل علينا بأرضنا زينتها، وانزل علينا في أرضنا مسكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً فأحي به بلدة ميتاً، واسقه ممأ خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً». رواه المجلسي^٢.

١٦٧ (يه - الحسن المجتبى عليه السلام) - من دعائه في صلاة الاستسقاء - : «اسق سهلنا وجبلنا،

وبدونا وحضرنا، حتّى ترخص به أسعارنا، وتبارك به ضياعنا ومدننا، ارننا الرزق موجوداً والفلاء مفقوداً»^٣.

رواه الصدوق، ورواه في قرب الإسناد عن أبي البخري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن الإمام الحسن عليه السلام، وفيه: «في صاعنا ومدننا» بدل «ضياعنا ومدننا»^٤.

١. بحر ١٧ - ص ٢٣٠.

٢. بحر ٨٨ - ص ٣٢٦.

٣. بحر ٨٨ - ص ٣٢١.

٤. ب - ١٥٧.

٧٠..... النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

١٦٨ (بيج - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ دَعَا لَأَنْسَ لَمَّا قَالَتْ أُمُّهُ أُمُّ سَلِيمٍ : ادْعَ لَهُ فَهُوَ خَادِمُكَ ،
قال : «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» .
رواه القطب الراوندي^١ .

١٦٩ (ل - مروي عن ذكره عن الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : «فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَفِي الرَّدِيِّ
دَعْوَتَانِ ، يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيمَنْ بَاعَكَ ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ : لَا
بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَلَا فِيمَنْ بَاعَكَ» .
رواه الصدوق^٢ .

١٧٠ (مكا - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ : «سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَا لَكُمْ مِنْ حَوَائِجِكُمْ حَتَّى
شَسَعَ النِّعْلَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَيْسَّرْهُ لَمْ يَتَيْسَّرْ» وَقَالَ : «لِإِسْأَلِ أَحَدِكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا ، حَتَّى
يَسْأَلَهُ شَسَعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» .
رواه الطبرسي^٣ .

١٧١ (بحر - الصادق عليه السلام) قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَأَفْضَلَ فَضْلاً كَبِيراً لَمْ
يَقْسَمْ بَيْنَ أَحَدٍ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾» .
رواه المجلسي^٤ .

١٧٢ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ ،
وَأكْبَرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ ، وَقَاهِرَ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَقَاهِرَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ (الله - خ) الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ (خلق - خ) مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ، وَأَحْيَى قَلْبِي بِالْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ
وَطَهَّرْنِي ، وَأَقْضِ لِي بِالْحَسَنِ ، وَأَرْنِي كُلَّ الَّذِي أَحَبَّ ، وَافْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ ،
يَا سَمِيعَ الدَّعَاءِ» .
رواه الصدوق^٥ .

١. بحر ١٨ - ص ١٠ - ١١ .

٢. بحر ١٠٠ - ص ٩٥ .

٣. جم ١٩ - ص ٢٤٥ .

٤. بحر ٥ - ص ١٤٧ .

٥. جم ٢٢ - ص ٣١٧ .

١٧٣ (ب - مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام) قال: «قال والدي عليه السلام: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة بعد التشهد فقل: اللهم إني غدوت أتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، واعطني فيما ترزقني العافية، تقول ذلك ثلاث مرّات».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^١.

١٧٤ (جمله - رسول الله صلى الله عليه وآله): أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول الله، أني كنت غنياً فافقرت، وصحيحاً فمرضت، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبعوضاً، وخفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً، وكنت فرحاناً فاجتمعت عليّ الهموم، وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، وأجول طول نهار في طلب الرزق فلا أجد ما اتقوت به، كأن اسمي قد محي من ديوان الأرزاق (إلى أن قال:)، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «اتق الله وأخلص ضميرك، وادع بهذا الدعاء، وهو دعاء الفرج:

بسم الله الرحمن الرحيم، إلهي طموح الآمال قد خابت إلا لديك، ومعاكف الهمم قد تقطعت إلا عليك، ومذاهب العقول قد سمت إلا إليك، فإليك الرجاء واليك الملتجأ، يا أكرم مقصود ويا أجود مسؤول، هربت إليك بنفسي يا ملجأ الهاربين بأثقال الذنوب، أحملها على ظهري، وما أجد لي إليك شافعاً سوى معرفتي بأنك أقرب من رجاء الطالبون، ولجأ اليه المضطرون، وأمل ما لديه الراغبون، يا من فتق العقول بمعرفته، وأطلق الألسن بحمده، وجعل ما أمتن به على عباده كفاية لتأدية حقه، صلّ على محمد وآله، ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلاً، ولا للباطل على عملي دليلاً، وافتح لي بخير الدنيا (والآخرة - خ) يا وليّ الخير».

فلما دعا به الرجل وأخلص النية عاد إلى حسن الإجابة (أحسن حالته - خ).
رواه الكفعمي^٢.

١. جم ٢٢ - ص ٦٦.

٢. مس ١٣ - ص ٤١ وجم ٢٢ - ص ٦٨.

الفقرة الثانية: الندرة والوفرة^١

(١) الله كافل رزق مخلوقاته :

١٧٥ ﴿أَتَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾. (٣٩) سورة الزمر/ ٣٦

١٧٦ ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَازَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ ثَلَاثِينَ﴾. (٤١) سورة فصلت/ ١٠

١٧٧ ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾.

(١٦) سورة النحل/ ٧٢

١٧٨ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾.

(١١) سورة هود/ ٦

١٧٩ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾. (١٥) سورة العنكبوت/ ٢١

١٨٠ (...- أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوحِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا».

أخرجه... ٣٠٢.

١٨١ (م- عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) عن أبيه: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٢).

٢. ج ١٠ - ص ١١٧.

٣. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع: أخرجه رزين. وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٢٧/١٠ من حديث أبي أمامة، وابن حبان والحاكم وابن ماجه من حديث جابر، والحاكم من حديث ابن مسعود، والبيزار من حديث حذيفة، وابن حبان والبيزار والطبراني عن أبي الدرداء، وأبو يعلى عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومختصراً، وهو حديث صحيح.

طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

أخرجه مسلم^١.

١٨٢ (طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو فرّ أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت».

أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف وقد وثق. وللبرّار والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إنّ الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله» قال الهيثمي: رجاله ثقات^٢.

١٨٣ (طب - ابن عمر رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ رأى تمرّة غائرة، فأخذها فناولها سائلاً، فقال: «أما إنّك لو لم تأتها لأنتك».

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون^٣.

١٨٤ (را - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: «... وإنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه ليس من نفس تموت إلّا وقد كتب الله رزقها، فأجملوا في الطلب، لا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي، فإنّه لا يدرك ما عند الله إلّا بطاعته». أخرجه إسحاق بن راهويه، ورواه البرّار من حديث حذيفة. قال الهيثمي: فيه قدامة بن زائدة، لم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات^٤.

١٨٥ (حا - أبو هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ينزل الرزق على قدر المؤونة». أخرجه الحارث بن أبي أسامة^٥.

١. ج ٩ ص ١٩٧ - ١٩٨.

٢. م ٤ - ص ٧٢.

٣. م ٤ - ص ٧١.

٤. م ٤ - ص ٧١ ومطا ١ - ص ٢٤٥.

٥. مطا ١ - ص ٢٤٥.

- ١٨٦ (ع جه - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْتِي عَبْدَهُ مَا كَتَبَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خَذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ». أخرجه أبو يعلى وابن ماجه.
- وفي الإجمال بالطلب عند ابن ماجه مرفوعاً عن أبي حميد الساعدي وجابر بن عبد الله^١.



عن طريق الإمامية:

- ١٨٧ (لي - مرازم بن حكيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرِئِيلُ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي، أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ...». رواه الصدوق^٢.
- ١٨٨ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام): «لَا يَمْلِكُ إِمْسَاكَ الْأَرْزَاقِ وَإِدْرَاغَهَا إِلَّا الرِّزَاقُ». رواه الآمدي التميمي^٣.
- ١٨٩ (جاف - سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام): «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ قَرَأَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفْرَأُ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ». رواه المفيد وابن شعبة^٤.
- ١٩٠ (مس - علي بن أبي طالب عليه السلام): «الرِّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلِبُهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ». رواه المحدث النوري^٥.

١. ج ٢ - ص ٧٢٥ ومط ١ - ص ٢٤٥.

٢. نل ١٧ - ص ٤٧.

٣. غر - ص ١٠٨٢٨.

٤. جاف - ص ٢٨٤ وف - ص ٣٧٨.

٥. مس ١٣ - ص ٣٤.

١٩١ (كا - أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام) قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ الزَّوْجَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلْ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِغَيْرِ حَلَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

رواه الكليني^١.

١٩٢ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال: «يَا بَنِيَّ، الرِّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلُبُهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ، فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ تَكُنَ السَّنَةُ مِنْ عَمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنَ السَّنَةُ مِنْ عَمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ وَغَمَّ مَا لَيْسَ لَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ، وَلَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ، وَلَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قَدَّرَ لَكَ، فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مَتَعَبَ نَفْسَهُ مَقْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ، وَكُلَّ مَقْرُونٍ بِهِ الْفَنَاءُ».

رواه الصدوق^٢.

١٩٣ (كا - أبو خديجة) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَجَرٍ لَأَتَاهُ رِزْقُهُ، فَاجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

رواه الكليني^٣.

(٢) تنوع نعم الله:

١٩٤ ﴿يَنْبِئُكُمْ بِهِ الرِّزْقَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(١٦) سورة النحل ١١/

١. بحر ٦٧ - ص ٩٦.

٢. نل ١٧ - ص ٥٠.

٣. نل ١٧ - ص ٤٦.

١٩٥ ﴿وَمِنْ نِّعَمَاتِ النَّحِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.
(١٦) سورة النحل/ ٦٧

١٩٦ ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ وَالنَّحِيلَ وَالْبَقَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَمَخْلُقًا مَا تَعْلَمُونَ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.
(١٦) سورة النحل/ ٤ - ٩

(٣) الله يرزق المؤمن والكافر:

١٩٧ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.
(٢) سورة البقرة/ ١٢٦

١٩٨ ﴿وَوَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.
(٢) سورة البقرة/ ٥٧

١٩٩ ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيبًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مِشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَىٰ لَنْ نُصِيبَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَغْلَيْهَا وَنَبَاتِهَا وَفُومَهَا وَعَذْيَهَا وَبَصَلَهَا قَالَ أَلَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا مَا سَأَلْتُمْ﴾.
(٢) سورة البقرة/ ٦٠ - ٦١

(٤) الندرة تقلل الفساد:

٢٠٠ ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾.

(٤٢) سورة الشورى/ ٢٧

٢٠١ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَبْفَىٰ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَىٰ﴾.
(٩٦) سورة العلق/ ٦ - ٧

الفقرة الثالثة: ارتباط الرزق بالإيمان

(١) العلاقة الإيجابية: الإيمان مدعاة للرزق:

- ٢٠٢ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الثَّرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.
(٧) سورة الأعراف/ ٩٦
- ٢٠٣ ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُّنْفُسُ لِمَا آمَنُوا كُشِفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾.
(١٠) سورة يونس/ ٩٨
- ٢٠٤ ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْنَا يُغْفِرْكُمْ مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾.
(١١) سورة هود/ ٣
- ٢٠٥ ﴿ثُمَّ لَقَدْ اسْتَعْفَرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُمْ لَكَانُوا فِي شَكٍّ مُّذِرٍ﴾.
(١٢) سورة نوح/ ١٠-١٢
- ٢٠٦ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.
(٦١) سورة الصف/ ٩
- ٢٠٧ ﴿وَمَن يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.
(٦٥) سورة الطلاق/ ٢-٣
- ٢٠٨ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْنَا دَاوُدَ بْنَ دَاوُدَ إِذْ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ فَهُوَ الْحَقُّ﴾.
(٧٢) سورة الجن/ ١٦
- ٢٠٩ ﴿وَأَوْزَعْنَاهُمْ أَزْوَاجَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَّوُّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾.
(٣٣) سورة الأحزاب/ ٢٧
- ٢١٠ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْنَا دَاوُدَ بْنَ دَاوُدَ إِذْ عَمَلَ الصَّالِحَاتِ فَهُوَ الْحَقُّ﴾.
(٢٤) سورة النور/ ٥٥
- ٢١١ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.
(٢١) سورة الأنبياء/ ١٠٥

٢١٢ ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
(٧) سورة الأعراف/ ١٢٨

٢١٣ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
(٧) سورة الأعراف/ ٣٢

٢١٤ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾
(٢٠) سورة طه/ ١٣٢

٢١٥ ﴿فَكُلُوا يَمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا لِنِعْمَتِ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
(١٦) سورة النحل/ ١١٤

٢١٦ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾
(٢٢) سورة الحج/ ٢٨

٢١٧ (ت حـ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همّة، جعل الله غناه في قلبه، وجمع عليه شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة. ومن كانت الدنيا همّة، جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأتها من الدنيا إلّا ما قدر له». زاد في رواية: «فلا يسمي إلّا فقيراً، ولا يصبح إلّا فقيراً، وما أقبل عبد إلى الله بقلبه، إلّا جعل الله قلوب المؤمنين تنقاد إليه بالودّ والرحمة، وكان الله بكل خير إليه أسرع». أخرجه الترمذي^١ والحاثر بن أبي أسامة^٢.

١. الرواية الأولى رواه الترمذي رقم ٣٤٦٧ في صفة القيامة، باب رقم ٣١ وإسناده ضعيف، والرواية الثانية ليست عند الترمذي، وقد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/١٠ إلى قوله: «ولا يصبح إلّا فقيراً، ونسبها للبزار وقال: وفيه اسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. تقول: وقد روى هذا الشطر أيضاً الدارمي ٩٦/١ من قول الحسن البصري، والشطر الأخير من الحديث إلى قوله: أسرع، ذكره أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/١٠ ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن حسان المطلوب، وهو كذاب. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٨٢/٤.

٢١٨ (ز- جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن المنذر ففي حديثه وهم، قاله العقبلي ووثقه ابن حبان. وروى نحوه الطبراني في الأوسط^١.

٢١٩ (ت- عمر بن الخطاب رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير، تغدو خماساً وتروح بطاناً».

أخرجه الترمذي^٢.

٢٢٠ (را- ميمون بن أبي شبيب رضي الله عنه) قال: كان معاذ بن جبل في ركب من أصحاب رسول الله ﷺ، فمر بهم رجل فسألهم فأجابوه، ثم انتهى إلى معاذ بن جبل وهو واضع رأسه على رحله يحدث نفسه، فقال: عم سألهم؟ فقال: سألهم عن كذا فقالوا كذا، وسألهم عن كذا فقالوا كذا، فقال معاذ: كلمتان إن أنت أخذت بهما أخذت بصالح ما قالوا، وإن أنت تركتهما تركت صالح ما قالوا، إن أنت ابتدأت بنصيبك من الدنيا يفتك نصيبك من الآخرة، وعسى أن لا تدرك فيها الذي تريد، وإن أنت ابتدأت بنصيبك من الآخرة يمر بك على نصيبك من الدنيا فينتظم لك انتظاماً، ثم يدور معك حيث تدور.

رواه إسحاق بن راهويه^٤.

٢٢١ (حا- سلمان رضي الله عنه) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال (عن شهر رمضان): «... وهو شهر يزداد فيه رزق المؤمن».

١. م ٣- ص ٢٧٧- ٢٧٨.

٢. ج ١- ص ١٤٠.

٣. رقم ٢٣٤٥ في الزهد، باب رقم ٣٣، وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤. مطا ٣- ص ٢٠٤- ٢٠٥.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة^١.

* * *

عن طريق الإمامية

٢٢٢ (بحر - رسول الله ﷺ) قال: «من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه جعل الله الغنى في قلبه، وجمع له أمره، ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، ومن أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه جعل الله الفقر بين عينيه، وشئت عليه أمره، ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له».

رواه المجلسي^٢.

٢٢٣ (كا - محمد الفراء عن الصادق عليه السلام) قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

رواه الكليني^٣.

٢٢٤ (جع - رسول الله ﷺ) قال: «لو أنكم كنتم تؤكلون على الله حقّ تؤكله لرزقتم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً».

رواه الشعيري^٤.

٢٢٥ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «صن دينك بدنياك تربحهما، ولا تصن دنياك بدنياك فتخسرهما». وقال عليه السلام: «صن الدّين بالدنيا ينجيك، ولا تصن الدنيا بالدين فتزدك».

رواه الآمدي التميمي^٥.

١. مطا - ١ ص ٢٧١.

٢. بحر - ٧٤ ص ١٥١.

٣. جم - ١٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢.

٤. بحر - ٦٨ ص ١٥١.

٥. غر - ص ٤١٥.

٢٢٦ (لب - سلمان) قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر (إلى أن قال): وشهر يزداد في رزق المؤمن...».

رواه القطب الراوندي^١.

(٢) العلاقة السلبية: الفجور والكفر مدعاة للفقر:

٢٢٧ ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْيًى﴾.

(٢٠) سورة طه/ ١٢٤

٢٢٨ ﴿فَكَأَيُّ مِثْلٍ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِى مُتَطَلَّةٌ وَقَصِيرٌ مَشِيرٌ﴾.

(٢٢) سورة الحج/ ٤٥

٢٢٩ ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الْقُرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾.

(٧) سورة الأعراف/ ١٣٠

٢٣٠ ﴿أَيُّودُ أَخَذَكُمْ أَنْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نُحِيلٍ وَأَعْنَابٌ نَّجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٦

٢٣١ ﴿أَتُنْفِرُونَ فِي مَا هَاهُنَا آيَاتِنَا فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ وَتَجْنِتُونَ مِّنَ الْجِبَالِ يَهُيُّوْنَ قَارِيَهُنَّ﴾.

(٢٦) سورة الشعراء/ ١٤٦-١٤٩

٢٣٢ ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَآئِفٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جِئَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّ غَفُورٌ فَاعْرِضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَنِيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَطْبٍ وَأُنْثَىٰ مِن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾.

(٣٤) سورة سبأ/ ١٥-١٦

٢٣٣ ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَآئُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مِّنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بَنَّا وَيَكَآئُ لَا يُلْغِي الْكَافِرُونَ﴾.

(٢٨) سورة القصص/ ٨٢

٢٣٤ ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا أَعْلَهُمْ
تَجْرَعُونَ﴾. (٣٠) سورة الروم/ ٤١

٢٣٥ ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَبَلَكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تُمْسِكْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا
وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾. (٢٨) سورة القصص/ ٥٨

٢٣٦ ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا﴾. (١٦) سورة النحل/ ٧٣

٢٣٧ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ
فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

(١٦) سورة النحل/ ١١٢

٢٣٨ ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَخَفَّفْنَاهُ بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا
بَيْنَهُمَا زَرْعًا كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا وَكَانَ لَهُ مُكْرٌ
فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ
قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ
خَيْرًا مِنْهَا مُتَغَلِبًا قَالَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ
نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ
قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي
خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُضْبِعَ صَعِيدًا زَلَقًا أَوْ يُمْسِجَ مَاءُهَا
غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفْفِهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ
خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا تَيْتَانِي لِمَ أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةً يَصُورُنَّهُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾. (١٨) سورة الكهف/ ٣٢-٤٣

٢٣٩ (جه - ثوبان عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرث القدر
إلا الدعاء، وإن الرجل ليعرم الرزق بخطيئة يعملها».

أخرجه ابن ماجه^١.

٢٤٠ (ط - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «ما ظهر الغلول في قوم «قط» إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم إلا أكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو». أخرجه الموطأ^{٢١}.

٢٤١ (حم طب - تميم الداري رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز به الإسلام وأهله، وذلاً يذل الله به الكفر». وكان تميم الداري يقول: عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية. أخرجه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح. وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث المقداد بن الأسود^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٤٢ (كا - الباقر عليه السلام) قال: «إنَّ العبد ليدنَّب الذَّنْب فيزوى عنه الرِّزْق». رواه الكليني^٤.

٢٤٣ (دع - رسول الله ﷺ) أنه قال: «خمس إن أدركتموها فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط (حتى) يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في

١. ج ١١ - ص ٧٢١ - ٧٢٢.

٢. ٤٦٠/٢ بلاغاً في الجهاد، باب: ما جاء في الغلول، وإسناده منقطع، قال أبو عمر بن عبد النبي: وقد رويناه متصلاً عنه، أي عن ابن عباس، ومثله لا يقال بالرأي. أقول: وله شواهد بمعناه في المرفوع ما عدا الشطر الأول منه، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجة والبيهقي، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني، وهو حديث صحيح بشواهد. انظر الترغيب والترهيب ٢٧٠/١ و ٢٧١.

٣. م ٦ - ص ١٤.

٤. بحر ٧٠ - ص ٣١٨.

أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله ﷺ إلا سَلَطَ اللهُ عليهم عدوهم، وأخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله سبحانه إلا جعل بأسهم بينهم».

رواه القطب الراوندي^١.

٢٤٤

(شا - رسول الله ﷺ) قال: «إن الله لم يعط ليأخذ، ولو أنعم على قوم ما أنعم، ويقوا ما بقي الليل والنهار، ما سلبهم تلك النعم وهم له شاكرون، إلا أن يتحولوا من شكر إلى كفر، ومن طاعة إلى معصية، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾».

رواه المفيد^٢.

الفرع الثالث

المال

الفقرة الأولى: مفهوم المال^٣

(١) الجمع بين المال والتقوى:

٢٤٥

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٠١

١. مس ١٣ - ص ٢٣٥ وجم ٢٢ - ص ٥٣١.

٢. شا - ص ٣١.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٣).

- ٢٤٦ ﴿قَاتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .
 (٣) سورة آل عمران / ١٤٨
- ٢٤٧ ﴿وَاكْتَسَبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا وَإِلَيْكَ﴾ . (٧) سورة الأعراف / ١٥٦
- ٢٤٨ ﴿وَاتَّخَذْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ . (١٦) سورة النحل / ١٢٢
- ٢٤٩ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّبِعُ اللَّهَ عَلَى حَزْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ . (٢٢) سورة الحج / ١١
- ٢٥٠ (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».
- أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.
- وفي رواية لمسلم وأبي داود: قال قتادة: سألت أنساً: أي دعوة كان رسول الله ﷺ يدعو بها أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وقال قتادة: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا دعا بدعاء دعا بها فيه^١.
- ٢٥١ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».
- أخرجه مسلم. وروى نحوه النسائي من حديث صهيب^٢.
- ٢٥٢ (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات

١. ج ٤ - ص ٢٣٤.

٢. ج ٤ ص ٢٢٩ و ٣٣٢.

حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال وكيع: يعني: الخسف. أخرجه أبو داود^{٢١}.

٢٥٣ (س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء». أخرجه النسائي^{٢٢}.

٢٥٤ (م د ت - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلب عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك: أن لا أهلكهم بسنة عامة، ولا أسلب عليهم عدواً من» سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^{٢٣}.

١. ج ٤ - ص ٢٤٦.

٢. رقم ٥٠٧٤ في الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١) الدعاء، باب: ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٥٦ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

٣. ج ٤ - ص ٣٥٩.

٤. ٣٦٥/٨ في الاستعاذه، باب: الاستعاذه من غلبة الدين، وإسناده حسن.

٥. ج ١١ - ص ٣٦٦.

٢٥٥ (ط - حميد بن مالك بن خثيم رضي الله عنه) قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده، وسلّموا عليه، قال حميد: فقال لي أبو هريرة: اذهب إلى أُمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول لك: أطعمينا ممّا كان عندك. قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صفحة، وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعت الصفحة على رأسي، فجنّث بها، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة، وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان: الماء، التمر. قال: فلم يصب القوم من الطعام شيئاً، فلما انصرفوا قال: يا بن أخي، أحسن إلى غنمك، وامسح الرغام عنها، وأطبّ مراحها، وصل في ناحيتها، فإنّها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده، ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلّة من الغنم أحبّ إلى صاحبها من دار مروان.

أخرجه الموطأ^{٢٠١}.

٢٥٦ (طوب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا حلوة خضرة، فمن أخذها بحقّه بورك له فيها، وربّ متخوّض فيما اشتتهت نفسه ليس له يوم القيامة إلا النار».

أخرجه الطبراني ورجاله ثقات، ورواه أيضاً عن عمرة بن الحارث. قال الهيثمي: إسناده حسن.

وفي الدنيا حلوة خضرة عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد وعند الترمذي^{٢٠٢}.

٢٥٧ (طوب - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من الفقر والعيلة، ومن أن تَظْلِمُوا أو تُظْلَمُوا».

١. ج ٧ - ص ٤٧٢.

٢. ٩٣٣/٢ - ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

٣. ج ٢ - ص ١٣٢٥ وم ١٠ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

أخرجه الطبراني، ويحيى بن إسحاق بن يحيى بن عباد، لم يسمع من عباد، وبقيته رجاله رجال الصحيح^١.

٢٥٨ (حم - العرياض بن سارية رضي الله عنه) قال: كان النبي ﷺ يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتكية، فقال: «لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم، ولتفتحن عليكم فارس والروم».

أخرجه أحمد، ورجاله وثقوا^٢.

٢٥٩ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: ما أترك بعدي شيئاً أحب إليّ من إبل وأسنة. أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٢٦٠ (ع - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: الغنم بركة.

أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عبدالله الرازي وهو ثقة^٤. (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «السكينة في أهل الشاة والبقرة».

أخرجه البزار، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف^٥.

٢٦٢ (حا - عبيد الله بن العيزار) قال: لقيت شيخاً بالرميل من الأعراب كبيراً، فقلت له: لقيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فقلت: من؟ قال: عبدالله بن عمرو بن العاص، فقلت: ما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: احرز لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً.

أخرجه العارث^٦.

* * *

١. م. ١٠ - ص ١٤٣.

٢. م. ١٠ - ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٣. م. ٤ - ص ٦٧.

٤. م. ٤ - ص ٦٧.

٥. م. ٤ - ص ٦٦.

٦. مطا ٣ - ص ١٧٢.

عن طريق الإمامية:

٢٦٣ (لي - جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام) في قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: «رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا».

رواه الصدوق^١.

٢٦٤ (ما - أبو بردة الأسلمي عن أبيه): كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح رفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة» ثلاث مرات «اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي» ثلاث مرات «اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي» ثلاث مرات «اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من تقمكت» ثلاث مرات «اللهم اني أعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه الطوسي^٢.

٢٦٥ (جم - الجعفي عن الصادق عليه السلام) قوله ﷺ: «ألا أعلمك دعاء لدنياك وآخرتك (إلى أن قال ﷺ): تقول في دبر الفجر والمغرب: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد عليك (صل على محمد وآل محمد) واجعل النور في بصري، والبصيرة في ديني، واليقين في قلبي، والإخلاص في عملي، والسلامة في نفسي، والسعة في رزقي، والشكر لك أبداً ما أبقيتني».

أورده المحقق البروجردي^٣.

٢٦٦ (جمف - علي بن أبي طالب عليه السلام)، قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء:

١. بحر ٦٨ - ص ٣٨٣.

٢. ما - ص ١٥٨.

٣. جم ١٩ - ص ٣٧٧.

٩٠. النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَمِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ، وَمِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئس الضجيع».

رواه علي بن جعفر^١.

٢٦٧ (بحر - رسول الله ﷺ): «زويت^٢ لي الأرض فأريت مشارقها ومغاريها، وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها».

رواه المجلسي^٣.

٢٦٨ (سن - سليمان الجعفري رفعه) قال رسول الله ﷺ: «امسحوا رغام الغنم، وصلوا في مراحها، فإنها دابة من دواب الجنة».

قال: والرغام: ما يخرج من أنوفها.

رواه البرقي^٤.

٢٦٩ (بحر - زيد بن أرقم) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال بعد ما حمد الله وأثنى عليه: «أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي لا يستغني عنه العباد، فإن من رغب بالتقوى زهد في الدنيا،... والدنيا دار الفناء، ولأهلها منها الجلاء، وهي حلوة خضرة قد تحلّت للطالب، فارتحلوا عنها رحمكم الله بخير ما يحضركم من الزاد، ولا تطلبوا منها أكثر من البلاغ، ولا تمدّوا عينكم فيها إلى ما متّع به المترفون».

رواه المجلسي^٥.

٢٧٠ (يه - معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك

١. مس ١٣ - ص ٣٨٧.

٢. أي جمعت.

٣. بحر ١٨ - ص ١٣٦.

٤. جم ٢١ - ص ٥٩٩.

٥. بحر ٣٦ - ص ٣٢٠.

دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله. قال: فتقول: ... اللهم إني أعوذ بك من الفقر...».

رواه الصدوق^١.

٢٧١ (سنن - عمر بن أبان عن الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: الإبل عز لأهلها». رواه البرقي^٢.

٢٧٢ (كاسن - عمر بن أبان عن الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: نعم المال الشاة». رواه الكليني والبرقي^٣.

٢٧٣ (كاسن - جابر الأنصاري عن الباقر عليه السلام) قال النبي ﷺ لعمرته: «ما يمنعك من أن تتخذ في بيتك البركة؟» فقالت: يا رسول الله، ما البركة؟ فقال: «شاة تحلب، فإنه من كانت في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلهن». رواه الكليني والبرقي^٤.

٢٧٤ (بحر - الحسن المجتبي عليه السلام) قال: «واعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». رواه المجلسي^٥.

(٢) المال والكفر:

٢٧٥ ﴿رَبِّينَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

(٢) سورة البقرة/٢١٢

١. يه ٢ - ص ٥٤٣.

٢. جم ٢١ - ص ٥٨٦.

٣. مس ٨ - ص ٢٨٠ وجم ٢١ - ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

٤. بحر ٦١ - ص ١٣٠ وجم ٢١ - ص ٦٠٢.

٥. بحر ٤٤ - ص ١٣٩.

٢٧٦ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ خَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي خَزَائِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ خَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾. (٤٢) سورة الشورى / ٢٠

٢٧٧ ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ إِنْ تَوَلَّوْا وَتَنَسَّوْا يُؤْتِيَكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾. (٤٧) سورة محمد / ٣٦

٢٧٨ ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ تَبَاطُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فِتْرَاهُ مُضْغَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾. (٥٧) سورة الحديد / ٢٠

٢٧٩ ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِهِ الْآخِرَةِ وَأُتِرْتُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾. (٢٣) سورة المؤمنون / ٣٣

٢٨٠ ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾. (٩) سورة التوبة / ٧٥-٧٦

٢٨١ ﴿أَيُّودُ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. (٢) سورة البقرة / ٢٦٦

٢٨٢ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْخَمِيسَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رِضًى، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

قال البخاري: وزاد عمرو بن مرزوق، عن عبد الرحمن بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيسَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضًى، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا تَنْقَشْ. طَوْبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مَغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يَشْفَعْ».

أخرجه البخاري.

وأخرجه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح^١.

٢٨٣ (خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) ... وكان المغيرة صاحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ : «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء».

وفي رواية : فقال النبي ﷺ : «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه...».

أخرجه البخاري وأبو داود^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٨٤ (نبه - رسول الله ﷺ) قال : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس ولا انتعش، بين أن محبتها عبد لها، ومن عبد حجراً فهو عابد صنم».

رواه ورم^٣.

٢٨٥ (بحر - عروة بن الزبير) قال : ... وكان المغيرة صاحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ : «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه».

رواه المجلسي^٤.

(٣) المال ليس معياراً^٥:

٢٨٦ ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا

١. ج ٩ - ص ٤٩٤ - ٤٩٥ وم ١٠ - ص ٢٦٤.

٢. ج ٨ - ص ٢٨٦ - ٣٠٠.

٣. نبه - ص ١٦٧.

٤. بحر ٢٠ - ص ٣٣٢.

٥. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٤).

وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَالِكِ مِنْهُ وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَنَمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ سورة البقرة/ ٢٤٧

٢٨٧ ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فُضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَوْهَزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (٤) سورة النساء/ ٧٣

٢٨٨ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٤) سورة النساء/ ٧٧

٢٨٩ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَخَيْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٥٨) الأأنفال/ ٢٨

٢٩٠ ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْفُرُقاتِ آمِنُونَ﴾ (٣٤) سورة سبأ/ ٣٧

٢٩١ ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٩) سورة التوبة/ ٨٥

٢٩٢ ﴿قُلْ أَنْتَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِن كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٩) سورة التوبة/ ٥٣ - ٥٥

٢٩٣ ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٤) سورة النساء/ ٥٤

٢٩٤ ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِعِنطَارٍ يُؤْذِيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْذِيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّاتِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣) سورة آل عمران/ ٧٥

- ٢٩٥ ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَائِقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ وَخُسِفْتَ كَالَّذِي خَاسُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾. (٩) سورة التوبة/ ٦٩
- ٢٩٦ ﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابُ وَسُرَرٌ عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ وَزُخْرُفٌ وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ وَمَنْ يَفْسَخْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ يَقْنِصْ لَهُ شَيْطَانًا﴾. (٤٣) سورة الزخرف/ ٣٣- ٣٥

٢٩٧ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ». أخرجه ابن ماجه^١.

٢٩٨ (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كَتَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَوْ عَلِمْنَا: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى إِيْمَانِهِ». أخرجه الترمذي^{٢، ٣}.

١. جه ٢ - ص ١٣٨٨.

٢. ج ٢ - ص ١٦٤.

٣. رقم ٣٠٩٣ في التفسير، باب: ومن سورة براءة، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وقال: حديث حسن. وقال: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا، قلت له: ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سالم بن أبي الجعد: وقال الذهبي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصاح. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ و ٢٨٢، والطبري رقم ١٦٦٦٢ و ١٦٦٦٦، وقال الحافظ ابن كثير بعد إيرادِه ونقل كلام الترمذي: قلت: ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلًا.

٢٩٩ (م- أبو ذر الغفاري رضي الله عنه): «أَنْ نَاسَأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يَصْلَوْنَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَو كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً^{٢١}.

انظر أيضاً النص رقم ٣٠٦.

٣٠٠ (ت- أبو ذر الغفاري رضي الله عنه): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، «وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ»، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^{٢٣}.

٣٠١ (ت- أبو هريرة رضي الله عنه): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ» قَالَ مَكْهُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنَجِي مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَهُهُ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضَّرِّ، أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.

١. ج ٩ - ص ٥٦٠.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٥).

٣. ج ٩ - ص ٥٦١.

٤. رقم ١٩٥٧ في البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، وهو حديث حسن.

أخرجه الترمذي^{٢١}.

٣٠٢ (م ط س - عبدالرحمان بن وعلة رضي الله عنه) سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب، فقال: إِنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أَنَّ الله حرّمها؟» قال: لا، قال: فسارَ إنساناً إلى جانبه، فقال له رسول الله ﷺ: «هم ساررتة؟» قال: أمرته ببيمها، فقال: «إِنَّ الذي حرّم شربها حرّم بيمها» ففتح المزاد حتّى ذهب ما فيها.

أخرجه مسلم والموطأ والنسائي^{٢٢}.

٣٠٣ (ت د - أبو طلحة رضي الله عنه) قال: يأنبي الله، إِنّي اشتريت خمرأ لأيتام في حجري، فقال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وهذه رواية الترمذي.

ورواية أبي داود: أَنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ؟ فقال: «أهرقها»، قال: ألا أجعلها خلأ؟ قال: «لا»^{٢٣}.

١. ج ٤ - ص ٤٠٠.

٢. رقم ٣٥٩٦ في الدعوات، باب: فضل لا حول ولا قوة إلّا بالله، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة، وفي سنده انقطاع، فإنّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بمتّصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة. وقال الحافظ المنذري في الترهيب ٢/٢٥٥: ورواه النسائي والبيزار مطوّلاً ورفعا: «ولا ملجأ من الله إلّا إليه» ورواهما ثقات محتجّ بهم. ورواه الحاكم وقال: صحيح. ولا علّة له. أقول: وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن.

٣. ج ١ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٦).

٥. الترمذي رقم ١٢٩٣ في البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلّل، وإسناده قوي. قال الخطابي في معالم السنن ٥/٢٦٠: في هذا بيان واضح أنّ معالجة الخمر حتّى تصير خلأ غير جائزة، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به، لما

وروى نحوه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري^١.

٣٠٤ (حم ز طب - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور، وتتقى بهم المكارة، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء، فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته: انتوهم فحيوهم، فتقول الملائكة: نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك، أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم؟ قال: إنهم كانوا عباداً يعبدوني لا يشركون بي شيئاً، وتسد بهم الثغور، وتتقى بهم المكارة، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء. قال: فتأتيتهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار».

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا، أخرجه أحمد والبخاري والطبراني، وزاد بعد قول الملائكة: «وسكان سمواتك»: «وإنك تدخلهم الجنة». قلنا: ورجالهم نقات. وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بزيادة ونقصان، قال الهيثمي: وله في الكبير أسانيد، رجال أحدهما رجال الثقة^٢.

٣٠٥ (حم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «تدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بأربعمائة عام» فقلت: إن الحسن يذكر بأربعين عاماً، فقال: عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بأربعمائة عام، حتى يقول

→ يجب من حفظه وتشميره والحيلة عليه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقة إضاعة، فلم بذلك أن مجالسته لا تطهره، ولا تردّه إلى المالية بحال، وهو قرار عمر بن الخطاب، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: لا أحلّ لمسلم ورث خمرأ أن يحبسها حتى يخللها، ولكن إن فسدت الخمر حتى تصير خلأ لم أر بأكله بأساً. ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها: عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة.

المؤمن الغني: يا ليتني كنت عبلاً. قال: قلت: يا رسول الله، ستمهم لنا بأسمائهم، قال: «هم الذين إذا كان مكروه بعثوا له، وإذا كان نعيم بعثوا له سواهم، وهم الذين يحبون عن الأبواب».

أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير زيد بن أبي الحواري، وقد وثق على ضعفه.

وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي سعيد الخدري، والترمذي نحوه عن أنس^١.

٣٠٦ (طب ز ر - سعيد بن عامر رضي الله عنه) قال: ما أنا متخلف عن العنق الأول بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تجيء فقراء المسلمين يوم القيامة على كورهم، فيقال لهم: قفوا للحساب، فيقولون: ما أعطينا شيئاً تحاسبونا عليه، فيدخلون الجنة قبل الناس بأربعين سنة». أخرجه الطبراني.

وعن عبد الرحمن بن سابط قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عائد: إنا مستعملوك على هؤلاء، تسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم، قال: فذكر حديثاً طويلاً قال فيه: قال سعيد: وما أنا بمتخلف عن العنق الأول بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المسلمين يزفون كما تزف الحمام، فيقال لهم: قفوا للحساب، فيقولون: والله ما تركنا شيئاً نحاسب، به فيقول الله عز وجل: صدق عبادي، فيدخلون الجنة قبل الناس بسبعين عاماً».

أخرجه الطبراني، وذكر بعده عن سعيد بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله، وفي إسناديهما، يزيد بن أبي زياد، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما ثقات.

وأخرجه البزار عن سعيد بن عامر بنحوه كذلك.

وأخرجه إسحاق مطولاً^١.

٣٠٧ (طب - أمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد) قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المسلمين. وفي رواية: يستنصر بصعاليك المسلمين.

أخرجه الطبراني، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح^٢.

٣٠٨ (طس - ثوبان) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُمْتِي مَنْ لَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ يَسْأَلُهُ دِينَاراً لَمْ يَعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ دَرهماً لَمْ يَعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ فُلْساً لَمْ يَعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَ اللهُ الْجَنَّةَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ذِي طَمَرِينَ، لَا يُؤْهِ لَه، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَه».

أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٣٠٩ (طس - واثلة بن الأسقع) قال: كنت في أصحاب الصفّة، فلقد رأيتنا وما منا إنسان عليه ثوب تام، وأجد العرق في جلودنا طرقاتاً من الغبار والوسخ، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «لتبشر فقراء المهاجرين» إذ أقبل رجل عليه شارة حسنة، فجعل النبي ﷺ لا يتكلم بكلام إلا كلفته نفسه أن يأتي بكلام يعلو كلام النبي ﷺ، فلما انصرف قال: «إِنَّ الله لَا يَحِبُّ هَذَا وَضْرَهُ، يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ كُلِّي الْبَقْرَ بِلِسَانِهَا الْمَرْعَى، كَذَلِكَ يَلْوِي اللهُ تَعَالَى أَلْسِنَتَهُمْ وَوُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ».

أخرجه الطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح^٤.

٣١٠ (حم - عبدالله بن عمرو) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْأَغْنِيَاءَ».

أخرجه أحمد وإسناده جيد.

١. م. ١٠ - ص ٢٦١ ومط. ٣ - ص ١٦٨.

٢. م. ١٠ - ص ٢٦٢.

٣. م. ١٠ - ص ٢٦٤.

٤. م. ١٠ - ص ٢٦١.

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن حصين، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير الضحاك بن يسار، وقد وثقه ابن حبان^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣١١ (ما - رسول الله ﷺ): «يا أبا ذر، إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». رواه الطوسي^٢.

٣١٢ (ع - الصادق عليه السلام) قال: «ولمّا نزلت هذه الآية، يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّصَّةَ﴾ الآية، قالوا: فأبي المال نتخذ؟ قال عليه السلام: لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعينك على دينك». رواه النعمان بن محمد^٣.

٣١٣ (در - أبو ذر) قال: قالوا لرسول الله ﷺ: ذهب أهل الإيثار بالأجور، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدّقون؟ إن بكلّ تسبيحة صدقة، وبكلّ تحميدة صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قال: فقالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرايتم لو وضعتموها في الحرام أكان عليكم فيها وزر؟» قالوا: نعم، قال: «فكذلك إذا وضعتموها في الحلال كان لكم فيها أجر». رواه ابن أبي جمهور^٤.

١. م. ١٠ - ص ٢٦١.

٢. ما - ص ٥٣٦.

٣. مس ١٤ - ص ١٧٠.

٤. مس ٧ - ص ٢٦٣ وجم ٩ - ص ٥٢٥.

٣١٤ (دع - رسول الله ﷺ) قال: «إِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» قيل: من يطيق ذلك؟ قال ﷺ: «إِمَّا طُنْتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الضَّالَّ إِلَى الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَرَدُّكَ السَّلَامَ صَدَقَةٌ».

رواه القطب الراوندي^١.

٣١٥ (إي - الصادق عن آبائه عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: من تظاهرت عليه النعم فليقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ومن أَلَحَّ عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه كنز من كنوز الجنة، وفيه الشفاء من اثنين وسبعين داء، أذناها اللهم».

رواه الصدوق^٢.

٣١٦ (لب - رسول الله ﷺ): أهدى تميم الداري راوية من خمر إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: «هي حرام» قال: أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال: «لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذا بها وجعلوها أهالة^٣، فباعوها واشتروا به ما يأكلون، وإنَّ الخمر حرام وثمنها حرام».

رواه القطب الراوندي^٤.

٣١٧ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: الخمر حرام، ولعن الله الخمر بعينها، وآكل ثمنها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وشاربها، وساقها، وحاملها والمحمولة إليه».

رواه النعمان بن محمد^٥.

١. جم ٩ - ص ٥٢٤.

٢. جم ١٩ - ص ٤٩٢.

٣. الأهالة: الشعم المذاب.

٤. مس ١٣ - ص ١٨٢.

٥. مس ١٧ - ص ٧٥.

٣١٨ (كا جا - ابن أبي يعفور) قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ فقراء المسلمين يتقلبون في رياض الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، ثم قال: سأضرب لك مثل ذلك، إنما مثل ذلك مثل سفينتين مرَّ بهما على عاشر، فنظر في إحداهما فلم ير فيها شيئاً، فقال: أسربوها، ونظر في الأخرى فإذا هي موقورة، فقال: احبسوها».

رواه الكليني والمفيد^١.

٣١٩ (كا - هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنة، فيضربوا باب الجنة، فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن الفقراء، فيقال لهم: أقبل الحساب؟ فيقولون: ما أعطيتونا شيئاً تحاسبونا عليه، فيقول الله عز وجل: صدقوا، ادخلوا الجنة».

رواه الكليني^٢.

٣٢٠ (لي - أبو هريرة): أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين، مُدقع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره».

رواه الصدوق^٣.

٣٢١ (كا لي فس - حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام): في مناجاة موسى عليه السلام: «يا موسى، إذا رأيت الفقر مقبلاً فقل: مرحباً بشعار الصالحين، وإذا رأيت الفنى مقبلاً فقل: ذنب عجلت عقوبته».

رواه الكليني والصدوق وعلي بن ابراهيم القمي^٤.

٣٢٢ (عدة - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اطلعت على الجنة فوجدت أكثر أهلها الفقراء والمساكين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء».

رواه ابن فهد الحلبي^٥.

١. بحر ٦٩ - ص ٤٥ و ٦.

٢. بحر ٦٩ - ص ٢٥ - ٢٦.

٣. بحر ٦٩ - ص ٣٦.

٤. بحر ٦٩ - ص ١٥ و ٢٥ - ٢٦.

٥. بحر ٦٩ - ص ٥٥ - ٥٦.

(٤) المال وسيلة إلى الآخرة:

٣٢٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تَأْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٦١) سورة الصف / ١٠ - ١١

٣٢٤ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْقَائِمُونَ﴾.

(٩) التوبة / ٢٠

٣٢٥ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

(٨) سورة الأنفال / ٧٢

٣٢٦ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٤١

٣٢٧ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(٤) سورة النساء / ٩٥

٣٢٨ ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٤٤

٣٢٩ ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٨١

٣٣٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقِيُنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ كُنْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَابِرُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَقِيُنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

(٤) سورة النساء / ٩٤

٣٣١ ﴿لِكَيْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْتَعْتُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَفْسَرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

(٣) سورة آل عمران / ١٨٦

٣٣٢ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾.

(٣) سورة آل عمران / ١٨٥

٣٣٣ ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾.

(٣) سورة آل عمران / ١٨١

٣٣٤ (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ قَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرجات العلى، والنعميم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُوم، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفَلَا أَعْلَمَكُم شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ...» الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود^١.

٣٣٥ (د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه): قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، وَوَافَقَ ذَلِكَ مِنِّي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتَهُ - قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبْهَدًا. أخرجه أبو داود والترمذي^٢.

١. ج ٤ - ص ٢١٨.

٢. ج ٨ - ص ٥٩١.

٣. رواه أبو داود رقم ١٦٧٨ في الزكاة باب: في الرخصة في الرجل يخرج من ماله، والترمذي رقم

٣٣٦ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير «لكم» من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نساءكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها».

أخرجه الترمذي^١.

٣٣٧ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «يتبع الميت ثلاث: أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^٢.

٣٣٨ (خ ط - ابن عمر «ابن الخطاب» رضي الله عنهما) قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنَّفْسَ لَا يَتَّبِعُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

أخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية الموطأ، قال عبدالله بن دينار: سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة^٤.

٣٣٩ (م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من خير معاش الناس لهم: رجل

→ ٣٦٧٦ في المناقب، باب: مناقب أبي بكر رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١. ج ١٠ - ص ٤١.

٢. رقم ٢٢٦٧، في الفتن، باب رقم ٧٨، وفي سنده صالح المرئي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرئي، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.

٣. ج ١١ ص ١٧٩.

٤. ج ٢ - ص ١٦٤.

ممسك بعنان^١ فرسه في سبيل الله، يطير على منته^٢، كلما سمع هبة^٣ أو فزعة^٤ طار على منته يبتغي القتل أو الموت مظانته، أو رجل في غنمة في شعبة^٥ من هذه الشعاف، أو بطن وادٍ من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلّا في خير». أخرجه مسلم^٥.

٣٤٠ (ت - نافع مولى ابن عمر) قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو «بهن» لجلسائه، وزعم أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو بهنّ لجلسائه: اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم امتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همتنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا، أخرجه الترمذي^٧.

٣٤١ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو يجب عليه زكاة، فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس، أتق الله، فإنما يسأل الرجعة الكفار، قال: سأتلو عليك بذلك قرآناً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا

١. العنان: لجام الفرس، أي متأهب ومتنظر لأمر الجهاد في سبيل الله.

٢. المتن: الظهر، يطير على منته أي: يسرع على ظهر فرسه حتى كأنه يطير.

٣. الهبة: الصوت والجلبة عند حضور العدو، والفزعة: النهوض إليه.

٤. الشعبة: أعلى الجبل.

٥. ج ٩ - ص ٤٨٣.

٦. ج ٤ - ص ٢٨٠.

٧. رقم ٣٤٩٧، في الدعوات، باب رقم ٨٣ وحسنه الترمذي، وهو كما قال. ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٥٢٨/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩ - ١١﴾ قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتين فصاعداً، قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والبحير.

أخرجه الترمذي^{٢١}.

٣٤٢

(ت - أبو كبشة الأنصاري رضي الله عنه): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَقْسَمَ عَلَيْهِنَّ، وَأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا فَاخْضَوْهُ: مَا نَقَصَ مَالُ «عَبْدٍ» مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبِرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عَزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا».

زاد في رواية: «وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وأحدتكم حديثاً فاحفظوه، إنما هذه الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي في ماله ربه، ويصل به رحمه، ويعلم أن الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية لله، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فأجره بنيتة - وفي رواية: فهو بنيتة - فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيتة، ووزرهما سواء».

أخرجه الترمذي^{٢٢}.

١. ج ٢ - ص ٣٩٥.

٢. رقم ٣٣١٣، باب: ومن سورة المنافقين، من حديث أبي جناب الكلبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس. وأبو جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعيف، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

٣. ج ١١ ص ٩ - ١٠.

٤. رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ورواه أيضاً أحمد في

٣٤٣ (د - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يحتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

أخرجه أبو داود^٢.

٣٤٤ (ك - من حديث ابن عباس مرفوعاً): أَنَّ النبي ﷺ قال لرجل وهو يحظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي^٣.

٣٤٥ (حم ز طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحب دنياه أضرّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضرّ بدنيته، فآثروا ما يبقى على ما يفنى».

أخرجه أحمد والبزار والطبراني، رجالهم ثقات^٤.

٣٤٦ (طب - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «نعم الإبل الثلاثون، يخرج في زكاتها واحدة، ويرحل منها في سبيل الله واحدة، ويمنع منها واحدة، هي خير من

→ المسند ٢٣٠/٤، وابن ماجه رقم ٤٢٢٨ في الزهد، باب: النية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

ج ١ - ص ٣٩٩.

٢. رقم ٣٥٣٠، في البيوع، في الرجل يأكل من مال ولده، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٩٢ في التجارات باب: ما للرجل من مال ولده، وأخرجه أحمد رقم ٦٦٧٨ و٦٩٠٢ و٧٠٠١ وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٩١ من حديث جابر، وصححه البوصيري وابن القطان، وقال المنذري: رجاله ثقات. وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى. قال الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٥: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

ج ٣ - ص ٣٩٣ (الحاشية).

ج ٤ - ص ١٠٠ م ٢٤٩.

الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة، وويل المائة».

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٤٧ (يب - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات، حتّى نعلًا ونعلًا، وثوبًا وثوبًا، ودينارًا ودينارًا، وحجّ عشرين حجّة ماشيًا على قدميه».

رواه الطوسي^٢.

٣٤٨ (ف - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم ... فظهر الأرض خيرٌ لكم من بطنها ...، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بُخلاءكم ... فبطن الأرض خيرٌ لكم من ظهرها».

رواه ابن شعبة^٣.

٣٤٩ (نز - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «إنّما مثل أحدكم وأهله وماله وعمله كرجل له ثلاثة إخوة، فقال لأخيه الذي هو ماله حين حضرته الوفاة ونزل به الموت: ما عندك فقد ترى ما نزل بي؟ فقال له أخوه الذي هو ماله: مالك عندي غني ولا نفع إلا ما دمت حيًّا، فخذ مني الآن ما شئت، فإذا فارقتك فسيذهب بي إلى ما ذهب غير مذهبك، وسيأخذني غيرك، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى أصحابه فقال: هذا الذي هو ماله، فأَيُّ أخ ترون هذا؟ فقالوا: أخ لا نرى به طائلًا. ثم قال لأخيه الذي هو أهله وقد نزل به الموت: ما عندك في نفعي والدفع عني فقد نزل بي ما ترى؟ فقال: عندي أن أمرّضك

١. م ٣ - ص ٧٤.

٢. ثل ٩ - ص ٤٨٠.

٣. ف - ص ٣٢.

وأقوم عليك فإذا متَّ غَسَلْتُكَ ثُمَّ كَفَّنْتُكَ ثُمَّ حَنَنْتُكَ ثُمَّ أَتَبَعَكَ مَشِيعاً إِلَى حَفْرَتِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَيْكَ خَيْراً عِنْدَ مَنْ سَأَلَنِي عَنْكَ، وَأَحْمَلُكَ فِي الْحَامِلِينَ. فقال النبي ﷺ: هذا أخوه الذي هو أهله، فأَيُّ أَخ ترون هذا؟ قالوا: أَخ غير طائل يا رسول الله. ثُمَّ قَالَ لِأَخِيهِ الَّذِي هُوَ عَمَلُهُ: مَاذَا عِنْدَكَ فِي نَفْعِي وَالدَّفْعِ عَنِّي فَقَدْ تَرَى مَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ: أُونَسٌ وَحَشْتُكَ، وَادْهَبْ غَعَّتْكَ، فَأَجَادِلْ عَنْكَ فِي الْقَبْرِ، وَارْشَعْ عَلَيْكَ جِهْدِي، ثُمَّ قَالَ ﷺ: هَذَا أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَمَلُهُ، فَأَيُّ أَخ ترون هذا؟ قالوا: خَيْر أَخ يا رسول الله، قَالَ: فَلَا أَمْر هَكَذَا».

رواه الحلواني^١.

٣٥٠ (ما - محمد بن جعفر عن الصادق ﷺ) قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلٌّ - خ) مَالٌ تُوَدِّي زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَزٍّ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُوَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَزٍّ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ».

رواه الطوسي^٢.

٣٥١ (سر - ابن أبي يعفور) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَنُحِبُّ الدُّنْيَا، فَقَالَ لِي: «تَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟» قَالَ [قُلْتُ]: أَتَزَوِّجُ مِنْهَا، وَأَنْفَقُ عَلَى عِيَالِي، وَأَنْبِلُ إِخْوَانِي، وَأَتَصَدَّقُ، قَالَ لِي: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا، هَذَا مِنَ الْآخِرَةِ».

رواه ابن إدريس الحلبي^٣.

٣٥٢ (كا - أحمد بن محمد بن خالد رفعه)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «غَنَى يَعْجُزُكَ عَنِ الظُّلَمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ».

رواه الكليني^٤.

١. مس ١٢ - ص ١٦٠ - ١٦١ وجم ١٧ - ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٢. جم ٩ - ص ٤١.

٣. مس ١٣ - ص ١٥ - ١٦.

٤. تل ١٧ - ص ٣١.

٣٥٣ (يه - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وسئل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾». رواه الصدوق^١.

٣٥٤ (جعفر - عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله، والعفو لا يزيد العبد إلا عزّة فاعفوا يعزكم الله». رواه جعفر بن شريح الحضرمي^٢.

٣٥٥ (در - أنس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أنبئكم بخمسة دنائير بأحسنها وأفضلها؟ قالوا: بلى، قال: أفضل الخمسة الدينار الذي تنفقه على والدتك، وأفضل الأربعة الدينار الذي تنفقه على والدك، وأفضل الثلاثة الدينار الذي تنفقه على نفسك وأهلك، وأفضل الدينارين الدينار الذي تنفقه على قرابتك، وأخسها وأقلها أجرأ الدينار الذي تنفقه في سبيل الله». رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٥٦ (ما - أبو ذر) قال: دخلنا ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده، فلم أر في المسجد أحداً من الناس إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ إلى جنبه جالس، فاعتنمت خلوة المسجد فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، بأبي أنت وأمي، أوصني بوصية ينفعني الله بها، فقال: «نعم وأكرم بك يا أبا ذر، أنك من أهل البيت، وإنني موصيك بوصية إذا حفظتها فإنها جامعة لطرق الخير وسبله... يا أبا ذر، اغتتم خمساً قبل

١. جم ٩ - ص ٦١.

٢. مس ٧ - ص ١٦٠ وجم ٩ - ص ٤٣٣.

٣. مس ٧ - ص ٢٤١ وجم ٩ - ص ٤٩٩.

خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل شقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

رواه الطوسي^١.

٣٥٧ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إن الدنيا والآخرة عدوان متفautان، وسبيلان مختلفان، فمن أحب الدنيا وتولأها أبغض الآخرة وعادأها، وهما بمنزلة المشرق والمغرب، وماش بينهما، كلما قرب من واحد بعد من الآخر، وهما بعد ضربتان^٢».

أورده الشريف الرضي^٣.

٣٥٨ (ل - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته، اطلبوا الخير في أخفاف الإبل وأعناقها، صادرة وواردة».

رواه الصدوق^٤.

(٥) المال مؤقت وامتحان:

٣٥٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

(٦٣) سورة المنافقون/٩

٣٦٠ ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾.

(١٨) سورة الكهف/٤٦

٣٦١ ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.

(١٨) سورة الكهف/٧

٣٦٢ ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْلَمُونَ﴾.

(٦) سورة الأنعام/٣٢

١. ما - ص ٥٢٥ - ٥٢٦.

٢. الضرتان: امرأتا الرجل.

٣. جم ١٧ - ص ٢١٧.

٤. بحر ٩٦ - ص ١٠٤.

٣٦٣ ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِتْنَاءَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨) سورة القصص ٦٠.

٣٦٤ ﴿فَتَمَتَّعْتُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضَظَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ (٣١) سورة لقمان ٢٤.

٣٦٥ ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِتْنَاءَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَنْتُمْ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٤٢) سورة الشورى ٣٦.

٣٦٦ (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَظَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ».

زاد في رواية: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

أخرجه مسلم والنسائي^١.

٣٦٧ (م ت - قيس بن أبي حازم رضي الله عنه): قال: سمعت مستورداً، أخا بني فهر، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى «بن سعيد» بالسبابة - في الهم، فليَنظُرْ بهم ترجع؟».

أخرجه مسلم والترمذي^٢.

٣٦٨ (م - خالد بن عمير العدوي رضي الله عنه): قال: خطبنا عتبة بن غزوان، وكان أميراً على البصرة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِصَرْمٍ، وولت حذاء، ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإثاء، يتصاتها أصحابها، وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم. فإنه قد ذكر لنا: أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فيهوي فيها سبعين عاماً قبل أن ينتهي إلى قعرها، قال: لا يدرك لها قرأ، والله لثملآن، أفعجبتكم؟ ولقد ذكر لنا أَنَّ مَا بَيْنَ مَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَاماً، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ بالزحام، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، مالنا

١. ج ٤ ص - ٥٠٤.

٢. ج ٤ ص - ٥٠٩.

طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا، والتقطت بردة، فشقتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها، واتزر سعد بنصفها، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار، فإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً، وأنا عند الله صغير، وإنه لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى تكون عاقبتها ملكاً، وستخبرون وتجزيون الأمراء بعدنا.

أخرجه مسلم^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٦٩ (بحر - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم عليه السلام أن قال له: يا عيسى أنا ربك ورب آبائك... يا عيسى إن الدنيا حلوة، وإنما استعملت فيها لتطيعني، فجانب منها ما حذرتك، وخذ منها ما أعطيتك عفواً».

رواه المجلسي^٢.

٣٧٠ (مز - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر به يرجع».

أورده الري شهري^٣.

٣٧١ (نهج - علي عليه السلام) قال: «أنها الناس، إن أخوف ما أخاف عليكم اثنان: اتباع الهوى وطول الأمل... ألا وإن الدنيا قد ولت هذا^٤ فلم يبق منها إلا صبا^٥ كصباة الإناء

١. ج ١١ - ص ٦ - ٧.

٢. بحر ١٤ - ص ٢٩٨.

٣. بحر ٧٠ - ص ١١٩.

٤. الحذاء: السريعة.

٥. الصباة: بقية الماء واللبن وغيرهما، تبقى في الإناء والسقاء.

اصطبها صائبها، ألا وإن الآخرة قد أقبلت، ولكل منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن كل ولد سيلحق بأمه يوم القيامة، وإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل».

أورده الشريف الرضي^١.

(٦) حب المال والتنافس عليه :

٣٧٢ ﴿وَلَا تَحَاضِرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاتِ أَمْثَلًا مَّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَبًّا﴾.

(٨٩) سورة الفجر / ١٨ - ٢٠

٣٧٣ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ آخر من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً. وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً^٢.

انظر أيضاً النص رقم ٣٢.

٣٧٤ (خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) : أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال : «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها».

وفي رواية : «إني فرطكم على الحوض، وإنّ عرضه كما بين أيّلة إلى الجحفة

١. جم ١٧ - ص ٢٨٨.

٢. ج ٣ - ص ٦٢٨ - ٦٣٠ وجه ٢ - ص ١٤١٥.

- وفيها - ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوا فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم».

أخرجه البخاري ومسلم^١.

٣٧٥ (طب طس مس - أبو موسى الأشعري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا الدينار والدرهم أهلكما من كان قبلكم، ولا أراهما إلا مهلكيكم».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن. ورواه مسدد^٢.

٣٧٦ (جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر».

وروي نحوه من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه^٣.

٣٧٧ (خ م ت - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۖ﴾ (الجمعة: ١١)».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^٤.

٣٧٨ (س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال».

أخرجه النسائي.

وأخرج ابن ماجه من حديث سمرة رضي الله عنه: أنَّ الرسول ﷺ قال: «الحسب: المال، والكرم: التقوى»^٥.

١. ج ١١ - ص ٧ - ٨.

٢. م ١٠ - ص ٢٤٥ ومط ٣ - ص ١٧١.

٣. جه ٢ - ص ١٤١٥.

٤. ج ٢ - ص ٣٨٨.

٥. ج ١١ - ص ٤٦٦ وجه ٢ - ص ١٤١٠.

٣٧٩ (ت - كعب بن عياض رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ».

أخرجه الترمذي^١.

٣٨٠ (طب - عبدالله بن عمرو رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهِ بَوْرَكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبٌّ مَتَخَوِضٌ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ».

أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وروى نحوه مختصراً الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت، والبزار من حديث عائشة، وروى من حديث أبي هريرة^٢.

قال الهيثمي عن إسناد البزار: رجاله ثقات، وعن حديث أبي هريرة قال: إسناده حسن. وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عمرة بنت الحارث مرفوعاً بإسناد حسن، قاله الهيثمي^٣.

٣٨١ (حم طب - شريح بن عبيد الحضرمي رضي الله عنه): «أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّينَ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْغَائِبَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُلُوةُ الدُّنْيَا مَرَّةٌ الْآخِرَةُ، وَمَرَّةُ الدُّنْيَا حُلُوةُ الْآخِرَةِ».

أخرجه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات^٤.

٣٨١ (طب - عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ الشَّيْطَانُ لَعْنَهُ اللَّهُ:

١. ج ١ - ص ٦٠٩.

٢. رقم ٢٣٣٧، في الزهد، باب: ما جاء أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَالُ، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

٣. م ٣ - ص ٩٩.

٤. م ١٠ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

٥. م ١٠ - ص ٢٤٩.

لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث: أغدو عليه بهنّ وأروح بهنّ، أخذه من غير حلّه وإنفاقه في غير حقّه، وأحبّبه إليه فيمنعه من حقّه».

أخرجه الطبراني، وإسناده حسن^١.

٣٨٣ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد». أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٣٨٤ (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حراماً مكائراً مفاخراً مراعيّاً، لقي الله وهو عليه غضبان». أخرجه أبو يعلى^٣.

٣٨٥ (طب طس - قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه) قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رأيته سمعته يقول: «هذا سيد أهل الوبر» قال: فلما نزلت أتيت، فجعلت أحذّته قلت: يا رسول الله، المال الذي لا يكون فيه سبب من ضيف ضافني وعيال كثرت عليّ، قال: «نعم المال الأربعون، والأكثر الستون، وويل لأصحاب المئين^٤، إلّا من أعطى في رسلها ونجدتها، وأفقر ظهرها ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتز» قال: قلت: يا رسول الله، ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها يا نبي الله لا يحلّ بالوادي الذي أنا فيه لكثرة إبلي، قال: «وكيف تصنع؟» قلت: تغدو الإبل ويغدو الناس، فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به، قال: «ما تفعل بافقر الظهر؟» قلت: إنّي لا أفقر الصغير ولا الناب المدبّرة، قال: «فمالك أحبّ إليك أم مال مواليك؟» قال: قلت: مالي أحبّ

١. م. ١٠ - ص ٢٤٥.

٢. م. ٣ - ص ١٢١.

٣. مطا ٣ - ص ٢٠٧.

٤. المئين والمئنون: جمع مائة، ومئات أيضاً. قال سيبويه: يقال: تَلَمَّاتَة، وحقّه أن يقولوا: ثلاث مئتين أو مئات كتلاتة آلاف؛ لأنّ مئير الثلاثة إلى العشرة يكون جمعاً.

إِلَيَّ مِنْ مَالِ مَوَالِي، فَقَالَ: «فَإِنَّ لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَلْبَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَإِلَّا فَلَمَوَالِيكَ» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَتُنْ بَقِيَتْ لِأَفْنِيٍّ عَدَدُهَا.

قال الحسن: يفعل والله، فلما حضرت قيساً الوفاة قال: يا بني، خذوا عني، لا أجد أنصح لكم مني، إذا أنا مت فسودوا أكبركم، ولا تسودوا أصاغركم فيسفهمكم الناس وتهونوا عليهم، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، فإذا أنا مت فلا تتوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النياحة، وكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، فإذا دفنتموني فلا تدفنونني في موضع يطلع عليه أحد، فإنه قد كان بيني وبين بكر بن وائل خماشات في الجاهلية، فأخاف أن ينبشوني فيصنعون في ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم. قال الحسن عليه السلام: نصح لهم في الحياة، ونصح لهم في الممات. قلت: له عند النسائي: لا تتوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه.

أخرجه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار، وفيه زياد الخصاص، وفيه كلام، وقد وثق^{٢١}.

٣٨٦ (خ م د س - أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس، فأثاء رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟...

قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها، فذاك من أشراطها، وإذا كانت المرأة الحفاة رؤوس الناس، فذاك من أشراطها، وإذا تناول رعاء البهيم في البنيان، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله».

أخرجه البخاري. وروى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب، غير أنه قال: «وأن ترى الحفاة المرأة العالة رعاء الشاة، يتناولون في البنيان»^٣.

١. م. ٣ - ص ١٠٧ - ١٠٨.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٧).

٣. ج ١ - ص ٢١٣ - ٢١٦.

٣٨٧ (ت - ثوبان عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والذَّين دخل الجنة».

وفي رواية : «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث : الكنز والغلول والذَّين، دخل الجنة».

أخرجه الترمذي^١.

٣٨٨ (ت - أبو بكر عليه السلام) : أن رسول الله ﷺ قال : «النار قريبة من كل خب^٢ بخيل مئان».

وفي رواية : «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا مئان» أخرجه الترمذي الرواية الثانية. أخرجه الترمذي^٣.

٣٨٩ (... - عروة بن الزبير) : أن عمر بن الخطاب قال يوماً في خطبته : تعلمون أيها الناس : أن الطمع فقر، وأن اليأس غنى، وأن المرء إذا يش من شيء من أمور الدنيا استغنى عنه^٤. رواه...^٥.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٩٠ (يه - ميسر عن الصادق عليه السلام) قال : «إن في ما نزل به الوحي من السماء : لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضةً لابتغى إليهما ثالثاً. يا بن آدم، إنما هطنك بحر من

١. ج ١١ - ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

٢. رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣، في السير، باب : ما جاء في الغلول.

٣. الخب - بفتح الخاء وكسر ها - : الرجل الخداع.

٤. ج ١١ - ص ٧١٧.

٥. رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر، باب : ما جاء في البخيل، وفي سننه : فرقد السبخي، وهو ليس الحديث، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

٦. ج ١١ - ص ١٨ - ١٩.

٧. كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين.

البحور ووادٍ من الأودية، لا يملؤه شيء إلا التراب».

رواه الصدوق^١.

٣٩١ (جو - رسول الله ﷺ) قال: «أخوف ما أخاف على أمتي زهرة الدنيا وكثرتها».

رواه الطبرسي^٢.

٣٩٢ (كا - الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم».

رواه الكليني^٣، وروي الصدوق نحوه في الخصال^٤.

٣٩٣ (ل - أنس): أن النبي ﷺ قال: «يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان: الحرص على المال،

والحرص على العمر».

رواه الصدوق^٥.

٣٩٤ (فس - ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس

يوم الجمعة ودخلت مرة^٦ وبين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي، فترك

الناس الصلاة ومروا ينظرون اليهم، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انصَبُوا

إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ

الزَّائِرِينَ﴾.

رواه علي بن ابراهيم القمي^٧.

١. يه ٤ - ص ١٨٤.

٢. جو ٤ - ص ٥٧٩.

٣. بحر ٧٠ - ص ٢٣.

٤. ل - ص ٤٣.

٥. جم ١٧ - ص ٢٥١.

٦. الميرة - بالكسر -: طعام يجلب من بلد إلى بلد.

٧. جم ٦ - ص ٤٦٧.

٣٩٥ (مع - الوليد بن العباس) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الحسب: الفعال، والشرف: المال، والكرم: التقوى».

رواه الصدوق^١.

٣٩٦ (مصحح - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ عِجْلًا، وَعِجْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ».

رواه الفيض الكاشاني^٢.

٣٩٧ (يحرر - سلام بن المستنير عن الباقر عليه السلام) قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا انْقَضَتْ الْقِصَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَلْحَةَ وَالزَّيْبِرَ وَعَائِشَةَ بِالْبَصْرَةِ، صَعَدَ الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قَالَ: أَتُهَا النَّاسُ، إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، تَفْتَنُ النَّاسَ بِالشَّهَوَاتِ وَتَزَيِّنُ لَهُمْ بِعَاجِلِهَا، وَأَيُّمَ اللَّهُ إِنَّهَا لَتَعَزُّ مِنْ أُمَّلِهَا، وَتَخْلِفُ مِنْ رَجَائِهَا، وَتَسْتَوْرِثُ غَدًا أَقْوَامًا لَتُدَامَةُ وَالْحَسْرَةُ بِأَقْبَالِهِمْ عَلَيْهَا، وَتَنَافِسُهُمْ فِيهَا، وَحَسَدُهُمْ وَبَغْيُهُمْ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ فِيهَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَبَغْيًا، وَأَشْرًا وَبَطْرًا».

رواه المجلسي^٣.

٣٩٨ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام): «مَرَارَةُ الدُّنْيَا حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ، وَحَلَاوَةُ الدُّنْيَا مَرَارَةُ الْآخِرَةِ».

أورده الشريف الرضي^٤.

٣٩٩ (كا - غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدِيرُ (وَيَدِين - خ) ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا أَعْيَاهُ جِثْمٌ لَهُ عِنْدَ الْمَالِ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ».

رواه الكليني^٥.

١. جم ١٨ - ص ٦١.

٢. مصحح ٧ - ص ٣٢٨.

٣. بحر ٣٢ - ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

٤. جم ١٧ - ص ٢٣١.

٥. جم ١٧ - ص ٢٣٠.

٤٠٠ (نبه - رسول الله ﷺ) قال: «فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن يبسط لكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

رواه وزّام^١.

٤٠١ (ف - هشام عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام) قال: «يا هشام، من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه، وما أوتي عبد علماً فازداد للدنيا حباً إلا ازداد من الله بعداً، وازداد الله عليه غضباً».

رواه ابن شعبة^٢.

٤٠٢ (بحر - ثعلبة بن حاطب) قلت: يا رسول الله، ادع الله لي أن يرزقني مالاً، فقال: «قليل تؤدّي شكره خير من كثير لا تطيقه».

رواه المجلسي^٣.

٤٠٣ (غف - عبدالله بن العباس) قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فأخذ بهلقة باب الكعبة وأقبل بوجهه علينا، فقال: «معاشر الناس، ألا أخبركم بأشراط الساعة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من أشراط الساعة: إضاعة الصلوات، واتّباع الشهوات، والميل مع الأهواء، وتعظيم المال، وبيع الدين بالدنيا... وأداء الزكاة أشدّ التعب عليهم خسراناً ومفرماً عظيماً...».

رواه الفضل بن شاذان^٤.

وفي رواية أخرى في تفسير علي بن إبراهيم ذكر مثله، وزاد: «وقعود الصبيان على المنابر»^٥.

١. نبه - ١٣٢.

٢. جم ٧ - ص ٢١٦.

٣. بحر ٢٢ - ص ٤٠.

٤. مس ١١ - ص ٣٧٢ وجم ١٦ - ص ٤٨٧.

٥. فس ٢ - ص ٣٠٤.

٤٠٤ (بحر - هشام بن الحكم عن موسى الكاظم عليه السلام) قال عليه السلام: «... يا هشام، إنَّ المسيح عليه السلام قال للحواريين: ... أقول لكم: إنَّ من ليس عليه دين من الناس أروح وأقلَّ همًّا مَن عليه الدين وإنَّ أحسن القضاء، وكذلك من لم يعمل الخطيئة أروح وأقلَّ همًّا مَن عمل الخطيئة وإنَّ أخلص التوبة وأناب». رواه المجلسي^١.

٤٠٥ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «وَقُودُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كُلُّ غَنِيٍّ يَخْلُ بِمَالِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ». رواه الآمدي التميمي^٢.

٤٠٦ (ضا - الرضا عليه السلام) قال: «أرى اليأس غنيًّا، والطَّمَعُ فقر حاضر»^٣.

(٧) البركة في المال:

٤٠٧ (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أيوب يقتسل عرياناً خرَّ عليه رجل جرّاد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أغنيتهك عمّا ترى؟ قال: بلى ياربّ، ولكن لا غنيٌّ لي عن برّكك». أخرجه البخاري والنسائي^٤.

٤٠٨ (حم - أبو العلاء بن الشَّحِير رضي الله عنه) قال: حدثني أحد بني سليم، ولا أحسبه إلّا قد رأى النبي ﷺ: إنَّ الله عز وجل يبتلي عبده بما أعطاه، فمن رضي بما قسم الله له بارك الله فيه ووسعه، ومن لم يرض لم يبارك له. أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٥.

١. بحر ١ - ص ١٤٥.

٢. غر - ص ٣٢٧.

٣. جم ١٧ - ص ٣٩٩.

٤. ج ٨ - ص ٥٢١.

٥. م ١٠ - ص ٢٥٧.

٤٠٩ (طب طس - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حَمْنُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَاماً جَدِيداً وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يَصِيبُ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.
وَرَوَى أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ عَنْ امْرَأَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعاً^١.

٤١٠ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): قَالَ: إِنَّ شَيْطَانَ الْمُسْلِمِ يَلْقَى شَيْطَانَ الْكَافِرِ، فَيَرَى شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ شَاخِباً أَغْبَرُ مَهْزُولاً، فيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ الْكَافِرِ: وَيَحْكُ مَالِكَ هَلَكْتَ؟ فيَقُولُ شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ: لَا وَاللَّهِ مَا أَصَلَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ، إِذَا طَعِمَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا شَرِبَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فيَقُولُ الْآخَرُ: لَكُنِّي أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَشْرَبْتُ مِنْ شَرَابِهِ، وَأَنَا مَ عَلَى فَرَّاشِهِ، فَهَذَا سَاحٌ وَهَذَا مَهْزُولٌ.
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^٢.

٤١١ (م - جابر الأنصاري رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ فَنَفَنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^٣.

٤١٢ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بُتْمِيرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ فِيهِنَّ بِالْبِرْكَ، فَضَمَّنَهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ «بِالْبِرْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «خُذْنِ، فَاجْعَلْنِ فِي مَزُودِكِ^٤ هَذَا - أَوْ فِي هَذَا الْمَزُودِ - فَكُلْمَا أَرَدْتُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً أَدْخُلْ يَدَكَ

١. م ٥ - ص ٢٢ - ٢٣.

٢. م ٥ - ص ٢٢.

٣. ج ١١ ص ٣٦٣.

٤. المزود: ما يُجْعَلُ فِيهِ الزَادُ، مِنْ كَيْسٍ أَوْ جِرَابٍ وَنَحْوِهِمَا.

فيه، خذ، ولا تنتثره نثرأ» قال: ففعلت، فلقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله، فكنتأ نأكل منه ونطعم، وكان لا يفارق حقوي^١ حتى كان يوم قتل عثمان انقطع.

أخرجه الترمذي^٢.

٤١٣ (حم - عائشة رضي الله عنها): أن سائلاً سأل، فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً، فقال النبي ﷺ لها: «يا عائشة، لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك». أخرجه أحمد، ورجاله ثقات^٣.

٤١٤ (حم - أبو قتادة ؓ): أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرية عند بيوت الغنائم، قال: «اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومذهم وثمارهم، اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء سخم، اللهم إني حرمت ما بين لابتها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم».

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب. وفي دعائه ﷺ بالبركة للمدينة ومذها وصاعها أخرج أحمد والبرار عن جابر مرفوعاً (إسناد البرار حسن، قاله الهيثمي) والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر. قال الهيثمي: رجاله ثقات^٤.

١. العتق: الخصر، والإزار أيضاً.

٢. ج ١١ - ص ٣٦٤.

٣. رقم ٣٨٢٨، في المناقب، باب: مناقب أبي هريرة ؓ، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

٤. م ٣ - ص ١٢٢.

٥. م ٣ - ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٤١٥ (طب - ملك الدار): أَنَّ عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة، فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تله في البيت ساعةً حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها الغلام إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجاتك، فقال: وصله الله ورحمه، فقال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حتى أنفدها، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجده قد أعدّ مثلها لمعاذ بن جبل، فقال: اذهب بها إلى معاذ بن جبل، وتله في البيت حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجاتك، فقال: رحمه الله ووصله تعالي، يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، واذهي إلى بيت فلان بكذا، فاطلمت امرأة معاذ وقالت: ونحن والله مساكين فأعطينا، فلم يبق في الخرقه إلّا ديناران، فنحنا بهما إليها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فسّر بذلك وقال: إنهم إخوة، بعضهم من بعض.

رواه الطبراني في الكبير، ومالك الدار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات^١.
٤١٦ (طس - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال: لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ لَا أَمْسَكَ مَالاً، إِنَّمَا أَنْفَقَهُ، قَالَ لِي: «يا جرير، لا عليك أن تمسك عليك مالك، فَإِنَّ لِهَذَا الْأَمْرَ مَدَةً».
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن عبد الغفار، وهو ضعيف^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤١٧ (بشا - كميل بن زياد) قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فيما أوصاه إليه: «البركة في المال من إيتاء الزكاة، ومواساة المؤمنين، وصلة الأقربين».
رواه عماد الدين الطبري^٣.

١. م ٣ - ص ١٢٤ - ١٢٥.

٢. م ٣ - ص ١١٣.

٣. م ٧ - ص ٢٠٢.

٤١٨ (لي - الصادق عليه السلام) عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: يعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس، وارض بقسم الله تكن أغنى الناس...».

رواه الصدوق^١.

٤١٩ (عا - الصادق عليه السلام) قال: «من قال اذا أصبح: أبتدى في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله، أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٢٠ (يه - اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ قال: اذا وضعت

المائدة حقها أربعة أملاك، فاذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة للشيطان: إخر يا فاسق، فلا سلطان لك عليهم، فاذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة، هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، فاذا لم يقولوا: بسم الله، قالت الملائكة للشيطان، أدن يا فاسق فكل معهم، فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة: هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم».

رواه الصدوق^٣.

٤٢١ (بهر - جابر الأنصاري) قال: رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص^٤،

ورأيت النبي ﷺ يحفر ويطنه خميص، فأتيت أهلي فأخبرتها، فقالت: ما عندنا إلا هذه الشاة، ومحرز من ذرة، قال: فاخزي، وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقي، حتى إذا أدرك أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، اتخذت طعاماً، فأتني أنت ومن أحببت، فشبك أصابعه في يده، ثم نادى: «ألا إن جابراً يدعوكم إلى طعامه» فأتى أهله مذعوراً خملاً فقال لها: هي الفضيحة، قد جفل بها أجمعين، فقالت: أنت دعوتهم أم هو؟ قال: هو، قالت: هو أعلم بهم.

١. بهر ٦٩ - ص ٣٦٨.

٢. جم ٢٨ - ص ٦٤٧.

٣. جم ٢٨ - ص ٦٣٦.

٤. أي: جياع.

فلَمَّا رَأَى أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ^١، فَبَسَطَتْ عَلَى الشَّوَارِعِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ التَّوَارِي - يَعْنِي قِصَاعاً كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ - وَالْجِفَانِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ؟» فَأَعْلَمْتَهُ، فَقَالَ: «غَطَّوْا السَّدَانَةَ^٢ وَالْبِرْمَةَ وَالتَّنُورَ وَاغْرِفُوا، وَأَخْرِجُوا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَغَطَّوْا» فَمَا زَالُوا يَغْرِفُونَ وَيَنْقُلُونَ وَلَا يَرُونَهُ يَنْقُصُ شَيْئاً، حَتَّى شَبِعَ الْقَوْمُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، ثُمَّ أَكَلَ جَابِرٌ وَأَهْلُهُ وَأَهْدَوْا، وَبَقِيَ عِنْدَهُمْ أَيَّاماً.
رواه المجلسي^٣.

٤٢٢ (قب - أبو هريرة) قال: أتيت رسول الله ﷺ يوماً بتمرات، فقلت: ادع الله لي بالبركة فيهنّ، فدعا، ثم قال: «خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي الْمَزُودِ، إِذَا أَرَدْتَ شَيْئاً فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ وَلَا تَنْتَرِهَ» قال: فلقد حملت من ذلك التمر أوسقاً، وكُنَّا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حَقْوِي، فَارْتَكَبْتُ مَأْثَمًا فَانْقَطَعَ وَذَهَبَ ...
رواه ابن شهر آشوب^٤.

٤٢٣ (بيع - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَجْعَدَ النَّاسَ جَوْعاً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ زَادٌ فَلْيَأْتِنَا بِهِ» فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ بِمِقْدَارِ صَاعٍ، فَدَعَا بِالْأُزْرِ وَالْأَنْطَاعِ، ثُمَّ صَبَّ التَّمْرَ عَلَيْهَا، وَدَعَا رَبَّهُ، فَأَكْثَرَ اللَّهُ ذَلِكَ التَّمْرَ حَتَّى كَانَ أَزْوَادَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.
رواه القطب الراوندي^٥.

٤٢٤ (ل لي - أبان الأحمر عن الصادق عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد بلي ثوبه، فحمل إليه اثني عشر درهماً، فقال: يا عليّ خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوباً ألبسه، قال عليّ عليه السلام: فجنّت إلى السوق فاشترت له قميصاً باثني عشر درهماً.

١. الأنطاع جمع النطع: بساط من الجلد يفرش على الأرض.

٢. السدانة: ستر الباب، والمراد: غطّوا الباب بالستر، وكذلك غطّوا البرمة والتنور لئلا يرون الناس ما فيها.

٣. بحر ١٧ - ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

٤. بحر ١٨ - ص ٢٩.

٥. بحر ١٨ - ص ٣١.

وجئت به إلى رسول الله ﷺ، فنظر إليه فقال: يا عليّ غير هذا أحبّ إليّ، أترى صاحبه يقلبنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: انظر، فجئت إلى صاحبه فقلت: إنّ رسول الله ﷺ قد كره هذا، يريد ثوباً دونه، فأقلنا فيه، فردّ عليّ الدراهم، وجئت بها إلى رسول الله ﷺ، فمشى معي إلى السوق ليبْتَاع قميصاً، فنظر إلى جارية قاعدة على الطريق تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ: ما شأنك؟ قالت: يا رسول الله، إنّ أهل بيتي أعطوني أربعة دراهم لأشتري لهم بها حاجة، فضاعت، فلا أجسر أن أرجع إليهم، فأعطاهما رسول الله ﷺ أربعة دراهم، وقال: ارجعي إلى أهلك، ومضى رسول الله ﷺ إلى السوق فاشتري قميصاً بأربعة دراهم، ولبسه وحمد الله.

وخرج فرأى رجلاً عربياً يقول: من كساني كساء الله من ثياب الجنة، فخلع رسول الله ﷺ قميصه الذي اشتراه وكساه الساتل، ثمّ رجع إلى السوق فاشتري بالأربعة التي بقيت قميصاً آخر، فلبسه وحمد الله ورجع إلى منزله، وإذا الجارية قاعدة على الطريق، فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك لاتأتين أهلك؟ قالت: يا رسول الله، إنّني قد أبطأت عليهم وأخاف أن يضربوني، فقال رسول الله ﷺ: مَرّي بين يدي ودلّيني على أهلك، فجاء رسول الله ﷺ حتّى وقف على باب دارهم، ثمّ قال: السلام عليكم يا أهل الدار، فلم يجيبوه، فأعاد السلام فلم يجيبوه، فأعاد السلام فقالوا: عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال لهم: ما لكم تركتم إجابتي في أوّل السلام والثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحببنا أن تستكثر منه، فقال رسول الله ﷺ: إنّ هذه الجارية أبطأت عليكم فلا تؤاخذوها، فقالوا: يا رسول الله، هي حرّة لممشاك، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله، ما رأيت اثني عشر درهماً أعظم بركةً من هذه، كسى الله بها عريانيين، وأعتق بها نسمةً.

رواه الصدوق^١.

٤٢٥ (يه لي - الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام) قال رسول الله ﷺ: «من حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه، حرّم الله عليه بركة الرزق، إلّا أن يتوب». رواه الصدوق^١.

(٨) إنفاق المال وإمساكه:

٤٢٦ (خ م س - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إِنَّ مَتَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي: مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فقال رجل: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالْشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ «لَهُ»: مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ^٢، وَقَالَ: «أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِيدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالْشَّرِّ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاقاً أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ - وَإِنَّ مَتَا يَنْبَغُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ حَبِطاً أَوْ يُلَمِّمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَمَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلَوٌ، وَنَعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لَمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنْ مِنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَرَكَاتُ الْأَرْضِ...» وذكر الحديث، وفي آخره: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنَعِمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^٣.

١. بحر ٧٣ - ص ٣٣٥ و ١٠٤ - ص ٢٩٣.

٢. الرحضاء: المرق، من الشدة.

٣. ج ٤ - ص ٥٠٢.

٤٢٧ (خ م - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فقام به آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً، فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث ابن مسعود، وقالوا: «فسأله على هلكته في الحق»^١.

٤٢٨ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لاتأتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيئاً أرصده في دين علي، أجد من يقبله».

أخرجه البخاري ومسلم^٢.

٤٢٩ (خ س - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما متنا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر».

أخرجه البخاري والنسائي^٣.

٤٣٠ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس».

أخرجه مسلم^٤.

انظر النص رقم ٢٨٥.

١. ج ٣ ص ٦٢٤ - ٦٢٥.

٢. ج ١ ص ٦٠٨.

٣. ج ١ ص ٦١١.

٤. ج ١ ص ٦١٠.

٤٣١ (حم - محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه): «أَنْ عَلِيًّا قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرْطُ الْحَبْرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ صَدَقَ مَالِي لَتَبْلُغَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ». وَفِي رَوَايَةٍ: «وَإِنْ صَدَقْتَنِي الْيَوْمَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفًا».

أَخْرَجَهُ كُلُّهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُ الرَّوَايَتَيْنِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ شَرِيكَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ عَلِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^١.

٤٣٢ (زطس - أنس رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَخْلَاءَ: فَأَمَّا خَلِيلٌ يَقُولُ: مَا أَنْفَقْتُ فَلَكَ وَمَا أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَذَلِكَ مَالُهُ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْمَلِكِ تَرَكْتَكَ وَرَجَعْتَ، فَذَلِكَ أَهْلُهُ، وَخَلِيلٌ يَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ، فَذَلِكَ عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لِأَهْوَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَطَبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَفِيهِ خِلَافٌ^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٣١ (ل - محمد بن كعب) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ: أَنْ يَتَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، أَوْ يَبْتَغُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ، أَوْ يَظْهَرَ فِيهِمُ الْمَالُ حَتَّى يَطْفُوا وَيَبْطُرُوا». رَوَاهُ الصَّدُوقُ^٣.

٤٣ (ل - سالم عن أبيه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا

١. م. ٩ - ص ١٢٣.

٢. م. ١٠ - ص ٢٥٢.

٣. بحر ٦٩ - ص ٦٢.

فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار».

رواه الصدوق^١.

٤٣٥ (غو - رسول الله ﷺ)، قال: «ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً، يأتي علي ليلة وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لدين علي».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٤٣٦ (نهج - علي عليه السلام) قال: «أمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك». أورده الشريف الرضي^٣.

٤٣٧ (مص - رسول الله ﷺ) قال: «يقول ابن آدم: مُلْكِي مُلْكِي، ومالي مالي، يا مسكين! أين كنت حيث كان الملك ولم تكن؟ وهل لك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت؟! إما مرحوم به وإما معاقب عليه، فاعقل أن لا يكون مال غيرك أحب إليك من مالك»^٤.

٤٣٨ (كشع - علي بن أبي طالب عليه السلام): جاء في بعض كتب المناقب: أن علياً عليه السلام قال: «تزوجت فاطمة عليه السلام وما كان لي فراش، وصدقتي اليوم لو قسمت على بني هاشم لو سعتهم».

وفيه: إنه عليه السلام وقف أمواله وكانت غلته أربعين ألف دينار، وباع سيفه وقال: «من يشتري سيفي؟ ولو كان عندي عشاء مابعته».

وفيه: إنه عليه السلام قال مرة: «من يشتري سيفي الفلاني؟ ولو كان عندي ثمن إزار مابعته» قال: وكان يفعل هذا وغلته أربعون ألف دينار من صدقته.

١. تل ١٩ - ص ٢٠.

٢. مس ١٣ - ص ٣٩٥.

٣. نهج - ص ٥١٥.

٤. بحر ٦٨ - ص ٣٥٦.

رواه ابن طاوس^١.

٤٣٩ (لي مع - مسعدة بن زياد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: قال علي عليه السلام: «إن للمرء المسلم ثلاثة أخلاء: فخليل يقول له: أنا معك حياً وميتاً وهو عمله، و خليل يقول له: أنا معك حتى تموت وهو ماله، فإذا مات صار للورثة، و خليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثم أخليك وهو ولده».

رواه الصدوق^٢.

الفقرة الثانية: العناية بالمال ونمائه، والمحافظة على الثروة

(١) الدعاء بكثرة المال للصالحين، واتخاذ المواشي والمسكن والمركب والخادم:

٤٤٠ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قالت أم سليم: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^٣.

٤٤١ (خ ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن».

أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي.

وللبخاري: قال عبدالرحمان بن أبي صمصة: قال لي أبو سعيد: إني أراك تحبّ الغنم وتتخذها، فأصلحها وأصلح رعاها^٤، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال^٥ ومواقع القطر^٦،

١. بحر ٤١ - ص ٤٣.

٢. جم ١٧ - ص ٢٤٢.

٣. ج ٩ - ص ٨٨.

٤. زَعَمَتِ الشاة: إذا أصابها داء فيسيل من أنفها الرُعَام، وهو المخاط.

٥. شَفَّ الجبال: رؤوسها.

٦. القطر: المطر.

يفرّ بهدينه من الفتن»^١.

٤٤٢ (خ جه - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: لقد رأيته مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي، يكتني من المطر، ويظّلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله.

أخرجه البخاري وابن ماجه^٢.

٤٤٣ (من - ابن عباس رضي الله عنهما): أنّ النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج.

أخرجه ابن منيع^٣.

٤٤٤ (طب طس حم ز - عبدالله بن أبي سويد المنقري) قال: شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي، فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً، فقال: يا بني، إذا أنا مت فسدوا أكبركم تغلفوا أباهم، ولا تسودوا أصغرهم فيزري بكم ذلك عند أكفائكم، ولا تقيموا علي نائحة، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة، وعليكم بالمال فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، ولا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها، ولا تمنعوها من حقها... الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.

وأخرج أحمد والبزار منه طراً، وفي إسناد الطبراني: العلاء بن الفضل، قال المزي: ذكره بعضهم في الضعفاء. ورجال أحمد رجال الصحيح^٤.

٤٤٥ (حم طب طس ع - عمرو بن العاص ر) قال: بعث إلي رسول الله ﷺ فقال: «خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم اتني» قال: فأتيته وهو يتوضأ، فصعد في البصر ثم طأطأه.

١. ج ١٠ - ص ١٥.

٢. ج ١ - ص ٦١٣ وجه ٢ - ص ١٣٩٣.

٣. مطا ٣ - ص ٢٥.

٤. م ٤ - ص ٢٢١ - ٢٢٢.

فقال: «إني أريد أن أهبك على جيش فيسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبةً صالحةً» فقلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال، ولكنني أسلمت رغبةً في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح».

أخرجه أحمد، وقال: كذا في النسخة: نَعِما بنصب النون وكسر العين. قال أبو عبيدة: بكسر النون والعين.

وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال فيه: ولكن أسلمت رغبةً في الإسلام، وأكون مع رسول الله ﷺ، فقال: نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح. وأخرجه أبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح^١.

٤٤٦ (ت - أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، سمعت دعاءك الليلة، وكل الذي وصل إليّ منه أنك تقول: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني. قال: «فهل تراهنّ تركن شيئاً؟». أخرجه الترمذي^٢.

٤٤٧ (م - عامر بن سعد) قال: كان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شرّ هذا الراكب، فجاء فنزل، فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركتم الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، وقال: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أخرجه مسلم^٤.

١. م. ٤ - ص ٦٤.

٢. ج ٤ - ص ٢٣٤.

٣. رقم ٣٤٩٦، في الدعوات، باب: دعاء يقال في الليل، وهو حديث حسن.

٤. ج ١٠ - ص ١٤٠.

٤٤٨ (ت س ج هـ - أبو وائل عليه السلام) قال: جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة - وهو مريض يعود - فوجده يبكي، فقال: يا خال، ما يبكيك؟ أوجع يشأرك أم حرص على الدنيا؟ قال: كلا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به، قال: وما ذاك؟ قال: سمعته يقول: «إنما يكفي من جمع المال: خادم، ومركب في سبيل الله» وأجديني اليوم قد جمعت.

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.
وهذه رواية الترمذي^٢.

ورأيت قد زاد فيه رزين: «فلما مات حصل ما خلف، فبلغ ثلاثين درهماً، وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها، وفيها كان يأكل» ولم أجد هذه الزيادة^٣.
٤٤٩ (حم - سالم بن أبي الجعد عليه السلام) عن رجل من قومه قال: دخلت على النبي ﷺ وعليّ خاتم من ذهب، فأخذ جريدة ف ضرب بها كفي وقال: «إطرحه» قال: فخرجت فطرحت، فقال: ما فعل الخاتم؟ قال: قلت: طرحته، قال: إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه.

١. الشاذ: القلق، أشاره المرض إذا قلقه.

٢. وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١٢٣/٤ في عيش السلف، وقال: رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن سمره بن سهم عن رجل من قومه، لم يسمه، قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون، فأثاه معاوية... وذكر الحديث. ورواه ابن حبان في صحيحه عن سمره بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون، فأثاه معاوية... فذكر الحديث. وأبو هاشم: هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العيشي، خال معاوية بن أبي سفيان، وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه، وأمهما: خناس بنت مالك القرشية الصامرية، قيل: اسمها شبيبة، وقيل: هشيم، وقيل: مهتم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان من زهاد الصحابة وصالحهم، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال: ذاك الرجل الصالح.

والحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٨ في الزهد، باب: في هم الدنيا وحبها. والنسائي ٢١٨/٨، ٢١٩ في الزينة، باب: اتخاذ الخادم والمركب. وابن ماجه رقم ٤١٠٣ في الزهد، باب: الزهد في الدنيا.

٣. ج ١ - ص ٦١١ وجه ٢ - ص ١٧٧٤.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٨).

أخرجه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح^١ و^٢.

٤٥٠ (طب طص - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة من الثمار وضعها على عينيه ثم قال: «اللهم كما أطعمتنا أوله فاطعمنا آخره» ثم يأمر به للمولود من أهله.

أخرجه الطبراني في الكبير والصغير، وزاد: كان إذا أتى بالباكورة من الثمرة قبلها وجعلها على عينيه. ورجال الصغير رجال الصحيح^٣.

٤٥١ (ع - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «الغنم بركة».

أخرجه أبو يعلى، ورجال الصحيح، غير عبد الله بن عبد الله الرازي، وهو ثقة^٤.

٤٥٢ (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «السكينة في أهل الشاة والبقر».

أخرجه البزار، وفيه: كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف^٥.

٤٥٣ (جه - معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه) قال: كنّا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال بعضنا: أنراك اليوم طيب النفس؟ فقال: «أجل والحمد لله» ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: «لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم». أخرجه ابن ماجه^٦.

* * *

١. م. ٥ - ص ١٥١ - ١٥٢.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٩).

٣. م. ٥ - ص ٣٩.

٤. م. ٤ - ص ٦٧.

٥. م. ٤ - ص ٦٦.

٦. جه ٢ - ص ٧٢٤.

عن طريق الإمامية:

٤٥٤ (كا - طرخان النخاس) قال: مررت بأبي عبدالله عليه السلام وقد نزل الحيرة، فقال لي: ما علاجك؟ قلت: نخاس، فقال: أصب لي بقلّة فضحاء، قلت: جعلت فداك وما الفضحاء؟ قال: دهماء بيضاء البطن، بيضاء الأفحاج، بيضاء الجحفلة، قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة، فرجعت من عنده، فساعة دخلت الخندق إذا أنا غلام قد أشفي على بقلّة على هذا الصفة، فسألت الغلام: لمن هذه البقلّة؟ فقال: لمولاي، قلت: يبيعمها؟ قال: لا أدري، فتبعته حتّى أتيت مولاه فاشتريتها منه، وأتيته بها، فقال: هذه الصّفة التي أردتها، قلت: جعلت فداك ادع الله لي، فقال: أكثر الله مالك وولدك، قال: فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً.
رواه الكليني^١.

٤٥٥ (كا - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا اتّخذ أهل بيتٍ شاةً آتاهم الله برزقها، وزاد في أرزاقهم، وارتحل الفقر عنهم مرحلة، فإن اتّخذ شاتين آتاهم الله بأرزاقهما، وزاد في أرزاقهم، وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقهم، وارتحل الفقر عنهم رأساً».
رواه الكليني^٢.

٤٥٦ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح».
رواه علي بن جعفر^٣.

٤٥٧ (مكا - جابر الأنصاري) قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأغنياء باتّخاذ الغنم، والفقراء باتّخاذ الدجاج.

١. جم ٢١ - ص ٥٥٥.

٢. جم ٢١ - ص ٥٩٨.

٣. جم ٢١ - ص ٥٠٤.

رواه الطبرسي^١.

٤٥٨ (كا - عمرو بن جميع) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه».

رواه الكليني^٢.

٤٥٩ (ع - أبو بصير) قال: ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة، فكأنه كره ما سمع منا فيهم، قال: «يا أبا محمد، إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً، له معروف إلى أصحابه، أعطاه أجر ما ينفق في البر أجره مرتين ضعفين، لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِآيَاتِي تُفْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَلِيلًا فَكَانَ يُنْفِقُ﴾».

رواه الصدوق^٣.

٤٦٠ (مكا - الصادق عليه السلام): «اللهم إن كان رزقي في السماء فانزله، وإن كان في الأرض فاظهره، وإن كان بعيداً فقربه، وإن كان قريباً فأعطني، وإن كان قد اعطيته فبارك لي فيه، وجنّبي عليه المعاصي والردى».

رواه الطبرسي^٤.

٤٦١ (كا - جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: «رضوان الله، والجنة في الآخرة، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا».

رواه الكليني^٥.

١. جم ٢١ - ص ٦٠٠.

٢. نل ١٧ - ص ٣٣.

٣. نل ١٦ - ص ٢٨٩ ومس ١٣ - ص ١٩.

٤. مس ١٣ - ص ٣٩.

٥. كا ٥ - ص ٧١.

٤٦٢ (كا سن - بشير) قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : «العيش السعة في المنازل، والفضل في الخدم».

رواه الكليني والبرقي^١.

٤٦٣ (كا - أحمد بن محمد بن خالد رفعه) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الإثم».

رواه الكليني^٢.

٤٦٤ (يه - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء...».

رواه الصدوق^٣.

٤٦٥ (بحر - ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الشاة المنتجة بركة».

رواه المجلسي^٤.

٤٦٦ (سن - أبو خديجة عن الصادق عليه السلام) قال : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم أيمن فقال : مالي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت : أو ليس في بيتي بركة؟! قال : لست أعني ذلك، ذاك شاة تتخذينها، تستغني ولدك من لبنها، وتطعمين من سمنها، وتصلين في مريضها».

رواه البرقي^٥.

١. جم ٢١ - ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

٢. كا ٥ - ص ٧٢.

٣. جم ٢١ - ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

٤. جم ٢١ - ص ٥٩٨.

٥. جم ٢١ - ص ٦٠٣.

٤٦٧ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام): «ألا وإنَّ من النِّعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحَّة البدن، وأفضل من صحَّة البدن تقوى القلب».

رواه الآمدي التميمي^١.

(٢) عدم تعطيل الأعمال الإبتاجية، بل الاستزادة منها^٢:

٤٦٨ (خ م س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حجبت معنا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^٣.

٤٦٩ (م د س - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: «طَلَّقْتُ خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وآله، فقال: «بلى، فجدي نخلك، فإنَّك عسى أن تصدَّقي أو تفعلني معروفاً».

أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود^٤.

٤٧٠ (حم طب - خلاد بن السائب عن أبيه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية، كان له صدقة».

أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن^٥.

١. جم ٢٢ - ص ١١٩.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب عند التعليقة رقم (٢٠).

٣. ج ٩ - ص ٤٦٣.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٧١).

٥. ج ٨ - ص ١٤٣.

٦. م ٤ - ص ٦٧.

٤٧١ (حم طس - وهب بن كيسان رحمته الله) قال: مرّ أبي على أبي هريرة، فقال: أين تريد؟ قال: غنيمة لي، قال: نعم امسح رغامها، وأطبّ مراحها، وصلّ في جانب مراحها، فإنّها من دوابّ الجنة، واثنتس بها، فأبني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّها أرض قليلة المطر» يعني المدينة.

أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٢ (شد - علي بن أبي طالب رحمته الله) أنّه لما كان يفرغ من الجهاد، يتفرّغ لتعليم الناس والقضاء بينهم، فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائطٍ له يعمل فيه بيديه، وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى.

رواه الديلمي^٢.

٤٧٣ (ب - ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وتراباً ثمّ افتقر فأبعده الله». رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٣.

٤٧٤ (در - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة، إلّا كانت له به صدقة». رواه ابن أبي جمهور^٤.

١. م ٤ - ص ٦٥ - ٦٦.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢٢).

٣. مس ١٣ - ص ٢٥.

٤. بحر ١٠٠ - ص ٦٥.

٥. مس ١٣ - ص ٤٦٠.

٤٧٠ (سن - سليمان الجعفري رفعه) قال: قال رسول الله ﷺ: «امسحوا أرغام الغنم^١، وصلّوا في مراحها، فإنّها دابة من دوابّ الجنة». رواه البرقي^٢.

(٣) النهي عن إضاعة المال^٣:

٤٧٠ (خ م د - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال وزّاد: كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتب لي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

وله في أخرى: أن المغيرة كتب إلى معاوية: سلام عليك، أمّا بعد، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرّم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث: حرّم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات^٤، ونهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث مسلم بن عبدالله بن سبرة عن أبيه مرفوعاً^٥.
٤٧١ (د - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لاتوافقوا من الله عزّ وجلّ ساعة نيل فيها عطاء، فيستجيب لكم»^٦.

١. الرغام: ما يخرج من أنوفها.

٢. جم ٢١ - ص ٥٩٩.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢٣).

٤. ولا وهات: أي وحرّم لا، يعني الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي، ويقول فيما ليس له حقّ فيه: أعط.

٥. ج ١١ - ص ٧٢٢-٧٢٣ ومطأ ٣ - ص ١٩٠.

٦. رقم ١٥٣٢، في الصلاة، باب: النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وإسناده صحيح، وهو قطعة

أخرجه أبو داود^١.

- ٤٧٨ (طب - قتادة رضي الله عنه): أَنَّ ابن مسعود قال: إِنَّ الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه، أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه، حتَّى إنَّ الرجل لِيُسأل عن أهل بيته.
- أخرجه الطبراني، وقاتدة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح^٢.
- ٤٧٩ (طب - أبو عمرو الشيباني رضي الله عنه): قال: رأى عبدالله مع رجلٍ دراهم، فقال: ما تصنع بها؟ قال: اشتري بها فَرَقَ سمن، قال: أعطها امرأتك تضمها تحت فراشها، ثم اشتر كلَّ يوم لحماً بدرهم.

- أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا غريب بن حميد، وهو ثقة^٣.
- ٤٨٠ (ع - الحسين بن علي رضي الله عنهما): أَنَّهُ دخل المتوضَّأ فأصاب لقمةً - أو قال: كسرة - في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى، ففسلها غسلًا نعمًا، ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام، ذكّرني بها إذا توضَّأت، فلَمَّا توضَّأ قال للغلام: يا غلام ناولني اللقمة - أو قال: الكسرة - فقال: يا مولاي أكلتها، قال: اذهب فأنت حرٌّ لوجه الله، فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقني؟ قال: لأنِّي سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ: «من أخذ لقمةً أو كسرةً من مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى، وغسلها غسلًا نعمًا، ثم أكلها، لم تستقرَّ في بطنه حتَّى يغفر له» فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة.
- أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات^٤.

→ من حديث جابر الطويل. وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم ٣٠٠٦ بلفظ: «لاتدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم». ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٣٤١١ موارد الظمان.

١. ج ٤ - ص ١٦٥.

٢. م ٥ - ص ٢٠٨.

٣. م ٥ - ص ٣٦ - ٣٧.

٤. م ٥ - ص ٣٤.

٤٨١ (جه - أبو ذر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا في إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك». قال هشام: قال أبو إدريس الخولاني: مثل هذا الحديث في الأحاديث كمثله الإبريز في الذهب. أخرجه ابن ماجه^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨٢ (كا - الوشاء عن الرضا عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن الله عز وجل يبغض القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

رواه الكليني^٢. وروى الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ونهى عن: عقوق الأئمة، وواد البنات ومن منع وهات^٣».

٤٨٣ (يه - أبو هشام البصري عن الرضا عليه السلام) أنه قال: «من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى».

رواه الصدوق^٤.

٤٨٤ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف».

أورده الشريف الرضي^٥.

١. جه ٢ - ص ١٣٧٣.

٢. جم ٩ - ص ٥٩١.

٣. فتح ١ - ص ٤٧٩.

٤. يه ٣ - ص ١٦٧.

٥. نهج - ص ٢٤٠.

- ٤٨٥ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في وصيته للحسن عليه السلام: «وحفظ ما في يدك أحب إلي من طلب ما في يد غيرك».
- أورده الشريف الرضي^١.
- ٤٨٦ (سنن - ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام) قال في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة، فياخذها إنسان ويأكلها: «لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة».
- رواه البرقي^٢.
- ٤٨٧ (مع - السكوني) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال، ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عز وجل».
- رواه الصدوق^٣.

(٤) اعتبار المال في التقييم الاجتماعي:

- ٤٨٨ (م ط د ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قال أبو سلمة ابن عبدالرحمان عنها: إن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يفشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

١. مس ١٣ - ص ٥٠.

٢. ثل ٢٤ - ص ٣٨١.

٣. بحر ٧٠ - ص ٣١٠.

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي^١.

٤٨٩ (جه - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: «الحسب: المال، والكرم: التقوى».

أخرجه ابن ماجه. وأخرج النسائي من حديث بريدة مرفوعاً: «أَنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ»^٢.

٤٩٠ (جه - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع باهنتي سعد إلى

النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان البنتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد، وإنَّ عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإنَّ المرأة لاتكح إلا على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتَّى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله أخا سعد بن الربيع فقال: «أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي».

أخرجه ابن ماجه^٣.

٤٩١ (ح م د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَتَكَحَّ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا

ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٢ (نهج ضه - الامام علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «الغنى في القرية وطن، والفقر في

الوطن غربة».

أورده الشريف الرضي والفتال النيشابوري^٥.

١. ج ٨ - ص ١٢٨.

٢. جه ٢ - ص ١٤١٠ وج ١١ - ص ٤٦٦.

٣. جه ٢ - ص ٩٠٨.

٤. ج ١١ - ص ٤٢٩.

٥. بحر ٧٢ - ص ٤٦.

٤٩٣ (سن - عبدالله بن محمد صاحب الحجال) قال: قلت لجميل بن دراج: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم شريف قوم فأكرموا» قال: نعم، فقلت: فما الحسب؟ فقال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله، فقلت: وما الكرم؟ قال: التقي.
رواه البرقي^١.

٤٩٤ (يب - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «إن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ، وكان يبيع التمر، فأخذ أخوه التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النبي ﷺ فأعلمته بذلك، فأنزل الله عليه، فأخذ النبي ﷺ التمر من العم فدفعه إلى البنات».
رواه الطوسي^٢.

٤٩٥ (يه - هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك، فإن تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها».
رواه الصدوق^٣.

(٥) عدم إنفاق كل ما يملك^٤:

٤٩٦ (خم م د ت س - جابر الأنصاري رضي الله عنهما): أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

ولمسلم زيادة في رواية قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟» قال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال:

١. جم ٢٠ - ص ٤٢٧.

٢. جم ٢٤ - ص ٣٣٥.

٣. يه ٣ - ص ٣٩٢.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢٤).

«ابده بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلفذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

ولأبي داود قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدء بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته - أو قال: على ذي رحمه - فإن كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا». زاد في رواية: وقال - يعني النبي ﷺ -: «أنت أحق بشئ منه، والله أغنى عنه».

وزاد النسائي فقال: «أقض دينك، وانفق على عيالك».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^١.

٤٩٧ (م ط د س - عمران بن حصين رضي الله عنه): أن رجلاً أعتق سنة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً^٢.

٤٩٨ (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: دخل رجل المسجد، فأمر رسول الله ﷺ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، فحس على الصدقة أيضاً، فجاءه فطرح أحد الثوبين، فصاح به رسول الله ﷺ، وقال: «خذ ثوبك».

أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: «صل ركعتين» ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «تصدقوا» فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى هذا؟ إنه دخل المسجد بهيئة بدّة، فرجوت أن تفتنوا له، فتصدقوا عليه، فلم

١. ج ٨ - ص ٨٥ و ٨٧.

٢. ج ٨ - ص ٧١.

تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدّقتُم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدّقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك» وانتهره^١.

٤٩٩ (د - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: كنّا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بجميع ما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». أخرجه أبو داود^٢.

٥٠٠ (... - مالك بن أنس ؓ): سئل عن رجل قال: كلّ مالي في سبيل الله، فقال: يجعل ثلث ماله، لأنّ رسول الله ﷺ أمر أبا لبابة حين قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وانخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث». أخرجه ...^٣.

* * *

١. ج ٦ - ص ٤٦٤.

٢. رواه أبو داود رقم ١٦٧٥، في الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله. والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة، باب: حتّ الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، و ٦٣/٥ في الزكاة، باب: إذا تصدّق وهو محتاج إليه هل يرّد عليه، وإسناده حسن.

٣. ج ٦ - ص ٤٦٥.

٤. رقم ١٦٧٣، في الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، وفيه عننة ابن إسحاق.

٥. ج ١١ - ص ٥٤٧.

٦. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو في الموطأ ٤٨١/٢، بلاغاً في النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان، وإسناده منقطع.

عن طريق الإمامية:

٥٠١ (غو - جابر الأنصاري): أَنَّ رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه منه؟» فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «أنت أحوج منه».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٥٠٢ (يه - زرارة عن الصادق ﷺ): في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين، قال: «إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه، وإلا لم يجز».

رواه الصدوق^٢.

٥٠٣ (كا - عجلان) قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ، فجاء سائل، فقام إلى مكث فيه تمر، فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا وإياك، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ابناً لها، فقالت: انطلق إليه فسله، فإن قال (لك - خ): ليس عندنا شيء، فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه - وفي نسخة أخرى: فأعطاه - فأذبه الله تبارك وتعالى على القصد، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مُحْسُورًا﴾».

رواه الكليني^٣.

٥٠٤ (غو - رسول الله ﷺ): أَنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ بببيضة من ذهب أصابها في بعض الغزوات، فقال: خذها مني صدقة، فأعرض عنه، فأتاه من جانب آخر فأعرض

١. مس ١٦ - ص ٦.

٢. به ٣ - ص ١١٨.

٣. جم ٩ - ص ٦٢٣.

عنه، ثم قال : هاتها مغضباً، فأخذها وحذفه بها حذفاً لو أصابه لشجته أو عقرته، ثم قال : «يجيء أحدكم بماله كله فيتصدق به، ويجلس يتكفف الناس، إنما الصدقة على ظهر الغنى».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٥٠٥ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة تكون عن فضل الكف».

رواه الكليني^٢.

(٦) كثرة المال في آخر الزمان^٣:

٥٠٦ (م - جابر الأنصاري عليه السلام) قال : يوشك أهل العراق أن لا يجيى إليهم قفيز ولا درهم، قال أبو نضرة: قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل المجمل، يمنعون ذاك. ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجيى إليهم دينار ولا مدي، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم، ثم سكت هتية، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : «يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً، لا يعده عدداً» قال: قلت لأبي نضرة وأبي العلاء: أترى أن عمر بن عبدالعزيز؟ قال: لا.

أخرجه مسلم.

«شرح الغريب»: المدي: مكبال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً، والقفيز: لأهل العراق ثمانية مكاكيك^٤.

٥٠٧ (جه - أبو هريرة عليه السلام) عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عمسي بن

١. جم ٩ - ص ٢٨٤.

٢. جم ٩ - ص ٢٦٤.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢٥).

٤. ج ١٠ - ص ٥٢.

مريم حكماً مقسطاً، وإماماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

أخرجه ابن ماجه^١.

٥٠٨ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فيقتل الناس عليه».

رواه ابن ماجه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٠٩ (بحر - أبو سعيد الخدري) عن النبي ﷺ قال: «تَنعَمُ أُمِّي فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ ﷺ نِعْمَةً لَمْ يَتَنَعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ: يَرْسِلُ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مِدْرَاراً، وَلَا تَدْعُ الْأَرْضُ شَيْئاً مِنْ نَبَاتِهَا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ».

رواه المجلسي^٣.

٥١٠ (بحر - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيُضَعُ الْجِزْيَةُ، فَيُفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

رواه المجلسي^٤.

٥١١ (غظ - أبو سعيد الخدري) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إِنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ عَتْرَتِي، مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، تَنْزِلُ لَهُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا، وَتَخْرُجُ لَهُ

١. جه ٢ - ص ١٣٤٣.

٢. جه ٢ - ص ١٣٤٣.

٣. بحر ٥١ - ص ٩٧.

٤. بحر ٥٢ - ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

الأرض بذرهما، فبملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملأها القوم ظلماً وجوراً». رواه الطوسي^١.

الفرع الرابع الزهد بالمال

الفقرة الأولى: معنى الزهد

٥١٢ (تجه - أبو ذر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك». أخرجه الترمذي وابن ماجه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥١٣ (مع كاشمكا - السكوني) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال، ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عز وجل». رواه الصدوق والكليني والطوسي^٣.

١. بحر ٥١ - ص ٧٤.

٢. ج ٤ - ص ٦٧٠ وجه ٢ - ص ١٣٧٣.

٣. بحر ٦٧ - ص ٣١٠.

ورواه في التهذيب عن اسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام بنحوه^١.

الفقرة الثانية: قلة المال خير من الكثرة

٥١٤ (خ م جه - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وحده، ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر، جعلني الله فداك، قال: يا أبا ذر، تعاله، قال: فمشيت معه ساعة، فقال: إن الكثيرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً، فنفع فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً.

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه ابن ماجه أيضاً بزيادة ونقصان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد^٢.

٥١٥ (خ - زيد بن وهب رضي الله عنه) قال: مررت بالريذة، فإذا بأبي ذر، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنَّفِيسَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٌ﴾ «التوبة: ٣٤» فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك كلام، فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان: أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثرت عليَّ الناس، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكننت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت.

أخرجه البخاري^٣.

١. يب ٦ - ص ٣٢٧.

٢. ج ٩ - ص ١٩٢ وجه ٢ - ص ١٢٨٤.

٣. ج ٢ - ص ١٦٢.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢٦).

٥١٦ (حم طب طس مس - أبو الدرداء رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنهها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى».

أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وزاد: «ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنهها ملكان يناديان: اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً».

وأخرجه الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «اللهم من أنفق فأعطه خلفاً، ومن أمسك فأعطه تلفاً». ورجال أحمد وبعض رجال أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

وأخرج نحوه مسند مختصراً. وروى نحوه أبو يعلى من حديث عبدالرحمان بن أبي سعيد عن أبيه. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير صدقة، وهو ثقة^١.

٥١٧ (حم - محمود بن لبيد): أن النبي ﷺ قال: «اثنتان يكرهما ابن آدم: الموت، والموت خير من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب».

أخرجه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح^٢.

٥١٨ (ع طب - يحيى بن جعدة رضي الله عنه) قال: عاد خباباً ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: أبشر يا أبا عبدالله، ترد على محمد ﷺ، فقال: كيف بهذا؟! وأشار إلى أعلى البيت وأسفله، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما يكفي أحدكم من الدنيا كزاد الراكب».

أخرجه أبو يعلى والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح، غير يحيى بن جعدة، وهو ثقة^٣.

٥١٩ (جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غني ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة أنه أتى من الدنيا قوتاً».

أخرجه ابن ماجه^٤.

١. م. ١٠ - ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ومطا ٣ - ص ١٣٩.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢٧).

٣. م. ١٠ - ص ٢٥٧.

٤. م. ١٠ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

٥. جه ٢ - ص ١٣٨٧.

٥٢٠ (جه - فُقادة الأسدي عليه السلام) قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقةً، فردّه، ثم بعثني إلى رجل آخر فأرسل إليه بناقة، فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها» فقلت لرسول الله ﷺ: وفي من جاء بها، قال: وفي من جاء بها، ثم أمر فحلبت فدرّت، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أكثر مال فلان» للمانع الأول «واجعل رزق فلان يوماً بيوم» للذي بعث الناقة.

أخرجه ابن ماجه^١.

انظر النصّ رقم ٤١٣.

٥٢١ (طب طس - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، فقليل: صفهم لنا، فقال: الدنسة ثيابهم، الشعثة رؤوسهم، الذين لا يؤذن لهم على السلّات، ولا ينعكحون المتنعّمات، توكل بهم مشارق الأرض ومغاريها، يُعطون كل الذي عليهم، ولا يُعطون كل الذي لهم».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات^٢.

٥٢٢ (طب ز - أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما) قالت: قلت له: مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ وراءكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المثقلون» فأنا أحبُّ أن أتخفّف لتلك العقبة.

أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وأخرج مثله مختصراً البزار عن أبي الدرداء. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا أسد بن موسى بن مسلم وأبوّه، وهما ثقتان^٣.

٥٢٣ (طب - فضالة بن عبيد عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من آمن بك وشهد أنني

١. جه ٢ - ص ١٣٨٥.

٢. م ١٠ - ص ٢٦٠.

٣. م ٣ - ص ٩٧ وم ١٠ - ص ٢٦٣.

رسولك فحبَّب إليه لقاءك وسهَّل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك ويشهد أنني رسولك فلا تحبَّب إليه لقاءك ولا تسهَّل عليه قضاءك وكثر له من الدنيا». أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات.

وروى ابن ماجه نحوه من حديث عمرو بن غيلان الثقفي^١.

٥٢٤ (ع - من - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحبَّ الله عز وجل عبداً حماء الدنيا، كما يظَلُّ أحدكم يحمي سقيمه الماء».

أخرجه الطبراني وإسناده حسن، وابن منيع.

وعن عقبه بن رافع: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أحبَّ الله عبداً حماء الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه الماء ليشفى».

أخرجه أبو يعلى، وإسناده حسن^٢.

٥٢٥ (ع - ثوبان رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، ما يكفيني من الدنيا؟ قال: «ما سدَّ جوعتك ووارى عورتك، وإن كان لك بيت يظلك أو دابة تركبها فيخ بخر».

أخرجه أبو يعلى^٣.

٥٢٦ (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قلَّ ماله، وكثرت عياله، وحسن صلاته، ولم يغترب المسلمين، جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين»^٤.

٥٢٧ (طب - فهد بن البحيري بن شعيب بن عمرو بن الأزرق) قال: خرجت إلى مكة، فلما صرت بالصحربة قال لي بعض إخواني: هل لك في رجل له صحبة من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: صاحب القبة المضروبة في موضع كذا وكذا، فقلت

١. ج ٢ ص ١٣٨٥ وم ١٠ ص ٢٨٦.

٢. م ١٠ ص ٢٨٥ ومط ٣ ص ٢٠٥.

٣. مط ٣ ص ٢٠٨.

٤. مط ٣ ص ١٦٧.

لأصحابي: قوموا بنا إليه، فقمنا... قال: نعم صحبتُ رسول الله ﷺ، وقعدت تحت منبره يوم حجة الوداع، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «...يا معشر قريش، لاتجبنوا بالدنيا تحملونها على رقابكم، وتجيء الناس بالآخرة، فأني لا أغني عنكم من الله شيئاً». قلنا: ما اسمك؟ قال: أنا العداء بن خالد بن عمرو بن عامر فارس الضحياء في الجاهلية.

أخرجه الطبراني في الكبير بأسانيد، هذا ضعيف وله في م إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٢٨ (يد - أبو ذر) قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه انسان، فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: «من هذا؟» قلت: أبو ذر جعلني الله فداك، قال: يا «أبا ذر» تعال، فمشيت معه ساعة، فقال: «إنّ المكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلّا من أعطاه الله خيراً، فنفع فيه يمينه وشماله، وبين يديه وورائه، وعمل فيه خيراً».

رواه الصدوق^٢.

٥٢٩ (ما - أبو ذر) في حديث وصيّة النبي ﷺ له، قال: «يا أبا ذر، إني قد سألت الله عزّ وجلّ أن يجعل رزق من أحبّني الكفاف، ويعطي من أبغضني المال والبنين».

رواه الطوسي^٣.

٥٣٠ (ب - بكر بن محمد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان غروب الشمس وكلّ الله

١. م ٣ - ص ٢٧١.

٢. بحر ٣ - ص ٧.

٣. جم ٩ - ص ٦٢٢.

تعالى ملكاً بالشمس يقول - أو ينادي - : «أيتها الناس اقبلوا على ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول - أو ينادي - : يابن آدم لد للموت، وابن للخراب، واجمع للفناء».

رواه عبد الله بن جعفر الحميري^١.

٥٣١ (ل - محمود بن لبيد): أن رسول الله ﷺ قال: «شيطان يكرهما ابن آدم: يكره الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب». رواه الصدوق^٢.

٥٣٢ (ضه - رسول الله ﷺ) قال: المؤمن بيته قصب، وطعامه كسر، ورأسه شعث، وثيابه خلق، وقلبه خاشع، ولا يمدل السلامة شيئاً». رواه القتال النيشابوري^٣.

٥٣٣ (يه - علي بن أبي طالب ؓ) في حديث وصية النبي ﷺ له: «يا علي، الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (إلى أن قال): يا علي أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا: اخذمي من خدمني وأتعبني من خدمك، يا علي إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء، يا علي ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتاً». رواه الصدوق^٤.

٥٣٤ (ن - الرضا ؓ عن آبائه ؓ) قال: قال رسول الله ﷺ في أول من يدخل النار: «... وذو ثروة من المال لم يعط المال حقه». رواه الصدوق^٥.

١. جم ٩ - ص ٦٢١.

٢. جم ٩ - ص ٦٢١.

٣. جم ١٧ - ص ٢٣١.

٤. جم ١٧ - ص ٢٦٧.

٥. بحر ٦٩ - ص ١٢٦.

٥٣٥ (كا - ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ قَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَتَقَلَّبُونَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً» ثم قال: «سَأُضْرِبُ لَكَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ سَفِينَتَيْنِ مَرَّ بِهِمَا عَلَى عَاشِرٍ، فَنَظَرَ فِي إِحْدَاهُمَا فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئاً، فَقَالَ: أَسْرَبُوهَا، وَنَظَرَ فِي الْأُخْرَى فَإِذَا هِيَ مَوْقُورَةٌ فَقَالَ: احْبِسُوهَا».

رواه الكليني^١.

٥٣٦ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «تَجَهَّزُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَقَدْ نُوْدِيَ فِيكُمْ بِالرَّحِيلِ، وَأَقْلُوا الْفُرْجَةَ^٢ عَلَى الدُّنْيَا ... فَإِنَّ أَمَامَكُمْ عَقَبَةً كُوداً^٣ وَمَنَازِلَ مَخُوفَةً مְهُولَةً، لَا بَدَّ مِنَ الْوُرُودِ عَلَيْهَا وَالْوُقُوفِ عِنْدَهَا ... فَقَطِّمُوا عِلَاقَ الدُّنْيَا وَاسْتَظْهَرُوا بِرِزَادِ التَّقْوَى».

أورده الشريف الرضي^٤.

٥٣٧ (ما - أبو ذر) في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَهَّهِ فِي الدِّينِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا زَهْدُ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَانْطَلَقَ بِهَا لِسَانَهُ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ قَدْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا فَاسْتَمِعْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَلْقِي إِلَيْكَ الْحِكْمَةَ» فقلت: يا رسول الله، من أزهّد الناس؟ قال: «من لم ينس المقابر والبلى، وترك ما يفنى لما يبقى، ومن لم يعدّ غداً من أيامه، وعدّ نفسه في الموتى».

رواه الطوسي^٥.

٥٣٨ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَبْدًا بَقَّضَ إِلَيْهِ الْمَالَ،

١. كا ٣ - ص ٣٥٩.

٢. الفُرْجَة: اسم من التعرّيج، بمعنى حبس المطية عن المنزل.

٣. الكُود: الصعبة المرتقى.

٤. نهج - ص ٤٣٥.

٥. جم ١٧ - ص ٢٦٣.

وقصّر منه الآمال، وإذا أراد الله بعبدٍ شراً حبّبه إليه المال، ويسط منه الآمال».

رواه الآمدي التميمي^١.

٥٣٩ (ل لي - أمّ الدرداء عن أبي الدرداء) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح معافى في جسده، أمناً سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا. يابن خثعم، يكفيك منها ما سدّ جوعك ووارى عورتك، فإن يكن بيت يكتك فذاك، وإن تكن دابة تركبها فبخ، وإلا فالخير وماء البحر، وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب».

رواه الصدوق^٢.

٥٤٠ (لب - رسول الله ﷺ) قال: «إن لي حرفتين اثنتين، فمن أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني: الفقر والجهد».

رواه القطب الراوندي^٣.

٥٤١ (لب - رسول الله ﷺ) قال: «فرّوا من فضول الدنيا كما تفرّون من الحرام، وهونوا على أنفسكم الدنيا كما تهونون الجيفة، وتوبوا إلى الله من فضول الدنيا وسيئات أعمالكم تنجوا من شدة العذاب».

وقال ﷺ: «لا تنالوا الآخرة إلا بترككم الدنيا، والتعزّي منها، أوصيكم أن تحبوا ما أحبّ الله، وتبغضوا ما أبغض الله».

رواه القطب الراوندي^٤.

الفقرة الثالثة: التعبد للدنيا والطمع بها، وجمع المال

٥٤٢ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر».

أخرجه مسلم والترمذي.

١. غر - ص ١٤١.

٢. جم ١٧ - ص ٢٥٣.

٣. مس ١١ - ص ١٤.

٤. مس ١٢ - ص ٥٤.

وروى أحمد والطبراني في الكبير شبيهه من حديث عبدالله بن عمرو. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن جنادة، وهو ثقة^١.

٥٤٣ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعْن عبد الدينار، ولُعْن عبد الدرهم».

أخرجه الترمذي^٢.

٥٤٤ (طب - جبير بن نفير رضي الله عنه): أَنْ عوف بن مالك خرج إلى الناس فقال: إِنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَكُم أَنْ تَعُوْذُوا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعُ وَمِنْ طَمَعٍ يَرُدُّ إِلَى طَمَعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ.

أخرجه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات، وفي بعضهم خلاف^٣.

٥٤٥ (طب - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ الْعَجَمِ» قلت: وما قلب العجم؟ قال: «حَبُّ الدُّنْيَا...» قال: سُنَّتُهُمْ سُنَّةُ الْأَعْرَابِ، مَا أَتَاهُمْ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانِ، يَرَوْنَ الْجِهَادَ ضَرَرًا، وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا^٤.

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: بقیة بن الوليد، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله موثقون^٥.

٥٤٦ (طس - عاصم بن عدي رضي الله عنه) قال: اشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما ذبيان عاديان ظلاً في غنم أضعافها رَيْبًا مِنْ طَلَبِ الْمُسْلِمِ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

١. ج ٤ ص ٤٠٦ وم ١٠ ص ٢٨٨.

٢. رقم ٢٣٦٧، في الزهد، باب: لعن عبد الدينار، وحسنه، مع أن فيه عنده الحسن.

٣. ج ١ ص ١١.

٤. م ١٠ ص ٢٤٨-٢٤٩.

٥. م ٣ ص ٦٥.

وروى مثله من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي: إسناده جيد. وروى مثله أبو يعلى من حديث أبي هريرة أيضاً. والبزار عن ابن عمر^١.

٥٤٧ (ز - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) أنه كان يعطي الناس عطاءهم، فجاءه رجل فأعطاه ألف درهم، ثم قال: خذها، فأبى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم، وهما مهلكاكم». أخرجه البزار، وإسناده جيد^٢.

٥٤٨ (شب - أبو مجلز) قال: قام فخطب (كأنه يعني النبي ﷺ) قال: «هلك أصحاب الضرر ولا آسي عليهم، ولكن على من يقولون» فلم يقد أن نزل، فهابوا أن يسألوه، فقالوا: من ترونه عنى؟ قالوا: نراهم قوم يكونون بعدنا، يصرون هذه الأموال، ويهرقون عليه الدماء.

أخرجه ابن أبي شيبه^٣.

٥٤٩ (ع - ثوبان رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «من ترك بعده كنزاً مثل له شجاع أقرع^٤ يوم القيامة، له زبيبتان^٥، يتبعه ويقول: من أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلّفت بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده، فيقضمها، ثم يتبعه سائر جسده». أخرجه أبو يعلى^٦.

٥٥٠ (جه - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «من جعل الهموم هماً واحداً: همّ المعاد، كفاه الله همّ دنياه». أخرجه ابن ماجة^٧.

١. م. ١٠ - ص ٢٥٠.

٢. م. ١٠ - ص ٢٣٧.

٣. مطا ١ - ص ٢٥٣.

٤. الشجاع: ضرب من الحيات، والأقرع من الحيات: الساقط شعر رأسه لكثرة سقه.

٥. الزبيبتان: قطتان سوداوان فوق عيني الحية، ويقال: هما الزبدتان في الشدقين.

٦. مطا ١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

٧. جه ٢ - ص ١٣٧٥.

٥٥١ (طلب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْتِى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ قال: لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً يوسع جلده، حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته.

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^١.

٥٥٢ (خ م ت د س ج ه - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه^٢.

٥٥٣ (ج ه - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

أخرجه ابن ماجه.

وأخرج نحوه أبو يعلى عن حديث أبي الدرداء وأنس بن مالك^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٥٤ (ل - إبراهيم بن عبد الحميد، عن موسى الكاظم عن أبيه عليه السلام) قال: «الدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه والجنة مأواه، والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والنار مأواه».

١. م ٧ - ص ٢٩ - ٣٠.

٢. ج ٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤ وجه ٥ - ص ١٢٦٢.

٣. ج ه ٢ - ص ٣٧٥ ومط ٣ - ص ٢٠٦.

رواه الصدوق^١.

٥٥٥ (ل مع - الحسين بن المختار يرفعه) قال : قال رسول الله ﷺ : «ملعون ملعون من أكمه أعمى [عن ولاية أهل بيتي] ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم، ملعون ملعون من نكح بهيمة».

رواه الصدوق^٢.

٥٥٦ (ص - حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام) قال في حديث : «قال لقمان لابنه : فإن أردت أن تجمع عز الدنيا فاقطع طمعك عما في أيدي الناس، فإنما بلغ الأنبياء والصدّيقون ما بلغوا بقطع طمعهم».

رواه المفيد^٣.

٥٥٧ (ص - عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام) قال : «كان فيما ناجي الله تعالى به موسى : لا تركز إلى الدنيا ركون الظالمين، وركون من اتخذها أمًا وأبًا، يا موسى لو وكلتكم إلى نفسك تنظرها لقلب عليك حب الدنيا وزهرتها (إلى أن قال :) واعلم أن كل فتنة بذرها حب الدنيا».

رواه المفيد^٤.

٥٥٨ (ما - أبو ذر) قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر، حب المال والشرف أذهب لدين الرجل من ذنبين ضارين في زربة الغنم فأغارا فيها حتى أصبحا، فماذا أبقيا منها؟».

رواه الطوسي^٥.

١. بحر ٧٠-ص ٩١.

٢. جم ١٧-ص ٢٣١ و ٢٣٠.

٣. بحر ١٣-ص ٤٢٠ ومس ١٢-ص ٦٩ وجم ١٧-ص ٣٠١.

٤. بحر ١٣-ص ٣٥٣ ومس ١٢-ص ٣٦ و ٣٧.

٥. مس ١٢-ص ٦٣ وجم ١٧-ص ٢٢٩.

٥٥٩ (كا - الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الدِّينَارَ وَالدرهم أَهْلَكَما مِنْ كانَ قَبْلَكم، وهما مَهْلَكَكم». رواه الكليني^١.

٥٦٠ (حص - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : - وأقبل على أسامة بن زيد - «بأسامة، عليك بطريق الحق، وإياك أن تختلج دونه بزهرة رغبات الدنيا، وغضارة نعيمها، وبائد سرورها، وزائل عيشها (إلى أن قال ﷺ) : ألا ولا تقوم الساعة حتّى يبغض الناس من أطاع الله، ويحبّون من عصى الله، فقال عمر : يا رسول الله، والناس يومئذ على الإسلام! قال : وأين الإسلام يومئذ يا عمر! المسلم يومئذ كالغريب الشريد، ذاك الزمان يذهب فيه الإسلام ولا يبقى إلّا اسمه، ويندرس فيه القرآن ولا يبقى إلّا رسمه، يا عمر، تركوا الطريق، وركنوا إلى الدنيا، ورفضوا الآخرة، وأكلوا الطيبات، ولبسوا الثياب المزينة، وخدمهم أبناء فارس والروم، فهم يفتدون في طيب الطعام، ولذيذ الشرب، وذكيّ الريح، ومشيد البنيان، ومزخرف البيوت، ومنجدة المجالس، ويتبرّج الرجل منهم كما تبرّج المرأة لزوجها، وتبرّج النساء بالحلي والخلل المزينة، زيهن يومئذ زيّ الملوك الجبابرة، يتباهون بالجاه واللباس، وأولياء الله عليهم العباء، شاحبة ألوانهم^٢ من السهر، ومنحية أصلاهم من القيام، قد لصقت بطونهم بظهورهم من طول الصيام (إلى أن قال) : فإذا تكلم منهم متكلم بحق أو تفوه بصدق، قيل له : اسكت فأنت قرين الشيطان ورأس الضلالة، يتأولون كتاب الله على غير تأويله، ويقولون : ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾...».

رواه ابن فهد الحلبي^٣.

١. كا ٢ - ص ٣١٦.

٢. أي متغيرة اللون من مرض أو خوف أو طول السهر، أو قلة المأكول وقلة التنعم.

٣. مس ١٢ - ص ٥٦ - ٥٨.

٥٦١ (غو - أبو أيوب الانصاري) قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يَعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعاً لَهُ زَيْبِيتَانِ، يَنْهَشُهُ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَالِي وَمَالِكَ؟! فَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُكَ الَّذِي جَمَعْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: فَيُضَعُ يَدُهُ فِيهِ فَيَقْضَاهَا».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٥٦٢ (ثوكا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ إِذَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَتَبُوا بِثَلَاثَةِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ: مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ آخِرَتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ هِمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَصْلَحَ سِرِيرَتُهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَاتِيَّتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

رواه الصدوق والكليني^٢.

٥٦٣ (ما - الصادق، عن أبيه الباقر عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرْهِمِ وَمَا عَمِلَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً لَخَلْقِهِ، وَبِهَا تَسْتَقِيمُ شُؤْنُهُمْ وَمَطَالِبُهُمْ، فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا، فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَأَدَّى زَكَاتَهَا، فَذَاكَ الَّذِي طَابَتْ وَخَلَصَتْ لَهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا، فَبَخِلَ بِهَا وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، وَاتَّخَذَ مِنْهَا الْآتِيَةَ، فَذَاكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُخْتَمَىٰ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوٰى بِهَا شِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾».

رواه الطوسي^٣.

٥٦٤ (يه - حفص بن البختري) قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ

١. جم ٩ - ص ٤٠.

٢. جم ١٦ - ص ٣٥٥.

٣. نل ٩ - ص ٣٠.

إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، واليخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال، وبقار الأثيم.... وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى شينة أفشاها، اللهم لاتجعل لفاجر عليّ يداً ولا منةً.

رواه الصدوق^١.

٥٦٥

(كا - عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام) قال: «من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه، وشئت أمره، ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له. ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه، جعل الله تعالى الغنى في قلبه، وجمع له أمره». رواه الكليني^٢.

الفقرة الرابعة: العبادة من أنواع الغنى وبدائل الاقتناء

٥٦٦

(خ م ت - أنس بن مالك عليه السلام) قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْينٍ ... وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمُنَدُ غَنَائِمَ كَثِيرَةٍ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَاقَاءِ، وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حَنْينٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازَنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشِ الْمَائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُرَ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذُوو رَأْيَانَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أَنَاسُ مِنَّا حَدِيثُ أَسْنَانِهِمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفَرِ أَتَافِهِمْ، أَفَلَا

١. بحر ٨٣ - ص ١٨٦ - ١٨٧.

٢. بحر ٧٠ - ص ١٧.

ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^١.

٥٦٧ (م د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفّة، فقال: «أيكم يحب أن يقدو كل يوم إلى بطحان^٢ - أو قال: إلى العقيق^٣ - فيأتي منه بناقتين كوماوين^٤ في غير إثم ولا قطيعة رحم؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك. قال: «أفلا يقدو أحدكم إلى المسجد، فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير من أربع، ومن أعدادهن من الإبل؟». أخرجه مسلم^٥.

٥٦٨ (م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات^٦ عظام سمان؟» قلنا: نعم، قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاة خير له من ثلاث خلفات عظام سمان». أخرجه مسلم^٨.

٥٦٩ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «كان ببني إسرائيل تاجر، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لأكتسبن تجارة هي خير من هذه، فبني صومعة وترهب فيها».

١. ج ٨ - ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

٢. بطحان: اسم موضع بقرب المدينة.

٣. العقيق: واد بالمدينة.

٤. الكوما من الإبل: العظيمة السنام.

٥. ج ٨ - ص ٤٩٧.

٦. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢٨).

٧. الخلفات: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها.

٨. ج ٨ - ص ٤٩٦.

أخرجه أحمد، وإسناده جيد^١.

٥٧٠ (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة، فقال: «يا بني سلمة، ما الرقوب فيكم؟» قالوا: الذي لا ولد له، قال: «بل هو الذي لا فرط له». قال: «ما المعدم فيكم؟» قالوا: الذي لا مال له، قال: «بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير».

أخرجه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٧١ (بحر - رسول الله ﷺ) أنه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين في قريش، وأجزل القسم للمؤلفة قلوبهم، كأبي سفيان صخر بن حرب، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وزهير بن أبي أمية، وعبدالله بن أبي أمية، ومعاوية بن أبي سفيان، وهشام بن المغيرة، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن في أمثالهم، وقيل: إنه جعل للأتصار شيئاً يسيراً، وأعطى الجمهور لمن ستمناه، فغضب قوم من الأتصار لذلك، وبلغ رسول الله ﷺ عنهم مقال أسخطه، فنادى فيهم فاجتمعوا، وقال لهم: «اجلسوا ولا يقعد معكم أحد من غيركم» فلما قعدوا جاء النبي ﷺ يتبعه أمير المؤمنين صلوات الله عليهما حتى جلس وسطهم، وقال لهم: «إني سائلكم عن أمر فأجيبوني عنه» فقالوا: قل يا رسول الله، قال: «ألستم كنتم ضالين فهذا كم الله بي؟» فقالوا: بلى، فلله المنّة ولسوله، قال: «ألم تكونوا على شفا حفرة من النار فأنقذكم الله بي؟» قالوا: بلى، فلله المنّة ولسوله، قال: «ألم تكونوا قليلاً فكثركم الله بي؟» قالوا: بلى، فلله المنّة ولسوله، قال: «ألم تكونوا أعداءً فألف

١. م. ١٠ - ص ٢٨٦.

٢. م. ٣ - ص ١١.

الله بين قلوبكم بي؟» قالوا: بلى، فله المنة ولسوله، ثم سكت النبي ﷺ هنيئة ثم قال: «ألا تجيبوني بما عندكم؟» قالوا: بم نجيبك فداؤك آباؤنا وأمهاتنا؟ قد أجبناك بأن لك الفضل والمن والطول علينا، قال: «أما لو شئتم لقلتم: وأنت قد كنت جئتنا طريداً فأويناك، وجئتنا خائفاً فأمنّاك، وجئتنا مكذباً فصدقناك» فارتفعت أصواتهم بالبكاء، وقام شيوخهم وساداتهم إليه فقبلوا يديه ورجليه، ثم قالوا: رضينا بالله وعنه، وبرسوله وعنه، وهذه أموالنا بين يديك، فإن شئت فاقسمها على قومك، وإنما قال من قال منّا على غير وغر^١ صدر وغلّ في قلب، ولكنهم ظلّوا سخطاً عليهم وتقصيراً لهم، وقد استغفروا الله من ذنوبهم، فاستغفر لهم يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأَنْصار، ولأبناء أبناء الأَنْصار، يا معشر الأَنْصار، أما ترضون أن يرجع غيركم بالشاء والنعمة، وترجعون أنتم وفي سهمكم رسول الله؟» قالوا: بلى رضينا، قال النبي ﷺ حنيئذ: «الأَنْصار كرشي وعييتي، لو سلك الناس وادياً، وسلك الأَنْصار شعباً، لسلك شعب الأَنْصار، اللهم اغفر للأَنْصار».

رواه المجلسي^٢.

٥٧٢ (جع - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): أَنَّهُ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ يَوْمًا فَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ يَوْمًا فَأَعْتَقْتُ رَقَبَةً، هَلْ كُنْتُ مَدْرَكًا فَضْلُهَا؟ فَقَالَ: «لَا» فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثُمَّ أَعْتَقْتُ أُخْرَى، هَلْ كُنْتُ مَدْرَكًا فَضْلُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، يَا بَنَ مَسْعُودٍ، وَلَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لَمْ تَكُنْ مَدْرَكًا فَضْلُهَا».

رواه الشعيري^٣.

١. الوغر: الحقد والضغن والعداوة.

٢. بحر ٢١ - ص ١٥٨ - ١٦٠.

٣. مس ٦ - ص ٤٤٥.

٥٧٣ (كا - معاوية بن عمار) قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده، وإلا ما به غنى».

رواه الكليني^١.

٥٧٤ (كا ف - جابر الأنصاري) من كلام محمد بن علي الباقر عليه السلام له : «... واعلم يا جابر، إن أهل التقوى هم الأغنياء، أغناهم القليل من الدنيا، فمؤونتهم يسيرة».

رواه الكليني^٢، ورواه الإريلي في كشف الغمة بنحوه^٣.

٥٧٥ (جمع - رسول الله صلى الله عليه وآله) أنه قال : «التكبير الأولى مع الإمام خير من الدنيا وما فيها».

رواه الشعيري^٤.

الفقرة الخامسة : قلّة ما كان عند الرسول صلى الله عليه وآله ودعاؤه بذلك

٥٧٦ (خ م ت س ج ه - ابن عباس رضي الله عنهما) في حديث طويل له : فقال عمر : ... فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يردّ البصر إلا أهبة^٥ ثلاثة، فقلت : يا رسول الله، ادع الله أن يوسّع على أمتك، فقد وسّع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً، ثم قال : «أفي شك أنت يا بن الخطاب؟ أولئك قوم عجّلّ لهم طيبتهم في الحياة الدنيا، فقلت : استغفر الله لي يا رسول الله....».

وفي رواية : ... وإنّه لعلّى حصير، ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم، حشوها ليف، وإنّ عند رجله قرظاً مصبوراً، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكت، فقال : «ما يبكيك؟» فقلت : يا رسول الله، إنّ كسرى وقيصر

١. ثل ٦ - ص ١٧٨.

٢. بحر ٧٥ - ص ١٦٦.

٣. كشف - ص ٢٧٤.

٤. مس ٦ - ص ٤٥٥.

٥. الأهبة : جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل : الجلد مطلقاً.

فيما هما فيه، وأنت رسول الله؟» فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة^١.

٥٧٧

(حم طب - علي بن رباح رضي الله عنه) قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: لقد أصبحت وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه، أصبحتم ترغبون في الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها، والله ما أتت علي رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له، فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: قد رأينا رسول الله ﷺ يستلف. وقال غير يحيى: والله ما مرّ برَسُول الله ﷺ ثلاثة من الدهر إلا والذي عليه أكثر من الذي له.

وفي رواية عن عمرو أيضاً أنه قال: ما أبعد هديكم من هدي نبيكم، أما هو فكان أزهّد الناس في الدنيا، وأما أنتم فأرغب الناس فيها.

أخرجه كلّ أحمد، والطبراني روى حديث عمرو فقط، ورجال أحمد رجال الصحيح^٢.

٥٧٨

(طس - كعب بن عُجرة رضي الله عنه) قال: أتيت النبي ﷺ فرأيتُه متغيّراً، فقلت: بأبي أنت مالي أراك متغيّراً؟ قال: ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث، قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلاً، فسقيت له على كل دلو بتمرة، فجمعت تمرأ فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «من أين لك يا كعب؟» فأخبرته، فقال النبي ﷺ: «أتحبّتي يا كعب؟» قلت: بأبي أنت نعم، قال: «إنّ الفقر أسرع إلى من يحبّتي من السيل إلى معادته، وإنّه سيصيبك بلاء فأعد له تجفافاً»^٣. قال: ففقده النبي ﷺ فقال: «ما فعل كعب؟» قالوا: مريض، فخرج يمشي حتى دخل عليه، فقال: «أبشر يا كعب»، فقالت أمه: هنيئاً لك الجنة يا كعب، فقال النبي ﷺ: «من هذه المتأليّة على الله؟» قلت: هي

١ ج ٢ - ص ٤٠٣ و ٤٠٧ وجه ٢ - ص ١٣٩٠.

٢ م ١٠ - ص ٣١٥.

٣ التجفاف: هو شيء من سلاح يُترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضاً. والمراد هنا: أنّه أعدّ لهذا البلاء عدته، وروّض نفسه على تحمّله.

أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَدْرِيكَ يَا أُمُّ كَعْبٍ؟ لَعَلَّ كَعْباً قَالَ مَا لَا يَنْفَعُهُ أَوْ مَنَعَ مَا لَا يَغْنِيهِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^١.

٥٧٩ (جِه - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سَخِنَ^٢، فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سَخِنَ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^٣.

٥٨٠ (جِه - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرَ مَا يَرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْتِي الدِّخَانَ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^٤.

٥٨١ (عَبْد - ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا فِي بَعْضِ حَيْطَانِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ مِنَ التَّمْرِ وَيَأْكُلُ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ عَمْرٍَا مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَشْتَهِيهِ، قَالَ: «لَكُنِّي أَشْتَهِيهِ، وَهَذِهِ صَبْحُ رَابِعَةٍ مِنْذُ لَمْ أَذُقْ طَعَامًا وَلَمْ أَجِدْهُ، وَلَوْ شِئْتُ دَعَوْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَلِكٍ كَسْرَى وَقِصْرٍ، فَكَيْفَ بَكَ يَا ابْنَ عَمْرٍَا إِذَا بَقِيَ فِي قَوْمٍ يَخْبِتُونَ رِزْقَ سَنَتِهِمْ وَيَضَعِفُ الْيَقِينَ» فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْنَا وَلَا ذَهَبْنَا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَكَايِنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْنِي بِكَنْزِ الدُّنْيَا وَلَا اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، فَمَنْ كَنْزَهَا يَرِيدُ بِهَا حَيَاةً بَاقِيَةً، فَإِنَّ الْحَيَاةَ بِيَدِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنِّي لَا أَكْنُزُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا أَخْبِي رِزْقًا لَغَدٍ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ^٥.

١. م. ١٠ - ص ٣١٣ - ٣١٤.

٢. طَعَامٌ سَخِنَ: أَي حَارٌّ.

٣. جِه ٢ - ص ١٣٩٠.

٤. جِه ٢ - ص ١٣٨٨.

٥. مطا ٣ - ص ١٥٩.

٥٨٢ (ع - عبدالله بن علي عليه السلام): أَنَّ جدته سلمى أخبرته، قالت: دخل عليّ الحسن بن علي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر، فقالوا: اصنعي لنا طعاماً ممّا كان النبي صلى الله عليه وآله يحبّ أن يأكله، قالت للحسن: يا بني، إنّنا لانشتهيهِ اليوم، فأخذت شعيراً فطحنته ونسفته، وجعلت منه خبزةً، وجعلت أدمه الزيت، ونثرت عليه فلفلاً، وقرّيته إليهم وقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ هذا ويحسن أكلها. أخرجه أبو يعلى^١.

٥٨٣ (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت: مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو خميص البطن. أخرجه أبو يعلى^٢.

٥٨٤ (ع - جابر الأنصاري رضي الله عنه): أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام أياماً لم يُطعم طعاماً حتى شقّ عليه، فطاف في منازل أزواجه فلم يصب عند واحدةٍ منهنّ شيئاً، فأتى فاطمة فقال: «يا بنية، هل عندك أكلة، فأني جائع» فقالت: لا والله بأبي أنت وأمي، فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأخذته منها فوضعت في جفنة لها وغطّت عليها، قالت: والله لأؤثرنّ بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله على نفسي ومن عندي، وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبة طعام، فبعثت حسناً... الحديث. أخرجه أبو يعلى^٣.

٥٨٥ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه): قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللّهم اجعل رزق آل محمد قوتاً». أخرجه ابن ماجه^٤.

٥٨٦ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه): أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وآله

١. مطا ٣ - ص ١٦٥.

٢. مطا ٣ - ص ١٨٧.

٣. مطا ٤ - ص ٧٣ - ٧٤.

٤. جه ٢ - ص ١٣٨٧.

معه، قال: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها شقت عليه، فقلت: ناولنيها يا رسول الله، قال: «خذ غيرها يا أبا هريرة، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة».

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

٥٨٧ (حم طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: إن فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ كسرة من خبز شعير، فقال: «هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام».

أخرجه أحمد والطبراني وزاد: «فقال: ما هذه؟ فقالت: قرص خبزته، فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة» ورجالها ثقات^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٨٨ (مكا - رسول الله ﷺ): أنه اعتزل نساءه في مشربة - والمشرية: العلية - فدخل عليه عمر وفي البيت أهب عطنة وقرظ، والنبي ﷺ نائم على حصير قد أثر في جنبه، فوجد عمر ريح الأهب، فقال: يا رسول الله، ما هذه الريح؟ قال: «يا عمر، هذا متاع الحي» فلما جلس النبي ﷺ قد أثر الحصير في جنبه، فقال عمر: أما أنا فأشهد أنك رسول الله، ولأنت أكرم على الله من قيصر وكسرى، وهما فيما هما فيه من الدنيا، وأنت على الحصير قد أثر في جنبك! فقال النبي ﷺ: «أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟».

رواه الطبرسي^٣.

٥٨٩ (عدة - رسول الله ﷺ): أنه أصابه يوماً الجوع، فوضع صخرة على بطنه ثم قال ﷺ:

١. ٢ م - ص ٩.

٢. ١٠ م - ص ٣١٢.

٣. بحر ١٦ - ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

«أَلَا رُبٌّ مَكْرَمٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مَهِينٌ، أَلَا رُبٌّ مَهِينٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مَكْرَمٌ. أَلَا رُبٌّ نَفْسٌ جَانِعَةٌ عَارِيَةٌ فِي الدُّنْيَا طَاعِمَةٌ فِي الْآخِرَةِ نَاعِمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا رُبٌّ نَفْسٌ كَاسِيَةٌ نَاعِمَةٌ فِي الدُّنْيَا جَانِعَةٌ عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا رُبٌّ مَتَخَوِّضٌ مَتَنَقِّمٌ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ حُزْنَةٌ^١ بَرِيَّةٌ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ سَهْلَةٌ بِسَهْوَةٍ، أَلَا رُبٌّ شَهْوَةٌ سَاعَةٌ أَوْرَثَتْ حَزَنًا طَوِيلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه ابن فهد الحلبي^٢.

٥٩٠ (ن - الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام) قال: «ما شبع النبي صلى الله عليه وآله من خبز بُرٍّ ثلاثة أيام حتى مضى لسبيله».

رواه الصدوق^٣.

٥٩١ (سن - جابر الأنصاري عن الباقر عليه السلام) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض».

رواه البرقي^٤.

٥٩٢ (ما - أبو أسامة عن الصادق عليه السلام) قال: قلت بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يشبع من خبز بُرٍّ ثلاثة أيام قطّ، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أكله قطّ» قلت: فأَيُّ شيء كان يأكل؟ قال: «كان طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير إذا وجدته، وحلواه التمر، ووقوده السعف».

رواه الطوسي^٥.

٥٩٣ (عاصم - أبو بصير) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ملك،

١. الحُزْنَةُ: الجبل الفليظ، وضده: السهلة.

٢. جم ١٧ - ص ٢٨٠.

٣. بحر ١٦ - ص ٢٢٠.

٤. بحر ١٦ - ص ٢٢٥.

٥. جم ٢٨ - ص ٤٥٤.

فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام وهو يقول لك: إن شئت جعلت لك بطحاء مكة رضراض^١ ذهب، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: يا رب، أشبع يوماً فاحمدك، وأجوع يوماً فأسألك».

رواه عاصم بن حميد الحنات^٢.

٥٩٤ (ب - أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام) قال: «إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فأفطر النبي ﷺ مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في برمة، فأكل منها ثلاثون رجلاً، ثم ردت إلى أزواجه شبهمن».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٣.

٥٩٥ (مكاضه - العيص بن قاسم) قلت للصادق عليه السلام: حديث يروى عن أبيك عليه السلام، أنه قال: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز برّ قط، أهو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول الله ﷺ خبز برّ قط، ولا شبع من خبز شعير قط».

رواه الطبرسي والفتال النيسابوري^٤.

٥٩٦ (قبي - عبد الرحمن بن أبي ليلى): بينما النبي ﷺ عنده نفر من أصحابه، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عند امرأةٍ منهن شيئاً، فبينما هم كذلك إذ هم بعليّ قد أقبل أشعث مُقْبِراً، على عاتقه قريب من صاع من تمرٍ قد عمل بيده، فقال النبي ﷺ: «مرحباً بالحامل والمحمول» ثم أجلسه، فنفض عن رأسه التراب، ثم قال: «مرحباً بأبي تراب، فقرّبه» فأكلوا حتى صدروا، ثم أرسل إلى نسائه إلى كلّ واحدةٍ منهن طائفةً.

رواه الكوفي في مناقبه^٥.

١. أي: فتات الشيء وكسره الصغار.

٢. مس ١٢ - ص ٥٢ وجم ١٧ - ص ٢٥٣.

٣. بحر ١٦ - ٢١٩.

٤. بحر ١٦ - ص ٢٤٣.

٥. قبي ٢ - ص ٩٠ و٩١.

٥٩٧ (كا - رسول الله ﷺ) قال: «اللَّهُمَّ ارزُق مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَمَنْ أَحَبَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَالْكَفَافَ، وَارزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَالْوَلَدَ».
رواه الكليني^١.

٥٩٨ (ب - جعفر عن أبيه محمد الباقر عليه السلام) قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُورَثْ دِينَارًا وَلَا درهماً، وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيدَةً، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَقَدْ قُبِضَ ﷺ وَإِنْ دِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اسْتَسْلَفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ».
رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٢.

٥٩٩ (صحيح - الرضا عن آبائه عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ إِذْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ وَمَعَهَا كَسِيرَةٌ مِنْ خَبْزٍ فَدَفَعْتُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ الْكَسِيرَةُ؟ قَالَتْ: خَبْزَتُهُ قِرْصًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ جَنَّتَكَ مِنْ هَذِهِ الْكَسِيرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا فَاطِمَةُ أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ جَوْفَ أَبِيكَ مِنْذُ ثَلَاثٍ»^٣.

الفقرة السادسة: قِلَّةُ مَا كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ

٦٠٠ (خ م د ت - أبو الورد بن ثمامة) قال: قال علي لابن أعبد: «أَلَا أَحَدَنْكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّحَا حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكُنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَدَمَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتُهُ خَادِمًا؟ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ حَدَثَانًا، فَرَجَمْتُ، فَأَتَاهَا مِنَ الْفَدَى، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتَكَ؟ وَسَكَنْتُ، فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَتْ بِالرَّحَا حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلْتُ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتُسْتَعْمِدَكَ خَادِمًا

١. كا ٢ - ص ١٤٠.

٢. بحر ١٦ - ص ٢١٩.

٣. بحر ١٦ - ص ٢٢٥.

يقبها حرّ ما هي فيه، قال: أنقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعلمي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبّري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^١.

٦٠١ (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة! وإني كنت أُلزم رسول الله ﷺ لشبع بطني، حين لا أكل الخمير، ولا ألبس الحرير - وفي رواية: الحبير - ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصى من الجوع، وإن كنت لأستقري الرجل الآية وهي معي فيطعمني، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتّى أن كان ليخرج إلينا العُكَّة^٢ التي ليس فيها شيء، فيشقّها فنلحق ما فيها.

أخرجه البخاري والترمذي^٣.

٦٠٢ (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: رأيت عمر، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث، لَبَدَ بعضها على بعض. أخرجه الموطأ^٤.

٦٠٣ (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشدّ الحاجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمرّ أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلّا ليستبيني، فمرّ فلم يفعل، ثم مرّ عمر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما

١. ج ٦ - ص ٥٠١ - ٥٠٢.

٢. العُكَّة: آنية السمن.

٣. ج ٩ - ص ٢٤.

٤. ٩١٨/٢ في اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب. وإسناده صحيح.

٥. ج ٤ - ص ٧٠١.

سألته إلا ليستبغني، فمرّ فلم يفعل، ثم مر «بي» أبو القاسم عليه السلام، فتبسم حين رأيته، وعرف ما في وجهي وما في نفسي، ثم قال: يا أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق» ومضى، فأتبعتة، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل فوجد لبناً في قدح، فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهده لك فلان أو فلاتة، قال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق إلى أهل الصفة، فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال، ولا إلى أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها وأشركهم فيها... الحديث.

أخرجه البخاري والترمذي^١.

٦٠٤ (حم - أبو أسماء عليه السلام) أنه دخل على أبي ذر وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء بشعة، ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلق، فقال: ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء؟ تأمرني أن آتي العراق، فإذا أتيت العراق مالوا عليّ بدنياههم، وإنّ خليلي عهد ليّ أن دون جسر جهنم طريقاً ذا دحض ومزلة، وإنّا إن نأت عليه وفي أحمالنا اقتدار أو اضطمار أخرى أن تنجو من أن نأتي عليه ونحن مواخير^٢.

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٦٠٥ (حم - العرياض بن سارية عليه السلام) قال: كان النبي عليه السلام يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتكية^٤، فقال: «لو تعلمون ما أذخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم، ولتفتحن عليكم فارس والروم».

أخرجه أحمد، ورجاله وثقوا^٥.

١. ج ١١ - ص ٣٦٠ - ٣٦١.

٢. أوقرت النخلة إذا كثرت حملها، وضدّها: الاضطمار.

٣. م ١٠ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

٤. الحوتك والحوتكي: القصير الضاوي.

٥. م ١٠ - ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٦٠٦ (ع را - محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه) قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب يحدث، قال: خرجت في غداة شاتية من بيتي جائعاً حرصاً، قد أوبقني البرد، فأخذت إهاباً معطوناً به قد كان عندنا، فجبته ثم أدخلته في عنقي، ثم حزمته على صدري استدفي به، والله ما في بيتي شيء آكل منه، ولو كان في بيت النبي ﷺ لبلغني، فخرجت في بعض نواحي المدينة، فاطلمت إلى يهودي في حائط من ثغرة جداره، فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتح الحائط، ففتح لي، فدخلت فجعلت أنزع دلوأ فيعطيني تمرة، حتى إذا ملئت كفي، قلت: حسبي منك الآن، فأكلتهن، ثم كرعت في الماء، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست إليه في المسجد وهو في عصابة من أصحابه، فاطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة، فلما رآه رسول الله ﷺ ذكر ما كان فيه من النعيم ورأى حاله التي هو عليها، فذرفت عيناه فبكى، ثم قال: «كيف إذا غدا أحدكم في حلّة وراح في أخرى، وسترت بيوتكم كما تستر الكعبة؟» قلنا: نحن يومئذ خير، نكفي المؤونة، ونتفرغ للعبادة، قال: أنتم اليوم خير منكم يومئذ».

أخرجه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى^١.

٦٠٧ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) وأتهم أصحابهم جوع وهم سبعة، قال: فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان تمرة. أخرجه ابن ماجه^٢.

٦٠٨ (من - محمد بن سيرين) قال: أعرس ابن أخت لنا فصنع طعاماً، فقال ابن سيرين: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يمكث أياماً لا يأكل، فإذا وجد جلدَةً أخذ بها، فإن لم يجد عصب على بطنه حجراً. أخرجه ابن منيع^٣.

١. مطا ٣- ص ١٥٦-١٥٧.

٢. جه ٢- ص ١٣٩٢.

٣. مطا ٣- ص ١٦٦.

(ع- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: حدثني أبو بكر، قال: فأتيت العشاء ذات ليلة، فأتيت أهلي فقلت: هل عندكم عشاء؟ قالوا: لا والله، ما عندنا عشاء، فاصطجعت على فراشي، فلم يأتني النوم من الجوع، فقلت: لو خرجت إلى المسجد وصليت، فتعللت حتى أصبح، فخرجت إلى المسجد فصليت ما شاء الله، ثم تساندت إلى ناحية المسجد، كذلك إذ طلع عمر بن الخطاب، فقال: أبو بكر، ما أخرجك هذه الساعة؟ فقصصت عليه القصة، فقال: والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك، فجلس إلى جنبي، فبينما نحن كذلك إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ، فأنكرنا، فقال: «من هذا؟» فبادرني عمر، فقال: هذا أبو بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما هذه الساعة؟» فقال عمر: خرجت فدخلت المسجد، فرأيت سواد أبي بكر، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: ما أخرجك هذه الساعة؟ فذكر الذي كان، فقلت: وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجكما، فانطلقوا بنا إلى الواقفي أبي الهيثم بن التيهان، فلعلنا نجد عنده شيئاً يطعمنا».

فخرجنا نمشي، فانتهينا إلى الحائط في القمر فقرعنا الباب، فقالت المرأة: من هذا؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، ففتحت لنا فدخلنا، فقال رسول الله ﷺ: «أين زوجك؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء من حشّ بني حارثة، الآن يأتیکم، قال: فجاء يحمل قرنة حتى أتى بها نخلة، وعلقها على كرنافة من كرانيها، ثم أقبل علينا فقال: مرحباً وأهلاً، ما زار الناس أحد قط مثل من زارني، ثم قطع لنا عذقاً فأثانا به، فجعلنا نتقي منه في القمر، فنأكل، ثم أخذ الشفرة فجعل في الغنم، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب، أو قال: إياك وذوات الدر» فأخذ شاة فذبحها وسلخها، وقال لامرأته: قومي، فطبخت وخبزت، وجعلت تقطع في القدر من اللحم، وتوقد تحتها حتى بلغ اللحم، والخبز، فثرد، وغرفت عليه من المرق واللحم ثم أثانا به فوضعه بين أيدينا، فأكلنا حتى شبعنا، ثم قام إلى القربة وقد سفعها الريح، فبرد، فصب

في الإباء، ثم ناول رسول الله ﷺ فشرب، ثم ناول أبا بكر فشرب، ثم ناول عمر فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله، خرجنا ولم يخرجنا إلا الجوع، ثم رجعنا وقد أصبنا هذا، لنسألن عن هذا يوم القيامة، هذا من النعيم».

ثم قال للواقفي: «ما لك خادم يسقيك الماء؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «فإذا أتانا سبي فاتنا حتى نأمر لك بخادم» فلم يلبث إلا يسيراً حتى أتاه سبي، فاتاه الواقفي، فقال: «ما جاء بك؟» قال: يا رسول الله، وعدك الذي وعدتني، قال: «هذا سبي فقم فاختر منهم» فقال: كن أنت تختار لي، فقال: «خذ الغلام وأحسن إليه» قال: فأخذه فانطلق به إلى امرأته، فقالت: ما هذا؟ فقص عليها القصة، قالت: فأني شيء قلت له؟ قال: قلت له: كن أنت تختار لي، قالت: قد أحسنت، قد قال لك: أحسن إليه، فأحسن إليه، قال: ما الإحسان إليه؟ قالت: أن تعتقه، قال: هو حرّ لوجه الله عزّ وجلّ. أخرجه أبو يعلى^١.

٦١٠ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه): أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أحدنا يصلي في الثوب الواحد، فقال النبي ﷺ: «أو كلّمكم يجد ثوبين؟». أخرجه ابن ماجه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٦١١ (بهر - أبو الورد بن ثمامة عن علي رضي الله عنه): أنه قال لرجل من بني سعد: «ألا أحدّثك عني وعن فاطمة؟ إنها كانت عندي، وكانت من أحبّ أهلها إليه، وأنها استقت بالقرب حتى أثر في صدرها، وطحنت بالزحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر

١. مطا ٣ - ص ١٦٢ - ١٦٤.

٢. جه ١ - ص ٣٣٣.

شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك ضرّاً ما أنت فيه من هذا العمل؟ فأنت النبي ﷺ فوجدت عنده حُذائاً، فاستعنت فانصرفت».

قال: «فعلم النبي ﷺ أنها جاءت لحاجة، قال: فقدا علينا رسول الله ﷺ ونحن في لقاعنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك، يسلم ثلاثاً، فإن أذن له وإلا انصرف، فقلت: وعليك السلام يا رسول الله، ادخل، فلم يعد أن جلس عند رؤوسنا، فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ قال: فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، قال: فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استقت بالقربة حتى أثرت في صدرها، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك ضرّاً ما أنت فيه من هذا العمل، قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّراً أربع وثلاثين. قال: فأخرجت فاطمة راسها فقالت: رضيت عن الله ورسوله، ثلاث دفعات».

رواه المجلسي^١.

٦١٢ (عدة - سويد بن غفلة) قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما بويع بالخلافة وهو جالس على حصير صغير، ليس في البيت غيره، فقلت: يا أمير المؤمنين، بيدك بيت المال ولست أرى في بيتك شيئاً ممّا يحتاج إليه البيت فقال عليه السلام: «يا بن غفلة، إن البيت [العاقل] لا يتأثّر في دار النقلة، ولنا دار أمن قد نقلنا إليها خير متاعنا، وإنّا عن قليل إليها صائرون».

رواه ابن فهد الحلبي^٢.

١. بحر ٤٣ - ص ٨٢ - ٨٣.

٢. جم ١٧ - ص ٢٨٠.

٦١٣ (بحر - جابر الانصاري) قال: «خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة ؓ وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة ؓ: عليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل أنا ومن معي؟ فقالت: يا رسول الله ليس عليّ قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك، ففعلت، ثم قال: السلام عليكم، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: نعم ادخل يا رسول الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: أنت ومن معك. قال جابر: فدخل رسول الله ﷺ ودخلت أنا وإذا وجه فاطمة أصفر كأنه بطن جراد، فقال رسول الله ﷺ: مالي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله الجوع، فقال: اللهم مشيع الجوعة، ورافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمد، فقال جابر: فوالله فنظرت إلى الدّم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر، فما جاءت بعد ذلك اليوم».

رواه المجلسي^١.

٦١٤ (بحر - ابن عباس) في حديث طويل، قال: إن النبي ﷺ دخل على فاطمة ؓ، فنظر إلى صفار وجهها وتغير حدقتها، فقال لها: «يا بنية، ما الذي أراه من صفار وجهك وتغير حدقتك؟» فقالت: يا أبه، إن لنا ثلاثاً ما طعمنا طعاماً (إلى أن قال:) ثم وثبت حتى دخلت إلى مخدع لها، فصفت قدميها فصلت ركعتين، ثم رفعت باطن كفها إلى السماء، وقالت: «إلهي وسَيِّدي، هذا محمد نبيك، وهذا علي ابن عم نبيك، وهذان الحسن والحسين سبطا نبيك، إلهي أنزل علينا مائدة من السماء كما أنزلتها على بني إسرائيل، أكلوا منها وكفروا بها، اللهم أنزلها علينا فإنا بها مؤمنون» قال ابن عباس: والله ما استتمت الدعوة، فإذا هي بصحفة من ورائها... الخبر.

رواه المجلسي^٢.

١. بحر ٤٣ - ص ٦٢.

٢. مس ٦ - ص ٣١٠ - ٣١١.

٦١٥ (بحر - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو ذَرٍّ فِي أُمَّتِي شَبِيهَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي زَهْدِهِ». وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: «مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَوَاضُعِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ». وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ قَوْتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَلَسْتُ بِزَائِدٍ عَلَيْهِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. رَوَاهُ الْمَجْلِسِيُّ^١.

٦١٦ (نو - الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام) قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي أَهْلَ الصُّفَّةِ، وَكَانُوا ضِيفَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا هَاجِرُوا مِنْ أَهَالِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَسْكَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، وَهُمْ أَرْبَعَمِائَةِ رَجُلٍ، يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَاتَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْقِعُ ثَوْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَفَلَّى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْزُقُهُمْ مَدّاً مَدّاً مِنْ تَمْرٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، التَّمْرُ الَّذِي تَرْزُقُنَا قَدْ أَحْرَقَ بَطُونُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنِّي لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَطْعَمَكُمُ الدُّنْيَا لَأَطْعَمْتُكُمْ، وَلَكِنْ مِنْ عَاشَ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَفْدِي عَلَيْهِ بِالْجَفَانِ، وَيَرِاحُ عَلَيْهِ بِالْجَفَانِ وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِي قَمِيصَةٍ وَيُرْوَحُ فِي أُخْرَى، وَتَتَجَدُّونَ بِيَوْتِكُمْ كَمَا تَتَجَدُّ الْكَعْبَةُ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ بِالْأَشْوَاقِ، فَمَتَى هُوَ؟ قَالَ ﷺ: «زَمَانُكُمْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، إِنَّكُمْ إِنْ مَلَأْتُمْ بَطُونَكُمْ مِنَ الْحَلَالِ تَوْشِكُونَ أَنْ تَمْلَأُوهَا مِنَ الْحَرَامِ» الْخَبَرُ. رَوَاهُ الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ^٢.

٦١٧ (كشوف - مجاهد) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جَوْعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَذْراً، فَظَنَنْتُهَا تَرِيدُ بِلَّةً^٣ فَأَتَيْتُهَا فَقَطَّاعَتْهَا كُلَّ ذَنْوٍ^٤ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدَتْ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوِباً حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ،

١. بحر ٢٢ - ص ٤٢٠ - ٤٢١.

٢. بحر ٦٧ - ص ١٢٨ ومس ١٢ - ص ٥٦ وجم ١٧ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

٣. البِلَّةُ: الماء.

٤. الذَّنُوبُ: الدلو.

ثم أتيت الماء فأصببت منه، ثم أتيتها فقلت بكفّي هكذا بين يديها ... فعذت لي ست عشرة تمرّة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها.
رواه الإربلي^١.

٦١٨ (نهج - علي بن أبي طالب ﷺ) من كتاب له ﷺ إلى عثمان بن حنيف الأنصاري، قال ﷺ: «ألا وإن لكلّ مأموم إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمره^٢، ومن طعمه بقرصه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد، فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً، ولا أذخرت من غنائمها وقرأ^٣، ولا أعددت لبالي ثوبي طمراً». أوردته الشريف الرضي^٤.

٦١٩ (ماقب - زيد بن أرقم) في خبر طويل: أن النبي ﷺ أصبح طاوياً، فأتى فاطمة ﷺ فرأى الحسن والحسين يبكيان من الجوع، وجعل يزقهما بريقه حتى شبعنا وناما، فذهب مع علي ﷺ إلى دار أبي الهيثم، فقال: مرحباً برسول الله ما كنت أحب أن تأتيني وأصحابك إلّا وعندي شيء، وكان لي شيء ففرّقته في الجيران، فقال: «أوصاني جبريل بالجار حتى حسبت أنه سيورثه» قال: فنظر النبي ﷺ إلى نخلة في جانب الدار فقال: «يا أبا الهيثم، تأذن في هذه النخلة؟» فقال: يا رسول الله إنه لفحل، وما حمل شيئاً قط، شأنك به، فقال: «يا عليّ ائتني بقدر ماء» فشرب منه ثم مسح فيه، ثم رش على النخلة، فتملّت أعذاقاً من بسر ورطب ما شئنا، فقال: «ابدأوا بالجيران» فأكلنا وشربنا ماءً بارداً حتى روينا.

فقال: «يا علي هذا من النعيم الذي يُسألون عنه يوم القيامة، يا عليّ تزود لمن وراك، لفاطمة والحسن والحسين» قال: فما زالت تلك النخلة عندنا نسمّيها نخلة

١. بحر ٤١ - ص ٣٣.

٢. الطمر: الثوب الخلق البالي.

٣. الوفّر: المال الكثير.

٤. جم ١٧ - ص ٢٥٥.

الجيران حتى قطعها يزيد عام الحرية.

رواه الطوسي وابن شهر آشوب^١.

٦٢٠ (ضه - سعد بن أبي وقاص): أَنَّهُ دخل على سلمان الفارسي يوعده، فبكى سلمان، فقال له سعد: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ توفّي رسول الله ﷺ وهو عنك راض، ترد عليه الحوض، فقال سلمان: أما أنا لا أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا فقال: «ليكن بلفة أحدكم كزاد الراكب» وحولي هذه الأساود^٢، وإنما حوله إجانة وجفنة ومطهرة.

رواه القتال النيسابوري، ورواه وزام في تنبيه الخاطر، وفيه: ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً، فقال: «ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد راكب» فأخشى أن نكون قد جاوزنا أمره، وهذه الأساود حولي...، إلى آخره^٣.

٦٢١ (فس - أبو الجارود عن الباقر عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: فهذه نزلت في سلمان الفارسي، كان عليه كساء فيه يكون طعامه، وهو دناره وردائه، وكان كساؤه من صوف، فدخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ وسلمان عنده، فتأذى عيينة بريح كساء سلمان، وقد كان عرق، وكان يوم شديد الحر فغرق في الكساء، فقال: يا رسول الله إذا نحن دخلنا عليك فأخرج هذا واصرفه من عندك، فإذا نحن خرجنا فأدخل من شئت، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُطِغْ مَنْ أَغْفَلْنَا قُلُوبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

رواه علي بن إبراهيم القمي^٤.

١. بحر ١٨ - ص ٤١ - ٤٢.

٢. الأساود: الشخص من المتاع الذي كان عنده، وكل شخص من إنسان أو متاع أو غيره سواد.

٣. بحر ٢٢ - ص ٣٨١ ومس ١٢ - ص ٥٣ - ٥٤.

٤. بحر ٢٢ - ص ٣٢٢.

الفقرة السابعة: الخوف من الدنيا إذا كثرت، والترغيب في عدم الاقتناء والحيازة

٦٢٢ (خ م - قيس بن أبي حازم رحمته الله) قال: دخلنا على خباب بن الارت نعوذه، وقد اكتوى سبع كيات - زاد بعض الرواة: في بطنه - فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به. ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً له، فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفعه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب. أخرجه البخاري ومسلم^١.

٦٢٣ (خ - ابراهيم بن عبدالرحمان رحمته الله) قال: أتني عبدالرحمان بن عوف بطعام، وكان صائماً، فقال: قُتل مصعب بن عمير وهو خير مني، فكفّن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وقُتل حمزة وهو خير مني - وروي: أو رجل آخر، شك ابراهيم - فلم يوجد ما يكفّن به إلا بردة، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشيت أن يكون عجّلت لنا طيّباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام. أخرجه البخاري^٢.

٦٢٤ (حم ع ز - عبدالله بن مسعود رحمته الله) قال: توفي رجل من أهل الصفة، فوجدوا في شملته دينارين، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيتان. أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرج أحمد وأبو يعلى مثله عن ابن مسعود بلفظ آخر، وكذا أحمد والبزار من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وإسناد البزار حسن.

١. ج ١ - ص ٦١٣ - ٦١٤.

٢. ج ٤ - ص ٥٠٥.

وكذا أحمد عن أبي هريرة وعن أبي أمامة الحمصي بزيادة ونقصان. وروى أيضاً مثله من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً^١.

٦٢٥ (حم - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال. فقال أبو حمزة وهو جليس عنده: نعم، حدثني أخزم الطائي عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ قال، فقال عبدالله: فكيف بأهل برادان وأهل المدينة وأهل كذا؟ قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة.

أخرجه أحمد بأسانيد، وفيها رجل لم يسم^٢.

٦٢٦ (طب - قيس بن أبي حازم) قال: دخلنا على ابن مسعود نعوذه، فقال: ما أدري ما يقولون، ولكن ليت ما في تابوتي هذا حجر، فلما مات نظروا، فإذا فيه ألف أو ألفان. أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٦٢٧ (طس - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال: «سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث: درهم حلال، أو أخ يستأنس به، أو سنة يعمل بها». أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: روح بن صالح، ضعفه ابن عدي، وقال الحاكم: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله موثقون^٤.

٦٢٨ (رأحا - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: دعاني عمر، فإذا بين يديه نطع عليه ذهب، منشور نثر الحنا - قال «ابن عباس»: والحناء: التبن - فقال: هلم فاقسم بين قومك، والله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر، أخيراً أراد بي أم شراً؟ فجعل عمر يكي، ويقول في بكائه: والذي نفسي بيده، ما حبسه عن نبيه وعن أبي بكر إرادة

١. م. ٦٠ - ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٢. م. ٦٠ - ص ٢٥١.

٣. م. ٣ - ص ١٢٥.

٤. م. ١ - ص ١٧٢.

الشرّ بهما وأعطانيه إرادة الخير لي.

أخرجه ابن راهويه والحارث بن أبي أسامة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٦٢٩ (نهج ف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «من العناء أن المرء يجمع ما لا يأكل، ويبني ما لا يسكن، ثم يخرج إلى الله تعالى لا مالاً حمل ولا بناءً نقل».

رواه ابن شعبة والشريف الرضي^٢.

٦٣٠ (نهج - علي عليه السلام) في كتابه لشريح القاضي، لما بلغه أنه اشترى داراً بشمانين ديناراً قال: «ما أدرك هذا المشتري في ما اشترى منه من درك فعلني مبلبل أجسام الملوك، وسالب نفوس الجبابرة، ومزِيل مُلك الفراعنة - مثل كِسرى وقيصِر وتُبَّع وحمير - ومن جمع المال على المال فأكثر، ومن بنى وشيّد، وزخرف ونجّد، وأذخر واعتقد، ونظر بزعمه للولد، إشخاصهم جميعاً إلى موقف العرض والحساب، وموضع الثواب والعقاب، إذا وقع الأمر بفضل القضاء، وخسر هنالك المبطلون».

أورده الشريف الرضي^٣.

٦٣١ (كا - يحيى بن عقبة الأزدي عن الصادق عليه السلام) قال: «كان في ما وعظ به لقمان ابنه: يا بُنَيَّ، إنَّ النَّاسَ قد جمَعوا قبلك لأولادهم، فلم يبق ما جمَعوا ولم يبق من جمَعوا له، وإنَّما أنت عبدٌ مستأجر، قد أمرت بعملٍ ووعدت عليه أجراً، فأوفِ عملك واستوفِ أجرَكَ».

رواه الكليني^٤.

١. مطا ٢ - ص ١٦٦.

٢. نهج - ص ٢٢٠.

٣. بحر ٤١ - ص ١٥٦.

٤. كا ٢ - ص ١٣٤.

- ٦٣٢ (بحر - عبدالله بن مسعود): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.
رواه المجلسي^١.
- ٦٣٣ (لب - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَكْنُزُونَ، فَقَالَ: «أَمَا أَنْتُمْ لَوْ كُنْتُمْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ تَسْلُكُمُ عَمَّا أَرَى، أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ».
رواه القطب الراوندي^٢.
- ٦٣٤ (كا - محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ عَلَامَةَ الرَّائِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ زَهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، أَمَا إِنَّ زَهْدَ الزَّاهِدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَنْقُصُهُ مَتَى قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهَا وَإِنْ زَهْدَ، وَإِنْ حَرَصَ الْحَرِيسُ عَلَى عَاجِلِ زَهْرَةِ [الْحَيَاةِ] الدُّنْيَا لَا يَزِيدُهُ فِيهَا وَإِنْ حَرَصَ، فَالْمُغْبُونَ مِنْ حَرَمِ حِفْظِهِ مِنَ الْآخِرَةِ».
رواه الكليني^٣.
- ٦٣٥ (ما - أبو ذر) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا زَهْدٌ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَانْطَقَ بِهَا لِسَانُهُ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ قَدْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا فَاسْتَمِعْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَلْقِي [إِلَيْكَ] الْحِكْمَةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَنْسَ الْمَقَابِرَ وَالْبُلَى، وَتَرَكَ (فَضْلَ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَآثَرَ) مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى، وَلَمْ يَعُدَّ غَدًا مِنْ أَيَّامِهِ، وَعَدَّ نَفْسَهُ فِي الْمَوْتَى».
رواه الشيخ الطوسي^٤.

١. بحر ٧٦- ص ٣٤٤.

٢. مس ٢- ص ١٠٥ وجم ١٧- ص ٢٩٣.

٣. جم ١٧- ص ٢٧٤.

٤. مس ١٢- ص ٤٢.

الفقرة الثامنة : هوان الدنيا والزهد بها

٦٣٦ (م د - جابر الأنصاري رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بالسوق، داخلاً من بعض العوالي، والناس كنفته^١، فمرَّ بجدي مَيَّتَ أَسْكَ^٢، فتناوله وأخذ بأذنه، ثم قال: «أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ؟» قالوا: ما نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشْيءٌ، ما نَصْنَعُ بِهِ؟ إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ، أَنَّهُ أَسْكَ، قال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

أخرجه مسلم وأبو داود.

وزاد فيه رزين: «ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء». وروى البزار مثله عن أبي الدرداء. قال الهيثمي: رجاله ثقات. ورواه أيضاً البزار عن أنس مختصراً.

وروى نحوه أحمد من حديث عبدالله بن ربيعة السلمي. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وروى نحوه الطبراني في الأوسط والكبير عن عبدالله بن عمر. قال الهيثمي: رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه من حديث المستورد بن شداد^٣.

٦٣٧ (ت جه - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة»^٤.

أخرجه الترمذي وابن ماجه^٥.

٦٣٨ (ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم ومتعلم».

١. كَنَفَتْهُ: أي جانيه.

٢. جدي أَسْكَ: أي صغير الأذنين.

٣. ج ٤ - ص ٧٠٥ وم ١٠ ص ٢٧٨ - ٢٨٧ وجه ٢ - ص ١٣٧٧.

٤. رقم ٢٣٢١، في الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل. ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤١٠ في الزهد، باب: مثل الدنيا وهو حديث حسن.

٥. ج ٤ - ص ٥١٠ وجه ٢ - ص ١٣٧٧.

أخرجه الترمذي وابن ماجه^٢.

٦٣٩ (حم طب - الضحّاك بن سفيان رحمته الله): أن رسول الله ﷺ قال له: «يا ضحّاك ما طعامك؟» قال: يا رسول الله، اللحم واللبن، قال: «ثم يصير إلى ماذا؟» قال: إلى ما قد علمت، قال: «فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا».

أخرجه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير علي بن زيد بن جدعان، وقد وثق. وروى مثله عن أبي بن كعب، قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح، غير عتي، وهو ثقة^٣.

٦٤٠ (طب - سلمان رحمته الله): قال: جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: «ألكم طعام؟» قالوا: نعم، قال: «فلكم شراب؟» قالوا: نعم، قال: «فتصفونه؟» قالوا: نعم، قال: «وتبرزونه؟» قالوا: نعم، قال: «فإن معادهما كعماد الدنيا، يقوم أحدهم إلى خلف بيته فيمسك على أنفه من نتنه».

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٤.

٦٤١ (جه - سهل بن سعد الساعدي رحمته الله): قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، دلّني على عمل إذا عملته أحبّني الله وأحبّني الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إزهد في الدنيا يحبّك الله، وإزهد بما في أيدي الناس يحبّك الناس».

أخرجه ابن ماجه^٥.

* * *

١. رقم ٢٣٢٣ في الزهد باب رقم ١٤، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٢ في الزهد، باب: مثل الدنيا ... وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

٢. جه ٢ - ص ١٣٧٧ وج ٤ - ص ٥٠٥.

٣. م ١٠ - ص ٢٨٨.

٤. م ١٠ - ص ٢٨٨.

٥. جه ٢ - ص ١٣٧٣.

عن طريق الإمامية:

٦٤٢ (كا - جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام) قال: «مرّ رسول الله ﷺ بجدي أسكّ ملقّى

على مزبلة ميتاً، فقال لأصحابه: كم يساوي هذا؟ فقالوا: لعلّه لو كان حياً لم يساو درهماً، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذا الجدي على أهله».

رواه الكليني^١.

٦٤٣ (مكا - أبو ذر): أن رسول الله ﷺ قال لي: «يا أبا ذر، والذي نفس محمد بيده، لو أن

الدنيا كانت تعدل عند الله جناح بعوضة أو ذهاب ما سقى الكافر منها شربة من ماء».

رواه الطبرسي^٢.

٦٤٤ (ما - أبو ذر) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلّا من

ابتنى به وجه الله، وما من شيء أبغض إلى الله تعالى من الدنيا، خلقها ثم أعرض عنها، فلم ينظر إليها ولا ينظر إليها حتى تقوم الساعة، وما من شيء أحبّ إلى الله تعالى من الإيمان به، وترك ما أمر بتركه. يا أبا ذر، إنّ الله تعالى أوحى إلى أخي عيسى: يا عيسى لا تحبّ الدنيا، فإنّي لست أحبّها، واحبّ الآخرة فإنّما هي دار المعاد».

رواه الطوسي^٣.

٦٤٥ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إنّ دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة

تقضّضها، ما لعلّي ولنعم يفنى، ولذّة لا تبقى؟».

أورده الشريف الرضي^٤.

٦٤٦ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق

خنزير في يد مجذوم».

١. بحر - ٧٠ - ص ٥٥.

٢. بحر - ٧٤ - ص ٧٩.

٣. مس - ١٢ - ص ٣٩.

٤. نهج - ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

أورده الشريف الرضي^١.

٦٤٧ (لب - رسول الله ﷺ) قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من الزهد في الدنيا». وقال ﷺ: «إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا فاقربوا منه، فإنه يلقن الحكمة». وقال ﷺ: «ما اتخذ الله نبياً إلا زاهداً». وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وأن يحاسبوا أنفسهم». وقال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس، فقال: «إزهد في الدنيا يحبك الله، وإزهد عما في أيدي الناس يحبك الناس...». رواها القطب الراوندي^٢.

الفقرة التاسعة: التحذير من البناء وضخامته وكثرة الدنيا

٦٤٨ (ت - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة كلها في سبيل الله، إلا البناء، فلا خير فيه». أخرجه الترمذي^٣.

٦٤٩ (ت - ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا». أخرجه الترمذي^٤.

«شرح الغريب»: الضيعة هاهنا: المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه^٥.

١. نهج - ص ٧٠٢.

٢. مس ١٢ - ص ٥٠ وجم ١٧ ص ٢٦٧.

٣. رقم ٢٤٨٤، في أبواب صفة القيامة، باب: النهي عن تمنّي الموت، وسنده ضعيف.

٤. ج ١ - ص ٦١٤.

٥. رقم ٢٣٢٩ في الزهد، باب: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي. وأخرجه أحمد برقم ٣٥٧٩، والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

٦. ج ١ - ص ٦١٠.

- ٦٥٠ (خ جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتاً يكتنني من المطر، ويظّلني من الشمس، ما أعاني عليه أحد من خلق الله تعالى. أخرجه البخاري وابن ماجه^١.
- ٦٥١ (جه - أنس رضي الله عنه) قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار، فقال: «ما هذه؟» قالوا: قبة بناها فلان، قال رسول الله ﷺ: «كلّ مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة»، فبلغ الأنصاري ذلك فوضعا، فمرّ النبي ﷺ بعد فلم يرها، فسأل عنها، فأخبر أنّه وضعها لئلا يبلغه عنك، فقال: «يرحمه الله، يرحمه الله». أخرجه ابن ماجه، وروى نحوه أبو يعلى^٢.
- ٦٥٢ (طيا - أبو العالية): أنّ العباس بنى غرفة، فقال له النبي ﷺ: «إهدمها»، فقال: أو أتصدّق بثمنها؟ فقال: «إهدمها» ثلاثاً. أخرجه الطيالسي^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٦٥٣ (كا - حميد الصيرفي عن الصادق رضي الله عنه) قال: «كلّ بناء ليس بكفاف، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة». رواه الكليني^٤، ورواه البرقي في المحاسن بمثله^٥.
- ٦٥٤ (نهج - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنّه بنى رجل من عمّاله بناءً فخماً، فقال ﷺ: «أطلعت الورق رؤوسها، إنّ البناء يصف لك الغنى». أوردته الشريف الرضي^٦.

١. ج ١ - ص ٦١٣ وجه ٢ - ص ١٣٩٣.

٢. جه ٢ - ص ١٣٩٣ ومطا ٣ - ص ٢٠٢.

٣. مطا ٣ - ص ٢٠١ - ٢٠٢.

٤. جم ٢١ - ص ٥٠٨.

٥. سن - ص ٦٠٨.

٦. جم ٢١ - ص ٥١٠.

٦٥٥ (قب - الباقر عليه السلام) في خبر قال: «ولقد ولي (يعني أمير المؤمنين عليه السلام) خمس سنين وما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنه على لبنه، ولا أقطع قطعاً، ولا أورث بيضاً ولا حمراً». رواه ابن شهر آشوب^١.

٦٥٦ (نبيه - أنس رفعه) قال: رأى رسول الله ﷺ قبة مشرفة، فسأل عنها، فقيل: لفلان الأنصاري، فجاء فسلم عليه، فأعرض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقالوا: خرج فرأى قبتك، فهدمها حتى سواها بالارض، فأخبر بذلك فقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبها إلا ما لا بد منه». رواه وزام^٢.

٦٥٧ (نبيه - الحسين بن علي عليه السلام) أنه قال رجل له: بنيت داراً، أحب أن تدخلها وتدعو الله، فدخلها فنظر إليها، ثم قال: «أخربت دارك وعمرت دار غيرك؟ غرّك من في الأرض، ومقتك من في السماء». رواه وزام^٣.

الفرع الخامس

الإنفاق في سبيل الله

الفقرة الأولى: الإنفاق بشكله العام وفي جميع الأحوال

٦٥٨ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
(٢) سورة البقرة/١٩٥

١. جم ٢١ - ص ٥٠٩.

٢. جم ٢١ - ص ٥٠٨.

٣. جم ٢١ - ص ٥٠٩.

٦٥٩ ﴿وَأَنْتِفُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ أَنْزِلْنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْ﴾.

(٦٣) المنافقون / ١٠

٦٦٠ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْفَنِيظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٣) سورة آل عمران / ١٣٤

٦٦١ ﴿يَذْعَرُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

(٣٢) سورة السجدة / ١٦

٦٦٢ (خ م - أبو موسى الأشعري عليه السلام): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج نحوه بزيادة وتقصان الطبراني في الكبير والصغير، وأبو يعلى، والبرز، من حديث ابن عباس مرفوعاً^١.

٦٦٣ (م س - جرير بن عبد الله البجلي عليه السلام) قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عَرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ^٢ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مَضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مَضَرَ، فَتَمَعَّرَ^٣ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «... تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ نَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بَرَّةٍ، مِنْ صَاعِ تَمْرَةٍ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةً، كَادَتْ كَفَّهُ تَعْبُزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ النَّاسَ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَهَلَّلَ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ^٤.

١. ج ١ ص ٤٢٣ وم ٣ - ص ١٠٤.

٢. أي: لابسين النمار، وهي ثياب صوف فيها تميم، خارقين أوساطها.

٣. تمعر: أي تميز حزناً وشفقة.

٤. أي فضة مذهبة، وهو مبالغة في حسن نور الوجه وإشراقه.

فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

أخرجه مسلم والنسائي.

وروى نحوه مختصراً البزار من حديث أبي جحيفة. قال الهيثمي: فيه أبو إسرائيل الملائي، وفيه كلام، وقد وثق^١.

٦٦٤ (م - عياض بن حمار المجاشعي رحمته الله): أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربِّي أمرني أن أعلمكم... (في حديث طويل قال فيه) ... فقلت: ربِّ إذا يثلقوا رأسي^٢، فَيَذَعُوهُ خَبْزَةً، قال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نُفْرَكَ^٣، وأنفق فسنفق عليك، وابتع جيشاً نبعت خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك. قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدِّق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى «و» مسلم، وعفيف متعفِّف ذو عيال...».

أخرجه مسلم^٤.

٦٦٥ (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، وتصدَّقوا، والبسوا، في غير إسراف ولا مخيلة».

أخرجه النسائي^٥.

٦٦٦ (زع طب طس - أبو هريرة رحمته الله): أن النبي ﷺ دخل على بلال وعنده صُبْر من

١. ج ٦ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨ م ٣ - ص ١٠٦.

٢. أي: يشدخوه ويشجّوه كما يُشدخ الخبز، أي يُكسر.

٣. أي: تُعينك.

٤. ج ١١ - ص ٧٤٨ - ٧٤٩.

٥. ٧٩/٥ في الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة، وهو حديث صحيح.

٦. ج ١١ - ص ٧١٧.

تمر^١، فقال: «ما هذا؟» قال: أدخره، قال: «أما تخشى أن ترى له بخاراً في نار جهنم؟ أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقللاً».

أخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن. وروى مثله البزار من طريق مسروق. قال الهيثمي: إسناده حسن^٢.

٦٦٧ (طب طس - الحارث بن عمرو عليه السلام) قال: أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو بعرفات... ثم قال: يا أيها الناس... قال: وأمرنا بالصدقة فقال: «تصدقوا فإني لأدري لعلكم لاتروني بعد يومي هذا» قلت: فذكر الحديث، وقد رواه أبو داود باختصار.

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات^٣.

٦٦٨ (حم ع - أم سلمة رضي الله عنها)... دخل عليها عبدالرحمان بن عوف قال: فقال: يا أمه، قد خفت أن يهلكني كثرة مالي، أنا أكثر قريش مالاً، قالت: يا بني أنفق، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه»، وفيه: عاصم بن بهدلة، وهو ثقة يخطئ. أخرجه أحمد وأبو يعلى^٤.

٦٦٩ (حم ع - أبو ذر الغفاري عليه السلام) أنه جاء إلى عثمان بن عفان فأذن له وبهده عصا، فقال عثمان: يا كعب، إن عبدالرحمان مات وترك مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إن كان قضى فيه حق الله فلا بأس عليه، فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب لو أن هذا الجبل لي ذهباً أنفقه ويتقبل مني، أذر منه خلفي ست أوراق» أنشدك الله يا عثمان سمعته؟ ثلاث مرات، قال: نعم.

أخرجه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وقد ضفّفه غير واحد، وأخرجه أبو يعلى في

١. يقال: اشترت الشيء ضَبْرَةً، أي: بلا وزن ولا كيل.

٢. م ١٠ - ص ٢٤١ ومطا ٣ - ص ١٦٧.

٣. م ٣ - ص ٦٩.

٤. م ١ - ص ١١٢.

الكبير وزاد: قال كعب: إني أجد في التوراة الذي حدّثتكم: قال الله: ﴿يَمُحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ إلى آخر الآية، قال: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ محاه، وإني استغفر الله^١.

٦٧٠ (دس-عائشة رضي الله عنها): أَنَّهَا ذَكَرَتْ عَدَّةَ «مَنْ» مَسَاكِينَ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: عَدَّةَ مَنْ صَدَقَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تَحْصِي، فَيَحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^٢.

ذَكَرَ الْحَارِثُ: «أَنْفَقِي وَلَا تُوكِي، فَيُوكِي عَلَيْكَ»^٣.

انظر النصّ رقم ٣٨٥.

٦٧١ (طب - سعيد بن عامر بن حذيم) قال: بلغ عمر أته لا يدخر في بيته من الحاجة،

فبعث إليه بمشرة آلاف، فأخذها فجعل يفرقها صرراً، فقالت له امرأته: أين تذهب بهذه؟ قال: أذهب بها إلى من يرجّح لنا فيها، فما أبقى لنا إلا شيئاً يسيراً، فلما نفذ

الذي كان عندهم قالت له امرأته: اذهب إلى بعض أصحابك الذين أعطيتهم يرجّحون لك فخذ من أرباحهم، وجعل يدافعها ويماطلها حتّى طال ذلك، فقال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ أَطْلَعَتْ أَصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِهَا لَوَجَدَ رِيحَهَا كُلَّ ذِي رُوحٍ» فَأَنَا أَدْعُهُنَّ؟ لَكِنْ لَا وَاللَّهِ، لَأَنْتَنَ أَحَقُّ أَنْ أَدْعَكَنَّ لِهِنَّ مِنْهُنَّ لَكِنَّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ^٤.

٦٧٢ (طب - أبو أمامة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... هَلْ تَصَدَّقُ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ

بِصَدَقَةٍ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلْقَى بِهِ الضَّحْكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَمَعْتَنَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا مُؤْمِنٌ،

وَرِثَ الْأَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١. م. ١٠ - ص ٢٣٩.

٢. رواه أبو داود برقم ١٧٠٠ في الزكاة، باب: في الشح، والنسائي ٧٣/٥ في الزكاة، باب: الإحصاء في الصدقة، وإسناده صحيح.

٣. ج ٦ - ص ٤٨٠ - ٤٨١ ومطا ١ - ص ٢٦٠.

٤. م ٣ - ص ١٢٤.

- أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن زحر، وفيه كلام، وقد وثق^١.
- ٦٧٣ (طب - سمرة بن جندب رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إني لا ألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال ما ولم أنفقه».
- أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن^٢.
- ٦٧٤ (شب - المقداد بن الأسود رضي الله عنه): قال: قلت للنبي ﷺ: شيء سمعته منك شككت فيه، قال: «إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه» قال: قولك في أزواجك: «إني لأرجو لهن من بعدي الصديقين» قال: «لا، ولكن الصديقين هم المتصدقون».
- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^٣.
- ٦٧٥ (شب - حذيفة رضي الله عنه): قال: كنت مسند النبي ﷺ إلى صدري، فقال: «من تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة».
- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^٤.
- ٦٧٦ (ع - أبو هريرة رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ وأبو بكر جالس عنده: «ما من مسلم ينفق نفقة في سبيل الله إلا جاءت الملائكة يوم القيامة معهم الريحان على أبواب الجنة: يا عبد الله، يافل، هلم هذا خير...».
- أخرجه أبو يعلى^٥.
- ٦٧٧ (خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه): قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بالأمس قبلتها، فأما

١. م ٣ - ص ١٦٣.

٢. م ٣ - ص ١٢٣.

٣. مطا ١ - ص ٢٦١.

٤. مطا ١ - ص ٢٥٨.

٥. مطا ١ - ص ٢٥٨.

الآن فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبلها منه».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٦٧٨ (در - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «على كلِّ مسلم في كلِّ يوم صدقة» قيل: فمن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق به» قيل: فإن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قيل: فإن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف» قيل: فإن لم يستطع؟ قال: «يمسك عن السيئ فإنه له صدقة».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٦٧٩ (كا - هارون بن عيسى) قال: قال أبو عبد الله ﷺ لمحمد ابنه: «يا بُنَيَّ، كم فضل معك من تلك النفقة؟» قال: أربعون ديناراً، قال: «أخرج فتصدق بها» قال: إنه لم يبق معي غيرها، قال: «تصدق بها، فإن الله يخلفها، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً، ومفتاح الرزق الصدقة! فتصدق بها» ففعل، فما لبث أبو عبد الله ﷺ إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: «يا بُنَيَّ، أعطينا الله أربعين ديناراً، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار».

رواه الكليني^٣.

٦٨٠ (نبيه - عبد الله بن سنان عن الصادق ﷺ) قال: «إن لأهل الجنة أربع علامات: وجنة منبسطة، ولسان لطيف، وقلب رحيم، ويد معطية».

رواه وزام^٤.

١. ج ٦ - ص ٤٤٥.

٢. مس ٧ - ص ٢٤٢ وجم ٩ - ص ٥٢٤.

٣. نل ٩ - ص ٣٦٩.

٤. جم ٩ - ص ٤٢٦.

٦٨١ (كا - عجلان) قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاء سائل، فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: «الله رازقنا وإياك» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله فإن قال (لك - خ): ليس عندنا شيء، فقل: اعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه - وفي نسخة أخرى: فأعطاه - فأذبه الله تبارك وتعالى على القصد، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾».

رواه الكليني^١.

٦٨٢ (كا - ابن أبي نصر) قال: قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام: «يا أبا جعفر، بلغني أن الموالي إذا ركبتم أخرجوك من الباب الصغير، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيراً، وأسألك بحقي عليك، لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبتم فليكن معك ذهب وفضة، ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته، ومن سألك من عمومك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً، والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا أقل من خمسة وعشرين ديناراً، والكثير إليك، إني أنما أريد بذلك أن يرفعك الله، فانفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً».

رواه الكليني^٢، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار^٣.

٦٨٣ (فتح - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه لما فرغ من دفن الصديقة الطاهرة عليها السلام أتى إلى

١. جم ٩ - ص ٦٣٤.

٢. ثل ٩ - ص ٤٦٣.

٣. ن ٢ - ص ٨.

القبور وقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، أما أموالكم فقسمت، وأما بيوتمكم فسكنت، وأما نساؤكم فنكحت، هذا خير ما عندنا، فما خير ما عندكم؟» فناداه هاتف: ما أكلناه ربحناه، وما قدّمناه وجدناه، وما خلفناه خسرناه.
رواه أبو الفتوح الرازي^١.

٦٨٤ (جاء شقيق) قال: دخل عليها (أي أم سلمة زوج النبي ﷺ) عبدالرحمان بن عوف، فقال: يا أمه، قد خفت أن تهلكني كثرة مالي، أنا أكثر قريش مالاً، قالت: يا بني فأنفق، فبأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه».
رواه المفيد^٢.

٦٨٥ (فس - أبو ذر) في ذيل الآية المذكورة، في قصة عثمان وأبي ذر، قال: فنظر عثمان إلى كعب الأحمبار وقال له: يا أبا اسحاق، ما تقول في رجل أدى زكاة ماله ...، فرفع أبو ذر عصاه فضرب بها رأس كعب، ثم قال: يا بن اليهودية الكافرة، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين، قول الله تعالى أصدق من قولك، حيث قال: ﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذِّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرُوا بِهِمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى آخر الآية.
رواه علي بن ابراهيم القمي^٣.

٦٨٦ (كا - معاوية بن عمار) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصية النبي ﷺ لأمر المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: وأما الصدقة فجهدك جهدك، حتى يقال: قد أسرفت، ولم تسرف».
رواه الكليني^٤.

١. مس - ٧ - ص ١٦٠ وجم ٩ - ص ٤٥٦.

٢. بحر ٢٨ - ص ٢٢.

٣. جم ٩ - ص ٤١٦.

٤. بحر ٧٧ - ص ٦٩.

٦٨٧ (كا - هشام بن سالم) قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا اعتَمَّ^١ وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والذراهم، فحمله على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسَّمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام فقدوا ذا، فعلموا أنه كان أبا عبدالله عليه السلام.

رواه الكليني^٢.

٦٨٨ (كا - صفوان عن الرضا عليه السلام) قال: دخل عليه مولى له فقال له: «هل أنفقت اليوم شيئاً؟» فقال: لا والله، فقال أبو الحسن عليه السلام: «فمن أين يخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهماً واحداً».

رواه الكليني^٣.

٦٨٩ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «شرُّ الأموال ما لم تنفق في سبيل الله منه، ولم تؤدَّ زكاته».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٦٩٠ (شي - السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله ﷺ: خلصتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد الرحمن».

رواه العياشي^٥.

٦٩١ (جم - رسول الله ﷺ) قال: «من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة».

رواه المحقق البروجردي^٦.

١. أي يدخل في عتمة الليل، وهي ظلمته.

٢. كا ٤ - ص ٨.

٣. نل ٩ - ص ٤٦٤.

٤. غر - ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

٥. مس ٧ - ص ١٦٤ و بحر ٩٣ - ص ١٢٨.

٦. جم ٩ - ص ٤٧٥ و ٤٥٣ و ٦٦٦.

٦٩٢ (كا- بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما: «لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف، ويقدم منه فضلاً لآخرته، فإن ذلك أبقي للنعمة، وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل، وأنفع في العافية».

رواه الكليني^١.

٦٩٣ (ن- عيسى بن حماد بن عيسى عن أبيه عن الرضا عن أبيه عن الصادق عليه السلام) قال: «إن الرجل ليسألني الحاجة فأبادر بقضائها؛ مخافة أن يستغني عنها فلا يجد لها موقعا إذا جاءته».

رواه الصدوق^٢.

الفقرة الثانية: الإنفاق نتيجة الاستخلاف

٦٩٤ ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ قَالِذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَكُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.

(٥٧) سورة الحديد/٧

٦٩٥ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

(٥٧) سورة الحديد/١٠

٦٩٦ (ت- أبو كبشة الأنماري عليه السلام) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاث أقسم عليهن، وأحذثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال «عبد» من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فقير عليهما إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه بها باب فقر، أو كلمة نحوها».

زاد في رواية: «وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وأحذثكم حديثاً فاحفظوه: إنما هذه الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي في ماله ربه، ويصل به

١. كا ٤- ص ٥٢.

٢. بحر ٧١- ص ٣٨٦.

رحمه، ويعلم أن الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية لله، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فأجره بنيته - وفي رواية فهو بنيته - فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخطئ في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، ووزرهما سواء».

أخرجه الترمذي^(٢).

* * *

عن طريق الإمامية:

٦٩٧ (كشف - الصادق عليه السلام) قال: «ثلاثة أقسم بالله أنها الحق: ما نقص مال من صدقة ولا زكاة، ولا ظلم أحد بظلامة فقد أن يكافي بها فكظمها إلا أبدله الله مكانها عزاً، ولا فتح عبد على نفسه باب مسألة إلا فتح عليه باب فقر».

رواه الإربلي^٣.

الفقرة الثالثة: الإنفاق جزء من النظام الاقتصادي

٦٩٨ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْطِعُمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعْتَهُ إِنِّي أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

(٣٦) سورة يس / ٤٧

٦٩٩ (خ م س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن رجلاً سأل النبي ﷺ،

١. رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر. رواه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٠/٤ و ٢٣١، وابن ماجه رقم ٤٢٢٨ في الزهد، باب: النية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٢. ج ١١ - ص ٩ - ١٠.

٣. بحر ٧٥ - ص ٣٠٩.

قال : أي الإسلام خير؟ قال : «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧٠٠ (سن - أبو المنكدس) قال : أخذ رجل بلجام دابة النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله؟ أي الأعمال أفضل؟ فقال : «إطعام الطعام، واطياب الكلام».

رواه البرقي^٢.

الفقرة الرابعة : ربط الإنفاق بالإيمان وباركان الإسلام

- ٧٠١ ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. (٢) سورة البقرة/٣
- ٧٠٢ ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. (٨) سورة الأنفال/٣
- ٧٠٣ ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾.

(٣) سورة آل عمران/١٧

- ٧٠٤ ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾.
- (٤) سورة النساء/٣٩

- ٧٠٥ ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمُ الْمَقِيبُ وَالصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.
- (٢٢) سورة الحج/٣٥

- ٧٠٦ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْمُنْتَهِبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَأَمِيرٌ مِّنْ كَانَ مُخْتَلًا فَعُورًا﴾.
- (٤) سورة النساء/٣٦

٧٠٧ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٤٥

٧٠٨ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾.

(٥٧) سورة الحديد/ ١١

٧٠٩ ﴿إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمَصْدِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾.

(٥٧) سورة الحديد/ ١٨

٧١٠ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا آتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الذَّمِّ حَرْنَا أَلَّا يَحِبُّوْا مَا يُنْفِقُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة/ ٩٢

٧١١ ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ كَمَا سَابِقُونَ﴾.

(٢٣) سورة المؤمنون/ ٥٧ - ٦١

٧١٢ (ت- عائشة رضي الله عنها): أنهم ذهبوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي إلا كتفها، قال: «بقي كلها إلا كتفها».

أخرجه الترمذي^{٢١}.

٧١٣ (م- أبو ذر الغفاري رضى الله عنه): أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ، قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟

١. رقم ٢٤٧٢ في صفة القيامة، باب رقم ٣٤، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢. ج ٧ - ص ٤١٤.

فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر».

أخرجه مسلم^١.

٧١٤ (... - علي بن أبي طالب عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالصدقة، فإنّ البلاء لا يتخطأها».

أخرجه...^{٣٠٢}.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧١٥ (فتح - رسول الله ﷺ) أنه ذبح شاة في حجرة عائشة، فاطلع عليها فقراء المدينة، فجاءوا وسألوا رسول الله ﷺ، وكان يعطيهم، فلما دخل الليل لم يبق منها إلا رقيبتها، فسأل من عائشة: ما بقي منها؟ فقالت: لم يبق منها إلا رقيبتها، فقال ٩: «قولي: بقي كلها إلا رقيبتها».

رواه أبو الفتوح الرازي^٤.

٧١٦ (در - أبو ذر) قال: قالوا لرسول الله ﷺ: ذهب أهل الإيثار بالأجور، يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تنصدّقون؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة، وبكلّ تحميدة صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قال: فقالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها

١. ج ٩ - ص ٥٦٠.

٢. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للطبراني في الأوسط عن علي، ولليهيقي عن أنس، ورمز له بالضعف. وقال المناوي: قال الهيثمي: فيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه البيهقي مرفوعاً، وموقوفاً على أنس، ولعلّه أشبه.

٣. ج ٩ - ص ٤٤٦.

٤. مس ٧ - ص ٢٦٦ وجم ٩ - ص ٥٦٦.

أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعتوها في الحرام أكان عليكم فيها وزر؟» قالوا: نعم، قال: «فكذلك إذا وضعتوها في الحلال كان لكم فيها أجر».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٧١٧

(يه - الصادق عليه السلام) قال: «باكروا بالصدقة، فإن البلايا لا تتخطاها، ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة».

رواه الصدوق^٢.

الفقرة الخامسة: مضاعفة جزاء الإنفاق

٧١٨

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ ثَمَرَةٌ خَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦١

٧١٩

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ اتِّتِفَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلتَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٥

٧٢٠

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُنَّ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(٢٣) سورة الأحزاب/ ٣٥

٧٢١

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٧٢

٧٢٢ ﴿يَحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. (المؤمل: ٢٧٦)

٧٢٣ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: «يا بن آدم» أنفق أنفق عليك، وقال: يد الله ملائ، لا يغيضها نفقة، سقاء الليل والنهار، أرايتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض؟ فإنه لم يغيض ما بيده».

أخرجه البخاري ومسلم.^٢

٧٢٤ (ت س - خريم بن فاتك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعائة ضعف».

أخرجه الترمذي والنسائي.^٥

٧٢٥ (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فجلست، فقال: «يا أبا ذر، هل صليت؟» قلت: لا، قال: «قم فصل» فقمْتُ فصليت، ثم جلست، فقال: «يا أبا ذر، تمؤذ من شرِّ الشياطين: الإنس والجن» قال: قلت: يا رسول الله وللإنس شياطين؟ قال: «نعم» قلت: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: «خير موضوع، من شاء أقل، ومن شاء أكثر» قال: قلت: يا رسول الله فالصوم؟ قال: «فرض مجزئ، وعند الله مزيد» قال: قلت: يا رسول الله فالصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة» قلت: يا رسول الله، فأيها أفضل؟ قال: «جهد من مقل أو سر إلى فقير».

أخرجه أحمد وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وعند النسائي طرف منه، وفيه: المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

١. لا يغيضها: لا ينقصها.

٢. السح: الصب الدائم.

٣. ج ٥ - ص ٤.

٤. رواه الترمذي رقم ١٦٢٥ في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، والنسائي

٤٩٦ في الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله، وإسناده صحيح.

٥. ج ٩ - ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

٢٢٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

وروى أحمد والطبراني في الكبير حديثاً شبيهاً به من حديث أبي موسى الأشعري.
قال الهيثمي: ومداؤه على علي بن يزيد، وهو ضعيف.

وأخرج نحوه إسحاق من حديث عوف بن مالك مرفوعاً^١.

٧٢٦ (ز - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «ما أحسن من محسن، من مسلم

ولا كافر، إلا أنيب» قلنا: يا رسول الله، هذه إجابة المسلم قد عرفناها، فما إجابة الكافر؟
قال: «إذا تصدق بصدقة أو وصل رحماً أو عمل حسنة أثابه الله، وإثابته المال والولد
في الدنيا، وعذاب دون العذاب» يعني في الآخرة، وقرأ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ
العَذَابِ﴾.

أخرجه البزار، وفيه: عتبة بن يقظان، وفيه كلام، وقد وثقه ابن حبان، وبقيّة
رجاله ثقات^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧٢٧ (ع - أبو بصير) قال: ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة، فكانه كره ما

سمع منا فيهم، قال: «يا أبا محمد، إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً، له معروف إلى
أصحابه، أعطاه الله أجر ما ينفق في البرّ أجره مرتين ضعفين، لأنّ الله تعالى يقول في
كتابه: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا
قُلُوبُهُ مَأْمُوسَةٌ﴾».

رواه الصدوق^٣.

٧٢٨ (لي - رسول الله ﷺ) قال: «ومن أعطى درهماً في سبيل الله كتب الله له سبعمائة حسنة».

رواه الصدوق^٤.

١. م ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠ ومط ١ - ٢٥٤.

٢. م ٣ - ص ١١١.

٣. بحر ٦٩ - ص ٦٣.

٤. جم ٩ - ص ٤٤٥.

٧٢٩ (كا - حفص المؤذن عن الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ: «وَأَيَّاكُمْ أَيَّتَاهَا الْعَصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمَفْضُلةُ عَلَيَّ مِنْ سِوَاهَا، وَحَبَسَ حَقُوقَ اللَّهِ قَبْلَكُمْ، يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَسَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ عَجَلٍ حَقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ، كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مِضَاعِفَةِ الْخَيْرِ، فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَأَنَّهُ مِنْ آخِرٍ حَقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ، كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ، وَمَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ، فَأَقْدُوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ، يَطِيبُ لَكُمْ بِقِيَّتِهِ، وَيَنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مِضَاعِفَتِهِ لَكُمْ الْأَضْعَافَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِعَدْدِهَا وَلَا بِكُنْهَ فَضْلِهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

رواه الكليني^١.

٧٣٠ (ل ف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ: «الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ النَّارِ لِلْمُؤْمِنِ، وَوَقَايَةٌ لِلْكَافِرِ مِنْ أَنْ يَتْلَفَ مَالَهُ، تَعَجَّلْ لَهُ الْخَلْفَ وَدْفَعْ عَنْهُ الْبَلَايَا، وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ».

رواه الصدوق وابن شعبة^٢.

الفقرة السادسة: الإنفاق يقع عند الله

٧٣١ ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾. (سورة البقرة/ ٢٧٠)

٧٣٢ ﴿وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يُنْفِقُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. (سورة التوبة/ ١٢١)

انظر أيضاً النص رقم ٧٥٠.

٧٣٣ (خ م س - أبو هريرة عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ

١. مس - ٧ - ص ٣٤.

٢. ل - ٦٣٥ - ص ٦٣٥.

زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدق بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعا في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وزانية وغني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله» هذا لفظ البخاري.

أخرجه مسلم نحوه بمعناه.

وأخرجه النسائي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧٣٤ (قب - ابن عباس): أن النبي ﷺ أعطى علياً عليه السلام يوماً ثلاثمائة دينار أهدت إليه، قال علي عليه السلام: «فأخذتها وقلت: والله لأتصدق الليلة من هذه الدنانير صدقةً يقبلها الله مني، فلما صليت العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد، فاستقبلتني امرأة فأعطيتها الدنانير، فأصبح الناس بالغد يقولون: تصدق علي عليه السلام الليلة بمائة دينار على امرأة فاجرة، فاغتمت غمّاً شديداً، فلما صليت الليلة القابلة صلاة العتمة، أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد، وقلت: والله لأتصدق الليلة بصدقة يقبلها ربي مني، فلقيت رجلاً فتصدقت عليه بالدنانير، فأصبح أهل المدينة يقولون: تصدق علي عليه السلام البارحة بمائة دينار على رجل سارق، فاغتمت غمّاً شديداً وقلت: والله لأتصدق الليلة صدقةً يقبلها مني، فصليت العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ، ثم خرجت من المسجد ومعني مائة دينار، فلقيت رجلاً فأعطيته إياها، فلما أصبحت قال أهل المدينة: تصدق علي عليه السلام البارحة بمائة دينار على رجل غني، فاغتمت غمّاً شديداً.

فأتيت رسول الله ﷺ فخبّرتَه، فقال لي: يا علي، هذا جبرئيل يقول لك: إِنَّ الله عَزَّ وجلَّ قد قبل صدقاتك وزكّى عملك، إِنَّ المائة دينار التي تصدّقت بها أول ليلة وقعت في يدي امرأة فاسدة، فرجعت إلى منزلها وتابت إلى الله عَزَّ وجلَّ من الفساد، وجعلت تلك الدنانير رأس مالها، وهي في طلب بعل تتزوّج به، وأنَّ الصّدقة الثّانية وقعت في يدي سارق فرجع إلى منزله وتاب إلى الله من سرقة، وجعل الدّنانير رأس ماله يتّجر بها، وأنَّ الصّدقة الثّالثة وقعت في يدي رجل غني لم يزل ماله منذ سنين، فرجع إلى منزله ووبّخ نفسه وقال: شحاً عليك يا نفس، هذا علي بن أبي طالب عليه السلام، تصدّق عليّ بمائة دينار ولا مال له، وأنا فقد أوجب الله عليّ الزّكاة لأعوام كثيرة لم أزكّه، فحسب ماله [وزكّاه] وأخرج زكاة ماله كذا وكذا ديناراً، وأنزل الله فيك: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمُ الْآيَةَ.

رواه ابن شهر آشوب^١.

الفقرة السابعة: الإنفاق في السر والعلن

٧٣٥ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٦٤

٧٣٦ ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٧١

٧٣٧ ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُعِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ بِيَوْمٍ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾. (١٤) سورة إبراهيم/ ٣١

٧٣٨ ﴿حَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا لَّمْ يَمْلِكْ لَّا يَتَدَارَكُ عَلَى شَيْءٍ مِّن رَّزْقِنَا مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (١٦) سورة النحل/ ٧٥

٧٣٩ (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ كان يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... «وعد منهم»... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧٤٠ (ل - ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظلّ عرش الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله: ... رجل تصدق بيمينه فأخفاها عن شماله».

رواه الصدوق^٢.

الفقرة الثامنة: أحوال الإنفاق

(١) من الطيب:

٧٤١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة/٢٦٧

٧٤٢ ﴿كَانَ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

(٣) سورة آل عمران/٩٢

٧٤٣ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة/٢٧٣

٧٤٤ (خ م ط ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من نخل، وكان أحب أمواله إليه بهرحاء، وكانت مستقبله المسجد، فكان

رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلتما نزلت هذه الآية ﴿كُنْ تَتَأَلَوُا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ «آل عمران: ٩٢» قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿كُنْ تَتَأَلَوُا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ: بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فقضها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بئع، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي^١.

٧٤٥ (ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَحِبُّهُمْ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ. فَأَمَّا الَّذِينَ يَحِبُّهُمْ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ لِقَابِيَّةَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ...».

أخرجه الترمذي والنسائي^٢.

٧٤٦ (د س - جابر الأنصاري بن عتيك رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «وَإِنَّ مِنْ الْخِيَلِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَحِبُّ اللَّهُ. فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يَحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ».

١. ج ٦ - ص ٤٦٧.

٢. رواه الترمذي رقم ٢٥٧١، في صفة الجنة، باب رقم ٢٥، والنسائي ٨٤/٥ في الزكاة، باب: ثواب من يعطي، من حديث شعبة عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. ورواه أيضاً الحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي.

٣. ج ٩ - ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

أخرجه أبو داود. وعند النسائي: «فالاختيال في الباطل»^١.

٧٤٧ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) يرفعه قال: ثلاثة يحبهم الله عز وجل: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدقة يخفيها عن شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو» قلت: روى أبو داود منه الذي كان في سرية فقط.

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٧٤٨ (خ م ط ت س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرقة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله». هذا لفظ حديث مسلم.

وفي رواية: «من الكسب الطيب فيضعها في حقها».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأخرج نحوه البزار والطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعاً. قال الهيثمي: رجاله ثقات^٤.

٧٤٩ (خ م س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق» قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك».

١. رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد، باب في الخلاء في الحرب، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة، وفي سنده عبدالرحمان بن جابر بن عتيك الأنصاري، وهو مجهول.

٢. ج ١٠ - ص ٦٢٢.

٣. م ٢ - ص ٢٥٥.

٤. ج ٩ - ص ٥١٧ وجه ١ - ص ٥٩٠ وم ٣ - ص ١١١ - ١١٢.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرج نحوه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الهيثمي: رجاله ثقات^١.

٧٥٠ (ط - عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم): أَنَّ رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف - وإد من أودية المدينة - في زمان الثمر، والنخل قد ذُلَّت، وهي مطوقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبته، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان - وهو يومئذ خليفة - فذكر ذلك له، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبيل الخير، فباعه «عثمان» بخمسين ألفاً، فسَمي ذلك المال: الخمسين.

أخرجه الموطأ^٢.

٧٥١ (ط - عبدالله بن أبي بكر «بن محمد بن عمرو بن حزم»): أَنَّ أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دُسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فلا يجد، فأعجبه ذلك، فنتبه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في صلاته، وقال: يا رسول الله، هو صدقة، فضمه حيث شئت.

أخرجه الموطأ^٣.

٧٥٢ (س د جه - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله ﷺ، ويده عصاً، وقد علّق رجل قِنُو حَشَف^٤، فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال: «لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدّق

١. ج ٩ - ص ٥٥٣ - ٥٥٤ م ٤ - ص ٢٤١.

٢. ٩٩/١ في الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، وإسناده منقطع.

٣. ج ١١ - ص ٢٠ - ٢١.

٤. ٩٨/١ في الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، وإسناده منقطع. قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

٥. ج ١١ - ص ٢٠.

٦. القِنُو: العنق من التمر، والحَشَف: اليابس الفاسد منه.

بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة».

أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه^١.

٧٥٣ (ج - البراء بن عازب رضي الله عنه) في قوله سبحانه: ﴿وَيَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

وَلَا تَتِيمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج إذا كان

جداد النخل من حيطانها أقناء البسر، فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً من الحشف

يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع في الأقناء، فنزل في من فعل ذلك: ﴿وَلَا تَتِيمُوا

الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يقول: لاتعمدوا للحشف منه تنفقوه ﴿وَلَكُنْتُمْ بِإِخْذِهِ إِلَّا أَنْ

تُقَمِّصُوا فِيهِ﴾ يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه؛ غيظاً أنه

بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

أخرجه ابن ماجه^٢.

٧٥٤ (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِيمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

«البقرة: ٢٦٧» نزلت فينا معشر الأنصار، كنّا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من

نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد،

وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه، فسقط

البسر والتمر، فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه

الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِيمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ

١. رواه أبو داود رقم ١٦٠٨ في الزكاة، باب: ما لا يجوز من التمرة في الصدقة، والنسائي ٤٣/٥ و٤٤

في الزكاة، باب: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتِيمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، وفي سننه صالح بن أبي عريب،

لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

٢. ج ٦ - ص ٤٥٦ وجه ١ ص ٥٨٣.

٣. ج ١ - ص ٥٨٣.

تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴿١﴾ قال: لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيَّ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ، قال: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ.

أخرجه الترمذي^(١).

٧٥٥ (ز طس - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) رفعه، قال: «إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَكْفُرُ الْخَبِيثَ، وَلَكِنْ الطَّيِّبُ يَكْفُرُ الْخَبِيثَ».

أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري^(٢).

٧٥٦ (طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: أَيْسَقَرُضْنَا رَبَّنَا مِنْ أَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فَإِنَّ لِي حَائِطَيْنِ، أَحَدُهُمَا بِالْعَالِيَةِ وَالْآخَرُ بِالسَّافِلَةِ، فَقَدْ أَقْرَضْتُ خَيْرَهُمَا رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لِلْيَتِيمِ الَّذِي عِنْدَكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ عَذِقْ لَابِنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: اسماعيل بن قيس، وهو ضعيف.

وأخرج نحوه أبو يعلى والبزار من حديث عبدالله بن مسعود^(٣).

* * *

١. رقم ٢٩٩٠ في التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وإسناده حسن، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٢ في الزكاة، باب: النهي أن يخرج في الصدقة شَرَّ مَالِهِ، والطبري رقم ٦١٣٩، والحاكم ٢/٢٨٥. وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢. ج ٢ - ص ٥٧.

٣. م ٣ - ص ١١٢.

٤. م ٣ - ص ١١٣ ومطا ٤ - ص ١٠٥.

عن طريق الإمامية:

٧٥٧ (فتح - أبو طلحة) كان له في المدينة من النخيل ما لم يكن لأحد غيره، وكان له نخيل في تجاه مسجد الرسول ﷺ في غاية النظارة والعمارة، وكان كثير الغلة، وكان فيها عين ماء، والرسول ﷺ كان يأتي إليها ويشرب من مائها ويتوضأ منها، فلما نزل قوله تعالى: ﴿كُن تَتَأَلَّوْا الْبِرَّ عَتَىٰ تُنْفِقُوا لِمَا تُحِبُّونَ﴾ أتى أبو طلحة وقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يعلم أن أحب المال إلي وأكرمه علي هذه النخيلات، تصدقت بها رجاء البر غداً، لتكون لي ذخيرة، يا رسول الله، فضعها في موضع ترى فيه الصلاح، فقال الرسول ﷺ: «ينع، ينع، ذلك مال رابع لك».

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

٧٥٨ (سن - الحسن البصري عن أبي جعفر عليه السلام) في حديث أنه قال: «ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر، والبر يدعو إلى الجنة؟» قلت: بلى، قال: «إخفاء المصيبة وكتمانها، والصدقة تعطيتها يمينك لا تعلم بها شمالك، وبر الوالدين فإن برهما لله رضى و...» الحديث.

رواه البرقي^٢.

٧٥٩ (كا - يونس عن ذكره عن الصادق عليه السلام): أنه كان يتصدق بالسكر، ف قيل له: أتصدق بالسكر؟ فقال: «نعم، إنه ليس شيء أحب إلي منه، فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي».

رواه الكليني^٣.

٧٦٠ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقة السر تطفى غضب

١. مس ٧ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩ وجم ٩ - ص ٥٣٤.

٢. نل ٩ - ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

٣. جم ٩ - ص ٥٣٤.

الرب، فإذا تصدَّق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله».

رواه النعمان بن محمد^١.

٧٦١ (فتح مج - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ، وَيَرْبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّيْ أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى أَنْ اللَّقْمَةَ لِتَصِيرَ مِثْلَ أَحَدٍ».

رواه أبو الفتوح الرازي والطبرسي^٢.

٧٦٢ (عا - أبو ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ) أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَتَقَ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَتَقَ لَشَيْءٌ عَجِيبٌ» فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَفَوْ طَعَامَهُ» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَفْوٌ طَعَامَهُ؟ قَالَ: «فَضْلُ رَأْيٍ يَرِشِدُ بِهِ صَاحِبَهُ» قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلُ رَأْيٍ؟ قَالَ: «قُوَّةٌ تَعُودُ بِهَا عَلَى ضَعِيفِكَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «تَصْنَعُ لآخِرَتِكَ وَتَعْمِنُ مَظْلُومًا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَتَنْتَحِيَّ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ مَا يُؤْذِيهِمْ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَكَفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

رواه النعمان بن محمد^٣.

ورواه في الجعفریات مسنداً عن علي بن أبي طالب^٤.

٧٦٣ (فتح - أبو أيوب الأنصاري) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: «كُنْ تَتَأَلَّوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنْهَا تُحْيُونَ» سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٩٣، كَانَ لَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ فَرَسٌ جَمِيلٌ يَحِبُّهُ حَبًّا شَدِيدًا، فَأَتَنِي بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَدِيدُ الْمَحَبَّةِ لِهَذَا الْفَرَسِ، وَقَدْ تَصَدَّقْتَ بِهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ زَيْدٌ وَقَالَ:

١. مس ٧ - ص ١٨٢.

٢. مس ٧ - ص ١٦٩ وجم ٩ - ص ٤٤٨.

٣. جم ٢٤ - ص ٣٥٥.

٤. جعف - ص ٣٢.

يا رسول الله، إني تصدّقت به، فقال الرسول ﷺ: «وقع في محلّه، والله تعالى قبله منك».

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

٧٦٤ (قب - علي بن أبي طالب ﷺ) سأله أعرابي شيئاً، فأمر له بألف، وقال الوكيل: من ذهب أو فضة؟ فقال ﷺ: «كلاهما عندي حجران، فاعطِ الأعرابي أنفعهما له».

رواه ابن شهر آشوب^٢.

٧٦٥ (قع - الحلبي): أنه سأل الصادق ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾ فقال: «كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدّق بها، فنهاهم الله عن ذلك، وإن الصدقة لا تصلح إلّا من كسب طيّب».

رواه المفيد^٣.

٧٦٦ (شي - زرارة عن الباقر ﷺ) في قول الله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾ قال: «كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك، فكان أحدهم يتّمها فينفقها ويتصدّق بها، فنهاهم الله عن ذلك».

رواه العياشي^٤.

٧٦٧ (سر - شهاب عن الصادق ﷺ) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فقال: «في الكسب، هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا، فلما أن حسن إسلامهم أفضوا ذلك الكسب الخبيث، وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم، فأبى الله أن يتقرّبوا إليه إلّا بأطيب ما كسبوا».

١. مس ٧ - ص ٢٤٩.

٢. جم ٩ - ص ٥٣٥.

٣. ثل ٩ - ص ٤٦٦ وجم ٩ - ص ٥٣٦.

٤. ثل ٩ - ص ٤٦٨ وجم ٩ - ص ٥٣٦.

رواه ابن إدريس الحلي^١.

٧٦٨ (شي - سماعة بن مهران) قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجلٍ أصاب مالا من أعمال السلطان، فهو يتصدق منه ليصل قرابته، ويحج ليغفر له ما اكتسب، وهو يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات! فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكن الحسنات تكفر الخطيئة» ثم قال أبو عبد الله: «إن كان خلط الحلال حراماً فاختلط جميعاً، فلم يعرف الحلال من الحرام، فلا بأس».

رواه العياشي^٢.

٧٦٩ (معج - الكلبي) أنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من تصدق بصدقة فله مثله في الجنة» فقال أبو الدحداح الانصاري - واسمه عمرو بن الدحداح -: يا رسول الله، إن لي حديقتين، إن تصدقت بأحدهما فإن لي مثليها في الجنة؟ قال: نعم، قال: وأم الدحداح معي؟ قال: نعم، قال: الصبية معي؟ قال: نعم، فتصدق بأفضل حديقتيه، فدفعتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت الآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فضاعف الله صدقته ألفي ألف، ذلك قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

قال: فرجع أبو الدحداح فوجد أم الدحداح والصبية في الحديقة التي جعلها صدقته، فقام على باب الحديقة وتحرج أن يدخلها، فنادى: يا أم الدحداح، فقالت: لبيك يا أبا الدحداح، قال: إني [قد] جعلت حديقتي هذه صدقة، واشتريت مثليها في الجنة وأم الدحداح والصبية معي، قالت: بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت، فخرجوا منها واسلموا الحديقة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كم من نخل [نخلة] متدل عذوقها لأبي الدحداح في الجنة».

رواه الطبرسي^٣.

١. نل ٩ - ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

٢. جم ٩ - ص ٥٣٩.

٣. مس ٧ - ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) التنافس بالصدقة :

٧٧٠ (حم طب طس - يزيد بن الأخنس رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «لاتنافس بينكم إلا في اثنتين: رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ويتبع ما فيه، فيقول رجل: لو أن الله عز وجل أعطاني مثل ما أعطى فلاناً فأقوم به كما يقوم به، ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه ويتصدق، فيقول رجل: لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلاناً فأتصدق به» فقال رجل: يا رسول الله، أرايتك النجدة تكون في الرجل... قال: سقط باقي الحديث.

أخرجه أحمد كتاباً والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سليمان بن موسى، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة.

وروى شبهه أحمد من حديث أبي سعيد، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. والطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن عمرو.

وروى نحوه أبو يعلى والبزار من حديث أبي سعيد، قال الهيثمي عن رواية أبي يعلى: رجاله رجال الصحيح.

وروى شبهه الطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب ومن حديث يزيد بن الأخنس، قال الهيثمي عن حديث يزيد: رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصراً من حديث ابن عمرو، قال الهيثمي: رجاله موثقون^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧٧١ (غر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «تنافسوا في صدق الأقوال، وبذل الأموال». رواه الآمدي التميمي^٢.

١. م ٣ - ص ١٠٨ وم ٢ - ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

٢. غر - ١٥٦.

(٣) عدم توكيل تنفيذ الصدقة للآخرين :

٧٧٢ (من - عائشة رضي الله عنها) قالت : ... ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل صدقته إلى غيره حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧٧٣ (غا - أبو بصير عن أحدهما عليه السلام) قال : «أفضل الصدقة أن يعطي الرجل بيده إلى السائل».

رواه جعفر بن أحمد القمي^٢.

(٤) الصدقة من الحرام:

٧٧٤ (م ت ج ه ح - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص : دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول» وقد كنت على البصرة.

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي المسند منه فقط وابن ماجه من حديث أسامة بن عمير الهذلي وابن عمر وأنس وأبي بكرة رضي الله عنهم. وأخرج الحارث مثله من حديث أبي قلابة^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧٧٥ (عاصم - أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ - في حديث - :

١. مطا ١ - ص ٣٠.

٢. مس ٧ - ص ١٦٦ وجم ٩ - ص ٥٦٨.

٣. ج ٥ - ص ٤٣٨ ومطا ١ - ص ٢١ وجه ١ - ص ١٠٠.

«لا يعجبك امرؤ أصاب مالا من غير حله، فإن أنفق منه لم يقبل منه، وما بقي كان زاده إلى النار».

رواه عاصم بن حميد الحنط^١.

(٥) العودة في الصدقة وشراؤها:

٧٧٦ (س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها، كمثل الكلب قاء، ثم عاد في قئته فأكله». أخرجه النسائي^٢.

٧٧٧ (خ م ط د ت ج ه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قئته». وفي رواية: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قئته».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

وفي رواية ابن ماجه: «لا تتبع صدقتك» و «لا تعد في صدقتك» وروي أيضاً: «مثل الكلب يعود في قئته» من حديث ابن عباس^٣.

٧٧٨ (د - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه): أن عمر أهدي نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها فأشتري بها بدنأ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لا»، انحرها إياها.

١. مس ١٣ - ص ٦٨.

٢. ٢٦٧/٦ في الهبة، باب: ذكر الاختلاف بخبر عبدالله بن عباس فيه، وإسناده صحيح.

٣. ج ٦ - ص ٤٧٨.

٤. ج ٦ - ص ٤٧٧ وجه ٢ - ص ٧٩٩.

٥. أي: لا تبعها بل انحرها إياها، وجاء بـ «إياها» للتوكيد (تحف).

أخرجه أبو داود^{٢٠}.

٧٧٩ (ز - ابن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ الزبير حمل على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فأراد الزبير أن يشتريه، فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته.

أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح^{٢١}.

٧٨٠ (م س ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا» قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس^{٢٢}، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل».

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود.

وفي رواية أخرى: فقلت: يا رسول الله، دخلت عليَّ وأنت صائم، ثم أكلت حيساً؟ قال: «نعم يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقةً من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها» بما بقي فأمسكه^{٢٣}.

* * *

عن طريق الإمامية:

٧٨١ (يب صا - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: إنما مثل الذي يرجع

١. رقم ١٧٥٦ في المناسك، باب: تبديل الهدى، وفي سننه: جهنم بن الجارود، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال البخاري: لا يعرف لجهنم سماع من سالم. وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب، أ. هـ. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

٢. ج ٣ - ص ٣٨١ - ٣٨٢.

٣. م ٤ - ص ١٦٦.

٤. الحنيس: التمر يُخلط بالسمن.

٥. ج ٦ - ص ٢٨٧.

في صدقته كالذي يرجع في قبته».

رواه الطوسي^١.

٧٨٢ (عدة - رسول الله ﷺ) قال: «من تصدَّق بصدقةٍ ثم رَدَّت فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنَّه لا شريك له في شيءٍ ممَّا جعل له، إنَّما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردُّها بعد ما يعتق».

رواه ابن فهد الحلبي^٢.

٧٨٣ (عا - الصادق عليه السلام) قال: «إذا تصدَّق الرَّجل بصدقة، لم يحلَّ له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملكها بعد أن تصدَّق بها إلَّا بالميراث، فإنَّها إن دارت له بالميراث حلَّت له».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٧٨٤ (ب - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام): «أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: «من تصدَّق بصدقة فردَّت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلَّا إنفاقها، إنَّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنَّ رجلاً أعتق عبداً لله، فردَّ ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٤.

٧٨٥ (مهج - محمد بن الربيع الحاجب عن الصادق عليه السلام) في حديث طويل أنَّه قال: «إنَّا أهل بيت لا نرجع في معروفنا».

رواه ابن طاووس^٥.

١. نل ١٩ - ص ٢٠٥.

٢. نل ٩ - ص ٤٢٣.

٣. مس ٧ - ص ٢٠٦.

٤. نل ٩ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

٥. مس ٧ - ص ٢٠٧.

(٦) أن يوث ما تصدق به :

٧٨٦ (ج هـ - بريدة عليه السلام) قال : جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، فقال : «أجرِك الله، وردَّ عليك خيراتك». وأخرج أيضاً حديث الذي أعطى أُمه حديقةً فماتت، وورثها، فقال رسول الله ﷺ : «وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك». أخرجه ابن ماجه.

وأخرج أحمد نحوه من حديث جابر بزيادة ونقصان، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. والطبراني في الكبير من حديث سنان بن مسلمة^١.

٧٨٧ (ز - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) : أن رجلاً قال : يا رسول الله، إني أعطيت أُمي حديقةً في حياتها، وإنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ - أحسبه قال - : «إن الله تبارك وتعالى ردَّ عليك حديقتك، وقبل صدقتك». أخرجه البزار، وإسناده حسن^٢.

* * *

عن طريق الإمامية :

٧٨٨ (كا - سماعة) قال : سألتُه عن رجل أعطى أُمه عطيةً، فماتت، وقد كانت قبضت الذي أعطاهَا، وبانت به، قال : «هو والورثة فيها سواء». رواه الكليني^٣.

٧٨٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال : «إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها، فهي لك

١. ج هـ ٢ - ص ٨٠٠ وم ٤ - ص ١٥٦ و ٢٣٢.

٢. م ٤ - ص ١٦٦.

٣. ثل ١٩ - ص ٢٠٩.

بالميراث، ولا بأس بها».

رواه النعمان بن محمد^١.

(٧) الإنفاق دون مئة:

٧٩٠ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٢

٧٩١ ﴿قَوْلٌ مُعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٣

٧٩٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَتَلَهُ كَمَفْلٍ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ يَجْمَعُونَ كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٤

٧٩٣ ﴿كُنْ يَنَالُ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾.

(٢٢) سورة الحج/ ٣٧

٧٩٤ ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لِأَتُرِيدَ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾.

(٧٦) سورة الانسان/ ٨- ٩

٧٩٥ (د - أبو أمامة الباهلي عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ،

وَأَعْطَى اللَّهَ وَمَنَعَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

أخرجه أبو داود^٢.

* * *

١. مس ١٤ - ص ٥٨.

٢. أبو داود رقم ٤٦٨١ في السنة. باب: الدليل على زيادة الإيمان. وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٨/٣

و ٤٤٠، وهو حديث حسن، فإن رجال إسناده ثقات، ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي.

ج ١ - ص ٢٣٩.

عن طريق الإمامية:

- ٧٩٦ (كاسن - أبو عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام) قال: «من أحبَّ الله وأبغض الله، وأعطى الله ومنع الله، فهو ممن كمل إيمانه».
- رواه الكليني والبرقي^١.

الفقرة التاسعة: الإخلاف والتعويض على المنفق

- ٧٩٧ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾. (سورة سبأ/ ٣٩)
- ٧٩٨ (خ م - أبو هريرة عليه السلام): أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

أخرجه البخاري ومسلم.

- وروى نحوه أحمد من حديث أبي الدرداء، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٢.
- ٧٩٩ (م ط ت - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما نقص مال من صدقة - أو ما نقصت صدقة من مال - وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله».
- أخرجه مسلم والترمذي، وأخرجه الموطأ مرسلأ: أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول: «ما نقصت صدقة من مال...» وذكر الحديث.

وأخرج الترمذي نحوه بزيادة ونقصان عن أبي كبشة الأثماري مرفوعاً^٣.

- ٨٠٠ (ع - حذيفة عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا إنه سيأتي عليكم زمان ... يعرض الموسر على ما في يده حذار الإفتقار، والله يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾» (سبأ: ٣٩)^٤.

* * *

١. جم ٢٠ - ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

٢. ج ٩ - ص ٥٢٢ وم ٣ - ص ١٢٢.

٣. ج ٦ - ص ٤٥٥ وج ١١ - ص ٩.

٤. مطا ١ - ص ٢٦١.

عن طريق الإمامية:

٨٠١ (مجمع - رسول الله ﷺ) قال: «ينادي مناد كل ليلة: اللهم هب للمنفق خلفاً، وينادي مناد: اللهم هب للممسك تلفاً...»
رواه الطبرسي^١.

٨٠٢ (جعفر - عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله، والعفو لا يزيد العبد إلا عزة فاعفوا يعزكم الله».
رواه جعفر بن شريح الحضرمي^٢.

٨٠٣ (صحف - الحسين بن علي عليه السلام) قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر، قال: «سيأتي على الناس زمان بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾»^٣.

الفقرة العاشرة: الرياء في الانفاق، والانفاق لغير الله

٨٠٤ ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾
(٤) سورة النساء/ ٣٨

٨٠٥ ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ﴾
(٩) سورة التوبة/ ٥٣ - ٥٤

٨٠٦ (م ت س - شفي بن مانع الأصبغي عليه السلام): أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، وهو

١. مجمع ٨ - ص ٣٩٤.

٢. مس ٧ - ص ١٦٠ وجم ٩ - ص ٤٣٣.

٣. مس ١٣ - ص ٢٨٣.

يحدث الناس، فلما سكنت وخلا، قلت له: أسألك بحقٍّ وبحقٍّ لما حدّثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته، فقال أبو هريرة: أفعُل، لأحدّثك حديثاً حدّثنيه رسول الله ﷺ، عقلته وعلمته... فقال: حدّثني رسول الله ﷺ: «أنَّ الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكلُّ أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال... قال: ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله: ألم أوسع عليك حتّى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى، ياربّ، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم، وأتصدّق، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقيل ذلك...». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي^١.

٨٠٧ (حا - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما) قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً جداً، وفيه: «ومن أطمع طعاماً رياءً وسمعةً أطمعه الله من صديد جهنم، وكان ذلك الطعام ناراً في بطنه حتّى يقضى بين الناس». أخرجه الحارث بن أبي أسامة^٢.

٨٠٨ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «... فيلقى العبد ربه، فيقول: أي قُل^٣، ألم أكرمك وأسودك، وأزوّجك، وأسخر لك الخيل والابل، وأذكرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى ياربّ، فيقول: أظننت أنّك ملاقي؟ فيقول: أي ربّ: آمنت بك وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت وتصدّقت، ويشني بخير ما استطاع، فيقول: ها هنا إذن، ثم يقول: الآن نبعت شاهداً عليك، فيتفكّر في نفسه: من ذا الذي يشهد عليه؟ فيختم على فيه، ويقال لفخذه: انطقي، فتتطق فخذ

١. ج ٤ - ص ٥٣٩.

٢. مطا ٢ - ص ٣٠٠.

٣. أي قُل: معناه أي فلان، فرخّم وقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم.

ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المناق، ذلك الذي يسخط الله عليه».

أخرجه مسلم^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٨٠٩ (سرا - رسول الله ﷺ) قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أَعْلَمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: مَا عَمَلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَمْتُ بِهِ فِي آثَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يَقَالَ: فَلَان قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ أَوْشِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: فَمَا عَمَلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: هَلْ أَرَدْتُ أَنْ يَقَالَ: فَلَان جَوَادٌ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ...».

رواه الشهيد الثاني^٢.

٨١٠ (ثو - أبو هريرة وابن عباس) قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته: «... وَمَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِيَاءً وَسَمِعَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَاراً فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رواه الصدوق^٣.

٨١١ (هد - أبو بصير) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى،

١. ج ١٠ ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

٢. بحر ٦٩ - ص ٣٠٥ ومس ١ - ص ١١١ وجم ١ - ص ١٣.

٣. جم ٢٤ - ص ٧٨ - ٧٩.

فيقول: يارب، قد صليت ابتغاء وجهك، فيقال له: بل صليت ليقال: ما أحسن صلاة فلان، اذهبوا به إلى النار...» ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة.
رواه الحسين بن سعيد الأهوازي^١.

الفقرة الحادية عشرة: الإمساك عن الإنفاق مدعاة للعقوبة والعذاب

٨١٢ ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فُتُورُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٣٤ - ٣٥

٨١٣ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ تَبَاً أَنْ لَا يَنْفِقُوا مِنْ فَضْلِهِ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يُلَاقَوْنَ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٧٥ - ٧٧

٨١٤ ﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾.

(٤٧) سورة محمد / ٣٨

٨١٥ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَقْهَوْنَ﴾.

(٦٣) سورة المنافقون / ٧

٨١٦ ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَتَخَصَّ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾.

(٦٦) سورة الحاقة / ٣٣ - ٣٤

٨١٧ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى فَسْئِيرُهُ لِلْعُسْرَى وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾.

(٩٢) سورة الليل / ٨ - ١١

انظر النص رقم ١٤٥.

٨١٨ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجَاءُ بَابَنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بِذَنْجٍ^٢.

١. نل ١ - ص ٧٢ وجم ١ - ص ٤٣٨.

٢. البَذَج: الحمل، وقيل: هو أضعف ما يكون من الحملان. وهنا كناية عن الضعف والذل.

فيوقف بين يديّ الله تعالى، فيقول الله تعالى: أعطيتك وخولتك، وأنعمت عليك، فماذا صنعت؟ فيقول: يا رب، جمعته وثمرته، وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به، فيقول له: أرني ما قدّمت، فيقول: ربّ جمعته «وثمرته» وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به، فإذا عبد لم يقدّم خيراً، فيمضى به إلى النار».

أخرجه الترمذي^١.

٨١٩ (ت - أبو بكر الصديق عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «النار قريبة من كلّ خب^٢ بخيل مئان».

وفي رواية: «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا مئان».

أخرجه الترمذي^٣.

٨٢٠ (حم طب - أبو ذر الغفاري عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوكأ على ذهب أو فضة، ولم ينفقه في سبيل الله، كان جمرأ يوم القيامة يكوى به».

أخرجه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه، ورجاله ثقات، وله طريق رجالها رجال الصحيح^٤.

٨٢١ (حم - عبد الله بن الصامت عليه السلام) قال: كنت مع أبي ذر فخرج عطاؤه، ومعه جارية له، فجعلت تقضي حوائجه، ففضل معها سبعة، فأمرها أن تشتري بها فلوساً، قال: قلت: لو أخرته للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك، قال: إن خليلي عهد إليّ أن أتيما ذهب أو فضة أولى عليه فهو جمر على صاحبه، حتّى يفرغه في سبيل الله عزّ وجلّ.

١. رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة، باب رقم ٧، وإسناده ضعيف، ولكن له شاهداً.

٢. ج ١٠ - ص ٤٣٧.

٣. الخب: الخداع.

٤. رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر، باب: ما جاء في البخيل، وفي سنده: فرقد السبخي، وهو ليس الحديث، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٥. ج ١١ - ص ٧١٧.

٦. م ٣ - ص ١٢٥.

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

٨٢٢ (ز حم - مالك بن أوس) قال: كنت في المسجد، فدخل أبو ذر المسجد فصلّى ركعتين عند سارية، فقال له عثمان: كيف أنت؟ ثم ولّى واستفتح ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وكان رجلاً صلب الصوت، فرفع صوته فارتجّ المسجد ثم أقبل على الناس، فقالت: يا أبا ذر - أو قال له الناس - حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها - قال أبو عاصم: وأظنّه قال: في البقر صدقتها - وفي البرّ صدقته، وفي الذهب والتبر صدقته، ومن جمع مالا فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة...» قيل: يا أبا ذر، اتق الله وانظر ما تقول، فإنّ الناس قد كثرت في أيديهم، قال: يا ابن أخي انتسب لي، فانتسبت له، قال: قد عرفت نسبك الأكبر، قال: أفترأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: اقرأ ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّصَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ﴾ إلى آخر الآية، قال: فافقه إذن.

أخرجه البزار بطوله، وروى أحمد طرماً منه، وفيه: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف^٢.

٨٢٣ (ط - صفوان بن سليم) قال: قلنا: يا رسول الله، أ يكون المؤمن جباناً؟ قال: «نعم» قيل له: أ يكون بخيلاً؟ قال: «نعم» قيل: أ يكون المؤمن كذاباً؟ قال: «لا». أخرجه الموطأ^٣.

* * *

١. م. ١٠ - ص ٢٤٠.

٢. م. ٣ - ص ٧٢.

٣. ٩٩٠/٢ - مرسلاً في الكلام، باب: ما جاء في الصدق والكذب، قال أبو عمر بن عبد البر: لا أحفظه مستنداً من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل. أقول: وقد روي بمعناه مرفوعاً وموقوفاً، الموقوف أشبه، وهو موقوف في حكم المرفوع، وانظر الترغيب والترهيب ٢٨/٤.

٤. ج. ١٠ - ص ٥٩٨.

عن طريق الإمامية:

٨٢٤ (كا - أبو جميلة عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع، ولو بقبضة ولو ببعض قبضة، ولو بتمرة ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة، فإن أحدكم لاقى الله فقاتل له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدمت لنفسك، قال: فينظر قدّامه وخلفه، وعن يمينه وعن شماله، فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار».

رواه الكليني^١.

٨٢٥ (لي - رسول الله ﷺ) قال: «قال الله عز وجل: حرّمت الجنة على المّان والبخيل والفتّات».

رواه الصدوق^٢.

٨٢٦ (ما - الصادق عن أبيه الباقر عليه السلام) أنّه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها، فقال أبو جعفر عليه السلام: «هي خواتيم الله في أرضه، جعلها الله مصلحةً لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها، فبخل بها ولم يؤدّ حق الله منها، واتخذ منها الآتية، فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فُتْكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُعْسِكُمْ قَدْ قَفَوْا مَا كُنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾».

رواه الطوسي^٣.

١. ثل ٩ - ص ٣٧٩.

٢. بحر ٧٠ - ص ٣٠١.

٣. بحر ٧٠ - ص ١٣٨ - ١٣٩ وثل ٩ - ص ٣٠ وجم ٩ - ص ٤١.

٨٢٧ (غو - أبو ذر) قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، وهو يقول: «هم الأخسرون ورب الكعبة» فقلت: من هم يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدي زكاته، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها، كلما نفذت عليه آخرها [أعبدت أولها]».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٨٢٨ (فس - أبو الجارود عن الباقر ﷺ) في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال: «فإن الله حرم كنز الذهب والفضة، وأمر بإنفاقه في سبيل الله، وقوله: ﴿يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ قَدْ وُقُوءَ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ قال: كان أبو ذر الغفاري يغدو كل يوم وهو بالشام فينادي بأعلى صوته: بشر أهل الكنوز بكفي في الجباه، وكفي بالجنوب، وكفي بالظهور أبداً، حتى يتردد الحراق في أجوافهم».

رواه علي بن إبراهيم القمي^٢.

٨٢٩ (ختص - الحسن بن محبوب) قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: يكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم» قلت: فيكون كذاباً؟ قال: «لا ولا خائناً» ثم قال: «يجبل المؤمن على كل طبيعة إلا الخيانة والكذب».

رواه المفيد^٣.

الفقرة الثانية عشرة: الإنفاق من النار

٨٣٠ ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّرْتَهُ أَوْ إِنْطَعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْقَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

(٩٠) سورة البلد: ١١-١٦

١. مس ٧ - ص ٢٠.

٢. بحر ٧٠ - ص ١٣٨.

٣. بحر ٧٢ - ص ١٧٢.

٨٣١ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنَنِي لَهُ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٩٢) سورة الليل ٥-٧

٨٣٢ (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تُغشي أنامله، وتغفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلّصت، وأخذت كل حلقة بمكانها. قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته: يوسعها ولا توسع. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^١.

٨٣٣ (خ م ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) في حديث طويل: فبينما أنا عنده (أي النبي ﷺ) عشية، إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلّي، وقام فحثّ عليهم، ثم قال: «ولو صاع ولو بنصف صاع، ولو قبضة ولو ببعض قبضة، يقي أحدكم وجهه من حرّ جهنم - أو النار - ولو بتمرّة ولو بشقّ تمرّة، فإنّ أحدكم لاقي الله وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدّمت لنفسك؟ فينظر قدّامه وبعده، وعن يمينه وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حرّ جهنم، ليقى أحدكم وجهه النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإنّي لا أخاف عليكم الفاقة، فإنّ الله ناصركم ومطّيعكم، حتّى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة «أو» ما يخاف على مطّيتها السرق» فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص طيء؟. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي هكذا بطوله.

وروى أحمد: «لتيقّ أحدكم وجهه النار ولو بشقّ تمرّة» من حديث ابن مسعود، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٢.

١. ج ٦ - ص ٤٤٧.

٢. ج ٩ - ص ١١١ - ١١٢ وج ١١ - ص ٣١٣ - ٣١٤ وم ٣ - ص ١٠٥.

٨٣٤ (خ م ت جه - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ممنكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة».

وفي رواية أنه ذكر النار فتعوذ منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرات، ثم قال ... الحديث.

وأخرجه مختصراً الطبراني في الكبير وأبو يعلى من حديث ابن عباس، قال الهيثمي: فيه: أبو بحر البكرائي، وفيه كلام، وقد وثق.

وكذلك الطبراني في الكبير والبزار من حديث النعمان بن بشر، وكذا الطبراني في الأوسط والبزار من حديث أنس، قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح^١.

٨٣٥ (ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عجرة، لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

أخرجه الترمذي والنسائي^٢. وأخرج الترمذي من حديث طويل لمعاذ مرفوعاً:

١. ج ٢ - ص ٤٢٨ وجه ١ - ص ٦٦ و ٥٩٠ وم ٣ - ص ١٠٥ - ١٠٦.

٢. الترمذي رقم ٦٦٤ في الصلاة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، والنسائي ١٦٠/٧ في البيعة من حديث عبيد الله بن أبي موسى عن غالب بن نجيع القطان عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة، وغالب بن نجيع القطان لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، قال: وسألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، واستغربه جداً، وقال محمد: (يعني: البخاري) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا ... وأورد المنذري في الترغيب والترهيب ١٥/٣ قطعة منه، ونسبه لابن حبان في صحيحه، وقد ورد الحديث بإسناد آخر مختصراً، رواه الترمذي في الفتن من طريق مسمر عن أبي حصين عن

«والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

وروى نحوه أبو يعلى مختصراً من حديث جابر مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير إسحاق وهو ثقة مأمون^١.

٨٣٦ (حم ز طس - بريدة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحن سبعين شيطاناً».

أخرجه أحمد والبخاري في الأوسط، ورجاله ثقات^٢.

٨٣٧ (طب طس - معاوية بن حيدة) عن النبي ﷺ قال: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى».

أخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط أطول من هذا، وفيه: صدقة بن عبدالله، وثقة دخيم، وضعفه جماعة.

وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة. قال الهيثمي: إسناده حسن^٣.

٨٣٨ (م ت س - أبو مالك الأشعري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات

→ الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة، وقال: صحيح غريب. ورواه أحمد من طريق سفيان، ورواه النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر، وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣٢١/٣ من حديث جابر بإسناد حسن و(٣٩٩/٣)، ورواه الحاكم في المستدرک ٤٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وحديث جابر هذا شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً.

١. ج ٤ - ص ٧٥ - ٧٦ وج ٩ - ص ٥٣٤ وم ١٠ - ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٢. م ٣ - ص ١٠٩.

٣. م ٣ - ص ١١٥ وم ١٠ - ص ٢٣٠ - ٢٣١.

والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كلّ الناس يغدو، فبانع نفسه فمعتقها، أو موبقها». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي^١.

٨٣٩ (حم طبع - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ امرئ في ظلّ صدقته حتّى يفصل بين الناس». وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «ظلّ المؤمن يوم القيامة صدقته، وكان يزيد، لا يخطئه يوم إلّا تصدّق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا». أخرجه كلّ أحمد، وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه، ورجال أحمد ثقات^٢.

٨٤٠ (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا، فإنّ الصدقة فكاككم من النار».

أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٨٤١ (لي - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) في بعض خطبه قال: «... فقدّموا فضلاً يكن لكم، ولا تؤخّروا كلّاً يكن عليكم، فإنّ المحروم من حرم خير ماله، والمغبوط من نقل بالصدقات والخيرات موازينه، وأحسن في الجنة بها مهاده، وطيب على الصّراط بها مسلكه».

رواه الصدوق^٤.

١. ج ٩ - ص ٥٥٧.

٢. م ٣ - ص ١١٠.

٣. م ٦ - ص ١٠٦.

٤. بحر ٧٠ - ص ٨٨.

٨٤٢ (كا - أبو جميلة عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع، ولو بقبضة ولو ببعض قبضة، ولو بتمرّة ولو بشقّ تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة ليّنة، فإنّ أحدكم لاقى الله فقاتل له: ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدّمت لنفسك؟ قال: فينظر قدّامه وخلفه، وعن يمينه وعن شماله، ولا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار».

رواه الكليني^١.

٨٤٣ (در - عدي بن حاتم) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد إلا سيكلّمه الله، ليس بينه وبينه حجاب، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدّم، ثمّ ينظر بين يديه فيرى النّار، فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيّبة».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٨٤٤ (فتح - رسول الله ﷺ) أنّه قال: «صدقة السرّ تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٨٤٥ (در - أبو بريدة عن أبيه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتّى يفكّ عنها لحن سبعين شيطاناً».

ورواه بمثله من حديث أبي ذرّ، وزاد: «كلّمهم ينهاء عنها».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١. جم ٩ - ص ٤٤٠ - ٤٤١.

٢. مس ٧ - ص ١٦٢ وجم ٩ - ص ٤٤١.

٣. مس ٧ - ص ١٨٤ وجم ٩ - ص ٥٦١.

٤. مس ٧ - ص ١٦٢ وجم ٩ - ص ٤٣٧.

٨٤٦ (كا ثو مكا - الصادق عن أبيه عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب».

رواه الكليني والصدوق والطبرسي^١.

٨٤٧ (در - جابر الأنصاري): أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب، الصلاة بُرهان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٨٤٨ (در - ابن حبيب عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ): أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٨٤٩ (لب - رسول الله ﷺ) أنه قال: «تصدقوا تكفوا بها وجوهكم عن النار».

رواه القطب الراوندي^٤.

الفقرة الثالثة عشرة: حث الآخرين على الانفاق

٨٥٠ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾.

(٤) سورة النساء/ ١١٤

٨٥١ ﴿وَلَا تَحَاسُنْ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَّمَّا وَتَحِبُّونَ الْسَّالَ حُبًّا جَاءَ﴾.

(٨٩) سورة الفجر/ ١٨ - ٢٠

انظر أيضاً النص ٦٦٦.

٨٥٢ (خ م د ت س ج ه - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ خرج يوم

١. بحر ٩٣ - ص ١٣٠ و ٩٦ - ص ١٧٩.

٢. مس ٧ - ص ١٦٢.

٣. مس ٧ - ص ١٦٢ و جم ٩ - ص ٤٤٠.

٤. مس ٧ - ص ١٥٩.

عيد، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء وبلال معه، فأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تصدّق بخرصها وسخابها.

أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وانتهت رواية الترمذي والنسائي عند قوله: «ولا بعدها». وفي رواية ابن ماجة: «تلقي الخرص والخاتم والشيء».

«شرح الغريب»: الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلّي. السخاب: القلادة من الخرز يلبسها الصبيان والجواري.

وروى ابن ماجة نحوه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري^١.

٨٥٣

(خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت: «قلت: يا رسول الله، مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير، أفأتصدّق؟ قال: «تصدّق، ولا توعي فيوعي» «الله» عليك». وفي رواية: «انفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك».

رواه الخمسة إلا الموطأ^٢.

٨٥٤

(خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها): أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية الترمذي والنسائي بدل «أنفقت»: «تصدّقت». وفي أخرى: «أعطت»^٣.

٨٥٥

(خ م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف الأجر».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^٤.

١. ج ٦ - ص ١٢٥ وج ١١ - ص ١٧ وجه ١ - ص ٤٠٦ و ٤٠٩.

٢. ج ٦ - ص ٤٧٣ و ٤٨١.

٣. ج ٦ - ص ٤٧٣.

٤. ج ١ - ص ٤٧٤.

٨٥٦ (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا».

أخرجه الترمذي ^١ ٢٠١.

٨٥٧ (م س - عمير - مولى أبي اللحم) قال: أمرني مولاي أن أقدر لحماً، فجاءني مسكين، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لم ضربته؟» فقال: يطعي طعامي بغير أن أمره؟ فقال: «الأجر بينكما».

وفي رواية قال: كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان».

أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الأولى ^٢.

٨٥٨ (خ م س - زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما) قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبدالله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأنته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم؟ فقال لي عبدالله: بل اثنتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره: أن امرأتين بالباب، يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول

١. رقم ٦٧٠ في الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، وقال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم.

٢. ج ٦ - ص ٤٧٥ - ٤٧٦.

٣. ج ٦ - ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيناب؟» قال: امرأة عبدالله، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، واللفظ لمسلم.

وأخرجه الترمذي مختصراً بزيادة ونقصان^١.

٨٥٩

(خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية - أو فطر - إلى المصلّى، ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدّقوا» فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدّقن...» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الزيناب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدّق به، فزعم ابن مسعود أنّه وولده أحقّ من تصدّق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولده أحقّ من تصدّقت به عليهم».

أخرجه البخاري^٢.

٨٦٠

(م د ت - أبو مسعود البدرى رضي الله عنه) قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال: إني أهدع^٣ بي يا رسول الله فاحملني، فقال: «ما عندي ما أحملك عليه» فقال رجل: أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله».

أخرجه مسلم^٤.

١. ج ٦ - ص ٤٧٠ - ٤٧١ وج ٤ - ص ٦٠٩.

٢. ج ٦ - ص ٤٧١ - ٤٧٢.

٣. أي: هلكت دابّتي وهي مركوبي.

٤. ج ٩ - ص ٥٦٨.

٨٦١ (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٨٦٢ (جعفر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «قال رسول الله ﷺ: ما نقص مال من صدقة، فاعطوا ولا تجبنوا».

رواه علي بن جعفر^٢.

٨٦٣ (كا - محمد بن عمر بن يزيد) قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام: «أني أصبت بابنين وبقي لي بنّي صغير، فقال: «تصدق عنه» ثم قال حين حضر قيامي: «مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإن كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق النية فيه عظيم، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ وقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ علم الله أن كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدق عنه».

رواه الكليني^٤.

٨٦٤ (در - رسول الله ﷺ) قال: «صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مضرة مع علم عدم كراهية، لها أجر وله مثلها، لها بما أنفقت وله بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١. ١٠/٧ في تحريم الدم، باب: النهي عن المثلة، وإسناده حسن.

٢. ج ٣ - ص ٦١٠.

٣. مس ٧ - ص ١٥٣.

٤. ثل ٩ - ص ٣٧٦.

٥. مس ٧ - ص ٢٠٩ وجم ٩ - ص ٥٢٣.

٨٦٥ (كا) يه يب - عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة رحمها».

رواه الكليني والصدوق والطوسي^١.

٨٦٦ (كا) - أبو نهشل عمّن ذكره عن الصادق (عليه السلام) قال: «لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلّهم فيه، من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً».

رواه الكليني^٢.

٨٦٧ (فتح - رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) قال: «صدقتك على الفقير صدقة، وعلى الأقرباء صدقتان، لأنها صدقة وصلة الرحم».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٨٦٨ (ثوعدة - عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام)) أنه: سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته، فقال: «لا، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة، فهذا أعظم للأجر».

رواه الصدوق وابن فهد الحلبي^٤.

٨٦٩ (ل - القنّاح عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام)) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل معروف صدقة، والدالّ على الخير كفاعله».

رواه الصدوق^٥.

٨٧٠ (قب - عبد الرحمان العنبري) قال: خطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عرفة وحثّ على الصدقة،

١. ثل ١٩ - ص ٢١٤.

٢. كا ٤ - ص ١٧ - ١٨.

٣. مس ٧ - ص ١٩٥ وجم ٩ - ص ٤٩٧.

٤. جم ٩ - ص ٤٩٨.

٥. بحر ٧١ - ص ٤٠٩.

فقال رجل: يا رسول الله، إن إبلي هذه للفقراء، فنظر النبي ﷺ إليها، فقال: «اشتروها (لي)» فاشتريت ...
رواه ابن شهر آشوب^١.

الفقرة الرابعة عشرة: الإنفاق مكرمة والأخذ دون

٨٧١ (خ م ط د س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة -: «اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي.

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث: «العليا: المتعفة»^٢.

٨٧٢ (خ م س - عائشة رضي الله عنها): أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله، أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً» فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد: أنما كان طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. ولمسلم: «قالت: فكانت أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق».

٨٧٣ (د - مالك بن نضلة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك».

أخرجه أبو داود^٣. وأخرج أبو يعلى والطبراني في الكبير نحوه من حديث طويل مرفوعاً عن عدي بن حاتم^٤.

* * *

١. مس ١٠ - ص ٢٧.

٢. ج ٦ - ص ٤٤٩.

٣. رقم ١٦٤٩ في الزكاة، باب: في الاستغفار، وإسناده حسن.

٤. ج ٦ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠ وم ٤ - ص ٢٣٠.

عن طريق الإمامية:

٨٧٤ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل فخير لك، وإن تمسكه

فشر لك، ولا تلام على كفاف، وابده بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٨٧٥ (ع ن - الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه ﷺ) أنه قال: «إنما اتخذ الله إبراهيم

خليلاً لأنه لم يرَ أحداً، ولم يسأل أحداً قط غير الله تعالى».

رواه الصدوق^٢.

٨٧٦ (ل - مالك بن فضلة [ثعلبة - خ]) قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاث: فيد الله

عز وجل العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فاعط الفضل ولا تعجز

نفسك».

رواه الصدوق^٣.

الفقرة الخامسة عشرة: مسؤولية المال إذا لم ينفق

٨٧٧ (خ م ت س - أبو ذر ﷺ) قال: انتهت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة،

فلما رأياني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» قال: فجئت حتى جلست فلم أقار أن

قمت فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً، إلا من

قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما

هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤذي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما

كانت وأسنمه، تنطحه بقرونها، وتطأ بأظلافها، كلما نفدت أخرها عادت عليه

أولها، حتى يقضى بين الناس».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١. جم ٩ - ص ٤٢٧.

٢. ثل ٩ - ص ٤٤١.

٣. جم ٩ - ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

وروى نحوه أحمد من حديث أبي سعيد، قال الهيثمي: فيه: عطية بن سعيد، وفيه كلام، وقد وثق^١.

انظر النص رقم ٥١٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٨٧٨ (ميج غو - أبو ذر الغفاري) قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في ظل الكعبة، فلما رأيته قد أقبلت قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة! هم الأخسرون ورب الكعبة!» قال: فدخلني غم، وجعلت أنتفّس، وقلت: هذا شيء حدث في، قال: قلت: من هم فداك أبي وأمي؟ قال: «الأكثر، إلا من قال بالمال في عباد الله هكذا وهكذا، عن يمينه وشماله ومن خلفه، وقليل ما هم».

رواه الطبرسي وابن أبي جمهور^٢.

الفقرة السادسة عشرة: الإنفاق من أجل إرضاء الله تعالى

٨٧٩ ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَكْنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾.

(١٢) سورة يوسف / ٨٨

٨٨٠ ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَتَخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٩٩

الفقرة السابعة عشرة: الصدقة تتم الفريضة

٨٨١ (ع - أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما افترض الله تعالى على الناس من

١. ج ١ - ص ٦٠٦ - ٦٠٧ وم ٣ - ص ١٢٠.

٢. ميج ٥ - ص ٢٦ وغو ١ - ص ٨٥.

دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى الصلاة، وأول ما يحاسب به العبد الصلاة، يقول الله: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة كُتِبَتْ تامة، وإن كانت ناقصة قال: انظروا هل له من تطوع، فإن وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع، ثم قال: انظروا هل زكاته تامة، فإن وجدت زكاته تامة كُتِبَتْ تامة، وإن كانت ناقصة قال: انظروا هل له صدقة، فإن كانت له صدقة تمت له زكاته من الصدقة».

أخرجه أبو يعلى، وفيه: يزيد الرقاشي، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن معين وابن عدي^١.

٨٨٢ (را- عمرو بن عوف رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر، وتمنع منه السوء، ويذهب الله بها الكبر والفخر». أخرجه إسحاق بن راهويه. وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أنس بن مالك مرفوعاً^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٨٨٣ (نو- موسى الكاظم عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة الفطر تتم الله له ما نقص من زكاته». رواه القطب الراوندي^٣.

٨٨٤ (عدة - أبو حمزة الثمالي) قال علي بن الحسين عليه السلام لي: «إذا أردت أن يطيب الله ميتك، ويفقر لك ذنبك يوم تلقاه، فملكك بالبر وصدقة السر وصلة الرحم، فإنهن يزددن في العمر، وينفنن الفقر، ويدفنن عن صاحبهن سبعين ميتة سوء». رواه ابن فهد الحلبي^٤.

١. م ١ - ص ٢٨٨.

٢. مطا ١ - ص ٢٥٥.

٣. بحر ٩٣ - ص ١٠٥ و ٧٩ - ص ٢٩٤ و جم ٨ - ص ٥٣.

٤. جم ٩ - ص ٥٦٢.

الفقرة الثامنة عشرة: مصارف الإنفاق وجهاته

(١) أولو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل:

٨٨٥ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. (٢٤) سورة النور/ ٢٢

٨٨٦ ﴿قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (٣٠) سورة الروم/ ٣٨

٨٨٧ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ السَّيِّئَ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾. (١٠٧) سورة الماعون/ ١- ٣

٨٨٨ (م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال يوماً: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر الصديق: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة». أخرجه مسلم.

٨٨٩ (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال: وكالقائم - لا يفتر، وكالصائم لا يفطر».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله: «في سبيل الله».

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً^٢.
انظر النص رقم ٤٢٦.

١. ج ٩ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

٢. ج ١ - ص ٤٢١ و ٨ - ص ١٦٠.

٨٩٠ (خ م ت - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال نافع: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^١.

٨٩١ (... أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «أمرني ربي بتسع: خشية الله في السر والعلانية، وكلمة العدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وأن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني، وأن يكون صمتي فكراً، ونطقي ذكراً، ونظري عبرة، وأمر بالعرف، وقيل: بالمعروف». أخرجه... ٣٠٢.

٨٩٢ (حم - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علّمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسيئة وفكّ الرقية» قال: يا رسول الله أو ليستا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسيئة أن تفرد بعقبتها، وفكّ النسيئة أن تعين في عتقها، والمنحة الكوف والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلا من خير». أخرجه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

١. ج ٧ - ص ٤٠٣.

٢. كذا في الأصل يبايض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد روى الفقرات الثلاث الأولى الطبراني في الأوسط عن أنس، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الرضى والغضب، والقصد في الفقر والغنى» وهو حديث حسن. والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البيزار والطبراني والحاكم عن أبي هريرة، وأحمد والحاكم عن عتبة بن عامر، والطبراني في الأوسط عن علي، والطبراني عن معاذ بن أنس، والبيزار عن عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن بطريقه وشواهد، والفقرات الثلاث الأخيرة لم أجد لها طريقاً وشواهد.

٣. ج ١١ - ص ٦٨٧ - ٦٨٨.

٤. م ٤ - ص ٢٤٠.

٨٩٣ (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لَغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً^١.

٨٩٤ (مس - عائشة رضي الله عنها) قالت: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا عَلَى مُسْكِينٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ بَدَنَةِ أَهْدِيهَا إِلَى الْبَيْتِ.

أَخْرَجَهُ مُسْنَدُ^٢.

٨٩٥ (س - أبو الأحوص عن أبيه)، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي، آتِيَهُ أَسْأَلُهُ، فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يُصَلِّنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصْلَهُ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^٣.

٨٩٦ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشِرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ ذَنْبًا لَا يَغْفِرُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^٤.

٨٩٧ (حم ع طب - زورارة بن أوفى رضي الله عنه) عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ أَوْ ابْنُ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشِرَابِهِ حَتَّى يَسْتَفْنِي

١. ج ١ - ص ٤١٧ وم ٨ - ص ١٦٠.

٢. مطا ١ - ص ٢٦١.

٣. ١١/٧ في الأيمان، باب: الكفارة بعد الحنث، وإسناده صحيح.

٤. ج ١١ - ص ٦٧٢.

٥. رقم ١١٩٨ في البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة اليتيم، وفي سنده حنث، وهو الحسين بن قيس الرحبي، قال الترمذي: وهو ضعيف. وفي التقريب: متروك.

٦. ج ١ - ص ٤١٨.

عنه وجبت له الجنة ألبتة، ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله، وأيما مسلم أعتق رقبةً مسلمةً كانت فكأكه من النار».

أخرجه أبو يعلى والسياق له، وأحمد باختصار، والطبراني، وهو حسن الإسناد. وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الكبير من حديث مالك بن الحارث، قال الهيثمي: وفيه: علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضَعُف^١.

٨٩٨ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج^٢ حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة».

أخرجه ابن ماجه^٣.

٨٩٩ (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان» وألصق أصبعيه: السبابة والوسطى. أخرجه ابن ماجه^٤.

٩٠٠ (خ - معن بن يزيد رضي الله عنه) قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، فخطب عليّ رسول الله ﷺ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها، ولم يعرف، فأتيته بها، فقال: إني والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك مانوت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

أخرجه البخاري^٥.

١. م. ٨ - ص ١٦١ وم ٤ - ص ٢٤٣.

٢. أخرج: أي أضيّق على الناس في أن يضيّعوا حقّهما، واشدّد عليهم، واحذّر من ذلك تحذيراً بليغاً.

٣. جه ٢ - ص ١٢١٣.

٤. جه ٢ - ص ١٢١٣.

٥. ج ٦ - ص ٤٧٢.

٩٠١ (س جه - سلمان بن عامر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة».

أخرجه النسائي^١ وابن ماجه^٢.

٩٠٢ (را - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: عَبدُ الله راهب ستين سنة، فنزلت امرأة إلى جنبه، فنزل إليها، فكان معها ست ليال، ثم سقط في يده، فهرب فأتى مسجداً، فمكث فيه ثلاثاً لا يطعم، ثم أتى رغي فكسره باثنين، فأعطى مسكيناً عن يمينه نصفه، وآخر عن يساره نصفه، ثم قبضه الله، فوزن ستون سنة في كفة، والستة الليالي في كفة، فرجحت الستة، فوزن الستة بالرغي فرجع الرغي. أخرجه إسحاق بن راهويه^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٩٠٣ (كا ثو سن - عبدالله بن ميمون القنّاح عن الصادق عليه السلام) قال: «من أطعم مؤمناً (مسلماً - الثواب) حتّى يشبعه، لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلّا الله ربّ العالمين» ثم قال: «من موجبات المغفرة إطعام المسلم السفبان» ثم تلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْقِيَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

رواه الكليني والصدوق والبرقي^٤.

١. ٩٢/٥ في الزكاة، باب: الصدقة على الأتارب، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وابن ماجه رقم ١٨٤٤ في الزكاة، باب: فضل الصدقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وفي الباب عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة.

٢. ج ٦ - ص ٤٩٣ وجه ١ - ص ٥٩١.

٣. مطا ٣ - ص ٢٨٠ - ٢٨١.

٤. جم ٩ - ص ٦٥٥ - ٦٥٦.

٩٠٤ (بشاف - علي بن أبي طالب عليه السلام) في وصيته لكميل: «يا كميل، البركة في المال من إيتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وصلة الأقربين، وهم الأقربون لنا. يا كميل، زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواء من المؤمنين، وكن بهم أرفأ وعليهم أعطف، وتصدق على المساكين. يا كميل، لاتردن سائلاً ولو بشق تمر أو من شطر عنب، يا كميل الصدقة تنمي عند الله».

رواه عماد الدين الطبرسي وابن شعبة^١.

٩٠٥ (ثو - أبو هريرة وابن عباس): أن النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة قال: «ومن تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى مسكين كان لهم أجر كامل ﴿وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون﴾...».

رواه الصدوق^٢.

٩٠٦ (بحر - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «أوصاني ربي بتسع: أوصاني بالإخلاص في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى، وأن أعفو عمن ظلمني، وأعطي من حرمني، وأصل من قطعني، وأن يكون صمتي فكراً، ومنطقي ذكراً، ونظري عبراً».

رواه المجلسي^٣.

٩٠٧ (سنن - حسان بن صالح بن ميثم) قال: سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام: أي عمل يعمل به يعدل عتق نسمة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب إلي من نسمة ونسمة (حتى بلغ سبعا) وإطعام مسلم يعدل نسمة».

رواه البرقي^٤.

١. جم ٩ - ص ٦٢٨.

٢. جم ٩ - ص ٥٢٢.

٣. بحر ٧٤ - ص ١٣٨.

٤. جم ٩ - ص ٦٥٧.

٩٠٨ (سن - صالح بن ميثم) قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام فقال: خبّرني بعمل يعدل عتق رقبة، فقال أبو جعفر عليه السلام: «لئن أدعو ثلاثة من المسلمين فأطعمهم حتّى يشبعوا وأسقيهم حتّى يرووا أحبّ إليّ من عتق نسمة ونسمة» حتّى عدّ سبعا أو أكثر.
رواه البرقي^١.

٩٠٩ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) في وصية النبي صلى الله عليه وآله له قال: «يا علي، أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه (إلى أن قال: يا علي من كفّ يتيماً في نفقته بماله حتّى يستغني وجبت له الجنّة ألبتّة، يا علي من مسح يده على رأس يتيّم ترخّماً له أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».
رواه الصدوق^٢.

٩١٠ (كا - عبدالله بن سنان) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي ابن عمّ أصله فيقطعني، وأصله فيقطعني، حتّى لقد هممت لقطيعته إيتاي أن أقطعه، أتأذن لي قطعه؟ قال: «إنّك إذا وصلته وقطعت وصلك الله عزّ وجلّ جميعاً، وإن قطعته وقطعتك قطعك الله».
رواه الكليني^٣.

٩١١ (جا - أبو حمزة الثمالي عليه السلام عن الباقر عليه السلام) قال: سمعته يقول: «أربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلىّ عليين، في غرف فوق غرف في محلّ الشرف كلّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً رحيماً، ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرّهما ولم يحزنهما، ومن لم يخرق بمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق».
رواه المفيد^٤.

١. جم ٩ - ص ٦٥٧ - ٦٥٨.

٢. جم ٢٠ - ص ٤٢٨.

٣. جم ٢٠ - ص ٤٤٨.

٤. جم ١٨ - ص ٩٥ و ٩٦.

٩١٢ (جعفر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وارتفق على والده، ورفق على ولده ورفق بمملوكه، أدخله الله تعالى في رضوانه، ونشر عليه رحمته. ومن كَفَّ غضبه وبسط رضاء، وبذل معروفه ووصل رحمه، وأدَّى أمانته، جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة».

رواه علي بن جعفر^١.

٩١٣ (لي ما - علي بن ميمون الصائغ) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أراد أن يدخله الله عزَّ وجلَّ في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه، وليعط النصفة من نفسه، وليرحم اليتيم، وليمن الضعيف، وليتواضع لله الذي خلقه».

رواه الصدوق والطوسي^٢.

٩١٤ (كا - عجلان أبو صالح) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم، فقال: «... من عال يتيماً حتى ينقطع يَتُّهُ أو يستغني بنفسه، أوجب الله عزَّ وجلَّ له الجنة، كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم».

رواه الكليني^٣.

٩١٥ (كا يه يب - زرارة ومحمد بن مسلم) قال لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالتَّعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ...﴾ الآية، أكل هؤلاء يُعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إنَّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة... إلى أن قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص» قال زرارة: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل» قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: «إنَّ الله فرض للفقراء من مال الأغنياء ما

١. جم ٢٠ - ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

٢. جم ١٨ - ص ١١٢.

٣. نل ١٧ - ص ٢٤٤.

يسمهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يُؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أُوتوا من منع من منهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم، فلو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير».

رواه الكليني والصدوق والطوسي^١.

٩١٦ (تب - عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على مسكين صدقة، وهي على ذي رحم صدقة وصلة».

رواه الصدوق^٢.

٩١٧ (ثو - محمد بن جعفر عن أبيه عن الصادق عليه السلام) قال: «من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة، يصدر عنها الثقلان جميعاً».

رواه الصدوق^٣.

(٢) مواقع الإنفاق: الضيف والجار

٩١٨ (خ م ط ت جه ي - أبو شريح العدوي، ويقال له: الخزاعي والكمي عليه السلام) قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، ووعاء قلبي، حين تكلم به رسول الله ﷺ، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه ابن ماجه.

وروى نحوه بزيادة وتقصان أبو يعلى من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».

١. تل ٩ - ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٢. بحر ٩٣ - ص ١٣٧ وجم ٩٢ - ص ٤٩٧.

٣. جم ٩ - ص ٦٥٩.

وزاد ابن ماجه: «ولا يحلّ له أن يثوي عند صاحبه حتّى يخرجّه».

وأخرج البزار نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود مرفوعاً^١.

٩١٩ (خ م د ت ج هـ - عقبه بن عامر عليه السلام) قال: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعنا، فننزل بقوم فلا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال لنا «رسول الله ﷺ»: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وفي رواية الترمذي: فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا منهم كرهاً فخذوه». قال الترمذي: وكان عمر يأمر بنحو هذا، قال: ومعنى الحديث: أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشتررون بالثمن، فقال النبي ﷺ: إن أبوا «أن يبيعوا» إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا. هكذا روي في بعض الحديث مفسراً^٢.

٩٢٠ (ت - أبو ذر الغفاري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق، وإذا اشترت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقتة، واغرف لجارك منه».

أخرجه الترمذي^٣.

وأخرجه بزيادة ونقصان عبد بن حميد من حديث ابن عمر مرفوعاً^٤.

٩٢١ (ت - أبو هريرة عليه السلام): أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف، ولم يكن عنده إلا قوته

١. ج ٧ - ص ٥٧ - ومط ١ - ص ٥١ وجه ٢ - ص ١٢١٢ وم ٨ - ص ١٧٦.

٢. ج ٧ - ص ٥٦ وجه ٢ - ص ١٢١٢.

٣. رقم ١٨٣٤ في الأظمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقّة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال الترمذي، وقد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني.

٤. ج ٦ - ص ٥٣١ ومط ٢ - ص ٣٧١.

وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية، وأطفئي السراج، وقربي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

أخرجه الترمذي^١.

وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البخاري ومسلم، والرجل هو أبو طلحة الأنصاري. وأخرج مسند قصه نحوها، سقى فيها الصحابي ثابت بن قيس بدلاً من أبي طلحة^٢.

انظر أيضاً النص رقم ٩٨٢.

٩٢٢ (ت - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال: يا رسول الله، الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني، ثم يمر بي أفأجزيه؟ قال: «لا، بل أقره». قال: ورآني رث الثياب، فقال: «هل لك من مال؟» قلت: من كل المال قد أعطاني الله: من الإبل والغنم، قال: «فلير عليك». أخرجه الترمذي^٣.

٩٢٣ (د طيا - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة». أخرجه أبو داود والطيالسي^٤.

٩٢٤ (د جه - أبو كريمة المقدم بن معديكرب الكندي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١. رقم ٣٣٠١ في التفسير، باب: ومن سورة العشر، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢. ج ٢ - ص ٢٨٤ ومط ٣ - ص ٣٨٥.

٣. رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان والعفو، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٧٣/٣ - ٤٧٤ وهو حديث صحيح.

٤. ج ٩ - ص ٥٧٠.

٥. رقم ٣٧٤٩ في الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، وإسناده حسن.

٦. ج ٧ - ص ٥٧ ومط ٢ - ص ٣١٣.

«ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»^١.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «أئما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله». أخرجه أبو داود وابن ماجه^٢.

وأخرج نحوه إسحاق من حديث المقداد ﷺ مرفوعاً. وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً. قال الهيثمي: رجاله ثقات^٣.

٩٢٥ (ز- أبو هريرة ﷺ): أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران، قال: فذهبها قسمها بين الجيران، ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ، وكان أحب الشاة إليه الذراع، فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إلا الذراع، قال: «كلها بقي إلا الذراع».

أخرجه البزار، ورجاله ثقات^٤.

٩٢٦ (جه- أبي شريح الخزاعي ﷺ): أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...». وأخرجه ابن ماجه.

وأخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً، قال الهيثمي: إسناده حسن. وآخر عن عائشة مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله ثقات^٥.

١. رقم ٣٧٥٠ في الأظعمة، باب: ما جاء في الضيافة، وإسناده صحيح.

٢. رقم ٣٧٥١ في الأظعمة، باب: ما جاء في الضيافة، ورواه أيضاً الدارمي ٩٨/٢ في الأظعمة، باب: في الضيافة، وفي سننه سعيد بن أبي المهاجر، أو سعيد بن المهاجر، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وباتي رجاله ثقات. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

٣. ج ٧- ص ٥٥ وجه ٢- ص ١٢١٢ ومطا ٢- ص ٣١٤ وم ٨- ص ١٧٥.

٤. م ٣- ص ١٠٩.

٥. ج ٢- ص ١٢١١ ومطا ١- ص ٥١ وم ٨- ص ١٦٧.

- ٩٢٧ (جه - عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».
- أخرجه ابن ماجه^١.
- ٩٢٨ (ع - عمر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره».
- أخرجه أبو يعلى^٢.
- ٩٢٩ (طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به».
- أخرجه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.
- وأخرج الطبراني في الكبير وأبو يعلى نحوه عن ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله ثقات^٣.
- ٩٣٠ (طب - خالد بن زيد بن جارية): أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه: من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائة». وفي رواية له: «برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائة».
- أخرجهما الطبراني في الكبير، وفيه: ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.
- وأخرج الطبراني في الصغير نحوه عن جابر مرفوعاً^٤.
- ٩٣١ (حم - عقبة بن عامر رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا خير في من لا يضيف».
- أخرجه أحمد^٥.

١. جه ٢ - ص ١١ - ١٢.

٢. مطا ٣ - ص ٧.

٣. م ٨ - ص ١٦٧.

٤. م ٣ - ص ٦٨.

٥. م ٨ - ص ١٧٥.

٩٣٢ (شُب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال النبي ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحجَّ البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف، دخل الجنة».

أخرجه ابن أبي شيبة^١.

٩٣٣ (د - المقدم بن معديكرب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحلّ ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلّا أن يستغني عنها، وأيّما رجل أضاف قوماً فلم يقروه، فإنّ له أن يعقبهم بمثل قراه».

أخرجه أبو داود^٢.

انظر أيضاً النصّ رقم ٢٤٣٦.

* * *

عن طريق الإمامية:

٩٣٤ (خلق - رسول الله ﷺ) أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت».

رواه أبو القاسم الكوفي^٣.

٩٣٥ (لب جمع - رسول الله ﷺ) قال: «إذا استطعتم أهل قرية فلم يطعموكم، فصلّوا منها على رأس ميل، وانفضوا نعالكم من تربتها، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط عليه السلام».

رواه القطب الراوندي والشعيري^٤.

١. مطا ١ - ص ٨٨ - ٨٩.

٢. رقم ٣٨٠٤ في الأظمة، باب: النهي عن أكل السباع، وهو حديث حسن.

٣. ج ٧ - ص ٤٦٨.

٤. مس ١٦ - ص ٢٥٩ وجم ٢٤ - ص ٨٨.

٥. مس ١٦ - ص ٢٥٥ وجم ٢٤ - ص ١٠٢.

٩٣٦ (خلق - رسول الله ﷺ) قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وبشر حسن».

رواه أبو القاسم الكوفي^١.

٩٣٧ (فتح - عبدالله بن مسعود) قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء، فقام رجل من بين الصف فقال: يا معاشر المهاجرين والأنصار، أنا رجل غريب فقير، وأسألكم في مسجد رسول الله ﷺ فأطعموني،... قال رسول الله ﷺ: من الذي يكفي مؤونة هذا الرجل فيبؤنه الله في الفردوس الأعلى؟ فقام أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ بيد السائل، وأتى به إلى حجرة فاطمة عليها السلام، فقال: يا بنت رسول الله، انظري في أمر هذا الضيف، فقالت فاطمة عليها السلام: يا ابن العم، لم يكن في البيت إلا القليل من البر، صنعت منه طعاماً، والأطفال محتاجون إليه، وأنت صائم، والطعام قليل لا يغني غير واحد، فقال: أحضره، فذهبت وأتت بالطعام ووضعت، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام فرآه قليلاً، فقال في نفسه: لا ينبغي أن آكل من هذا الطعام، فإن أكلته لا يكفي الضيف، فمد يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفأه، وقال لسيدة النساء عليها السلام: تعللي في إيقاده، حتى يحسن الضيف أكله ثم إيتيني به، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحرك فمه المبارك، يري الضيف أنه يأكل ولا يأكل، إلى أن فرغ الضيف من أكله وشبع، وأتت خير النساء ٣ بالطعام ووضعت وكان الطعام بحاله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لضيفه: لم ما أكلت الطعام؟ فقال يا أبا الحسن أكلت الطعام وشبعت، ولكن الله تعالى بارك فيه، ثم أكل من الطعام أمير المؤمنين عليه السلام وسيدة النساء والحسان، وأعطوا منه جيرانهم، وذلك مما بارك الله تعالى فيه.

فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام أتى إلى مسجد رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: يا علي، كيف كنت مع الضيف؟ فقال: بحمد الله - يا رسول الله - بخير، فقال: إن الله تعجب مما

فعلت البارحة، من إطفاء السراج، والامتناع من الأكل للضيّف، فقال: من أخبرك بهذا؟ فقال: جبرائيل، وأتى بهذه الآية في شأنك: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. رواه أبو الفتوح الرازي^١.

٩٣٨ (صحف - الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين»^٢.

٩٣٩ (عا - رسول الله ﷺ): أنه قال: «لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن، ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف، وحُدّ الضيافة ثلاثة أيام، فما كان فوق ذلك فهو صدقة». رواه النعمان بن محمد^٣.

٩٤٠ (جع - رسول الله ﷺ) قال: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وكل بيت لا يدخل فيه الضيف لا يدخله الملائكة». رواه الشعيري^٤.

٩٤١ (فتح - عن رسول الله ﷺ): أنه ذبح شاة في حجرة عائشة، فاطلع عليها فقراء المدينة، فجاءوا وسألوا رسول الله ﷺ، وكان يعطيهم، فلما دخل الليل لم يبق منها إلا رقبته، فسأل عن عائشة ما بقي منها؟ قالت: لم يبق منها إلا رقبته، فقال ﷺ: قولي: «بقي كلها إلا رقبته».

رواه أبو الفتوح الرازي^٥.

١. مس ٧ - ص ٢١٦ - ٢١٧.

٢. مس ١٦ - ص ٢٥٨.

٣. جم ٢٤ - ص ١٠٣.

٤. مس ١٦ - ص ٢٥٨.

٥. مس ٧ - ص ٢٦٦ وجم ٩ - ص ٤٥٦.

٩٤٢ (خلق - رسول الله ﷺ) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره فوق ما يكرم به غيره».

رواه أبو القاسم الكوفي^١.

٩٤٣ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «وليس للجار شفعة، وله حقٌّ وحرمة، وقال النبي ﷺ: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٩٤٤ (غو - رسول الله ﷺ): «ليس بالمؤمن الذي يشبع وجاره إلى جنبه جائع».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٩٤٥ (كا - عبيد الله الوصافي عن الباقر عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع. قال: وما من أهل قرية يبيت وفيهم جائع، ينظر الله إليهم يوم القيامة».

رواه الكليني^٤.

٩٤٦ (خلق - رسول الله ﷺ) أنه قال: «من أدّى زكاة ماله، وقرى الضيف، وأعطى في النائية، فقد برئ من الشح».

رواه أبو القاسم الكوفي^٥.

٩٤٧ (لب - رسول الله ﷺ) قال: «لا خير في من لا يقري الضيف».

رواه القطب الراوندي^٦.

١. مس ٨ - ص ٤٢٦ وجم ٢٠ - ص ٢٥٣.

٢. جم ٢٠ - ص ٢٥١.

٣. جم ٢٠ - ص ٢٦٠.

٤. جم ٩ - ص ٦٧٠.

٥. مس ١٦ - ص ٢٤٢.

٦. مس ١٦ - ص ٢٤٢.

٩٤٨ (ما - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقروا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجرب». رواه الطوسي^١.

٩٤٩ (كا - محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن الباقر عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه، حتى يرحل عنهم». رواه الكليني^٢.

(٣) مواقع الإنفاق: الأهل

٩٥٠ (خ م ت س - أبو مسعود البدري عليه السلام) عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

ولفظ الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة».

وأخرج نحوه أبو يعلى عن جابر مرفوعاً^٣.

٩٥١ (م ت - ثوبان عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار ينفقة الرجل دينار ينفقة على عياله، ودينار ينفقة «الرجل» على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقة على أصحابه في سبيل الله». قال أبو قلابه: بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابه: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم الله - أو ينفعهم الله - به، ويعفهمهم؟ أخرجه مسلم والترمذي^٤.

١. جم ٢٤ - ص ٨٠.

٢. ثل ٢٤ - ص ٣١٣.

٣. ج ٩ - ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ومطا ٢ - ص ٨٣.

٤. ج ٩ - ص ٥٢٦.

٩٥٢ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك».

أخرجه مسلم^١.

٩٥٣ (ز - ثعلبة بن زهدم البريوعي رضي الله عنه) أنه انتهى إلى النبي ﷺ فسمعه يقول: «يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك فأخاك، وأدناك أدناك».

أخرجه البزار، وذكر بأسانيد أخر عن الأسود بن ثعلبة قال: ... مثله، ورجالهما ثقات، ورجال الأول رجال الصحيح.

وروى نحوه الإمام أحمد عن رجل من بني يربوع، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٢.

٩٥٤ (حم طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح».

أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٣.

٩٥٥ (حم طب - رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده) وكانت امرأة صنّاع اليد، قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبدالله: لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبدالله: والله ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول

١. ج ٩ - ص ٥٢٥.

٢. م ٣ - ص ٩٨.

٣. م ٣ - ص ١١٦.

الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي في ذلك من أجر فيما أنفقت عليهم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم».

أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع^١.

٩٥٦ (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي بعثني بالحق، لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولأن له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله». وقال: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقةً من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات^٢.

٩٥٧ (طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمتي من أحد يكون له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات يعولهن حتى يبلغن إلا كان معي في الجنة هكذا» وجمع أصبعيه السبابة والوسطى. قال الهيثمي: له في الصحيح: «من عال جاريتين».

أخرجه الطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح^٣.

٩٥٨ (طب - أبو أمامة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين».

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف^٤.

١. م ٣ - ص ١١٧ - ١١٨.

٢. م ٣ - ص ١١٧.

٣. م ٨ - ص ١٥٧.

٤. م ٣ - ص ١١٧.

- ٩٥٩ (ع را - عمرو بن أمية الصخري) قال: مرَّ عثمان بن عفان - أو عبدالرحمان بن عوف - بمرط^١ فاستغلاه، فمرَّ به عمرو بن أمية فاشتراه، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث، فمرَّ به عثمان - أو عبدالرحمان - فقال: ما فعل المرت؟ قال عمرو: تصدّقت به على سخيلة بنت عبيدة، فقال: إنَّ كلَّ ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ، فقال: صدق عمرو، كلَّ ما صنعتته إلى أهلك صدقة. أخرجه أبو يعلى والحارث^٢.
- ٩٦٠ (ع عبد - أم أيمن رضي الله عنها): أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله قال: «أنفق على أهلك من طولك». أخرجه أبو يعلى وعبد بن حميد^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٩٦١ (دع در - جابر الأنصاري) قال: قال رسول الله ﷺ: «كلَّ معروف صدقة، وكلَّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به عرضه كتب له صدقة». رواه القطب الراوندي وابن أبي جمهور^٤.
- ٩٦٢ (در - ثوبان) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينارٍ دينار أنفق الرجل على عياله، ودينار أنفق على دابته في سبيل الله، ودينار أنفق على أصحابه في سبيل الله» ثم قال: «وأي رجل أعظم أجراً من رجل سمى على عياله صغاراً يعفهم ويغنيهم الله به». رواه ابن أبي جمهور^٥.

١. المرت: واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزرها.

٢. مطا ٢ - ص ٨١ - ٨٢.

٣. مطا ٢ - ص ٨٢.

٤. مس ٧ - ص ٢٣٩ وجم ٩ - ص ٤٩٩ - ٥٠٠.

٥. مس ٧ - ص ٢٤١ وجم ٩ - ص ٤٩٩.

٩٦٣ (در - رسول الله ﷺ) إنه قال: «أفضل الدنانير الأربعة دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقت في سبيل الله، ودينار أنفقت على أهلك. وإن أفضلها الدينار الذي أنفقت على أهلك».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٩٦٤ (فتح - عبدالله بن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ابدء بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك».

رواه أبو الفتح الرازي^٢.

٩٦٥ (جعف - علي بن أبي طالب ؑ) قال: «قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرِّحم الكاشح».

رواه علي بن جعفر^٣.

٩٦٦ (جعف - علي بن أبي طالب ؑ): أن رسول الله ﷺ قال لسراقه بن مالك بن خثعم: «يا سراقه بن مالك، ألا أدلك على أفضل الصدقة؟» قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «أفضل الصدقة (علي - خ) أختك وأبنتك مردودة عليك، ليس لهما كاسب غيرك». وفي رواية بلفظ: «على أختيه وأبيك».

رواه علي بن جعفر^٤.

٩٦٧ (ج - محمد بن عبدالله الحميري) في كتابه إلى صاحب الزمان ؑ من جوابات مسائله التي سأله عنها في سنة سبع وثلاثمائة (إلى أن قال:): وسأل عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله، وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه، ثم يجد في أقربائه محتاجاً، أيصرف ذلك عمن نواه له إلى قرابته؟ فأجاب ؑ: «يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من

١. مس ٧ - ص ٢٤١ و ٢٤٢ و جم ٩ - ص ٤٩٩.

٢. مس ٧ - ص ١٩٤ و ٢٤٠ و جم ٩ - ص ٤٩٦.

٣. مس ٧ - ص ١٩٣.

٤. مس ٧ - ص ١٩٤ و جم ٩ - ص ٤٩٦.

مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج، فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله».

رواه الطبرسي^١.

٩٦٨ (لب - رسول الله ﷺ): قال: «من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنة».

وفي رواية من حديث الحسن مرفوعاً: أنه قال في حديث: «ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتين» وضم إصبعيه.

رواه القطب الراوندي^٢.

٩٦٩ (فتح - رسول الله ﷺ) أنه قال: «صدقتك على الفقير صدقة، وعلى الأقرباء

صدقتان، لأنها صدقة وصلة الرحم».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٩٧٠ (در - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أبتئكم بخمسة دنائير بأحسنها

وأفضلها؟» قالوا: بلى، قال: «أفضل الخمسة: الدينار الذي تنفقه على والدتك، وأفضل الأربعة: الدينار الذي تنفقه على والدك، وأفضل الثلاثة: الدينار الذي تنفقه على نفسك و أهلك، وأفضل الدينارين: الدينار الذي تنفقه على قرابتك، وأخسها وأقلها أجراً: الدينار الذي تنفقه في سبيل الله».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٩٧١ (فتح - رسول الله ﷺ) أنه أنى رجل عند رسول الله ﷺ فقال: عندي دينار، فقال:

«إذهب وانفقه على نفسك» فقال: عندي آخر، قال: «إذهب وانفقه على ولدك» فقال:

١. جم ٩ - ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

٢. مس ١٥ - ص ١١٥ - ١١٦.

٣. مس ٧ - ص ١٩٥ وجم ٩ - ص ٤٩٧.

٤. مس ٧ - ص ٢٤١.

عندي آخر، فقال: «إذهب وانفقه على اصدقائك» فقال: عندي آخر، فقال: «انفقه حيثما تعلم».

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

(٤) مواقع الإنفاق: المحتاج المتعفف

٩٧٢ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْتَسِبُ لَهُمُ الْجَاهِلُ
أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٢) سورة البقرة: ٢٧٣

٩٧٣ (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». هذا لفظ البخاري.

أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وفي رواية: «إنما المسكين الذي يتعفف» أقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
إِلْحَافًا﴾ «البقرة: ٢٧٣»^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٩٧٤ (غو - رسول الله ﷺ) أنه قال: «ليس المسكين الذي تردّه الأكلة والأكلاتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى [غناء] فيغنيه، ولا يسأل الناس شيئاً، ولا يفتن به فيتصدّق عليه».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

١. مس ٧ - ص ١٩٥.

٢. ج ١٠ - ص ١٤١.

٣. مس ٧ - ص ١٣٦.

(٥) مواقع الإتفاق : الأتقياء وأهل الفضل

٩٧٥ (حم ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته، يجول ثم يرجع إلى آخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين».

أخرجه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح، غير أبي سليمان الليثي وعبد الله ابن الوليد التميمي، وكلاهما ثقة^١.

٩٧٦ (ت - عائشة رضي الله عنها) : أن رسول الله ﷺ كان يقول لنسائه : «إن أمركن مما بهمني من بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون» قالت عائشة : يعني المتصدقين، ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن : سقى الله أباك من سلسيل الجنة، وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً. أخرجه الترمذي^٢.

«شرح الغريب» السلسبيل : اسم عين في الجنة، ويقال : شراب سلسل^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٩٧٧ (غو - أبو سعيد الخدري) قال : قال رسول الله ﷺ في حديث : «أطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١. م. ١٠ - ص ٢٠١.

٢. رقم ٣٧٥٠ في المناقب، باب : مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو كما قال، وليس في نسخ الترمذي المطبوعة : جملة «الصديقون»، قالت عائشة : يعني المتصدقين». ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٢١٦ موارد، والحاكم ٣١١/٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

٣. ج ٩ - ص ١٩.

٤. جم ٩ - ص ٦٦٥.

٩٧٨ (ما - رسول الله ﷺ) في وصيته لأبي ذر الغفاري، قال: «يا أبا ذر، لاتصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقياً، ولا تأكل طعام الفاسقين. يا أبا ذر، أطعم طعامك من تحبه في الله، وكل طعام من يحبك في الله عز وجل».

رواه الطوسي^١.

الفقرة التاسعة عشرة: أنواع من الإنفاق

(١) إطعام الطعام:

٩٧٩ ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. (٢٢) سورة الحج/ ٣٦

٩٨٠ (خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال أبو طلحة لأُم سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خميراً لها، فلقت الخبز ببعضه، ثم دشته تحت ثوبي، وردتني^٢ ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، قال: «أطعام؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» قال: فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أُم سليم، قد جاء رسول الله بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم.

فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمني ما عندك يا أُم سليم، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت، وعصرت عليه أُم سليم عكّة^٣ لها، فأدمته^٤، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما

١. جم ٩ - ص ٦٦٤.

٢. ردّتي: أي جمعت بعضه رداً على رأسي.

٣. عكّة: وعاء صغير من جلد، للسمن خاصة.

٤. هو بالمد والقصر، لفتان، يريد: جمعت فيه إداماً.

شاء الله أن يقول، ثم قال: «أئذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «أئذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «أئذن لعشرة» حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي^١.

٩٨١

(خ م - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَصاً^٢، فَانْكَفَأْتُ^٣ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجْتَ إِلَيَّ جَراباً^٤ فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ^٥، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بَرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ مَعِهِ، فَجَنَّتُهُ فَسَارَرْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتِ وَنَفَرِ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً^٦ قَدْ صَنَعَ سُوراً^٧، فَحِيْهَلاً^٨ بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلْنَ بِرِمْتِكُمْ، وَلَا تَخْبِزْنَ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجَنَّتِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جَثَّ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^٩، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتَ عَجِيناً، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بَرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي لِي خَازِئَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ، وَادَّحِي^٩ مِنْ بَرْمَتِكُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ،

١. ج ١١ - ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

٢. الْخَمَصُ: خَلَاءُ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ.

٣. انْكَفَأْتُ: أَي رَجَعْتُ وَانْقَلَبْتُ إِلَيْهَا.

٤. الْجَرَابُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٍ.

٥. الْبُهَيْمَةُ: مَصْفَرٌ «بُهْمَةٌ» وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ. وَالدَّاجِنُ: مَا أَلْفَ الْبُيُوتِ.

٦. السُّورُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الطَّعَامُ مُطْلَقاً.

٧. حِيْهَلاً، بَتْنَوَيْنِ وَبَغِيرِهِ: يُعْنَى عَلَيْكَ بِكَذَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اعْجَلْ بِهِ، وَهَاتِ عَجْلاً بِهِ.

٨. بِكَ وَبِكَ: تُقَالُ لِلذَّمِّ، تُعْنَى: بِكَ تَلْحَقُ الْفَضِيحَةُ، وَبِكَ يَتَمَلَّقُ الذَّمُّ.

٩. ادَّحِي: أَي اغْرِفِي.

فأقسم بالله لأأكلوا حتّى تركوه وانصرفوا^١ وإنّ برمتنا لتنفط^٢ كما هي، وإنّ عجبنا لتخبز كما هو.

أخرجه البخاري ومسلم^٣.

٩٨٢

(خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني مجهود، فأرسل إلي بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلّا ماء، ثم أرسل إلي أخرى، فقالت مثل ذلك، وقلن كلّهنّ مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «من يضيفه يرحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلّا قوت صبياني، قال: فعللّهم بشيء ونوّمهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنّا نأكل، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفئي، ففعلت، ففقدوا فأكل الضيف، وباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لقد عجب الله - أو ضحك الله - من فلان وفلانة».

أخرجه البخاري ومسلم^٤.

انظر أيضاً النصّ رقم ٦٠١.

٩٨٣

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا ربّ، كيف أطعمك وأنت ربّ العالمين؟ قال: أما علمت أنّه استطعمتك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنّك لو أطعته لوجدت ذلك عندي؟».

أخرجه مسلم^٥.

١. أي شبعوا وانصرفوا.

٢. تنفط: أي تقلي ويسمع غليانها.

٣. ج ١١ - ص ٣٥٣.

٤. ج ٩ - ص ٧٣.

٥. ج ٩ - ص ٥٧٣.

٩٨٤ (خ د - أبو موسى الأشعري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني».

أخرجه البخاري وأبو داود^١.

٩٨٥ (د س - بُيُشَّة «الهلذلي» عليه السلام) عن النبي ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كيما تسمعكم، فقد جاء الله بالخير، فكلوا وادخروا، فإنّ هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر لله عزّ وجلّ» فقال رجل: «إنا كنّا نعتز عترة^٢ في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: «اذبحوا لله عزّ وجلّ في أيّ شهر كان، وبرّوا الله عزّ وجلّ، وأطعموا» فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنّا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كلّ سائمة من الغنم فرع تغذوه^٣ غنمك، حتّى إذا استحمل ذبحته^٤، وتصدّقت بلحمه على ابن السبيل، فإنّ ذلك خير».

أخرجه أبو داود والنسائي^٥.

٩٨٦ (د س - عباد بن شرحبيل «الغبري الشكري» عليه السلام) قال: أصابني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلأ، فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه، فضرمني وأخذ ثوبي، فأتى بي رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً، أو «قال»: «سأغبأ» فأمره فردّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسقاً - أو نصف وسق - من طعام.

١. ج ٦ - ص ٥٣.

٢. العترة: هي شاة كانوا يذبحونها في رجب لأهلهم، فيقال: هذه أيام ترجيب وتعار.

٣. تغذوه: أي تطفه.

٤. أي صار قوياً للحمل.

٥. رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي، باب في العترة، والنسائي ١٦٩/٧ - ١٧١ في الفرع والعترة، باب: تفسير العترة، وباب: تفسير الفرع، وإسناده حسن.

٦. ج ٧ - ص ٥٠٦ - ٥٠٧.

أخرجه أبو داود والنسائي^١.

«شرح الغريب»: السنة: الجذب والقلاء. الوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث، أو رطلان، على اختلاف المذهبيين^٢.

٩٨٧ (د ت - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرَى كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي، وقال: قد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح وأشبهه. وأخرجه أبو داود، وقدم الكسوة ثم الطعام ثم الشراب^٣.

٩٨٨ (ت - علي بن أبي طالب رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَبَطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا» فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا».

أخرجه الترمذي^٤.

١. رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ - ٢٦٢١ في الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به، والنسائي ٢٤٠/٨ في القضاة، باب: الاستدعاء، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٩٨ في التجارات، باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، وهو حديث صحيح.

٢. ج ٧ - ص ٤٥١.

٣. رواه أبو داود ١٦٨٢ في الزكاة، باب في فضل سقي الماء، والترمذي رقم ٢٤٥١ في صفة القيامة، باب رقم ١٨، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبهه.

٤. ج ٩ - ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

٥. رقم ١٩٨٥ في البر والصلة، باب: ما جاء في قول المعروف، وهو حديث حسن، ورواه أحمد في المسند ٣٤٣/٥ من حديث أبي مالك الأشعمري، والحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

٦. ج ٩ - ص ٥٥٠ - ٥٥١.

٩٨٩ (ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمان، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام». أخرجه الترمذي^١.

وأخرج أيضاً نحوه من حديث ابن سلام، أي في «إطعام الطعام». وأخرج أحمد والطبراني «أطعموا الطعام» من حديث ابن عمرو مرفوعاً، والطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري، والطبراني في الأوسط والبخاري عن أنس مرفوعاً، وغيره كثير^٢.

٩٩٠ (د - عبدالله بن بسر رضى الله عنه) قال: كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها». أخرجه أبو داود^٣.

٩٩١ (د - عبدالرحمان بن أبي بكر رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمان، فأخذتها فدفعتها إليه. أخرجه أبو داود^٤.

١. رقم ١٨٥٦ في الأطعمة، باب في فضل إطعام الطعام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٢. ج ٩ - ص ٥٥١ و ٥٤٨ وجه ١ - ص ٩١ وم ٢ - ص ٢٥٤ وم ٧ - ص ١٧٦ وم ٨ - ص ١٧.

٣. رقم ٣٧٧٣ في الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى القصعة، وإسناده حسن.

٤. ج ٧ - ص ٣٩١.

٥. رقم ١٦٧٠ في الزكاة، باب: المسألة في المسجد، وهو حديث حسن بشواهد.

٦. ج ١١ - ص ٢٠٦.

٩٩٢ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين».

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

٩٩٣ (حم - حمزة بن صهيب رضي الله عنه): «أَنَّ صهيباً كان يكتئب أبا يحيى، ويقول: إنَّه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب، مالك تكتئب أبا يحيى وليس لك ولد؟! وتقول: إنَّك من العرب؟! وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف في المال؟! فقال صهيب: إنَّ رسول الله ﷺ كَتَانِي أبا يحيى، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكنِّي سُبَيْت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي وقومي، وأما قولك في الطعام فإنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «أطعم الطعام، وردَّ السلام» فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام. قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

أخرجه أحمد، وفيه: عبدالله بن محمد بن عجيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات^٢.

٩٩٤ (طب - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: ذهب المطعمون وهم المستطعمون، وذهب المذكرون وبقية المنستون، قال الحسن: أما والله لو كان عمران حياً اليوم لكان أقول. أخرجه الطبراني بإسنادين، ورجاله أحدهما ثقات^٣.

٩٩٥ (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت: أهدني إلى النبي ﷺ ضَبَّ، فلم يأكله، قالت عائشة: يا رسول الله، ألا تطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم ما لا تأكلون».

أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون^٤.

١. م. ٨ - ص ١٦٠.

٢. م. ٥ - ص ١٦ - ١٧.

٣. م. ٥ - ص ١٧ - ١٨.

٤. م. ٣ - ص ١١٣.

- ٩٩٦ (ع- أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «من اهتمَّ بجوعة أخيه المسلم، فأطعمه حتى يشبع، وسقاه حتى يروى، غفر الله له».
رواه أبو يعلى^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٩٩٧ (قب- أنس) قال: أرسلني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لَمَّا رَأَى فِيهِ أَثَرَ الْجُوعِ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، فقال لمن معه: «قوموا» فقال أبو طلحة: يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلِيمٍ هَلَمْتِي بِمَا عِنْدَكَ» فَجَاءَتْ بِأَقْرَاصٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً سَمْنٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَكَانَ يَدْعُو بِعَشْرَةِ عَشْرَةٍ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا.
رواه ابن شهر آشوب^٢.

- ٩٩٨ (فس- جابر الأنصاري) قال: علمت في غزوة الخندق أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْوًى - أَيْ جَائِعٌ - لَمَّا رَأَيْتُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي الْغَدَاءِ؟ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: عَنَاقٌ وَصَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَقَالَ: «تَقَدَّمْ وَأَصْلِحْ مَا عِنْدَكَ» قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَمَرْتُهَا فَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، وَذَبَحْتُ الْعِزَّ وَسَلَخْتُهَا، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَخْبِزَ وَتَطْبِخَ وَتَشْوِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ فَرَعْنَا، فَاحْضِرْ مَعَنَا مِنْ أَحَبِّتِ، فَقَامَ ﷺ إِلَى شَفِيرِ الْخَنْدَقِ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، أَجِيبُوا جَابِرًا» وَكَانَ فِي الْخَنْدَقِ سَبْعُمِائَةِ رَجُلٍ، فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَمَرَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا قَالَ: «أَجِيبُوا

١. مطا - ٢ ص ٣١٠.

٢. بحر - ١٨ ص ٣٦.

جابرًا» قال جابر: فقدمت وقلت لأهلي: قد والله أتناك رسول الله ﷺ بما لا قبيل لك به، فقالت: أعلمته أنت ما عندنا؟ قال: نعم، قالت: فهو أعلم بما أتى.

قال جابر: فدخل رسول الله ﷺ فنظر في القدر ثم قال: «اغرفي وأبقي» ثم نظر في التّور، ثم قال: «أخرجي وأبقي» ثم دعا بصحفة فترد فيها وغرف، فقال: «يا جابر أدخل عليّ عشرة عشرة» فأدخلت عشرة فأكلوا حتّى نهلوا، وما يرى في القصعة إلّا آثار أصابعهم، ثم قال: «يا جابر عليّ بالذراع» فأتيته بالذراع فأكلوه، ثم قال: «أدخل عشرة» فأدخلتهم حتّى أكلوا ونهلوا، وما يرى في القصعة إلّا آثار أصابعهم، ثم قال: «عليّ بالذراع» فأكلوا وخرجوا، ثم قال: «أدخل عليّ عشرة» فأدخلتهم فأكلوا حتّى نهلوا، وما يرى في القصعة إلّا آثار أصابعهم، ثم قال: «يا جابر عليّ بالذراع» فأتيته فقلت: يا رسول الله كم للشاة من الذراع؟ قال: ذراعان، فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد أتيتك بثلاثة، فقال: «أما لو سكّ ياجابر لأكل الناس كلّهم من الذراع» قال جابر: فأقبلت أدخل عشرة عشرة، فيأكلون، حتّى أكلوا كلّهم، وبقي والله لنا من ذلك الطعام ما عشنا به أيّاماً.

رواه علي بن إبراهيم القمي^١.

(قب - أبو هريرة) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه الجوع، فبعث رسول الله ﷺ إلى أزواجه، فقلن: ما عندنا إلّا الماء، فقال ﷺ: «من لهذا الرجل الليلة؟» فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا يا رسول الله» فأتى فاطمة عليها السلام وسألها: «ما عندك يا بنت رسول الله؟» فقالت: «ما عندنا إلّا قوت الصّبية، لكنّا نؤثر ضيفنا به» فقال ﷺ: «يا بنت محمد نومي الصّبية، واطفئي المصباح» وجعلتا يمضغان بألسنتهما، فلمّا فرغا من الأكل أتت فاطمة عليها السلام بسراج، فوجدت الجفنة مملوءة من فضل الله، فلمّا أصبح صلى مع النبي ﷺ، فلمّا سلّم النبي ﷺ من صلاته، نظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى

بكاءً شديداً وقال: «يا أمير المؤمنين، لقد عجب الرب من فعلكم البارحة» إقرأ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي مجاعة ... الخبر.
رواه ابن شهر آشوب^١.

١٠٠٠ (ما - أبو هريرة عن رسول الله ﷺ) قال: قال الله عز وجل: «ابن آدم مرضت فلم تعطني (إلى أن قال:) واستطعمتك فلم تطعمني، قال: وكيف وأنت رب العالمين؟! قال: استطعمك عبدي فلان ولم تطعمه، ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي».
رواه الطوسي^٢.

١٠٠١ (سن - سماعة عن الصادق عليه السلام) قال: «من أشبع جائعاً أجري له نهرًا في الجنة».
رواه البرقي^٣.

١٠٠٢ (ثو - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسكنًا، فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين، ثم قال: اللهم ادر عني مرده الجن والإنس والشياطين، وبارك لي في بنائي، أعطي ما سألت».
رواه الصدوق^٤.

١٠٠٣ (نهج - علي عليه السلام) قال: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك».
أورده السيد الرضي^٥.

١٠٠٤ (من - الصادق عليه السلام) قال: «ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعاً إلا أعطاه الله عز وجل من ثمار الجنة، ولا سقاء شربة إلا سقاه الله من الرحيق المختوم، ولا كساء ثوباً إلا كساه الله عز وجل من الثياب الخضراء، وكان في ضمان الله تعالى مادام من ذلك الثوب سلك».

١. مس ٧ - ص ٢١٤ - ٢١٥.

٢. مس ١٦ - ص ٢٥٢.

٣. نل ٢٤ - ص ٣٢٥.

٤. جم ٢١ - ص ٥٢٠.

٥. نهج - ص ٧٢٤.

رواه الحسين بن سعيد الأهوازي^١.

١٠٠٥ (مع - أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنَهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، يَسْكُنُهَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَطَابِ الْكَلَامِ، وَأَطْعَمِ الطَّعَامِ، وَأَفْشَى السَّلَامِ، وَأَدَامِ الصِّيَامِ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامَ». رواه الصدوق^٢.

١٠٠٦ (غو - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

١٠٠٧ (كا - عبدالله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام) قال: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَشْبِعَهُ، لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ، لَا مَلِكٌ مَقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ مَوْجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغِيانَ» ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَقْرَبَةٍ أَوْ مَقْرَبَةٍ﴾. رواه الكليني^٤.

١٠٠٨ (عدة - الصادق عليه السلام) أَنَّهُ دَنَا سَائِلًا إِلَى بَابِ دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِكَرَّةٍ، فَسَأَلَ فَرَدَّوهُ، فَلَا مَهْمَ لِاتِمَّةٍ شَدِيدَةٍ وَقَالَ: «أَوَّلُ سَائِلٍ قَامَ عَلَى بَابِ الدَّارِ فَسَأَلَ فَرَدَّدْتُمُوهُ، أَطْعَمُوا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ عَلَيْهِ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزِدَادُوا فَازْدَادُوا، وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ» وَقَالَ: «أَعْطُوا الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ». رواه ابن فهد الحلبي^٥.

١. جم ٩ - ص ٦٥٤.

٢. جم ٢٠ - ص ١١٨.

٣. جم ٩ - ص ٦٤٤.

٤. جم ٩ - ص ٦٥٥ - ٦٥٦.

٥. جم ٩ - ص ٦٣٤.

١٠٠٩ (مشكا - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ لَمَّا شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ

قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمَسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ».

رواه الطبرسي^١.

١٠١٠ (سنن - زوراة) قال: سمعت، أبا جعفر عليه السلام يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءَ

السَّلامِ».

رواه البرقي^٢.

١٠١١ (كا سنن - جابر الأنصاري عن الباقر عليه السلام) قال: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ

أَمْرِنَا أَنْ نَطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنُؤَدِّيَ فِي النَّائِبَةِ، وَنُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ».

رواه الكليني والبرقي^٣.

١٠١٢ (كا - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهما عليه السلام) قال: «مَرَّ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِمَجْلِسٍ مِنْ قَرِيشٍ، فَإِذَا هُوَ يَقُومُ بِيضِ ثِيَابِهِمْ، صَافِيَةِ أَلْوَانِهِمْ، كَثِيرِ

ضَحْكَهُمْ، يَشِيرُونَ بِأَصَابِعِهِمْ إِلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ، ثُمَّ مَرَّ بِمَجْلِسٍ لِلأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فَإِذَا

قَوْمٌ بَلِيَتْ مِنْهُمْ الْأَبْدَانُ، وَدَقَّتْ مِنْهُمْ الرِّقَابُ، وَاصْفَرَّتْ مِنْهُمْ الْأَكْوَانُ، وَقَدْ تَوَاضَعُوا

بِالْكَلَامِ، فَتَعَجَّبَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَ

أُمِّي، إِنِّي مَرْتُ بِمَجْلِسٍ لَأَلْ فَلَانٍ - ثُمَّ وَصَفَهُمْ - وَمَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ لِلأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ

- فَوَصَفَهُمْ - ثُمَّ قَالَ: وَجَمِيعُ مُؤْمِنُونَ؟ فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِصِفَةِ الْمُؤْمِنِ؟ فَنَكَسَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ خِصْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ

يَكْمُلْ إِيْمَانُهُ، إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ: الْحَاضِرُونَ الصَّلَاةَ، وَالْمَسَارِعُونَ إِلَى

الزَّكَاةِ، وَالْمَطْعُمُونَ الْمَسْكِينَ...» الخبر.

رواه الكليني^٤.

١. مشكا - ص ٢٩٢.

٢. جم ٩ - ص ٦٤٥ - ٦٤٦.

٣. ثل ٢٤ - ص ٢٨٩.

٤. جم ١٧ - ص ٥٢١.

١٠١٣ (سن - حسين بن علي) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له».
رواه البرقي^١.

(٢) إعتاق الرقاب:

١٠١٤ (خ م ت - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعتق امرأة مسلماً، استنقذ الله بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار».
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وروى أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي موسى، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. وكذا الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد.
وأخرج أحمد نحوه من حديث مالك بن العشيري مرفوعاً^٢.

١٠١٥ (ط - عائشة رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب: أيها أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».
أخرجه الموطأ^٣.

١٠١٦ (حم ع ط ب - عقبة بن عامر الجهني عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار».

أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس الجذامي، ولم يصفه أحد^٤.

١. جم ٩ - ص ٦٥٧.

٢. ج ٩ - ص ٥٢٧ وم ٤ - ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٣. ٧٧٩/٢ في العتق، باب: فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث رواه البخاري ١٠٠/٥ في العتق، باب: أي الرقاب أفضل، ومسلم رقم ٨٤ في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من حديث أبي ذر عليه السلام.

٤. ج ٨ - ص ٨٣ - ٨٤.

٥. م ٤ - ص ٢٤٢.

١٠١٧ (حم طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين.

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «من خرج إلينا من العبيد فهو حرٌّ» فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد والطبراني باختصار، وفيه: الحجاج بن أرقطاة، وهو ثقة ولكنّه مدلس^١.

١٠١٨ (حم ع - سعد مولى أبي بكر رضي الله عنهما) وكان يخدم النبي ﷺ، وكان يعجبه خدمته، فقال: «يا أبا بكر، أعتق سعداً» فقال: يا رسول الله، مالنا ما هنّ غيره، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أعتق سعداً أمك الرجال، أعتق سعداً أمك الرجال». قلت: روى ابن ماجة طرفاً منه.

أخرجه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^٢.

١٠١٩ (حم - رجل من الأنصار) أنّه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إنّ عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أنّي رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها».

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٣.

١٠٢٠ (حم - الشعبي) عن رجل من ثقيف قال: أخبرني فلان الثقفي، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن ثلاث، فلم يرخص لنا في شيء منهنّ، سألناه أن يرّد إلينا أبا بكر، وكان مملوكاً فأسلم قبلنا، وقال: «لا، هو طليق الله ثم طليق رسول الله ﷺ...».

أخرجه أحمد، ورجاله ثقات^٤.

١. م ٤ - ص ٢٤٥.

٢. م ٤ - ص ٢٤١.

٣. م ٤ - ص ٢٤٤.

٤. م ٤ - ص ٢٤٥.

١٠٢١ (طب طس - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له: من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن أحيا أرضاً ميتاً ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبيد الله بن الوازع، روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط، وبقيّة رجاله ثقات^١.

١٠٢٢ (طب طس - أم المؤمنين صفية رضي الله عنها) قالت: أعتقني رسول الله ﷺ، وجعل عتقي صداقي.

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات^٢.

١٠٢٣ (طب - الشعبي) قال: كانت جويرة ملك رسول الله ﷺ، فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، وعتق كل أسير من بني المصطلق.

أخرجه الطبراني مرسلأ، ورجاله رجال الصحيح^٣.

١٠٢٤ (طب - أبو بكره رضي الله عنه) أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، وهم الذين يقال لهم: عتقاء الله.

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٤.

١٠٢٥ (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ يقول: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وشهد جنازة، وأعتق

١. م ٤ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

٢. م ٤ - ص ٢٨٢.

٣. م ٤ - ص ٢٨٢.

٤. م ٤ - ص ٢٤٥.

رقبة» قلت : وسقط : «وعاد مريضاً» فيما أحسب.
أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٠٢٦ (عا - علي عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة، وقى الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار».
رواه النعمان بن محمد.

وروي من حديث علي وأبي جعفر وأبي عبد الله : مثل ذلك^٢.
١٠٢٧ (كا - معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام) في حديث طويل قال : «ولقد أعتق علي عليه السلام ألف مملوك لوجه الله عز وجل، وبرت فيهم يداه».
رواه الكليني^٣.

١٠٢٨ (غو - عمر بن عنبسة «عيينة») : أن النبي ﷺ قال : «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١٠٢٩ (كا - إبراهيم بن أبي البلاد) قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام، فإذا هو شرحه : «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتوالى أولياء الله، ويتبرأ به من أعداء الله، شهد فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ» ثلاثة.
رواه الكليني^٥.

١. م. ٢ - ص ١٦٩.

٢. جم ٢٤ - ص ٣٥٣.

٣. نل ١٦ - ص ٣ و بحر ٤١ - ص ١٣٠.

٤. جم ٢٤ - ص ٣٥٤.

٥. نل ٢٣ - ص ١٧ و بحر ٤٧ - ص ٤٤.

١٠٣٠ (يه - الباقر عليه السلام) أنه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر، فأخذها، وغسلها، ودفعها إلى مملوك معه، وقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت» فلما خرج قال للمملوك: «أين اللقمة؟» فقال: أكلتها يا بن رسول الله ﷺ! فقال عليه السلام: «إنها ما استقرت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حرّ، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة».

رواه الصدوق^١.

١٠٣١ (كا - عبدالله بن سنان): عن غلام أعتقه أبو عبدالله عليه السلام: «هذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق غلامه السندي فلاناً على أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ البعث حقّ، وأنّ الجنة حقّ، وأنّ النار حقّ، وعلى أنّه يوالي أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله، ويؤمن برسل الله، ويقرّ بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً، وليس لأحد عليه سبيل إلّا بخير، شهد فلان».

رواه الكليني^٢.

١٠٣٢ (عا - الصادق عليه السلام) أنّه أعتق عبداً له، وكتب وثيقة: «هذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلاناً - وهو مملوكه - حين أعتقه لوجه الله، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يوالي أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويسبغ الطهارة، وقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحجّ البيت، ويصوم شهر رمضان، ويجاهد في سبيل الله» شهد فلان وفلان [وفلان] ثلاثة نفر.

رواه النعمان بن محمد^٣.

١. تل ٢٣ - ص ٥٣.

٢. تل ٢٣ - ص ١٨.

٣. مس ١٥ - ص ٤٥٣.

١٠٣٣ (سن - الصادق المحلي عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام) قال: «أربع من أتى بواحدةٍ منهن دخل الجنة: من سقى هامةً ظامنةً، أو أشبع كبدًا جائعةً، أو كسا جلدًا عاريةً، أو أعتق رقبةً عانيةً».

رواه البرقي^١.

١٠٣٤ (ما - صفيّة) قالت: أعتقني رسول الله ﷺ، وجعل عتقي صدقي.

رواه الطوسي^٢.

١٠٣٥ (يب - الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام) أنه كان يقول: «إن شاء الرجل أعتق أم ولده، وجعل مهرها عتقها».

رواه الطوسي^٣.

١٠٣٦ (سن - محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام) قال: «إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكًا، فأعتق ثلثهم عند موته».

رواه البرقي^٤.

١٠٣٧ (عا - الصادق عليه السلام) أنه قال: «أربع من أراد الله بواحدةٍ منهن وجبت له الجنة: من سقى هامةً صاديةً، أو أطعم كبدًا جائعةً، أو كسا جلدًا عاريةً، أو أعتق رقبةً مؤمنةً».

رواه النعمان بن محمد^٥.

(٣) إعطاء السائل:

١٠٣٨ (ط ت د س - أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها) وكانت ممن بايعن رسول الله ﷺ،

١. ثل ٢٣ - ص ١٢.

٢. ثل ٢١ - ص ٩٨.

٣. ثل ٢١ - ص ٩٨.

٤. ثل ٢٣ - ص ١٢.

٥. مس ١٥ - ص ٤٤٨.

قلت: قلت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد شيئاً أعطيه إياه، قال: «إن لم تجدي إلّا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده».

أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي^١.

١٠٣٩ (ت - ابن عباس عليه السلام) جاءه سائل، فقال له ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ

محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتصوم؟ قال: نعم، قال: سألت، وللسائل حق، إنّه لحقّ علينا أن نصلك، فأعطاه ثوباً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يكسو مسلماً ثوباً إلّا كان في حفظ الله مادام عليه منه خرقة».

أخرجه الترمذي^٢.

١٠٤٠ (د - «حسين بن» علي بن أبي طالب رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال:

«للسائل حقّ وإن جاء على فرس».

أخرجه أبو داود^٣.

وفي الموطأ مثله من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه^٤.

وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير نحوه عن الهرماس بن زياد مرفوعاً^٥.

١٠٤١ (حم - عائشة رضي الله عنها): أنّ سائلاً سأل، فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً، فقال

النبي ﷺ لها: «يا عائشة، لا تحصي فيحصى الله عزّ وجلّ عليك».

أخرجه أحمد، ورجاله ثقات^٦.

١. ج ٦ - ص ٤٥٠ - ٤٥١.

٢. رقم ٢٤٨٤ في صفة القيامة، باب رقم ٤١، وفي سنده: خالد بن طهمان الكوفي، وهو صدوق اختلط، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣. ج ٩ - ص ٥٢١.

٤. رقم ١٦٦٥ في الزكاة، باب: حقّ السائل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ١٧٣٠ وفي سنده: يعلى بن أبي يحيى، لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، فهو حديث حسن.

٥. مرسل ٩٩٦/٢، ولكن يشهد له حديث أبي داود.

٦. ج ٦ - ص ٤٥٣ - ٤٥٤ وم ٣ - ص ١٠١.

٧. م ٣ - ص ١٢٢.

١٠٤٢ (طب - أبو أمامة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام؟»

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب، فقال: تصدق عليّ بارك الله فيك، فقال الخضر عليه السلام: آمنت بالله، ما شاء الله من أمرٍ يكون، ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أسألك بوجه الله لما تصدقت عليّ، فإنّي نظرت السماحة في وجهك، ورجوت البركة عندك، فقال الخضر: آمنت بالله، ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني، فقال المسكين: وهل تستطيع هذا؟ قال: نعم، أقول: لقد سألتني بأمرٍ عظيم، أما إنّي لا أخيبك بوجه ربي، يعني.

قال: فقدّمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء، فقال له: إنك إنّما اشتريتني التماس خير عندي، فأوصني بعمل، قال: أكره أن أشقّ عليك، إنك شيخ كبير ضعيف، قال: ليس تشقّ عليّ، قال: قم فانقل هذه الحجارة، وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم، فخرج في بعض حاجته، ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة، قال: أحسنت وأجملت، وأطقت ما لم أرك تطيقه، قال: ثم عرض للرجل سفر، قال: إنّي أحسبك أميناً، فاخلفني في أهلي خلافةً حسنةً، قال: وأوصني بعمل، قال: إنّي أكره أن أشقّ عليك، قال: ليس تشقّ عليّ، قال: فاضرب من اللبن لبيتي حتّى أقدم عليك، قال: فمرّ الرجل لسفره، قال: فرجع الرجل وقد شيّد بناؤه، قال: أسألك بوجه الله ما سببك، وما أملك؟ قال: سألتني بوجه الله، ووجه الله أوقعني في العبودية، فقال الخضر: سأخبرك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت به، سألتني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيّه، فسألتني بوجه الله، فأمكنته من رقبتي فباعني، وأخبرك: أنّه من سئل بوجه الله فردّ سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده لا لحم له ولا عظم، يتققع، فقال الرجل: آمنت بالله، وشققت عليك يا نبي الله ولم أعلم، قال: لا بأس، أحسنت واتّقيت، فقال الرجل: بأبي أنت

وأمي، يا نبي الله، أحكم في أهلي ومالي بما شئت، أو اختر فأخلى سبيلك، قال: أحب أن تخلى سبيلي فأعبد ربي، فخلّى سبيله، فقال الخضر: الحمد لله الذي أوتقني في العبودية ثم نجاني منها».

أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا أن فيه: بقية بن الوليد، وهو مدلس، ولكنه ثقة^١.

١٠٤٣ (طب - عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع): أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله».

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

وعن أبي موسى الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله، ما لم يسأل هجرأ».

أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٠٤٤ (كا - حفص بن عمر عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تردوا السائل ولو بظلفٍ محترق».

رواه الكليني^٣.

١٠٤٥ (غو - رسول الله ﷺ) «قال: ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله، مادام منه عليه خرقه».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١. م. ٣ - ص ١٠٢ - ١٠٣.

٢. م. ٣ - ص ١٠٣.

٣. كا - ص ١٥.

٤. ج. ٩ - ص ٦٨٣.

١٠٤٦ (كا - محمد بن مسلم) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أعط السائل ولو كان على ظهر فرس».

رواه الكليني^١.

١٠٤٧ (كا - عبدالله بن جندب) قال: قال الصادق في وصيته له: «إن كانت لك يد عند إنسان فلا تفسدها بكثرة المنن والذكر لها، ولكن أتبعها بأفضل منها، فإن ذلك أجمل بك في أخلاقك، وأوجب للثواب في آخرتك».

رواه الكليني^٢.

١٠٤٨ (ف ين - أبو أمامة): أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «ألا أحدثكم عن الخضر؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «بيننا هو يمشي في سوق من أسواق بني إسرائيل إذ بصر به مسكين، فقال: تصدق عليّ بارك الله فيك، قال الخضر: آمنت بالله، ما يقضي الله يكون، ما عندي من شيء أعطيكه، قال المسكين: بوجه الله لما تصدقت عليّ، إني رأيت الخير في وجهك، ورجوت الخير عندك، قال الخضر: آمنت بالله، إنك سألتني بأمر عظيم، ما عندي شيء أعطيكه، إلا أن تأخذني فتبيعنني، قال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: الحق أقول لك، إنك سألتني بأمر عظيم، سألتني بوجه ربي عز وجلّ، أما إني لا أخيبك في مسألتي بوجه ربي، فبيعنني، فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم.

فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء، فقال الخضر عليه السلام: إنما ابتعتني التماس خدمتي، فمرني بعمل، قال: إني أكره أن أشقّ عليك، إنك شيخ كبير، قال: لست تشقّ عليّ، قال: فقم وانقل هذه الحجارة، قال: وكان لا ينقلها دون ستّة نفر في يوم، فقام فنقل الحجارة في ساعته، فقال له: أحسنت وأجملت، وأطقت ما لم يطقه أحد، قال عليه السلام: ثم عرض للرجل سفر، فقال: إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي

١. جم ٩ - ص ٦٢٨.

٢. بحر ٧٥ - ص ٢٨٣.

خلافة حسنة، وإني أكره أن أشق عليك، قال: لست تشق عليّ، قال: فاضرب من اللبن شيئاً حتى أرجع إليك، قال: فخرج الرجل لسفره ورجع وقد شيد بناؤه، فقال له الرجل: أسألك بوجه الله، ما حسبك؟ وما أمرك؟ قال: إنك سألتني بأمر عظيم، بوجه الله عز وجلّ، ووجه الله عز وجلّ أوقعني في العبوديّة، وسأخبرك من أنا: أنا الخضر الذي سمعت به، سألتني مسكين صدقة ولم يكن عندي شيء أعطيه، فسألني بوجه الله عز وجلّ فأمكنته من رقبتي فباعني، فأخبرك أنّه من سئل بوجه الله عز وجلّ فردّ سائله وهو قادر على ذلك، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم [ولا دم] إلاّ عظم يتقعقع، قال الرجل: شققت عليك ولم أعرفك، قال: لا بأس، اتّقيت وأحسنّت، قال: بأبي أنت وأمي، أحكم في أهلي ومالي بما أراك الله عز وجلّ، أم أخيرك فأخلي سبيلك، قال: أحبّ أن تخلّي سبيلي، فاعبد الله على سبيله، فقال الخضر ﷺ: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية، فأنجاني منها».

رواه ابن شعبة والديلمي^١.

١٠٤٩ (كا- أبو أسامة زيد الشحام عن الصادق ﷺ) قال: «ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قط،

إن كان عنده أعطى، وإلاّ قال: يأتي الله به».

رواه الكليني^٢.

(٤) العارية والماعون:

١٠٥٠ (خ د- أبو كبشة السلولي ﷺ): أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة، أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلةٍ منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلاّ أدخله بها الجنة».

أخرجه البخاري وأبو داود^٣.

١. مس ٧- ص ٢٧٠.

٢. تل ٩- ص ١١٨.

٣. ج ١- ص ٤٢٢.

١٠٥١ (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من منح منيحة لبن أو ورق، أو أهدي زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة».

رواه الترمذي^{٢١}.

١٠٥٢ (ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) سأل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل؟ قال : «إخدام عبد في سبيل الله، أو إظلال فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله».

رواه الترمذي^{٢٣}.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٠٥٣ (ثو - رسول الله ﷺ) قال : «... ومن منع الماعون جاره إذا احتاج إليه، منعه الله فضله يوم القيامة...».

رواه الصدوق^٥.

١٠٥٤ (مس - سفيان بن عيينة عن الصادق عليه السلام): أنه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد زبير بن العوام وقد سأله، وقد أمر له بشيء، فسخط الزبيري واستقله، فأغضب المنصور ذلك من الزبيري حتى بان فيه الغضب، فأقبل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال : «يا أمير المؤمنين، حدثني أبي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطى عطية طيبة بها نفسه، بورك للمعطي والمعطى» فقال أبو جعفر : والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها، ولقد طابت

١. رواه الترمذي رقم ١٩٥٨ في البر والصلة، باب : ما جاء في المنحة، وإسناده حسن، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال : وفي الباب عن النعمان بن بشير.

٢. ج ٩ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

٣. رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد، باب : ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، وهو حديث حسن.

٤. ج ٩ - ص ٤٩٣.

٥. نل ٩ - ص ٥٢.

بعديك هذا، ثم أقبل على الزبيري فقال: «حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: من استقلّ قليل الرزق حرمه الله كثيرة» فقال الزبيري: والله لقد كان قليلاً ولقد كثر عندي بعديك هذا. قال سفيان: فلقيت الزبيري فسألته عن تلك العطية فقال: لقد كانت قليلة، فبلغت في يدي خمسين ألف درهم.

وكان سفيان بن عيينة يقول: مثْل هؤلاء القوم مثْل الغيث، حيث وقع نفع. رواه النوري^١.

١٠٥٥ (ف - موسى الكاظم عليه السلام) قال: «عونك للضعيف من أفضل الصدقة». رواه ابن شعبة^٢.

(٥) إطعام أهل الميت:

١٠٥٦ (د ت - عبدالله بن جعفر عليه السلام) قال: لما جاء نبي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنّه قد جاءهم ما يشغلهم». أخرجه أبو داود والترمذي^٣ ود^٤.

١٠٥٧ (من - الأحنف بن قيس عليه السلام) قال: ... حتى طعن عمر، فأمر صُهيياً أن يصلي بالناس ثلاثاً، وأمر بأن تجعل للناس طعاماً... أخرجه ابن منيع^٥.

١. مس ٧ - ص ٢٧٢ - ٢٧٣ وجم ٩ - ص ٦٣٧.

٢. بحر ٧٨ - ص ٣٢٦.

٣. رواه الترمذي رقم ٩٩٨ في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وأبو داود رقم ٣١٣٢ في الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤. ج ١١ - ص ١٦١.

٥. مطا ١ - ص ١٩٨.

١٠٥/ (حم - سفيان رحمته الله) قال : قال طاوس : إنَّ الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً ، وكانوا يستحبُّون أن يطعموا عنهم تلك الأيام .
أخرجه أحمد^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٠٥' (جعفر - الصادق رحمته الله) عن آبائه عن علي بن أبي طالب رحمته الله قال : «لَمَّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب رحمته الله قال رسول الله ﷺ لأهله ، وابتدأ بعائشة : إصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ، ما كانوا في شغلهم ذلك» .
رواه علي بن جعفر^٢.

١٠٦. (كا به سن - أبو بصير عن الصادق رحمته الله) قال : «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيَّام» .
رواه الكليني والصدوق والبرقي^٣.

١٠٦' (سن - زراوة عن الباقر رحمته الله) قال : « يصنع للمميت الطعام للمأتم ثلاثة أيَّام بيوم مات فيه» .

رواه البرقي^٤.

(٦) بناء المساجد:

١٠٦١ (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن) : أنَّ عثمان أشرف عليهم حين حضروه ، فقال : أنشد بالله ... ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول : من

١. مطا ١ - ص ١٩٩.

٢. مس ٢ - ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

٣. ثل ٣ - ص ٢٣٧.

٤. ثل ٣ - ص ٢٣٦.

ينفق نفقةً متقبلةً، فجهزت نصف الجيش من مالي؟ فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة؟ فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع، فاشتريتها من مالي فأبعتها لابن السبيل، فانتشد له رجال. أخرجه النسائي^١.

١٠٦٣ (را طيا مس ع - أبو هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم) قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة». هذه رواية مسند عن عائشة، وأخرجه إسحاق والطيالسي ومسند وأبو يعلى بزيادات ونقص طفيفة^٢.

١٠٦٤ (س - الأحنف بن قيس) قال: خرجنا حجاجاً، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت، فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا، فانطلقنا، فإذا الناس مجتمعون على بئر في المسجد، فإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص؛ فإنا لذلك إذ جاء عثمان وعليه مائة صفراء، قد قنع بها رأسه، فقال: أهاهنا علي؟ «أهاهنا طلحة»؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع مريد بني فلان غفر الله له؟ فابتعته بعشرين ألفاً - أو بخمسة وعشرين ألفاً - فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: اجعله في مسجدنا وأجره لك؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع بئر رومة غفر الله له؟ فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا

١. ٢٣٦/٦ في الأحباس، باب: وقف المساجد، وإسناده حسن.

٢. ج ٨ - ص ٦٤٢.

٣. مطا ١ - ص ٩٨ - ٩٩.

إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم، فقال: من يجهز هؤلاء غفر الله له - يعني جيش العسرة - فجهزتهم، حتى لم يفقدوا عقلاً، ولا خطاماً؟ قال: اللهم نعم، قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد. أخرجه النسائي^{٢١}.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٠٦٥ (ثو - أبو هريرة وابن عباس) في خطبة طويلة قال رسول الله ﷺ: «ومن بنى مسجداً في الدنيا بنى الله له بكل شبر منه - أو قال: بكل ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرد، وفي كل مدينة ألف ألف قصر، وفي كل قصر أربعين ألف ألف دار، وفي كل دار أربعين ألف ألف بيت، وفي كل بيت أربعين ألف ألف سرير، على كل سرير زوجة من الحور العين، وفي كل بيت أربعون ألف ألف وصيف وأربعون ألف ألف وصيفة، وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائدة وأربعون ألف ألف قصعة، وفي كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام، ويعطي الله وليه من القوة ما يأتي به على الأزواج، وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب في يوم واحد...» الخبر.

رواه الصدوق^٢.

١٠٦٦ (ما - أبو قلابة) في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً ولو مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

١. ٤٦/٦ و ٤٧ في الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً، وفي إسناده: عمرو بن جاوران التميمي البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. أقول: ولكن يشهد له معنى حديث أبي سلمة، فهو به حسن.

٢. ج ٨ - ص ٦٣٧ - ٦٣٨.

٣. جم ٤ - ص ٥٢٨.

رواه الطوسي^١.

١٠٦٧ (در - علي الأزدي) قال: سألت ابن عباس عن الجهاد، فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد: تبني مسجداً فتعلم فيه القرآن والفقه والدين والسنة.
رواه ابن أبي جمهور^٢.

(٧) الوصية بالصدقة:

١٠٦٨ (خ د - عائشة بنت سعد بن مالك - «أبي وقاص» - رضي الله عنهما) وكانت أكبر أولاده: أن أباهما قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إني أترك مالا، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، أفأوصي بثلاثي مالي، وأترك الثلث؟ قال: «لا» فقلت: أفأوصي بالنصف، وأترك النصف؟ قال: «لا» قلت: أفأوصي بالثلث، وأترك الثلثين؟ قال: «الثلث، والثلث كثير» ثم وضع يده على جبھتي، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته» قال سعد: فما زلت أجد برد يده على كبدي - فيما يخيل إلي - حتى الساعة.
أخرجه البخاري وأبو داود^٣.

١٠٦٩ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) رفعه قال: إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيوفي الله بذلك زكاته.

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٤.

١٠٧٠ (طب - أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني) قال: قال لي عبدالله بن مسعود: أيكم من أحرابي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً، فما يمنعه أن

١. جم ٤ - ص ٥٢٦.

٢. مس ٤ - ص ٢٣٥.

٣. ج ٦ - ص ٦٢٦.

٤. م ٤ - ص ٢١٢.

يضع ماله في الفقراء والمساكين؟

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^١.

١٠٧١ (د - أبو سعيد الخدري رحمته الله): «أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

أخرجه أبو داود^٢.

١٠٧٢ (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال: أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت له: إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله، فأين ترى لي وضعه: في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله؟ قال: أما أنا فما كنت لأعدل عن المجاهدين، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شبع، وإن أفضل الصدقة: أن تصدق وأنت صحيح حريص صحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر».

انتهت رواية الترمذي عند قوله: «إذا شبع» ولم يذكر فيه «ويتصدق».

وفي رواية النسائي قال: أوصى رجل بدنانيير في سبيل الله، فسئل أبو الدرداء، فحدث عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع»^٥.

* * *

١. م ٤ - ص ٢١٢.

٢. رقم ٢٨٦٦ في الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، وفي سنده: شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ «موارد».

٣. ج ١١ - ص ٦٢٨.

٤. رواه الترمذي رقم ٢١٢٤ في الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما.

٥. ج ١١ - ص ٦٢٨.

عن طريق الإمامية:

١٠٧٣ (كا يه - عبد الرحمان بن الحجاج) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته، أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ فقال: «الثلث، ذلك الذي صنع أبي عليه السلام».

رواه الكليني^١.

١٠٧٤ (كا - زرارة) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يترك ماله، فأخرج زكاته عند موته فأذاها، كان ذلك يجزي عنه؟ قال : «نعم» قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه، ولم يكن زكاً، أيجزى عنه من زكاته؟ قال : «نعم، يحسب له زكاة، ولا تكون له نافلة، وعليه فريضة».

رواه الكليني^٢.

١٠٧٥ (يه - السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصة، قال : «يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل».

رواه الصدوق^٣.

١٠٧٦ (جع - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال : «درهم يعطيه الرجل في صحته خير من عتق رقبة عند الموت».

رواه الشعيري^٤.

١٠٧٧ (يه - الصادق عليه السلام) في امرأة أوصت بمال في عتق وحب وصدقة، فلم يبلغ، قال : «ابدأ بالحب فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة».

رواه الصدوق^٥.

١. يه ٤ - ص ٢٣١.

٢. جم ٩ - ص ٢٢١ - ٢٢٢.

٣. يه ٤ - ص ٢٠٢.

٤. جم ٩ - ص ٤٩٤.

٥. يه ٤ - ص ٢١١ و ٢١٤.

(٨) الصدقة عن الميِّت :

١٠٧٨ (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتَلَنْتْ

نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وفي رواية: «افْتَلَنْتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَوْصَ...» وذكر نحوه.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثاً شَبِيهاً بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ^١.

١٠٧٩ (ط - عبدالرحمان بن أبي عمرة الأنصاري): أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ، فَأَخَذَتْ ذَلِكَ

إِلَى أَنْ تَصْبِحَ، فَمَاتَتْ، قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ

عَنْهَا؟ قَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ

يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^٢.

١٠٨٠ (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده): أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ «السَّهْمِيَّ» أَوْصَى أَنْ

يَعْتَقَ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامَ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنَهُ عَمْرُو أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ

١. ج ٦ - ص ٤٨٢ - ٤٨٣ وم ٣ - ص ١٣٨.

٢. ٧٧٩/٢ في العتق، باب: عتق الحي عن الميِّت، وإسناده منقطع، لأنَّ القاسم بن محمد لم يلق سعداً، وعبدالرحمان بن أبي عمرة الأنصاري مجهول. قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة، قاله ابن عبد البر، فلعلَّ القاسم رواه عن عمته عائشة، فقد رواه عروة عنها لكن بلفظ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَتَقَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أَنَّ سَعْدًا قَالَ: أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ قَالَ: أَعْتَقَ عَنْ أُمِّكَ»، فقد وجد العتق عن الميِّت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضاً، لا كما يوهمه قول أبي عمر: لا يكاد يوجد إلَّا من حديث مالك هذا، وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة، قال: وكلُّ منهما جائز عن الميِّت إجماعاً.

٣. ج ٨ - ص ٨١.

الخمسين الباقية، فقال: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَإِنْ هَشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقَ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^٢.

١٠٨١ (حم - عقبة بن عامر رضي الله عنه): أَنَّ غُلَاماً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكْتُ حَلِيّاً، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَمَكَ أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حَلِيَّ أُمِّكَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٠٨٢ (يه - الصادق عليه السلام): قَالَ: «مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا، أَوْضَعُ (الله - خ) لَهُ أَجْرَهُ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ».

رَوَاهُ الصَّدُوقُ^٤.

١٠٨٣ (ميثم - علي بن إسماعيل الميثمي) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مِنْذُ مَاتَتْ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَفَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، نَصَفَ عَنْكَ وَنَصَفَ عَنْهَا» قُلْتُ: أَيْلَحِقُ بِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ^٥.

١٠٨٤ (مش - علي بن يقطين عن موسى الكاظم عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ، أَوْ

١. رقم ٢٨٨٣ في الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، وإسناده حسن.

٢. ج ١١ - ص ٦٣٩.

٣. م ٤ - ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

٤. جم ٩ - ص ٥١٨.

٥. جم ٦ - ص ٤٠٢.

يصوم ويصلي ويعتق، قال: «كَلَّ ذلك حسن، يدخل منفعته على الميت».

رواه الحسن بن محبوب^١.

١٠٨٥ (ميثم - مسمع عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: «إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ وَلَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مِنْذُ

هَلَكْتُ إِلَّا عَنْهَا، فَيُلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا؟ قال: «نعم» قلت: «والصلاة؟ قال: «نعم» قلت:

والحج؟ قال: «نعم» قال: ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «نعم».

رواه علي بن إسماعيل الميثمي^٢.

(٩) الصدقة بالدين:

١٠٨٦ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠

١٠٨٧ (م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » عليه السلام) قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم

في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول

الله، ... قال ... فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمع أذني

هاتين، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر

معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله».

أخرجه مسلم^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٠٨٨ (هد - الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ إِنْظَارَ الْمَعْسَرِ، وَمَنْ كَانَ غَرِيمَهُ مَعْسِراً

فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ»^٤.

١. جم ٦ - ص ٤٠٢.

٢. جم ٦ - ص ٤٠٣.

٣. ج ١١ - ص ٣٨٤ و ٣٨٨.

٤. بحر ١٠٠ - ص ١٥٣.

(١٠) حق الإبل^١:

١٠٨٩ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من حق الإبل أن تحلب على الماء».

أخرجه البخاري ومسلم^٢.

١٠٩٠ (طب - الشريد رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل،

فقال رسول الله ﷺ: «انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلب يوم وردها، تدخل الجنة بسلام».

أخرجه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

وروى نحوه في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله، قال الهيثمي: رجاله رجال

الصحيح، خلا شيخ الطبراني، ولم يضعفه أحد^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٠٩١ (يه - حريز): «أن أبا عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومَرَّ على المشاة

حملهم على بدنة [البدنة]، وإن ضَلَّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضَرٍّ ولا مثقل».

رواه الصدوق^٤.

١٠٩٢ (كا يه يب - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى

أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلباً لا يئنهكها».

رواه الكليني والصدوق والطوسي^٥.

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢٩).

٢. ج ٤ - ص ٦٠٧.

٣. م ٣ - ص ١٠٧.

٤. يه ٢ - ص ٣٠٠.

٥. نل ١٤ - ص ١٤٧.

(١١) الصدقة الجارية :

١٠٩٣ (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وقد روى ابن ماجه نحوه من حديث أبي قتادة، وكذلك من حديث أبي هريرة، وزاد : «أو مسجداً بناء، أو بيتاً لابن سبيل بناء، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^١.

انظر أيضاً الفرع السادس الفقرة الثامنة : الوقف

١٠٩٤ (مس - ابن عمر رضي الله عنهما) : سئل عن رجل جعل شيئاً في سبيل الله، انصرفه إلى غيره؟ قال : امضه حيث جعله صاحبه، قال : أما والله ما سبيل الله أن يضرب بعضكم رقاب بعض.

أخرجه مسند^٢.

١٠٩٥ (طب - عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده) : أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية، فقال : له الربع. أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات^٣.

* * *

عن طريق الإمامية :

١٠٩٦ (جع - رسول الله ﷺ) قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث : ولد صالح

١. ج ١١ - ص ١٨٠ وجه ١ - ص ٨٨ - ٨٩.

٢. مطا ١ - ص ٤٣٣.

٣. م ٤ - ص ٢١٣.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٠).

يدعو له، وعلم ينتفع به، وصدقة جارية».

رواه الشعيري^١.

١٠٩٧ (يه - محمد بن الحسن الصفار)، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في الوقف، وما روي فيه عن آبائه:، فوق عليه السلام: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

رواه الصدوق^٢.

١٠٩٨ (كا يه - عبدالرحمان بن الحجاج) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته، شيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ فقال: «الثلث، ذلك الذي صنع أبي عليه السلام».

رواه الكليني والصدوق^٣.

الفقرة العشرون: خير الإنفاق العفو عن ظهر غنى

١٠٩٩ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْبَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٢) سورة البقرة/٢١٩

١١٠٠ (م ت - أبو أمانة الباهلي عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولاتلام على كفاف، وابدء بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

أخرجه مسلم والترمذي^٤.

١. جم ١٧ - ص ٢٤٧.

٢. ثل ١٩ - ص ١٧٥.

٣. يه ٤ - ص ٢٣١.

٤. ج ٦ - ص ٤٦٣.

١١٠١ (طيارا - شعبة) قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «قل العدل وأعط الفضل» قال: فإن لم أطق، قال: «فأطعم الطعام وأفش السلام» قال: فإن لم أطق ذلك - أو أستطع ذلك - قال: «هل لك من الإبل؟» قال: نعم، قال: «فانظر بعيراً من إبلك وسقاء، وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً، فاسقهم، فإنك لعلك لا ينفق بعيرك، ولا يخرق سقاؤك، حتى تجب لك الجنة».

أخرجه الطيالسي وابن راهويه^١.

١١٠٢ (را - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أعطاك الله خيراً فاهء بمن تعول، وارترضخ^٢ من الفضل، ولا تلام على الكفاف، ولا تعجز عن نفسك».

أخرجه إسحاق^٣.

١١٠٣ (مس - عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه) قال: رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت، ينادي: لا صدقة إلا عن فضل العيال.

أخرجه مسند^٤.

١١٠٤ (را - أسماء بنت أبي بكر) أنها قالت لبناتها: تصدقن ولا تنتظرن الفضل، فإنكن إن انتظرن الفضل لم تجدن، وإن تصدقن لم تجدن فقده.

أخرجه إسحاق بن راهويه^٥.

١١٠٥ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الصدقة خير، أو أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح «شحيح»، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

١. مطا ٢ - ص ٣٢٩.

٢. كذا في المصدر، والذي يكثر استعماله هو ترَضَخ ورضخ له من ماله، أي: أعطاه قليلاً من كثير.

٣. مطا ١ - ص ٢٤٤.

٤. مطا ١ - ص ٢٤٤.

٥. مطا ١ - ص ٢٥٠.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود.

وفي رواية أبي داود: «وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء، وتخشى الفقر».

وأخرج الترمذي والنسائي نحوه من حديث طويل عن أبي الدرداء مرفوعاً^١.

١١٠٦ (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ

وَصَحَّتْهُ بِدَرَاهِمٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ».

أخرجه أبو داود^٢.

١١٠٧ (د جه - سعيد بن المسيب رضي الله عنه): «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ

الصدقة أفضل وأعجب إليك؟ قال: «الماء».

أخرجه أبو داود وابن ماجه^٣.

١١٠٨ (خ د س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ

غَنَى، وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

وعند أبي داود: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى، أَوْ تَصَدَّقَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْدَأَ بِمَنْ

تَعُولُ».

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وأخرج نحوه أحمد من حديث جابر مرفوعاً بزيادة ونقصان^٤.

١. ج ١١ - ص ٦٢٧ - ٦٢٨.

٢. باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، وفي سنده شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ «موارد».

٣. ج ١١ - ص ٦٢٨.

٤. رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ في الزكاة، باب: في فضل من سقى الماء، إسناده منقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه.

٥. جه ٢ - ص ١٣١٤ وج ٦ ص ٤٥٣.

٦. ج ٦ - ص ٤٦٠ - ٤٦١ وم ٣ - ص ١١٥.

١١٠٩ (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة يوماً، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك، أو على زوجك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر».

أخرجه أبو داود والنسائي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١١١٠ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل فخير لك، وإن تمسكه فشر لك، ولا تلام على كفاف، وابدء بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

١١١١ (كا - يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جدّه عن الباقر عليه السلام) قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علّمني عملاً أدخل به الجنة، فقال: أطعم الطعام وافش السلام، قال: فقال: لا أطيق ذلك، قال: فهل لك إيل؟ قال: نعم، قال: فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبياً، فلعلّه لا ينفق بعيرك، ولا ينخرق سقاؤك، حتّى تجب لك الجنة».

رواه الكليني^٣.

١. رواه أبو داود رقم ١٦٩١ في الزكاة، باب: صلة الرحم، والنسائي ٦٢/٥ في الزكاة، باب: تفسير الصدقة عن ظهر غنى، وفي سننه: محمد بن عجلان المدني، وهو صدوق إلا أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

٢. ج ٦ - ص ٤٦٣.

٣. جم ٩ - ص ٤٢٧.

٤. جم ٩ - ص ٦٧٣.

١١١٢ (كا - عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كُلَّ معروف صدقة، وأفضل الصدقة صدقة عن (على - خ) ظهر غنى، وابدء بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف».

رواه الكليني^١.

١١١٣ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل الصدقة تكون عن فضل الكف».

رواه الكليني^٢.

١١١٤ (قب - علي عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «فيما استطعت تصدقت».

رواه ابن شهر آشوب^٣.

١١١٥ (ما - أبو هريرة) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان».

رواه الطوسي^٤.

١١١٦ (جع - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «درهم يعطيه الرجل في صحته خير من عتق رقبة عند الموت».

رواه الشعيري^٥.

١١١٧ (غا - رسول الله صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أفضل الأعمال إيراد الكبد الحرة» يعني: سقي الماء.

رواه ابن أبي جمهور^٦.

١. جم ٩ - ص ٤٢٥.

٢. جم ٩ - ص ٤٢٦.

٣. مس ٧ - ص ٦٦.

٤. جم ٩ - ص ٤٩٤.

٥. جم ٩ - ص ٤٩٤.

٦. مس ٧ - ص ٢٥٠ وجم ٩ - ص ٦٧١.

١١١٧ (غو - رسول الله ﷺ): أَنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ ببيضة من ذهب أصابها في بعض الغزوات، فقال: خذها مني صدقةً، فأعرض عنه، فأتاه من جانب آخر [فأعرض عنه] فأتاه ثم قال: «هاتها» مفضياً، فأخذها وحذفها حذفاً لو أصابه بها لشجته أو عقرته، ثم قال: «يجيء أحدكم بماله كله فيصدق به، ويجلس يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى».

رواه ابن أبي جمهور^١.

١١١٨ (فتح - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ أتى رجل عند رسول الله ﷺ فقال: عندي دينار، فقال: اذهب وأنفقه على نفسك» فقال: عندي آخر، قال: «إذهب وأنفقه على ولدك» فقال: عندي آخر، فقال: «إذهب وأنفقه على أصدقائك» فقال: عندي آخر، فقال: «أنفقه حيثما تعلم».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

الفقرة الحادية والعشرون: مقدار الإنفاق كثرة وقلة

١١٢٠ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۚ إِنِّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ۝﴾

(١٧) سورة الإسراء/ ٢٩ - ٣٠

١١٢١ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝﴾

(٢٥) سورة الفرقان/ ٦٧

١١٢٢ (خ م ط ت س - أبو هريرة رضى الله عنه): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة».

١. مس ٧ - ص ٢٤٠.

٢. مس ٧ - ص ١٩٥ وجم ٩ - ص ٤٩٧.

وفي رواية: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دُعي من أبواب الجنة...» وذكر نحوه.

أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

وأخرج الشيخان نحوه مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي ذر مرفوعاً^١.

١١٢٣ (خ م ت د - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي،

فلو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود^٢.

١١٢٤ (م - أبو هريرة رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا رجل في فلاة من الأرض،

فسمع صوتاً في سحابة: إشتي حديقة^٣ فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في

حرّة^٤، فإذا شجرة^٥ من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتنبع الماء، فإذا

رجل قائم في حديقة يحوّل الماء بمسحاته، فقال «له»: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال:

فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبد الله، لم سألتني عن اسمي؟ قال:

«إني» سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: إشتي حديقة فلان - لاسمك -

فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا فأني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه،

وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأردّ فيها ثلثه». وفي رواية: «وأجعل ثلثه في المساكين

والسائلين وابن السبيل».

أخرجه مسلم.

١. ج ٩ - ص ٥٢٢ و ٥٥٤ و ٥٥٨.

٢. ج ٨ - ص ٥٥٢.

٣. الحديقة: القطعة من النخيل، وتُطلق أيضاً على الأرض ذات الشجر.

٤. الحرّة: الأرض بها حجارة سود كثيرة.

٥. الشّرج: مسيل ماء من الحرّة إلى السهل، والجمع: شراج وشُروج.

وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود لم يرفعه.
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^١.

١١٢٥ (ت - عبدالرحمان بن خباب رضي الله عنه) قال: «شهدت رسول الله ﷺ وهو يحث على تجهيز جيش العسرة، فقام عثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حضّ على الجيش، فقام عثمان فقال: يا رسول الله، عليّ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حضّ على الجيش، فقام عثمان بن عفان، فقال: عليّ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر، وهو يقول: «ما على عثمان ما فعل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه».
أخرجه الترمذي^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١١٢٦ (قب - الصادق عليه السلام) أنه قال: «كان في وصية رسول الله ﷺ لعملي عليه السلام: يا علي، أوصيك في نفسك خصال فاحفظها (إلى أن قال:): والخامسة: الأخذ بسنتي في صلواتي وصيامي وصدقي (إلى أن قال:): وأما الصدقة فجاهدك، حتى تقول: قد أسرفت».
رواه ابن شهر آشوب^٤.

١. ج ٩ - ص ٥١٩ - ٥٢٠ وم ٣ - ص ٦٨.

٢. رقم ٣٧٠١ في المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي سنده مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن عبدالرحمان بن سرة، أقول: فهو شاهد له بالمعنى، وهو به حسن.

٣. ج ٨ - ص ٦٣٦.

٤. بحر ٧٤ - ص ٦٨ ومس ٧ - ص ١٦٦.

١١٢٧ (كا - أبو جميلة عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع، ولو بقبضة ولو ببعض قبضة، ولو بتمر ولو بشق تمر، فمن لم يجد فبكلمة طيبة، فإن أحدكم لاقى الله فقاتل له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالا وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدمت لنفسك، قال: فينظر قدّامه وخلفه، وعن يمينه وعن شماله، فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار».

رواه الكليني^١.

١١٢٨ (كا - هارون بن عيسى) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه: «يا بني كم فضل معك من تلك النفقة؟» قال: أربعون ديناراً، فقال: «أخرج فتصدق بها» قال: إنّه لم يبق معي غيرها، قال: «تصدق بها، فإن الله عز وجل يخلفها (به - خ) أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً، ومفتاح الرزق الصدقة، فتصدق بها» ففعل، فما لبث أبو عبد الله عليه السلام (إلا - خ) عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: «يا بني، أعطينا الله أربعين ديناراً، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار».

رواه الكليني^٢.

١١٢٩ (يب - الحلبي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - فقال: «إنّ الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات، حتى نعلاً ونعلأ، وثوباً وثوباً، وديناراً وديناراً، وحبّ عشرين حبة ماشياً على قدميه».

رواه الطوسي^٣.

الفقرة الثانية والعشرون: الصدقة من القليل

١١٣٠ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٩) سورة التوبة/ ٧٩

١. ثل ٩ - ص ٣٧٩.

٢. ثل ٩ - ص ٣٦٩ وجم ٩ - ص ٤٣٥.

٣. ثل ٩ - ص ٤٨٠.

١١٣١ (خ م س - أبو مسعود البدرى «عقبة بن عمرو» عليه السلام) قال: لما نزلت آية الصدقة كنّا نحامل على ظهورنا، فجاء رجل فتصدّق بشيء كثير، فقالوا: مرأه، وجاء رجل فتصدّق بصاع، فقالوا: إنّ الله لغنيّ عن صاع هذا، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ الآية «التوبة: ٧٩».

وفي رواية: «لما أمر رسول الله ﷺ بالصدقة كنّا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إنّ الله لغنيّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلّا رياء، فنزلت».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقد روى الطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي عقيل، قال الهيثمي: رجاله ثقات، إلّا أنّ خالد بن يسار لم أجد من وثقه ولا جرحه^١.

١١٣٢ (م - أبو ذر عليه السلام): أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحقرنّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

أخرجه مسلم.

وأخرج نحوه الترمذي مرفوعاً، وأخرجه بزيادة ونقصان عبد بن حميد من حديث ابن عمر مرفوعاً^٢.

١١٣٣ (د س - عبدالله بن حبشي الخثعمي عليه السلام) قال: سنل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقلّ» قيل: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه» قيل: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأيّ القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده».

١. ج ٢ - ص ١٦٦ وم ٧ - ص ٣١ - ٣٢.

٢. ج ١ - ص ٤٢٧ وج ٦ - ص ٥٣١ ومطا ٢ - ص ٣٧١.

أخرجه أبو داود والنسائي^١.

وأخرج قوله ﷺ: «جهد من مقلّ» أحمد والبرّار والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذرّ مرفوعاً^٢.

١١٣٤ (س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم» قال: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهمان، فتصدّق بأجودهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدّق بها»^٣.

١١٣٥ (حم ز - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنقوا النار ولو بشقّ تمرّة».

وفي رواية: «يا عائشة، استري من النار ولو بشقّ تمرّة، فإنّها تسدّ مع الجائع مسدّها من الشبعان».

أخرجه كلّهُ أحمد، وروى البرّار بعضه، وفيه: أبو هلال، وفيه بعض كلام، وهو نقّة^٥.

١١٣٦ (طب - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ: فقال أحدهم: يا رسول الله، كانت لي مائة دينار تصدّقت منها بعشرة دنانير، وقال الآخر: يا رسول الله، كانت لي عشرة دنانير تصدّقت منها بدينار، وقال الآخر: يا رسول الله، كان لي دينار فتصدّقت بعشرة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «كلّكم في الأجر سواء، كلّكم تصدّق بعشر ماله».

١. رواه أبو داود رقم ١٤٤٩ في الصلاة، باب: فضل التطوّع في البيت، والنسائي ٥٨/٥ في الزكاة، باب: جهد المقلّ، وإسناده حسن.

٢. ج ٩ - ص ٥٥٢ - ٥٥٣ وم ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠.

٣. ٥٩/٥ في الزكاة، باب: جهد المقلّ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، والنسائي أيضاً من حديث أبي ذرّ، وهو حديث حسن.

٤. ج ٩ - ص ٥٢٠.

٥. م ٣ - ص ١٠٥.

أخرجه أحمد والبزار، وفيه: الحارث، وفيه كلام كثير.

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة نفر، كان لأحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار، وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية، وآخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق» قال رسول الله ﷺ: «هم في الأجر سواء، كلُّ قد تصدق بعشر ماله، قال الله عز وجل: ﴿لَيَنْفِقَنَّكَ اللَّهُ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ سَعَتِهِ﴾».

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن اسماعيل بن عياش، وفيه ضعف^١.

١١٣٧ (ز - عمار رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم، والإنصاف من نفسك».

أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره، وهو الحسن بن عبد الله الكوفي^٢.

١١٣٨ (ز - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: كان يقدم على رسول الله ﷺ قوم ليست لهم معارف، فiaخذ الرجل بيد الرجل، والرجل بيد الرجلين، والرجل بيد الثلاثة على قدر طاقته، فأخذ ختني بيد رجلين، فخلوت به فلمته، فقلت: تأخذ رجلين وعندك ما عندك؟! فقال: إنَّ عندنا رزقاً من عند الله، فانطلق حتَّى أريك، فانطلقت فأراني شيئاً من برٍّ، فقال: هذا عندنا، فقلت: من أين لك هذا؟ قال: اشتريناه من العير التي قدمت أمس، وأراني مثل جثوة البعير تمرأ وقال: وهذا عندنا، وأراني جرة فيها ودك وقال: وهذا دهان وإدام، ثم غدا بهما إلى رسول الله ﷺ أو راح بهما وقد أطعمهما ودهنهما، فقال له رسول الله ﷺ: «إني أرى صاحبك حسني الحال، كم تطعمهما كل يوم من وجبة؟» قال: «وجبتين، قال: وجبتين فلولا كانت واحدة».

أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح^٣.

١. م. ٣ - ص ١١١.

٢. م. ١ - ص ٥٦.

٣. م. ١٠ - ص ٢٥٣.

١١٣٩ (حا - عبد الله بن معقل المزني عليه السلام) قال رسول الله ﷺ: «من كان له قميصان فليكس أحدهما، أو يتصدق بأحدهما».

أخرجه الحارث^١.

١١٤٠ (د س - أبو سعيد عليه السلام): أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي يخطب، فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: «صل ركعتين» ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «تصدقوا» فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى هذا؟ إنه دخل المسجد بهيئة بدّة، فرجوت أن تفتنوا له، فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدّوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدّوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك» وانتهره. أخرجه أبو داود والنسائي^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١١٤١ (نو - موسى الكاظم عن آبائه عليهم السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: كلّمكم ربّه يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدّم، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد أحدكم فبكلّمة طيّبة».

رواه القطب الراوندي^٤.

١. مطا - ٣ ص ١٩١.

٢. رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ في الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة، باب: حثّ الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، و٦٣/٥ في الزكاة، باب: إذا تصدّق وهو محتاج إليه هل يرّد عليه، وإسناده حسن.

٣. ج ٦ - ص ٤٦٤.

٤. بحر ٩٦ - ص ١٣١ ومس ٧ - ص ١٦٧.

١١٤٢ (غو - ابن عباس): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى أَخِيهِ بِدَيْنٍ لِيَقْضِيَهُ إِتَاءَ فَلِهِ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى حَمْلِ دَابَّتِهِ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَمَاطَ أَذَىٰ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ هَذَىٰ زَقَاقًا فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواه ابن أبي جمهور^١.

١١٤٣ (ثو - أبو بصير عن أحدهما ﷺ): قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمَقَلِّ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ تَرَىٰ هَاهُنَا فَضْلًا؟

رواه الصدوق^٢.

١١٤٤ (ما - رسول الله ﷺ): قَالَ: «مَنْ أَعْطَىٰ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ».

رواه الطوسي^٣.

١١٤٥ (ما - الحارث عن عليّ ﷺ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، إِلَىٰ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْبِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ، حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ إِتَائَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ».

رواه الطوسي^٤.

١١٤٦ (عا - عليّ ﷺ): أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي مِائَةُ أَوْقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَذِهِ عَشْرُ أَوْاقٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ، وَجَاءَ بَعْدَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١. جم ٩ - ص ٥١٥.

٢. بحر ٩٣ - ص ١٧٨.

٣. جم ٩ - ص ٤٤٥.

٤. بحر ٩٣ - ص ١٢٢.

لي مائة دينار، فهذه منها عشرة دنائير صدقة، وجاء الثالث فقال: يا رسول الله، لي عشرة دنائير، فهذا دينار منها صدقة، فنظر إليهم رسول الله ﷺ وقال: كلَّكم في الأجر سواء، كل واحد منكم تصدق بعشر ماله.
رواه النعمان بن محمد^١.

١١٤٧ (جعفر - علي عليه السلام) قال: «ثلاثة من حقائق الإيمان: الاتفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السلام لجميع العالم».
رواه علي بن جعفر^٢.

١١٤٨ (فتح - رسول الله ﷺ) قال: «إنَّ العبد إذا تصدَّق بلمعة من الخبز أو بشقٍّ من التمر، يربها الله تعالى وينميتها حتى تصير كجبل أحد، ويأتي به الله تعالى يوم القيامة عند الميزان، فيحاسب، فتصير كفة حسناته خفيفة، فيتحرَّر الرجل، فيأتي الله تعالى بصدقة فتوضع في كفة حسناته فتصير ثقيلة، وترجع على كفة سيئاته، فيقول العبد: يا إلهي، ما هذه الطاعة الثقيلة التي لا أرى نفسي عملها؟ فيقول الله تعالى: هذا شقُّ التمر الذي تصدَّقت لي، في يوم كذا، كنت أربها لك إلى وقت حاجتك، لتكون فيها إغاثتك».
رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

١١٤٩ (قب - الأصمغ وأبي مسعدة والباقر عليه السلام): أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى البرزائين، فقال لرجل: «بيني ثوبين» فقال الرجل: يا أمير المؤمنين عندي حاجتك، فلما عرفه مضى عنه، فوقف على غلام فأخذ ثوبين، أحدهما بثلاثة دراهم، والآخر بدرهمين، فقال: «يا قنبر خذ الذي بثلاثة» فقال: أنت أولى به، تصعد المنبر وتخطب الناس، فقال: وأنت شاب ولك شره الشباب، وأنا استحي من ربِّي أن أتفضَّل عليك، سمعت

١. جم ٩ - ص ٥٥.

٢. جم ٩ - ص ٨٨.

٣. مس ٧ - ص ١٦٩.

٤. أي: عرف الرجل أنه أمير المؤمنين عليه السلام.

رسول الله ﷺ يقول: «الْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» فَلَمَّا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ كَمَّ الْقَمِيصِ، فَأَمَرَ بَقِطْعِهِ وَاتَّخَاذَهُ قَلَاسٍ لِلْفُقَرَاءِ، فَقَالَ الْغَلَامُ: هَلَمْ أَكْفَهُ، قَالَ: «دَعَهُ كَمَا هُوَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ» الْخَبِير.

رواه ابن شهر آشوب^١.

١١٥٠ (كا - علي بن سويد السائي عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قلت له: أوصني، فقال: «أَمُرْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ» ثُمَّ سَكَتَ، فَشَكُوتُ إِلَيْهِ قَلَّةُ ذَاتِ يَدَيَّ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عَرِيٍّ أَنْ أَبَا فَلَانٍ نَزَعَ ثَوْبِي كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا، فَقَالَ: «صَمِّمْ وَتَصَدَّقْ» قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَلَوْ أَثَرْتُ عَلَى نَفْسِكَ».

رواه الكليني^٢.

الفقرة الثالثة والعشرون: إنفاق كل ما يملك

١١٥١ (خ م د س - جابر الأنصاري رضي الله عنهما): أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ، فَاحْتِاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

ولمسلم زيادة في رواية قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدِءْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلْذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ.

١. بحر ٤٠ - ص ٣٢٤ ومس ٣ - ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

٢. نل ٩ - ص ٤٣١.

وفي رواية لأبي داود: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدء بنفسه» وفي أخرى قال: «أنت أحقّ بثمنه، والله أغنى عنه» وفي رواية للنسائي زاد: «اقض دينك، وأنفق على عيالك».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ^١.

انظر النصّ رقم ٤٩٩.

وانظر النصّ رقم ٥٠٠.

١١٥٢ (حم طب - عمرو بن القاري رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً، وإني أورث كلالته، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بشطره؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بثلثه؟ «قال: نعم، وذلك كثير» قال: أي رسول الله، أموت بالأرض التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: «إني لأرجو أن يرفعك الله فينكأ بك أقوام ويرفع بك آخرون، يا عمرو بن القاري، إن مات سعد بعدي فها هنا عاد فيه نحو طريق المدينة» وأشار بيده هكذا.

أخرجه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح وهو بمكة، بعد ما انطلق إلى حنين ورجع إلى الجعرانة وقسم المغنم، ثم طاف بالبيت وبالصفاء والمروة...، فذكر الحديث بنحوه، وفيه: عياض بن عمرو القاري، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه^٢.

انظر النصّ رقم ٣٣٥.

١١٥٣ (حم طب ع - عبد الله بن عباس رضي الله عنه): أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذي

١. ج ٨ - ص ٨٥ و ٨٧.

٢. م ٤ - ص ٢١٢ - ٢١٣.

نفسى بيده، ما يسرني أن أحداً تحوّل لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وأدع منه دينارين، إلا دينارين أعدهما لدين كان عليّ». أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد. وأخرجه أبو يعلى، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

وروى نحوه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، قال الهيثمي: إسناد البزار حسن، ورجال الكبير عن ابن عباس موثقون^١.

١١٥٤ (حم - عائشة رضي الله عنها) قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بذهب كان عندها في مرضه، قالت: فأفاق، قال: «ما فعلت؟» قلت: شغلني ما رأيت منك، قال: «فهلّم بها» فجاءت إليه سبعة أو تسعة - أبو حازم يشك - دنائير، فقال حين جاءت بها: «ما ظنّ محمد لو لقي الله وهذه عنده؟! وما تنفي هذه من محمد ﷺ لو لقي الله وهذه عنده».

وفي رواية: ما بين الخمسة إلى الثمانية إلى السبعة أنفقها.

أخرجه كله أحمد بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح^٢.

١١٥٥ (ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «ما عندي شيء أعطيك، ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك» فقال عمر: ما كلّفك الله هذا، أعطيت ما عندك، فإذا لم يكن عندك فلا تكلف، قال: فكره رسول الله ﷺ قول عمر رضي الله عنه حتى عرف في وجهه، فقال الرجل: يا رسول الله، بأبي وأمي أنت، فاعط ولا تخش من ذي العرش إقللاً، قال: فتبسّم النبي ﷺ وقال: «بهذا أمرت».

أخرجه البزار، وفيه: إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد ضعفه الجمهور، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ^٣.

١. م. ٣ - ص ١٢٣ و ١٠ - ص ٢٣٩.

٢. م. ١٠ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٣. م. ١٠ - ص ٢٤١ - ٢٤٢.

١١٥٦ (م س - تميم بن طرفة الطائي رضي الله عنه) قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم يسأله نفقة - أو في ثمن خادم، أو في بعض ثمن خادم - فقال: ليس عندي ما أعطيك، إلا درعي ومغفري^١، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عدي، فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين، ثم رأى أتقى الله منها فليأت التقوى، ما حنت في يميني».

أخرجه مسلم والنسائي^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١١٥٧ (غو - جابر الأنصاري): أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه منه؟» فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «أنت أحوج منه».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

١١٥٨ (يه - محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ» وقال: «من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى».

رواه الصدوق^٤.

١. الدرع: قميص من زرد الحديد يُلبس وقايةً من سلاح العدو، واليغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة.

٢. ج ١١ ص ٦٧١-٦٧٢.

٣. مس ١٦ - ص ٦.

٤. يه ٤ - ص ١٨٥.

١١٥٩ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً، أتى علي ليلة وعندي منه دينار، إلّا ديناراً أرصده لدين علي».

رواه ابن أبي جمهور^١.

١١٦٠ (لي - علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا عن آبائه ﷺ) قال: «لما حضرت الحسن بن علي ﷺ الوفاة بكى، فقيل له: يا بن رسول الله، أتبكي ومكانك من رسول الله ﷺ الذي أنت به؟ وقد قال فيك رسول الله ﷺ ما قال، وقد حججت عشرين حجة ماشياً، وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات، حتّى التعل والتعل؟ فقال: إنّما أبكي لخصلتين: لهول المطلع، وفراق الأحبة».

رواه الصدوق^٢.

١١٦١ (مكا - عمر): أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فقال: «ما عندي شيء، ولكن اتبع عليّ، فإذا جاءنا شيء قضينا» قال عمر: فقلت: يا رسول الله، ما كلّك الله ما لا تقدر عليه، قال: فكره النبي ﷺ قوله (ذلك - خ) فقال الرجل: أنفق ولا تخف من ذي العرش إقللاً، قال: فتبسّم النبي ﷺ وعرف السرور في وجهه.

رواه الطبرسي^٣.

١١٦٢ (جم - مسمع بن عبد الملك) قال: كنّا عند أبي عبد الله ﷺ وبين أيدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله، فأمر بمنقود فأعطيته (فأعطاه - خ ل) فقال السائل: لا حاجة لي في هذا إن كان درهم، قال: «يسع الله عليك» فذهب ثم رجع فقال: ردّ المنقود، فقال: «يسع الله لك» ولم يعطه شيئاً.

١. مس ١٣ - ص ٣٩٥.

٢. مس ٧ - ص ٢٦٠.

٣. لا يبعد أن يكون صحيحه: اتبع، بتقديم الباء على التاء، فتأمل جيداً.

٤. جم ٩ - ص ٤٢٥.

ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبدالله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني، فقال أبو عبدالله عليه السلام: مكانك، فحشا (فحشا - خ) ملء كفيه عنباً فناولها إياه، فأخذها (وأخذها - خ) السائل من يده ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فقال أبو عبدالله عليه السلام: مكانك، يا غلام أي شيء معك من الدراهم؟ فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه^١ أو نحوها، فناولها إياه فأخذها ثم قال: الحمد لله، هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: مكانك، فخلع قميصاً كان عليه فقال: إليس هذا، فلبسه، ثم قال: الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبدالله (يا عبدالله - خ) أو قال: جزاك الله خيراً، لم يدع لأبي عبدالله عليه السلام إلا بذاً، ثم انصرف فذهب، قال: فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه، لأنه كلما كان يعطيه، حمد الله، أعطاه.

رواه المحقق البروجردي^٢.

الفقرة الرابعة والعشرون: قبول الفقير للصدقة

انظر أيضاً النص رقم ٦٧٧.

١١٦٣ (خ م - أبو موسى الأشعري عليه السلام): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه».

متفق عليه^٣.

١١٦٤ (طب - ابن عمر عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً».

١. أي: قدرناه.

٢. جم ٩ - ص ٦٣٨.

٣. ج ٦ - ص ٤٤٦.

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: مصعب بن سعيد، وهو ضعيف.
وأخرج في الأوسط نحوه من حديث أنس^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١١٦٥ (ني - الكاهلي عن الصادق عليه السلام) أنه قال: «تواصلوا وتبارزوا وتراحموا، فوالذي فلح الحبة وبرأ النسمة، ليأتين عليكم وقت لا يجد أحدكم لديناره ودرهمه موضعاً».
رواه النعماني^٢.

١١٦٦ (كا - أبو محمد الواشي) قال: ذكر أصحابنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: ما أتعدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم الاثنان والثلاثة، وأقل وأكثر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم» فقلت: جعلت فداك، كيف وأنا أطعمهم طعامي، وأنفق عليهم من مالي، وأخدمهم عيالي؟ فقال: «إنهم إذا دخلوا عليك دخلوا برزق من الله عز وجل كثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك».
رواه الكليني^٣.

الفقرة الخامسة والعشرون: الشكر على الصدقة

١١٦٧ (د ت - أبو هريرة عليه السلام): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».
وفي رواية عنه قال: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».
أخرج الأولى أبو داود، والثانية الترمذي^٤.

١. م ٣ - ص ١٠١.

٢. بحر ٥١ - ص ١٤٦.

٣. جم ٩ - ص ٦٥٦.

٤. أبو داود رقم ٤٨١١ في الأدب، باب: في شكر المعروف، والترمذي رقم ١٩٥٥ في البر والصلة. وإسناده صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢ و٢٥٩.

وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً وزاد: «إِنْ أَشْكُرَ النَّاسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْكُرَهُمُ لِلنَّاسِ».

ورواه أيضاً عن جرير بن عبدالله مرفوعاً دون زيادة، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه في الأوسط عن أبي سعيد. قال الهيثمي: إسناده حسن^١.

١١٦٨ (د ت حا - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَلْيَجِزْ بِهِ إِنْ وَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنَ بِهِ، فَإِنْ مِنْ أَتَيْنِ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابَسَ ثَوْبِي زُورًا».

هذه رواية الترمذي^٢.

أخرجه أبو داود والترمذي والحاثر.

وأخرج نحوه مسند من حديث يحيى بن عبدالله بن صيفي مرفوعاً^٣.

١١٦٩ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

أخرجه الترمذي^٤.

* * *

١. ج ٢ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠ وم ٨ - ص ١٨٠.

٢. حديث حسن وهو عند الترمذي رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه وحسنه، وأبي داود رقم ٤٨١٣ و ٤٨١٤ في الأدب، باب: شكر المعروف، وصححه ابن حبان رقم ٢٠٧٣، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٢١٥.

٣. ج ٢ - ص ٥٥٨ ومط ٢ - ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

٤. رقم ٢٤٨٨ في صفة القيامة، باب: الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر، وحسنه. وأخرجه ابن ماجه رقم ١٧٦٩ في الصيام، باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، وأحمد ٢٨٣/٣ و ٢٨٩، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وعلقه البخاري. وله شاهد من حديث سنان بن سنة عند أحمد ٣٤٣/٤، والدارمي ٩٥/٢ وابن ماجه رقم ١٧٦٥، ورجاله ثقات.

٥. ج ٢ - ص ٥١٦.

عن طريق الإمامية:

١١٧٠ (يه - رسول الله ﷺ) قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

رواه الصدوق^١.

١١٧١ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها،

فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها، ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء فتناء حسن ودعاء».

رواه النعمان بن محمد^٢.

١١٧٢ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر له من

الأجر كأجر الصائم المحتسب، والمعافى الشاكر له من الأجر كأجر المبطل الصابر، والمعطى الشاكر له من الأجر كأجر المحروم القانع».

رواه الكليني^٣.

الفرع السادس

التحويلات الاختيارية ابتداءً

الفقرة الأولى: تحويلات لذوي القربى

١١٧٣ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. (سورة البقرة/ ٢١٥)

١. جم ١٧ - ص ١١٤.

٢. جم ٢٠ - ص ١٦١.

٣. جم ١٧ - ص ١٠٦.

١١٧٤ (حم طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل» فقال: يا رسول الله، أقلل لي، فقال: «أت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً» فقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها وإثمها على من بدلها».

أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح^١.

١١٧٥ (حم - رجل من بني يربوع) قال: أتيت النبي ﷺ فسمعتة يقول: «يد المعطي العليا أملك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك ثم أدناك فأدناك».

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، قال الهيثمي: رجاله ثقات^٢.

١١٧٦ (حم - حنظلة بن حذيم): أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بني، فإني أريد أن أوصي، فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن لتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي نسميها المطيبة، فقال حذيم: يا أبت، إني سمعت بنيك يقولون: إننا نقرّ بهذا أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ، قال حذيم: رضينا.

فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم، فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه، فقال النبي ﷺ: «ما رفعك يا أبا حذيم؟» قال: هذا، وضرب يده على فخذه حذيم، فقال: إني خشيت أن يفاجئني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي.

١. م. ٣ - ص ٦٣.

٢. م. ٣ - ص ٩٨ و ١٢٠.

وإني قلت: إن أول ما أوصي أن لיתיمني هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعداً فجثا على ركبتيه، وقال: «لا لا لا، الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون» قال: فودّعه جلا عصاً وهو يضرب حبلاً، فقال النبي ﷺ: «عظمت هذه هراوة يتيم».

قال حنظلة: فدنا أبي إلى النبي ﷺ فقال: إن لיתיمني بنين ذوي لحم ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم، فادع الله تبارك وتعالى له، فمسح رأسه وقال: «بارك الله فيك، أو بورك فيك» قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو بالبهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول: بسم الله، ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه، قال: فيذهب الورم.

أخرجه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

١١٧٧ (طب طس - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه، فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه، إلا أخرج الله له يوم القيامة من جهنم حية يقال لها: شجاع فيطوق به».

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده جيد^٣.

١١٧٨ (ز - جابر الأنصاري رضي الله عنه): أن جويرية قالت للنبي ﷺ: إني أريد أن أعتق هذا الغلام، قال: «أعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظم لأجرك».

أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح^٤.

* * *

١. كذا، وفي المسند: «فودّعه ومع البيت عصاً وهو يضرب جملته».

٢. م. ٤ - ص ٢١٠ - ٢١١.

٣. م. ٨ - ص ١٥٤.

٤. م. ٨ - ص ١٥٣.

عن طريق الإمامية:

١١٧٩ (كاه - عبدالله بن القاسم عن رجل من أهل ساباط) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لعمّار الساباطي: «يا عمّار، أنت ربّ مال كثير؟» قال: نعم جعلت فداك، قال: «فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟» فقال: نعم، قال: «فتخرج الحقّ المعلوم من مالك؟» قال: نعم، قال: «فتصل قرابتك؟» قال: نعم، قال: «فتصل إخوانك؟» قال: نعم، فقال: «يا عمّار، إنّ المال يفنى، والبدن يبلى، والعمل يبقى، والدّيان حيّ لا يموت، يا عمّار، أما إنّ ما قدّمت فلن يسبقك، وما أخّرت فلن يلحقك».

رواه الكليني والصدوق^١.

١١٨٠ (فتح - عبدالله بن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ابدء بمن تعمل: أمّك وأباك وأختك وأخاك، ثمّ أدناك فأدناك».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

١١٨١ (يه - السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام) قال: «قال علي عليه السلام: من أوصى فلم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته».

رواه الصدوق^٣.

١١٨٢ (فتح - أبو أيوب الأنصاري): أنّه لما نزلت الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، كان لزيد بن حارثة فرس جميل يحبّه حبّاً شديداً، فأتى به إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إنّني شديد المحبّة لهذا الفرس، وقد تصدّقت به، فحمل عليه رسول الله ﷺ ابنه أسامة بن زيد، فكره ذلك زيد وقال: يا رسول الله، إنّني تصدّقت به، فقال الرسول ﷺ: «وقع في محلّه، والله تعالى قبله منك».

رواه أبو الفتوح الرازي^٤.

١. جم ٩ - ص ٤١٣ - ٤١٤.

٢. مس ٧ - ص ١٩٤.

٣. يه ٤ - ص ١٨٢.

٤. مس ٧ - ص ٢٤٩.

١١٨٣ (ثو - عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام) قال : سئل عن الصدقة، على من يسأل على الأبواب أو يمكسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته؟ قال : «لا، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة، فهذا أعظم للأجر».

رواه الصدوق^١.

الفقرة الثانية : تحويلات المهور

١١٨٤ ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ أَوْ يَمُوتَ الَّذِي فِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧

١١٨٥ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مَخْلَّةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

(٤) سورة النساء/ ٤

١١٨٦ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِغْمًا مُبِينًا﴾.

(٤) سورة النساء/ ٢٠

الفقرة الثالثة : تحويلات الهدايا والهبات والصلات

١١٨٧ (خ م ط د س - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال : قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له.

أخرجه الستة^٢.

١١٨٨ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن نبي الله ﷺ قال : «العمري جائزة».

وفي رواية قال : «العمري ميراث لأهلها».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الأثر^٣.

١. نل ٩ - ص ٤١٢.

٢. ج ٨ - ص ١٦٧.

٣. ج ٨ - ص ١٧٢.

١١٨٩ (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وفي رواية، قال: «أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحماً تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرج البخاري ومسلم ومالك نحوه من حديث عائشة^١.

١١٩٠ (خ م - أم عطية، واسمها: نسيبة رضي الله عنها) قالت: بُعِثَ إِلَى نَسِيبَةَ بِشَاةٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلْتُ بِهِ نَسِيبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج مسلم نحوه من حديث جويرية، وقالت: إِلَّا عَظَمَ مِنْ شَاةٍ أَعْطَنَهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ^٢.

١١٩١ (خ د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي^٣.

١١٩٢ (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ، فَتَسَخَّطَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ بَكْرَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ، وَيَظَلُّ سَاخِطًا؟! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

١. ج ٤ - ص ٦٦٦.

٢. ج ٤ - ص ٦٦٥ و ٦٦٧.

٣. ج ١١ - ص ٦٠٩ - ٦١٠.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^١.

وأخرج أحمد والبرزنجي نحوه عن عبد الله بن عباس^٢.

١١٩٣ (د ت - عياض بن حماد رضي الله عنه) قال: أهديتُ لرسول الله ﷺ ناقةً - أو هديةً - فقال لي:

«أسلمت؟» قلت: لا، قال: «فإني نهيتُ عن زبد المشركين».

أخرجه أبو داود والترمذي^٣.

١١٩٤ (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترقبوا أموالكم،

فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه».

أخرجه النسائي. وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء جائرة لمن

أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قبته»^٤.

١١٩٥ (س - عبد الرحمن بن علقمة رضي الله عنه) قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ

ومعهم هدية، فقال: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية، فإنما يبتغى بها وجه رسول

الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة، فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا: لا، بل

هدية، فقبلها منهم، وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه، حتى صلى الظهر والعصر.

١. رواه الترمذي رقم ٣٩٤٠ و ٣٩٤١ في المناقب، باب: في ثقيف وبني حنيفة، وأبو داود رقم ٣٥٣٧

في البيوع، باب: في قبول الهدايا، والنسائي ٢٨٠/٦ في المرئ، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو حديث حسن، ورواه أيضاً مختصراً أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس.

٢. ج ١١ - ص ٦١١ - ٦١٢ وم ٤ - ص ١٤٨.

٣. رواه أبو داود رقم ٣٠٥٧ في الخراج والإمارة، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، والترمذي رقم

١٥٧٧ في السير، باب: ما جاء في كراهية هدايا المشركين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً أحمد في المسند، وصححه ابن خزيمة.

٤. ج ١١ - ص ٦١٠ - ٦١١.

٥. ٢٦٩/٦ في الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه، وباب: ذكر

الاختلاف على أبي الزبير، وفي المرئ في فاتحته، وهو حديث صحيح.

٦. ج ٨ - ص ١٧٤.

أخرجه النسائي^{٢١}.

١١٩٦ (ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: إن كسرى أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فقبل منه، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم.

أخرجه الترمذي^{٤٣}.

١١٩٧ (ع - أم حكيم بنت وداع الخزاعية رضي الله عنها) رفعت: سمعت النبي ﷺ يقول: «تهادوا، فإنه يضغف الحب، ويذهب الفوائل».

أخرجه أبو يعلى^٥.

١١٩٨ (ع - سعد بن الربيع عن رجل) قال: قال رسول الله ﷺ: «تزاوخوا وتهادوا، فإن الزيارة تثبت الود، وإن الهدية تسلب السخيمة»^{٧٦}.

١١٩٩ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لو أهدى إلي كراع لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت».

أخرجه الترمذي^٨.

وأخرجه أبو يعلى من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية^٩.

١. ٢٧٩/٦ - باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده ضعيف.

٢. ج ١١ - ص ٦١٣ - ٦١٤.

٣. رقم ١٥٧٦ في السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين، وفي سنده: ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفي الباب عن جابر.

٤. ج ١١ - ص ٦١٠.

٥. مطا ١ - ص ٤٢٨.

٦. السخيمة: الضغينة.

٧. مطا ١ - ص ٤٢٨.

٨. رقم ١٣٣٨ في الأحكام، باب: ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال. أقول: والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة، بلفظ: لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت.

٩. ج ١١ - ص ٦١٠ ومطا ٢ - ص ٤٣.

١٢٠٠ (ت- أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَخَرَّ الصَّدُورُ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرَسَنُ^٢ شَاةً».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^٣ د.

١٢٠١ (د- أنس بن مالك رضي الله عنه): قَالَ: إِنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةَ حَمْرَاءَ، فَقَبِلَهَا، وَاشْتَرَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضاً مَا أَهْدَى إِلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً، أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعيراً «أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً» فَقَبِلَهَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^٤.

١٢٠٢ (حم طب - عراك بن ملك): أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ أَحَبَّ رَجُلٍ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حَلَّةً لَذِي يَزَنٍ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَاراً لِيَهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسْبَتْهُ قَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالْثَمَنِ، فَأَعْطَيْتَهُ حِينَ أَبِي عَلَى الْهَدِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَزَادَ: فَلَبِسَهَا فَرَأَيْتَهَا عَلَيْهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ أَرِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَاهَا حَكِيمٌ عَلَى أُسَامَةَ فَقَالَ:

١. الْوَحَرُ: الْفَلَّ، يُقَالُ: وَحَرَ صَدْرُهُ وَوَحَرَ.

٢. فُزَيْنُ شَاةٍ: أَيِ حَافِرِهَا.

٣. رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة، باب: فِي حَتِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَدِيَّةِ. وَفِي سَنَدِهِ أَبُو مَعْشَرٍ، وَاسْمُهُ نَجِيعُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ بِمَعْنَاهُ يَقْوَى بِهَا. وَالشَّطْرُ الْأَخِيرُ مِنَ الْحَدِيثِ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا...» صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٤. ج ١١ - ص ٦٠٩.

٥. رقم ٤٠٣٤ في اللباس، باب: لِبَاسِ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ، وَفِي سَنَدِهِ عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ الصَّدِيلَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَطَا، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ. أَقُولُ: وَيَشْهَدُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه.

٦. ج ١١ - ص ٦١٣.

يا أسامة، أنت تلبس حلّة ذي وزن؟ قال: نعم والله، لأننا خير من ذي وزن، ولأبي خير من أبيه، قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة.
وإسناده: رجاله ثقات، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذه في صفته عليه السلام ^١.

١٢٠٣ (مس - قيلويه أبو صالح) قال: كان لي على عالج عشرون درهماً، فأهدى إليّ هدية، فسألت ابن عباس فقال: احسب من الهدية وخذ البقية.
أخرجه مسند ^٢.

١٢٠٤ (حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا بكر، ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلمة فيقضي عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نفسه، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة».

أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح ^٣.
١٢٠٥ (حم ع - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

أخرجه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح ^٤.
١٢٠٦ (حم - أم سلمة رضي الله عنها): أن امرأة أهدت لها رجل شاة، وتصدق عليها بها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقبلها.
أخرجه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح ^٥.

١. م ٤ - ص ١٥١.

٢. مطا ١ - ص ٤٢٨.

٣. م ٨ - ص ١٨٩ - ١٩٠.

٤. م ٤ - ص ١٤٦.

٥. م ٣ - ص ٩١.

١٢٠٧ (حم - سلمان عليه السلام) قال: أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا، ولم يأكل، ثم أتته بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك، أكرمك بها، فأني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم.

أخرجه أحمد، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح^١.

١٢٠٨ (ز طس - بريدة عليه السلام) قال: أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جارينين: إحداهما أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وهي أم عبدالرحمان بن حسان وأهدى له بغلة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك.

أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح^٢.

١٢٠٩ (طب - عياض بن عبدالله عن أبيه) قال: رأيت رسول الله ﷺ أهدى له رجل عكة من عسل، فقبلها، وقال: احم شعبي، فحماه، وكتب له كتاباً.

أخرجه الطبراني في الكبير، ورجال رجال الصحيح^٣.

١٢١٠ (خ م د ت س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

أخرجه الخمسة، إلا الموطأ.

زاد أبو داود والترمذي والنسائي في رواية: «لا يحلّ لرجل أن يعطي عطية ويهب هبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».

وفي رواية أبي داود قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو، وزادا: «فإذا استردّ

١. م. ٤ - ص ١٦٦.

٢. م. ٤ - ص ١٥٢.

٣. م. ٤ - ص ١٤٩.

الواهب فليوقف، فليعرف بما استردّ، ثم ليدفع إليه ما وهب».

وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الصغير من حديث جابر مرفوعاً^١.

١٢١١ (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت: أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى

رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية و امرأة ومشطاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٢.

١٢١٢ (ز - ابن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: «ومن أهدى إليكم فكافئوه».

قلت: أخرجه البزار في أثناء حديث، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنّه

مدلس، وبقيه رجاله رجال الصحيح^٣.

١٢١٣ (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أنّ ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن،

فقبلها.

أخرجه البزار، وفيه: علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، وقد وثق^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٢١٤ (غو - جابر الأنصاري): «أنّ النبي ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنما

هي للذي يعطاها، ولا ترجع إلى الذي أعطها، فإنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١٢١٥ (رو في - محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام) قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في

١. ج ١١ - ص ٦١٥ و ٦١٧.

٢. م ٤ - ص ١٥٢.

٣. م ٤ - ص ١٤٩.

٤. م ٤ - ص ١٥٢.

٥. مس ١٤ - ص ٦٦.

العمري أنها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي.

رواه المجلسي والفيض الكاشاني^١.

١٢١٦ (جعف - الصادق عن أبيه عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «في بريرة أربع قضايا: أرادت عائشة أن تشتريها، واشترط موالها أن الولاء لهم، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط، فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقته ويشترط أن الولاء له؟ ألا إن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتسأل الناس، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدى لها الهدية والخبز، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لعائشة: هل من شيء آكله؟ قالت: لا، إلا ما أتنا به بريرة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية، فنأكله....».

رواه علي بن جعفر^٢.

١٢١٧ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار، وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه^٣، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إذبحه يكن لك أجر بذبحك إياه، وأجر باحتسابك له، فقال: يا رسول الله، ألي منه شيء؟ فقال: نعم، كل وأطعمني، فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [منه] فخذاً [فأكل] وأطعمنا».

رواه النعمان بن محمد^٤.

١٢١٨ (يه - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلي كراع لقبلت». رواه الصدوق^٥.

١٢١٩ (كنز - القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي

١. نل ١٩ - ص ٢٢٨.

٢. مس ١٥ - ص ٣١.

٣. يكيد بنفسه: يجود بها عند نزع روحه ونفسه.

٤. مس ١٦ - ص ٧٥.

٥. يه ٣ - ص ٢٩٩.

طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً، لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: ... ويقبل هديته ويكافي صلته...».

رواه الكواجكي^١.

١٢٢٠ (كا - أبو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام) قال في حديث: «... كان عياض رجلاً عظيم الخطر، وكان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهلية، فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله ﷺ لظهرها فلبسها وطاف بالبيت، ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه. فلما أن ظهر رسول الله ﷺ أتاه عياض بهديّة، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها، وقال: يا عياض، لو أسلمت لقبلت هديتك، إن الله عز وجل أبى لي زيد المشركين. ثم إن عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه، فأهدى إلى رسول الله ﷺ هديّة فقبلها منه».

رواه الكليني^٢.

١٢٢١ (عا - الصادق عن علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «العمري والرقبي سواء».

قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمري والسكني: أن يجعل الرجل للرجل السكني في داره حياته، وكذلك إن جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفتني عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول».

رواه النعمان بن محمد^٣

١٢٢٢ (كا - جابر الأنصاري عن الباقر عليه السلام) قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة...».

رواه الكليني^٤.

١. نل ١٢ - ص ٢١٢.

٢. كا ٥ - ص ١٤٢.

٣. نل ١٤ - ص ٦٥ - ٦٦.

٤. نل ١٧ - ص ٢٨٧.

١٢٢٣ (يه - ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أهدى كسرى للنبي ﷺ قفيل منه، وأهدى قيصر للنبي ﷺ قفيل منه، وأهدت له الملوك قفيل منهم».

رواه الصدوق^١.

١٢٢٤ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «الهدية تورث المودة، وتجدد الأخوة، وتذهب الضغينة، تهادوا تحابوا».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

١٢٢٥ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا، تهادوا فإتھا تذهب بالضغائن».

رواه الكليني^٣.

١٢٢٦ (فر - موسى الكاظم عليه السلام) في حديثه مع هارون الرشيد: «إن نفذ إلينا أحد هدية، ولا يقول: إنها صدقة، نقبلها، لقول النبي ﷺ: لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أُهدي لي كراع لقبِلْتُ، والكراع: اسم القرية، والكراع: يد الشاة، وذلك سنة إلى يوم القيامة، ولو حملوا إلينا زكاةً وعلمنا أنها زكاة ردناها، وإن كانت هديةً قبلناها».

رواه ابن طاوس^٤.

١٢٢٧ (ل - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» وقال: «تهادوا تحابوا، فإن الهدية تذهب بالضغائن».

رواه الصدوق^٥.

١. نل ١٧ - ص ٢٩١.

٢. بحر ٧٤ - ص ١٦٦.

٣. كا ٥ - ص ١١٤.

٤. بحر ٤٨ - ص ١٤٧.

٥. بحر ٧٢ - ص ٤٤.

١٢٢٨ (كش - إبراهيم بن مهزيار) قال: كتب إليه خيران^١: قد وجهت إليك ثمانية دراهم، كانت أهديت إلي من طرسوس دراهم فيهم، وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا؟ لأعرفه انشاء الله وأنتهي إلى أمرك. فكتب وقرأته: «اقبل منهم إذا أهدى إليك دراهم أو غيرها، فإن رسول الله ﷺ لم يرّد هديّة على يهودي ولا نصراني».

رواه الكشي^٢.

١٢٢٩ (غو - رسول الله ﷺ)، قال: «الهدية رزق الله، فمن أهدى إليه شيء فليقبله».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

١٢٣٠ (عاصم - أبو حمزة) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ثلاث أقسم أنّهن حقّ: ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله، ولا صبر عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً، ولا فتح على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر».

رواه عاصم بن حميد الحنّاط^٤.

١٢٣١ (ما - عبدالله) قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، وعودوا المريض، واقبلوا الهدية، ولا تظلموا المسلمين».

رواه الطوسي^٥.

١٢٣٢ (ط - ابن عباس) قال: وأهدي إلى النبي ﷺ بطيخ من الطائف، فشتمه وقبّله، ثم قال: «عضوا البطيخ، فإنّه من خُلّل الأرض، وماؤه من الرحمة، وحلاوته من الجنة».

١. خيران الخادم ثقة مولى علي بن موسى الرضا عليه السلام. من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الرضا وأبي الحسن الثالث علي بن محمد الرضا عليه السلام، والمكتوب إليه يحتمل الثلاثة منه.

٢. ثل ١٢ - ص ٢٩١.

٣. مس ١٣ - ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

٤. مس ٧ - ص ٢٢٢ وجم ٩ - ص ٥٨٦.

٥. بحر ٧٨ - ص ٢٢٢ ومس ٢ - ص ٧٤ - ٧٥.

٦. خُلّل بضم الخاء وفتح اللام: جمع خلّة، وهي كلّ نبت حلّو.

رواه المستغفري^١.

١٢٣٣ (جعف - الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إن رسول الله ﷺ أهديت له هدية وعنده جلساؤه، فقال: أنتم شركائي فيها».

رواه علي بن جعفر^٢.

١٢٣٤ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أهدئ بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله ﷺ رقيقاً، فقلت لفاطمة عليها السلام: اذهبي إلى رسول الله ﷺ فاستخدميه خادماً، فأتته فسألته ذلك، ... فقال لها رسول الله ﷺ: يا فاطمة، أعطيك ما هو خير لك من خادم، ومن الدنيا بما فيها: تكبرين الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثم تختمين ذلك بلا اله إلا الله، فذلك خير لك من الذي أردت، ومن الدنيا بما فيها، فلزمت (صلوات الله عليها) هذا التسبيح بعد كل صلاة، ونسب إليها».

رواه النعمان بن محمد^٣.

١٢٣٥ (محص - ابن أبي يعفور) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن رجلاً من الأنصار أهدئ إلى رسول الله ﷺ صاعاً من رطب، فقال رسول الله ﷺ للخادم التي جاءت به: ادخلي فانظري هل تجددين في البيت قصعة أو طبقاً فتأتينني به؟ فدخلت ثم خرجت إليه، فقالت: ما أصبت قصعة ولا طبقاً، فنكس رسول الله ﷺ بثوبه مكاناً من الأرض، ثم قال لها: ضعيه هاهنا على الحضيض^٤ ثم قال: والذي نفسي بيده، لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة، ما أعطى منافقاً ولا كافراً منها شيئاً».

رواه محمد بن همام^٥.

١. بحر ٦٢ - ص ٢٩٨ ومس ١٦ - ص ٤١١.

٢. مس ١٣ - ص ٢٠٩.

٣. بحر ٨٢ - ص ٣٣٦ ومس ٥ - ص ٣٥.

٤. الحضيض: الأرض.

٥. مس ١٦ - ص ٢٢٦.

٣٦٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

١٢٣٦ (كايب - معاوية بن عمار) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا».
رواه الكليني والطوسي^١.

١٢٣٧ (قب - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أهدى إليه المقوقس دلدل - وكانت شهباء - فدفعتها إلى علي عليه السلام، ثم كانت للحسن، ثم للحسين عليه السلام، ثم كبرت وعميت، وهي أول بغلة رُكبت في الإسلام.

وفي أفراسه: اللزاز، وقد أهداه المقوقس.

رواه ابن شهر آشوب^٢.

١٢٣٨ (ز - الحسن): أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يرذ الرجل هديّة، فإن أخذ فليكافئه، والذي نفسي بيده، لو دُعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أهدى إلي كراع تقبلت».
رواه ابن زهرة^٣.

١٢٣٩ (يه - عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام) قال: قال الفضل بن العباس: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة، أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمل من شعر وأردفني خلفه... الحديث.
رواه الصدوق^٤.

الفقرة الرابعة: تحويلات النذور

١٢٤٠ ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٧٠

١٢٤١ ﴿وَلْيُؤْمَرُوا تَدْوِرَهُمْ﴾. (٢٢) سورة الحج/ ٢٩

١. نل ١٩ - ص ٢٢٩.

٢. مس ١٣ - ص ٢٠٩.

٣. مس ١٣ - ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

٤. نل ١١ - ص ٤٩٥.

١٢٤٢ ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَدْرِ وَكَفَّارُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾. (٧٦) سورة الإنسان/٧

١٢٤٣ (خ م د س ج هـ - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يَرِيدُ أَنْ يَخْرِجَ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وروى نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضاً^١.

١٢٤٤ (د - ثابت بن الضحاك رضي الله عنه) قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أَنْ يَنْحَرِ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ (ابن آدم).

أخرجه أبو داود^٢.

وأخرج نحوه من حديث ميمونة بنت كروم، وروى نحوه ابن ماجه من حديث عمران بن الحصين.

وفي لزوم الوفاء بالنذر في غير معصية جملة أحاديث رواها ابن ماجه عن عمر وابن عباس وميمونة بنت كروم واليسارية وجابر بن عبد الله^٣.

١٢٤٥ (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده): أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْصُرَكَ مِنْ غَزْوَتِكَ سَالِمًا غَانِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَفِّ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَوْفِي بِنَذْرِكَ، وَإِلَّا فَلَا» قَالَتْ: وَنَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ لِمَكَانٍ

١. ج ١١ - ص ٣٨ - ٣٩ وجه ١ - ص ٦٨٦.

٢. رقم ٣٣١٣ في الإيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وإسناده صحيح.

٣. ج ١١ - ص ٥٦٧ - ٥٦٨ وجه ١ - ص ٦٨٦ - ٦٨٩.

كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - فقال: «هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالت: لا، قال: «هل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالت: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوفي بنذكرك».

أخرج أبو داود منه: أن امرأة قال: يا رسول الله، إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بنذكرك»، ولم يزد على هذا، والرواية الأولى ذكرها رزين^{٢٠١}.

١٢٤٦ (خم دس جه - سعد بن الحارث) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أو «لم» ينهوا عن النذر؟ إن رسول الله ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، إنما يستخرج بالنذر من البخيل».

وروى نحوه ابن ماجه من حديث ابن عمر.

وفي رواية: نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^٢.

١٢٤٧ (د - سعيد بن المسيب رضي الله عنه): أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما أخاه القسمة، فقال له الآخر: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج^١ الكعبة، فعاد يسأله، فأتى عمر، فقال له: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطعة الرحم، ولا فيما لا تملك».

١. بل رواه أبو داود بطوله رقم ٣٣١٥ في الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء، وفيه بعض التصرف في أوله، وإسناده حسن. وروى الجزء الأول من الحديث إلى قوله: «وإلا فلا» أحمد في المسند ٣٥٦/٥ من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه، وإسناده حسن أيضاً.

٢. ج ١١ - ص ٥٤٩ - ٥٥٠.

٣. ج ١١ - ص ٥٣٨ وجه ١ - ص ٦٨٦.

٤. الرتج والرتاج: الباب العظيم، وقيل: الرتاج: الباب المغلق وعليه باب صغير.

أخرجه أبو داود^١.

١٢٤٨ (طب - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وأمرنا بالوفاء به.

أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٢٤٩ (ضا - الرضا ﷺ) قال: «ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً، فهو بالخيار: إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً، إلا أن يكون ينوي شيئاً في نذر، يلزمه ذلك الشيء بعينه»^٣.

١٢٥٠ (يب - أبو الصباح الكناني عن الصادق ﷺ) قال: «ليس شيء هو الله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً «شيئاً» في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله».

رواه الطوسي^٤.

١٢٥١ (نع - محمد بن مسلم عن الباقر ﷺ): في رجل قال: عليّ بدنة، ولم يسم أين ينحرها، قال: «إنما المنحر بمنى، يقسمها بين المساكين». وقال في رجل قال: عليّ بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: «إذا سئى مكاناً فلينحر فيها، فإنه يجزئ عنه».

رواه أحمد بن عيسى^٥.

١. رقم ٣٢٧٢ في الأمان، باب: اليمين في قطعة الرحم، وإسناده حسن، ولكن سماع سعيد بن المسيّب من عمر فيه خلاف.

٢. ج ١١ - ص ٦٧٧.

٣. م ٤ - ص ١٨٥.

٤. مس ١٦ - ص ٨٤.

٥. نل ٢٣ - ص ٣١٨.

٦. مس ١٦ - ص ٩١.

١٢٥٢ (ع - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن النذر لغير الله».

رواه النعمان بن محمد^١.

١٢٥٣ (غو - رسول الله ﷺ) أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». وقال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

١٢٥٤ (غو - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام): «أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر في المعصية وقطيعة الرحم». وقال جعفر بن محمد عليه السلام: «ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه، ولأن النذر كان في معصية الله، وليس عليه شيء».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

الفقرة الخامسة: تحويلات الوليمة

١٢٥٥ (خ م ط د - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

وفي إجابة الدعوة عن ابن عمر مرفوعاً عند البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود^٤.

١٢٥٦ (خ م د ج - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة».

١. مس ١٦ - ص ٨٢.

٢. مس ١٦ - ص ٩٢.

٣. مس ١٦ - ص ٩٢.

٤. ج ٧ - ص ٤٩٥ و ٤٩٦.

وفي رواية: «أكثر وأفضل ما أولم على زينب، قال ثابت: بم أولم؟ قال: أطمعهم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه^١.

١٢٥٧ (من را - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت: أعطاني رسول الله ﷺ آصعاً من تمر ومن شعير، فقال: «إذا دخل عليك نساء الأنصار فاطمعيهنّ منه» يعني في عرس فاطمة.

أخرجه ابن منيع وإسحاق^٢.

١٢٥٨ (حم - بريدة بن الحنفية) قال: لثا خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعروس من وليمة». قال: فقال سعد: عليّ كبش، وقال فلان: عليّ كذا وكذا من ذرة. أخرجه أحمد، وفي إسناده: عبد الكريم بن سليط، ولم يجرحه أحد، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح^٣.

١٢٥٩ (طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سألکم بالله فاعطوه، ومن استعاذکم بالله فأعيزوه، ومن دعاکم فأجيبوه، ومن أهدى إليکم كراعاً فاقبلوه».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «من أهدى إليکم ذراعاً أو كراعاً فاقبلوه». وقد رواه أبو داود خلا قوله: «ومن دعاکم...» إلى آخره. ورجال الكبير رجال الصحيح، خلا لث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس^٤.

١٢٦٠ (خ - صفية بنت شيبة رضي الله عنها) قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

١. ج ٧ - ص ٤٩١ وجه ١ - ص ٦١٥.

٢. مطا ٢ - ص ٤١.

٣. م ٤ - ص ٤٩.

٤. م ٤ - ص ١٤٦.

أخرجه البخاري.

وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث عائشة، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^١.

١٢٦١ (ع - أنس رضي الله عنه) قال: جعل رسول الله ﷺ الوليمة ثلاثة أيام.

أخرجه أبو يعلى^٢.

١٢٦٢ (حا - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في طعام العرس

مئقال من ربح الجنة».

أخرجه الحارث^٣.

١٢٦٣ (طس - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بقدر من هريس.

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: جرول، قال الذهبي: صدوق، قال ابن

المديني: روى مناكير.

وعن أنس قال: أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن. قلت: له في

الصحيح الوليمة على صفة، وهذا على أم سلمة.

أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٤.

١٢٦٤ (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، أولم ولو بشاة».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال:

يخطئ. وابن معين في روايتين، وضعفه الأئمة، وبقي رجاله ثقات^٥.

١٢٦٥ (ع - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: لما أدخلت صفة بنت حبي على النبي ﷺ فسطاطه،

١. ج ٧ - ص ٤٩٣ وم ٤ - ص ٤٩.

٢. مطا ٢ - ص ٤٢.

٣. مطا ٢ - ص ٤٢.

٤. م ٤ - ص ٥٠.

٥. م ٤ - ص ٥١.

حضره ناس، وحضرت معهم ليكون لي فيهم قسم، فأخرج النبي ﷺ في رداءه نحواً من مَدّ ونصف من تمر عجوة، قال: «كلوا من وليمة أمكم».

أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^١.

١٢٦٦ (ع - أنس رضي الله عنه) قال: تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام، وبسط نطعاً جاءت به أم سليم، وألقى عليه أقطاً وتمرّاً^٢، وأطعم الناس ثلاثة أيام. قلت: هو في الصحيح باختصار الأيام.

أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر^٣.

١٢٦٧ (ع - عائشة رضي الله عنها): أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير. أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٢٦٨ (كايب - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: «أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفص الجواري».

رواه الكليني والطوسي^٥.

١٢٦٩ (ما - يعقوب بن شعيب عن الصادق عن علي عليه السلام) في وليمة فاطمة: «قال لي رسول الله ﷺ: يا علي، اصنع لأهلك طعاماً فاضلاً، ثم قال: من عندنا اللحم والخبز، وعليك

١. م ٤ - ص ٤٩.

٢. الأقط: طعام يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يوصل، وهو ما نُسَمِيهِ «الجبن» في الوقت الحاضر.

٣. م ٤ - ص ٤٩.

٤. م ٤ - ص ٤٩ - ٥٠.

٥. جم ٢٤ - ص ٨٤.

التَّمْر والسَّمْن، فاشترت تمرأً وسمناً، فحسر رسول الله ﷺ عن ذراعه وجعل يشدخ التَّمْر في السَّمْن حتَّى اتَّخذه حيساً، وبعث إلينا كيشاً سميناً فدُبِح، وخُبِز لنا خبز كثير. ثمَّ قال لي رسول الله ﷺ: ادع من أحببت، فأتيت المسجد وهو مشحَن بالصَّحابة، فاستحييت أن أشخص قوماً وأدع قوماً، ثمَّ صعدت على ربوة هناك وناديت: أجيئوا إلى وليمة فاطمة، فأقبل الناس أرسالاً، فاستحييت من كثرة الناس وقلة الطَّعام، فعلم رسول الله ﷺ ما تداخلني، فقال: يا عليُّ، إنِّي سأدعو الله بالبركة، قال عليُّ: فأكل القوم عن آخرهم طعامي، وشربوا شرابي، ودعوا لي بالبركة وصدروا وهم أكثر من أربعة آلاف رجل، ولم ينقص من الطَّعام شيءٌ».

رواه الطوسي^١.

١٢٧٠ (كشف - أسماء بنت عميس) قالت: لقد جهَّزت فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما كان حشو فرشهما ووسائدهما إلَّا ليف، ولقد أولم عليُّ لفاطمة رضي الله عنها، فما كانت وليمة ذلك الزَّمان أفضل من وليمة، رهن درعه عند يهودي، وكانت وليمة أصعاً من شعير وتمر وحيس.

رواه الإربلي^٢.

١٢٧١ (ينة - محمد بن جعفر عن الصادق رضي الله عنه) قال: «لَمَّا زَوَّج رسول الله ﷺ فاطمة بعلي رضي الله عنه، قال حين عقد العقد: من حضر نكاح علي رضي الله عنه فليحضر إلى طعامه، قال: فضحك المنافقون وقالوا: إنَّ محمداً قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أناس، وحشر الناس، اليوم يفتضح محمد، وبلغ ذلك إليه، فدعا بعميه حمزة والعبَّاس، فأقامهما على باب داره وقال: أدخل النَّاس عشرة عشرة، وأقبل علي رضي الله عنه وعقيل فوزرهما بيردين يمانيين، وقال: انقلا إلى أهل التوحيد الماء، واعلم يا علي أنَّ خدمتك

١. بحر ٤٣ - ص ٩٥ - ٩٦.

٢. بحر ٤٣ - ص ١٣٨.

للمسلمين أفضل من كرامتك لهم، قال: وجعل الناس يردون عشرة عشرة، فيأكلون ويصدرون، حتى أكل من طعام إملاك علي عليه السلام من الناس ثلاثة أيام، والنبى ﷺ يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، وجعل الناس يصدرون ولا يردون، قال: يا بن أخي ما في المدينة أحد إلا وقد أكل من طعامك، حتى أن جماعة من المشركين دخلوا في عداد المؤمنين، فأحببنا أن لانمنهم ليروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة....».

رواه التويلي^١.

١٢٧٢ (كا سن - الوشاء عن الرضا عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن النجاشي لما خطب لرسول الله ﷺ آمنة بنت أبي سفيان فزوجه، دعا بطعام ثم قال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج».

رواه الكليني والبرقي^٢.

١٢٧٣ (بحر - زيد) قال في تزويج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش: ... وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها، ذبح شاة، وأطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار. رواه المجلسي^٣.

١٢٧٤ (كا سن - ابن فضال رفعه إلى الباقر عليه السلام) قال: «الوليمة يوم ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمة».

رواه الكليني والبرقي^٤.

١٢٧٥ (كا - جعفر القلانسي عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: إننا نتخذ الطعام ونستجيده

١. مس ١٤ - ص ١٩٩.

٢. نل ٢٠ - ص ٩٤.

٣. بحر ٢٢ - ص ١٧٩.

٤. جم ٢٤ - ص ٧٥.

ونتنوّق فيه، ولا نجد له رائحة طعام العرس؟ فقال: «ذلك لأنّ العرس فيه تهبّ رائحة من الجنة، لأنّه طعام اتّخذ للحلال».

رواه الكليني^١.

١٢٧٦ (مكا - أنس): أنّ النبي ﷺ تزوّج حفصة أو بعض أزواجه، فأولم عليها بتمر وسويق.

رواه الطبرسي^٢.

١٢٧٧ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام): «أنّ رسول الله ﷺ لما تزوّج بميمونة ابنة

الحارث أولم عليها، وأطعم الحميس».

رواه النعمان بن محمد^٣.

١٢٧٨ (مكا - أنس) قال: حضرت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، أتني

بالأنطاع فبسطت، ثمّ أتني بتمر وسمن فأكلوا، وليس التمر لرسول الله ﷺ كثيراً.

رواه الطبرسي^٤.

١٢٧٩ (كا - علي بن الحكم عن بعض اصحابنا) قال: أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمةً على

بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان، في المساجد

والأزقة.

رواه الكليني^٥.

١٢٨٠ (كا - معلى بن محمد عن ذكره عن أبي إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام) قال: «نهى

رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء».

رواه الكليني^٦.

١. جم ٢٤ - ص ٧٤.

٢. مس ١٤ - ص ٢٠١.

٣. مس ١٤ - ص ١٩٨.

٤. مس ١٤ - ص ٢٠١.

٥. سف ٨ - ص ٥٩٧.

٦. تل ٢٤ - ص ٣١١.

الفقرة السادسة : تحويلات الهدى والأضاحي تطوعاً

١٢٨١ ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. (٢) سورة البقرة/ ١٩٦

١٢٨٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِمَّا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ حِيَامًا﴾. (٥) سورة المائدة/ ٩٥

١٢٨٣ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيُبَيَّتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾. (٥) سورة المائدة/ ٩٧

١٢٨٤ ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾. (٤٨) سورة الفتح/ ٢٥

١٢٨٥ (حم طبع - عبدالله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء) قالتا: والله لكأنا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بقله له بيضاء، فقال: أيا أم عطاء، إن رسول الله ﷺ نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث. قال: قلت: بأبي وأمي، فكيف نصنع بما أهدى لنا؟ فقال: أما ما أهدى لكن فشا نكن به. أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وعبدالله بن عطاء وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وبقيه رجاله ثقات^١.

١٢٨٦ (حم ز - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنماً. أخرجه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات^٢.

١٢٨٧ (خ م - سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا واطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيهم».

١. م ٤ - ص ٢٥.

٢. م ٣ - ص ٢٢٥.

أخرجه البخاري ومسلم^١.

١٢٨٨ (م ت دس - بريدة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وأذخروا».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^٢.

١٢٨٩ (شعب ع - أبو الدرداء عليه السلام) قال: أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان، فضحى بهما.

أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبة.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن جابر^٣.

١٢٩٠ (جه - أبو هريرة عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضع فلا يقرب مصلاًنا».

أخرجه ابن ماجه^٤.

١٢٩١ (جه - يخنف بن سليم عليه السلام) قال: كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية.

أخرجه ابن ماجه^٥.

١٢٩٢ (جه - ابن سيرين عليه السلام) قال: سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي؟ قال: ضحى

١. ج ٣ - ص ٣٦٣.

٢. ج ٣ - ص ٣٦٥.

٣. مطا ٢ - ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

٤. جه ٢ - ص ١٠٤٤.

٥. جه ٢ - ص ١٠٤٥.

رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وجرت به السنة.
أخرجه ابن ماجة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٢٩٣ (جعفر - ذريح المحاربي عن الصادق عليه السلام) قال: قلت: المتمتع كم يأكل من أضحيته؟
قال: «يومين، وبالمصر ثلاثة أيام».

رواه جعفر بن شريح الحضرمي^٢.

١٢٩٤ (ع - الصادق عن علي بن أبي طالب عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة، فطُبخت، فأخذ فأكل منها، وأمرني فأكلت، وحسا من المرق وأمرني فحسوت منه، وكان أشركني في هديه وقال: من حسا من المرق فقد أكل من اللحم».
قال جعفر بن محمد عليه السلام: «وكذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته، ثم يتصدق، وليس في ذلك توقيت، يأكل ما أحبّ ويطعم ويهدي ويتصدق، قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْرُوفَ﴾».

رواه النعمان بن محمد^٣.

١٢٩٥ (يب - سيف الثمار) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً، فلقي أبي فقال: إني سقت هدياً، فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطمع أهلك ثلثاً، وأطمع القانع (أطعم - خ) المعترّ ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي

١. ج ٢ - ص ١٠٤٤.

٢. مس ١٠ - ص ١١٥ وجم ١٤ - ص ٣٢٨.

٣. جم ١٤ - ص ٣٢٦.

له أكثر من ذلك، وهو أغنى من القانع، يعتريك فلايسألك».

رواه الطوسي^١.

١٢٩٦ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) في خطبة عيد الأضحى، قال: «... وإذا ضحيتكم فكلوا

وأطعموا واهدوا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام».

رواه الصدوق^٢.

١٢٩٧ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ مرَّ عليه

بكيش، فقال: نعم الضحية هذا، وكان الكيش أملح أقرن، وجيء فأتبعه رجل من

الأنصار، فاشتره فأهداه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فضحى به».

رواه علي بن جعفر^٣.

١٢٩٨ (عاصم - الصادق عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر فقال: «أيها

الناس، من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده سعة فإن الله لا يكلف

نفساً إلّا وسعها».

رواه النعمان بن محمد^٤.

١٢٩٩ (يه - العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام) قال: «إن رجلاً سأله عن الأضحى، فقال:

«هو واجب على كل مسلم، إلّا من لم يجد» فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ قال:

«إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، وأما أنت فلا تدعه».

رواه الصدوق^٥.

١. جم ١٤ - ص ٣٢٣.

٢. جم ٧ - ص ١٦١.

٣. جم ١٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

٤. جم ١٤ - ص ٢٤٠.

٥. جم ١٤ - ص ٢٤٠.

١٣٠٠ (يه - محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام) قال: «الأضحى واجبٌ على من وجد من صغير أو كبير، وهي سنة». رواه الصدوق^١.

الفقرة السابعة: تحويلات العقيقة

١٣٠١ (حم طب - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «العقيقة حقٌ على الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم^٢.

١٣٠٢ (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله صلى الله عليه وآله عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين. أخرجه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله ثقات^٣.

١٣٠٣ (طب طس - ابن عمر رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى، وسمّوه». أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات^٤.

١٣٠٤ (ع - جابر الأنصاري رضي الله عنهما): أن رسول الله صلى الله عليه وآله عَقَّ عن الحسن والحسين. أخره أبو يعلى، ورجاله ثقات^٥.

١٣٠٥ (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة. قالت عائشة: فعق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين شاتين شاتين ... أخرجه أبو يعلى.

١. جم ١٤ - ص ٢٤٠.

٢. م ٤ - ص ٥٧.

٣. م ٤ - ص ٥٧.

٤. م ٤ - ص ٥٨.

٥. م ٤ - ص ٥٧.

وأخرج نحوه من حديث أنس مرفوعاً، وكذا أبو بكر بن أبي شيبه من حديث جابر مرفوعاً أيضاً، ومسدد من كلام ابن عباس^١.

١٣٠٦ (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٣٠٧ (كا - سماعة) قال: سأله عن العقيقة، فقال: «في الذكر والأنثى سواء».

رواه الكليني^٤.

١٣٠٨ (ن - الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام عن أسماء بنت عميس) قالت: ... فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي ﷺ فقال: «يا أسماء هاتي ابني...» فلما كان يوم سابعه عقى النبي ﷺ عنه بكشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلق رأسه بالخلوق. ثم قال: «يا أسماء، الدم فعل الجاهلية» قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام وجاءني النبي ﷺ فقال: «يا أسماء هلمي ابني» فدفعته إليه في خرقة بيضاء، ثم ذكرت فعله بالحسين عليه السلام مثل

١. مطا - ٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

٢. رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي، باب: في العقيقة، والترمذي رقم ١٥٥٢ في الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة، باب: من يعق، من حديث الحسن عن سمرة، وإسناده صحيح، فقد صرح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهتأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهتأ عق عنه يوم إحدى وعشرين.

٣. ج ٧ - ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

٤. ثل ٢١ - ص ٤١٧.

ما فعل بالحسن عليه السلام.

رواه الصدوق^١.

١٣٠٩ (ل - الأعمش عن الصادق عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: «والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة».

رواه الصدوق^٢.

١٣١٠ (كا - يونس عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام) قال: «عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده، وقال: بسم الله، عقيقة عن الحسن، وقال: اللهم عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد وآله».

رواه الكليني^٣.

١٣١١ (مكا - الصادق عن آبائه عليهم السلام) قال: «عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشاً يوم سابعهما، وقطعه أعضاء، لم يكسر منه عظماً، وأمر فطبخ بهاء وملح، وأكلوا منه بغير خبز، وأطعموا الجيران».

رواه الطبرسي^٤.

١٣١٢ (كا - معاذ الهراء عن الصادق عليه السلام) قال: «الفلام رهنٌ بسابعه بكبش، يسمى فيه ويُعق عنه».

رواه الكليني^٥.

١. بحر ٤٣ - ص ٢٣٨.

٢. ثل ٢١ - ص ٤١٠.

٣. بحر ٤٣ - ص ٢٥٦.

٤. بحر ١٠١ - ص ١٢٢.

٥. بحر ٤٣ - ص ٢٥٦.

الفقرة الثامنة: الوقف (كنوع من التحويلات الاختيارية)^١

١٣١٣ (خ م ت د س ج ه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر، فأتيته رسول الله ﷺ، فقلت: أصبت أرضاً، لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب: في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، غير متمول مالا، ويطعم. أخرجه الخمسة، إلا الموطأ وابن ماجه^٢.

١٣١٤ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: باع حسان حصته من بيرحاء من صدقة أبي طلحة، ف قيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية، قال: فباع حصته منها واشترى بثمانها حداثاً خيراً منها مكانها. أخرجه البخاري^٣.

١٣١٥ (د - يحيى بن سعيد) عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله «بن عبد الله» بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنغ - فقص من خبره نحو حديث نافع - قال: غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - وساق القصة - قال: وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله. وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث: أن ثمنغاً وصرمة بن الأكوخ، والعبد الذي فيه، والمائة السهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣١).

٢. ج ٦ - ص ٤٧٨ ج ه ٢ - ص ٨٨.

٣. ج ١ - ص ٤٩١.

أطعمه محمد ﷺ بالوادي: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم وذو القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه.
هكذا أخرجه أبو داود^{٢١}.

انظر أيضاً النص رقم ١٠٩٤.

وانظر أيضاً النص رقم ٦٥٧.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٣١٦ (يب - أيوب بن عطية) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قسم رسول الله ﷺ الفيء فأصاب علياً أرضاً، فاحتفر فيها عيناً، فخرج منها ماء ينبع في السماء كهينة عنق البعير، فستأها عين ينبع، فجاء البشير يبشره، فقال: بشر الوارث، بشر الوارث، هي صدقة بتاً بتلاً^٣ في حجاج بيت الله، وعابر سبيله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

رواه الطوسي^٤.

١٣١٧ (كا - أبو علي ابن راشد) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: جعلت فداك، اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلمّا وفيت المال خُبرت أنّ الأرض وقف، فقال:

١. رقم ٢٨٧٩ في الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، وفي سنده عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو مجهول الحال، وفيه انقطاع أيضاً، لكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبو داود في أول الحديث.

٢. ج ١١ - ص ٦٣٩ - ٦٤٠.

٣. بتاً بتلاً تفيد التأيد والارجوع عنه، ومنه يقال: طلقها بتاً بتلاً، أي أبداً لا رجعة فيها.

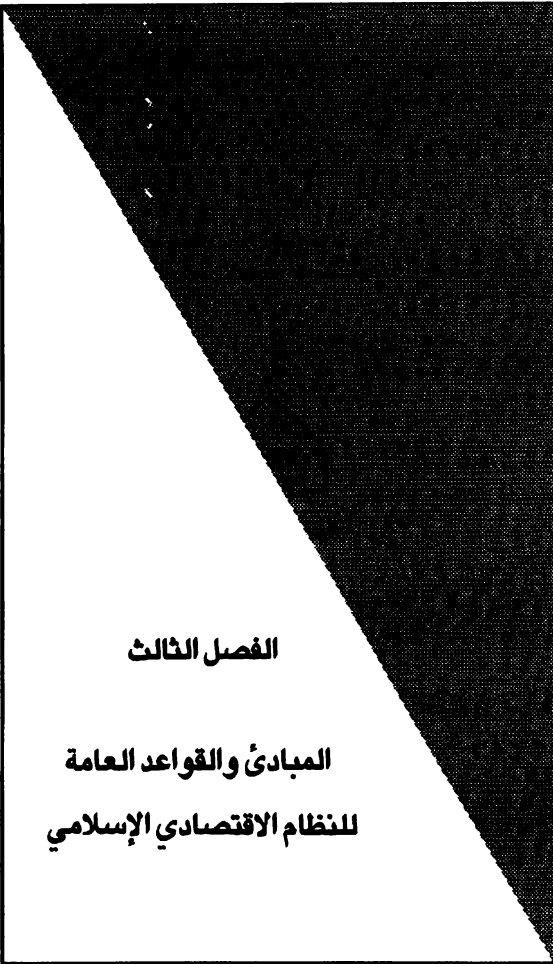
٤. تل ١٩ - ص ١٨٦.

«لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في مالك، وادفعها إلى من وقفت عليه» قلت:
لا أعرف لها رباً، قال: «تصدّق بغلتها».
رواه الكليني^١.

١٣١٨ (يب - ربيع بن عبد الله عن الصادق عليه السلام) قال: «تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في
المدينة في بني زريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن أبي
طالب وهو حي سويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقةً لأتباع ولا توهب حتّى
يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذا الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهنّ، فإذا انقضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين».
رواه الطوسي^٢.

١. ثل ١٧ - ص ٣٦٤.

٢. ثل ١٩ - ص ١٨٧.



الفصل الثالث

**المبادئ والقواعد العامة
للنظام الاقتصادي الإسلامي**



الفرع الأول

المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى: العدل

(١) العدل بمعناه العام:

هناك آيات كثيرة جداً يرجع إليها من خلال الفهرس، وقد اخترت منها ما يلي كنماذج فقط:

١٣١٩ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. (١٦) سورة النحل/ ٩٠.

١٣٢٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَقْوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. (٤) سورة النساء/ ١٣٥.

١٣٢١ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْدِلُوا بِالْعَدْلِ﴾. (٤) سورة النساء/ ٥٨.

١٣٢٢ ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾^١ (٧) سورة الأعراف/ ٢٩

١٣٢٣ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

(٤) سورة النساء/ ٣

١٣٢٤ ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾. (٤) سورة النساء/ ١٢٧

١٣٢٥ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

(٥٧) سورة الحديد/ ٢٥

١٣٢٦ ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾. (٥٣) سورة النجم/ ٣٨

١٣٢٧ (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^٢.

١٣٢٨ (م د س - جابر الأنصاري رضي الله عنهما): أَنَّ امرأة من بني مخزوم سرت، فَأَتَى

بها النبي ﷺ، فعادت بِأُم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها، ففُطِعت».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^٣.

١٣٢٩ (د س - قيس بن عباد ؓ) قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي ابن أبي طالب، فقلنا

له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٢).

٢. ج ٤ - ص ٥٣.

٣. ج ٣ - ص ٥٨٠.

أخرجه أبو داود والنسائي^١.

وأخرج أبو يعلى عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «... المؤمنون تتكافأ دماؤهم وأموالهم...»^٢.

١٣٣٠ (حم ع - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل».

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو يعلى، إلا أنه قال: «حتى يفك عنه العدل أو يؤتقه الجور». ولهذا الطريق طرق في الخلافة^٣.

١٣٣١ (حم - أبو فراس رضي الله عنه) قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا إنه قد أتى عليّ حين وأنا أحسب أنّ من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إليّ بأخوة أنّ رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم، ألا لاتضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تجتروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. قال الهيثمي: في الصحيح طرف منه. أخرجه أحمد في حديث طويل وأبو فراس، لم أر من جرحه ولا وثقه، وبقيّة رجاله ثقات^٤.

١٣٣٢ (طب طس ع - أبو فنيل رضي الله عنه) عن معاوية بن أبي سفيان: أنّه صعد المنبر يوم القمامة، فقال عند خطبته: إنّما المال مالنا، والفيء قتيونا، فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه، فلم يجب أحد، فلمّا كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك، فلم يجب أحد، فلمّا كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممّن حضر المسجد فقال: كلا، إنّما المال

١. رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي ١٩/٨ في القمامة.

باب: القود بين الأحرار والماليك في النفس. وهو حديث صحيح بشواهد.

٢. ج. ١٠ - ص ٢٥٤ ومطأ ٢ - ص ١٣١.

٣. م. ٤ - ص ١٩٣.

٤. م. ٥ - ص ٢١١.

مالنا والفيء فيؤنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيا فنا، فنزل معاوية، فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم: هلك الرجل، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إن هذا أحيانى أحياء الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يردّ عليهم، يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة» وإني تكلمت أول جمعة فلم يردّ عليّ أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يردّ عليّ أحد، فقلت في نفسي: إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة، فقام هذا الرجل فردّ عليّ، فأحيانى أحياء الله. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى، ورجاله ثقات^١.

١٣٣٣ (طب طس - خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما) قالت: كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة، فأناه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمراً دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أتردّ على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومن أحقّ بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فاكتملت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: «صدق، من أحقّ بالعدل مني، لا قدّس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قوتها حقّه ولا يمتعه» ثم قال: «يا خولة عديهِ واذهبيه واقضيه، فإنّه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلّا صلت عليه دوابّ الأرض ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلّا كتب الله عليه في كلّ يوم وليلة إنماً».

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: حبان بن علي، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن أبي سفيان، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ومن حديث ابن عمر ومعاوية قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١. م ٥ - ص ٢٣٦.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٣).

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط الحديث مختصراً عن مخارق، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة من حديث بريدة^١.

١٣٣٤ (طب - الأغز أبو مالك) قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه، فقال: إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإنَّ التَّقَى أمر محفوظ. ثم إنَّ الأمر معروض، لا يستوجه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أمنيته، وأن يحيط به عمله، فإن أنت وليت أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم، وأن تضر بطنك من أموالهم، وأن تكف لسانك عن أعراضهم، فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أخرجه الطبراني، وهو منقطع الإسناد، رجاله ثقات^٢.

١٣٣٥ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوسطها»^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٣٣٦ (ن - الفضل بن شاذان) قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «استعمال العدل والإحسان مؤذن بدوام النعمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه الصدوق^٥.

١. م ٤ - ص ١٤٠ و ١٩٧ وم ٥ - ص ٢٠٩ ومطا ٣ - ص ٢١٢ - ٢١٣.

٢. م ٤ - ص ٢٢٠.

٣. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: رواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً، وللدلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً: «خير الأعمال أوسطها». وقال المجلوني في «كشف الخفاء»: قال ابن الغرس: ضعيف.

٤. ج ١ - ص ٣١٨.

٥. جم ١٨ - ص ١٠٢.

١٣٣٧ (ع - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِامْرَأَةٍ لَهَا شَرْفٌ فِي قَوْمِهَا قَدْ سَرَقَتْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا، فَاجْتَمَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ قَرِيْشٍ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْطَعُ امْرَأَةً شَرِيفَةً مِثْلَ فَلَانَةٍ فِي خَطِيئَةٍ يَسِيرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هَلَكٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، كَانُوا يَقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى ضَعْفَانِهِمْ وَيَتْرَكُونَ أَقْوِيَاءَهُمْ وَأَشْرَافَهُمْ، فَهَلِكُوا».

رواه النعمان بن محمد^١.

١٣٣٨ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إِنَّ الْعَدْلَ مِيزَانُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ الَّذِي وَضَعَهُ فِي الْخَلْقِ، وَنَصَبَهُ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ، فَلَا تَخَالَفْهُ فِي مِيزَانِهِ، وَلَا تَعَارِضْهُ فِي سُلْطَانِهِ».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

١٣٣٩ (ن - الرضا عليه السلام عن رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ لَمْ يَعْدِلْ، وَذُو ثَرَوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يَعْطِ الْمَالَ حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

رواه الصدوق^٣.

١٣٤٠ (ل - عبدالله بن أحمد بن عامر الطائفي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يَخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مَرْوَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحُرِمَتْ غِيْبَتُهُ».

رواه الصدوق^٤.

١٣٤١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ لَمَّا عَوْتَبَ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ قَالَ:

١. مس ١٨ - ص ٧.

٢. غر - ص ٣٤٦٤.

٣. ن ٢ - ص ٢٨.

٤. ل - ص ٢٠٨.

«أتأمروني أن أطلب التصر بالجور في من وليت عليه! والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم في السماء نجماً! لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله! ألا وإن إعطاء المال في حقّه تبيذراً وإسرافاً، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله. ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه ولا عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودّهم، فإن زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خليل وألام خدين!»
أورده الشريف الرضي^١.

١٣٤٢ (فس - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَدْرٍ، وَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فَارِسَ الْقَوْمِ الَّذِي يَحْمِيهِمْ مِثْلَ مَا تَعْطِي الضَّعِيفَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُكَلِّتُكَ أَمَّكَ! وَهَلْ تَنْصُرُونَ إِلَّا بَضْعَانَكُمْ».
رواه علي بن ابراهيم القمي^٢.

١٣٤٣ (كا - حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح ﷺ) قال: «... إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَقَدْ قَسَّمَهُ، وَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ، وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ، وَكُلَّ صَنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ، فَقَالَ: لَوْ عُدِلَ بَيْنَ النَّاسِ لَاسْتَفْتَوْا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يَحْسُنُ الْعَدْلَ».
رواه الكليني^٣.

١٣٤٤ (نهج - علي بن أبي طالب ﷺ) في العهد الأشترى: «... وَلِيَكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ».
أورده الشريف الرضي^٤.

١. نهج - ص ٢٤٠.

٢. بحر - ٩٣ - ص ٢١٤.

٣. جم - ١٠ - ص ٥٥.

٤. نهج - ص ٥٩٢.

(٢) العدل في الأمور المالية خاصة:

١٣٤٥ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
(٦) سورة الأنعام/ ١٥٢

١٣٤٦ ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَغَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.
(١١) سورة هود/ ٨٥

١٣٤٧ ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.
(١٧) سورة الإسراء/ ٣٥

١٣٤٨ ﴿أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَغَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.
(٢٦) سورة الشعراء/ ١٨١ - ١٨٣

١٣٤٩ ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَنْعَامِكُمْ الَّتِي تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكَيْلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾.
(١٢) سورة يوسف/ ٥٩

١٣٥٠ (خ م ط ت د س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً».
أخرجه الستة.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٣٥١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «... فمن آتاه الله مالاً فليصل به القرابة، وليحسن

منه الضيافة، ولينفك به الأسير والعاني، وليعط منه الفقير والغارم^١، وليصبر نفسه على الحقوق والتوائب ابتغاء الثواب...».

أورده الشريف الرضي^٢.

(٣) العدل في الجباية والتوزيع :

١٣٥٢ (طب - سعد بن تميم عليه السلام) وكانت له صحبة، قال : قلت : يا رسول الله، ما للخليفة بعدك؟ قال : «مالي ما رحم ذا الرحم، وأقسط في القسط، وعدل في القسمة».

أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات^٣.

١٣٥٣ (طب طس - ابن مسعود عليه السلام) قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود في من أقطع، فقال له أصحابه : يا رسول الله، نكبه^٤ عنا، قال : «فلم بعثني الله إذن؟ إن الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات^٥.

١٣٥٤ (حم طب طس - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي، فجاء رجل فقال : يا رسول الله، كم صدقة كذا وكذا، قال : كذا وكذا، قال : فإن فلاناً تعدى عليّ، قال : فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع، فقال النبي ﷺ : «كيف بكم إذا سمى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدّي؟».

أخرجه أحمد هكذا، وزاد الطبراني بعد قولها : «أشد من هذا التعدّي» : فخاض القوم وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم : كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه، فأدى زكاة ماله، فتعدى عليه، فكيف يصنع وهو عنك

١. الغارم : من عليه الديون.

٢. نهج - ص ٢٦٠.

٣. م ٥ - ص ٢٣١ - ٢٣٢.

٤. نكبه عنا : نحى وأبعده عنا.

٥. م ٤ - ص ١٩٧.

غائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها، يريد بها وجه الله والدار الآخرة، فلم يغب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، ثم أدى الزكاة، فتعدّي عليه في الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فقتل، فهو شهيد».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح^١.

١٣٥٥ (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) وفي رواية أبي سلمة والضحاك الهمداني: أن أبا سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل! فقال رسول الله ﷺ: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟» زاد في رواية: «قد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه».

أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وأخرج الشيخان نحوه من حديث جابر بن عبد الله^٢.

١٣٥٦ (حم - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) أنه قال: أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينها وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الناس إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتهم على الله عز وجل، وليس يعملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه عن عبدالله بن عمر، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج القصة الطبراني في الكبير عن عروة وعبدالله بن عبيد بن عمير^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٣٥٧ (يب - عبيد الله بن عليّ الحلبي) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهنّ، وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ. وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود، قال عمر: لعمرى، لقد أو جزت وأبلغت».

رواه الطوسي^١.

١٣٥٨ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) فيما كتبه إلى محمّد بن أبي بكر حين قلّده مصر: «... وآس بينهم في اللحظة والنظرة، والإشارة والتحية، حتّى لا يطمع العظماء في حيفك، ولا يئأس الضعفاء من عدلك».

أورده الشريف الرضي^٢.

١٣٥٩ (ما - إبراهيم بن صالح الأنماطي رفعه) قال: لما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام بعد البيعة دخل بيت المال، ودعا بمالٍ كان قد اجتمع فقسّمه ثلاثة دنانير بين من حضر من الناس كلّهم، فقام سهل بن حنيف فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام، قد أعتقت هذا الغلام، فأعطاه ثلاثة دنانير مثل ما أعطى سهل بن حنيف.

رواه الطوسي^٣.

١٣٦٠ (شا - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «... ولما قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله غنائم حُنين، أقبل رجل طويل آدم، أحنى، بين عينيه أثر السجود، فسلمّ ولم يخصّ النبي صلى الله عليه وآله، ثم قال: قد رأيتك وما صنعت في هذه الغنائم، قال: وكيف رأيت؟ قال: لم أرك عدلت، فغضب

١. نل ٢٧ - ص ٣١٢.

٢. نهج - ص ٥٢٣ و ٥٨١.

٣. بحر ٣٢ - ص ٣٨.

رسول الله ﷺ وقال: ويلك، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟ فقال المسلمون: ألا نقتله؟ قال: دعوه فإنه سيكون له أتباع يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يقتلهم الله على يد أحب الخلق إليه من بعدي، فقتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيمن قتل يوم النهروان من الخوارج.

رواه المفيد^١.

١٣٦١ (نهج - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): في وعظ الناس قال: «إنه ليس على الإمام إلا ما حُتِل من أمر ربه: الإِبْلَغُ في الموعظة، والاجتهادُ في النصيحة، والإحياءُ للسنة، وإقامة الحدودِ على مستحقِّها، وإصدارُ السُّهُمانِ على أهلها».

أورده الشريف الرضي^٢.

(٤) العدل مع النفس والأهل:

١٣٦٢ (خ م د س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومَ النهار ولأقومَ الليل ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، ونم وقم، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإنَّ لزورك عليك حقاً، وإنَّ لزورك عليك حقاً، وإنَّ بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإنَّ بكلِّ حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٣.

١٣٦٣ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون: «أرغبة عن سنتي؟» فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: فإني أنا وأصلي،

١. بحر ٢١ - ص ١٦١.

٢. نهج - ص ١٩٥ - ١٩٦.

٣. ج ١ - ص ٢٩٨.

وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثماني، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم». أخرجه أبو داود^١.

١٣٦٤ (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه): جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا: فأين نحن من رسول ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فاصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^٢.

١٣٦٥ (خ م ط د س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أُمي عمرة بنت رواح: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة. أخرجه الستة.

وأخرج القصة مسلم من حديث جابر، وفيها: «إني لا أشهد إلا على حق».

وأخرج نحوه النسائي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبد بن حميد عن ابن عباس^٤.

١. رقم ١٣٦٩ في أبواب قيام الليل، باب: ما يؤمر به من التقصّد بالصلاة، ورجاله ثقات، إلا أن فيه:

عنينة ابن إسحاق، لكن يشهد له أحاديث صحاح.

٢. ج ١ - ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

٣. ج ١ - ص ٢٩٣.

٤. ج ١١ - ص ٦١٧ و ٦٢٠ ومطاب ٢ - ص ٢٥٥.

١٣٦٦ (حا - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ «سَوَّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت النساء». أخرجه الحارث^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٣٦٧ (عا - عن الصادق عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْخَوْفَ مِنْ اللَّهِ حَتَّى تَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالطَّيِّبَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَعْظِيماً لِلَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا قَوْلُكَ فِي تَرَكَ النِّسَاءَ، فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُنَّ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي تَرَكَ الطَّعَامَ وَالطَّيِّبَ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ أَنَّهُ دَخَلَ الْخَوْفَ مِنْ اللَّهِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْ ذَا يَكُونُ أَخْشَعَ وَأَخْوَفَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾». رواه النعمان بن محمد^٢.

١٣٦٨ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئاً حَتَّى أَسْتَأْمَرَكَ، قال: بِمَ حَدَّثْتُكَ نَفْسَكَ يَا عَثْمَانُ؟ قال: هَمَمْتُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، قال: فَلَاتَسَحْ فِيهَا، فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْمَسَاجِدَ، قال: هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِي، فقال: فَلَاتَفْعَلْ، فَإِنِّي لِأَشْتَهِيهِ وَأَكُلُهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَطْعَمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ، قال: وَهَمَمْتُ أَنْ أُجَبَّ^٣ نَفْسِي، قال: يَا عَثْمَانُ، لَيْسَ مَثًا مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا بِأَحَدٍ، إِنَّ وَجَاءَ^٤ أُمَّتِي الصِّيَامَ، قال: وَهَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّمَ خَوْلَةَ عَلَى نَفْسِي - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - قال: لَا تَفْعَلْ يَا عَثْمَانُ» الخبر.

١. م ٤ - ص ١٥٣ ومطا ١ - ص ٤٣٠.

٢. مس ١٤ - ص ٢١٥.

٣. الجَبَّ بفتح الجيم وتشديد الباء: قطع الذكر.

٤. الوجاء: الخفاء، شُبَّه الصَّوْمُ بِهِ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ.

رواه النعمان بن محمد^١.

١٣٦٩ (كا - أبو داود المسترق عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَشِمُّ الطَّيِّبَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِزُّ رِءَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِأَلْ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ، وَلَا يَشِمُّونَ الطَّيِّبَ، وَلَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ، أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَأَشِمُّ الطَّيِّبَ وَأَتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

رواه الكليني^٢.

١٣٧٠ (مكا - رسول الله ﷺ) قال: «إِعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا تَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ».

رواه الطبرسي^٣.

١٣٧١ (كا - حسان المعلم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم، فقال: «لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا» قلت: فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصَّيِّبانَ عندك سواءً في التعليم، لَا تَفْضَلْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

رواه الكليني^٤.

الفقرة الثانية: الأخوة

(١) المسلمون إخوة:

(٤٩) سورة الحجرات / ١٠

١٣٧٢ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

١. مس ١٤ - ص ٢١٤ - ٢١٥.

٢. نل ٢٠ - ص ١٠٧.

٣. بحر ١٠١ - ص ٩٢.

٤. نل ١٧ - ص ١٥٤.

١٣٧٣ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.
(٣) سورة آل عمران/ ١٠٣

١٣٧٤ (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^١، وَلَا تَنَافَسُوا^٢، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، لَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

أخرجه الخمسة إلا النسائي.

ورواه ابن ماجه بزيادة ونقصان من حديث أبي بكر الصديق وأبي هريرة^٣.

١٣٧٥ (خ م ت - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ^٤ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^٥.

١٣٧٦ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ

١. التحسس: الاستماع لحديث القوم، والتجسس: البحث عن العورات. وقيل: الأول هو التقاط ظواهر

الأمر، والثاني: التفتيش عن بواطنها.

٢. أي: لا تتباروا في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

٣. ج ٦ - ص ٥٢٣ وجه ٢ - ص ١٢٦٥ وجه ٢ - ص ١٢٩٨.

٤. أي: أعانه عليها ولف به فيها.

٥. ج ٦ - ص ٥٦٤.

الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين. والمسلم أخو المسلم، لا يخذله، ولا يكذبه، ولا يظلمه، وإن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليغطه عنه».

أخرجه الترمذي مفروقاً في ثلاثة مواضع^١.

وله في أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه»^٢.

١٣٧٧ (ت - سليمان عن عمرو بن الأحوص ﷺ) قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: «... ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحلّ لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحلّ من نفسه»^٣.

١٣٧٨ (خ م - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وفي رواية: «المؤمنون كرجل واحد، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»^٤.

١. رقم ١٩٢٧ في البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة، ورقم ١٩٢٨ و ١٩٣٠، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، وهو حديث حسن، وفي الباب عن ابن عمر، وتميم الداري، وجريز، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه، وثوبان، كما قال الترمذي. قول: وحديث تميم الداري أخرجه مسلم مختصراً.
٢. هذه الرواية ليست عند الترمذي، وإنما هي عند أبي داود رقم ٤٩١٨ في الأدب، باب: في النصيحة والحيطة، وإسناده حسن.

٣. ج ٦ - ص ٥٦٣.

٤. رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وفي الفتن، باب: تحريم الدماء ٢٦١٠.

٥. ج ١ - ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

٦. ج ٦ - ص ٥٤٧.

١٣٧٩ (خ م ت س ج ه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وفي أخرى: «حتى يحب لأخيه» أو قال: «لجاره». وفي أخرى قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد...» الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^١.

١٣٨٠ (ج ه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم سنة بالمعروف...» وعدّ منها: «ويحبّ له ما يحبّ لنفسه».

أخرجه ابن ماجه^٢.

١٣٨١ (طب طس - خالد بن عبد الله القشيري عن أبيه عن جده): أنّ النبي ﷺ قال لجده يزيد بن أسد: «أحبّ للناس ما تحبّ لنفسك». وفي رواية عن خالد أيضاً قال: حدثني أبي عن جدي أنّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتحبّ الجنة؟» قال: قلت: نعم، قال: «أحبّ لأخيك ما تحبّ لنفسك».

أخرجه عبد الله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات^٣.

١٣٨٢ (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه - أو تمنعه - عن الظلم، فإنّ ذلك نصره».

وفي رواية نحوه، قالوا: كيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

أخرجه البخاري والترمذي^٤.

١. ج ١ - ص ٢٣٩ وجه ١ - ص ٢٦.

٢. ج ه ١ - ص ٤٦١.

٣. م ٨ - ص ١٨٦.

٤. ج ٦ - ص ٥٦٨.

١٣٨٣ (طَب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: أتى علينا زمانٌ وما يرى أحدٌ منا أنَّه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، وإنَّا في زمانٍ الدينار والدرهم أحبُّ إلينا من أخينا المسلم. قلت: فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني بأسانيد، وبعضها حسن^١.

١٣٨٤ (حم ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، وإن سقاه شرباً فليشرب من شربه ولا يسأل عنه».

أخرجه أحمد وأبو يعلى، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقيّة رجالهما رجال الصحيح^٢.

١٣٨٥ (جه - ابن عباس رضي الله عنهما): أنَّ النبي ﷺ عاد رجلاً فقال: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خبز بَرٍّ، قال النبي ﷺ: «من كان عنده خبز بَرٍّ فليبعث به إلى أخيه»^٣.

١٣٨٦ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه): أنَّ النبي ﷺ وقف على ناس جلوس فقال: «أخبركم بخيركم من شركم؟» فسكت القوم، فأعادها ثلاث مرات، فقال رجل من القوم: بلى يا رسول الله. قال: خيركم من يرجى خيره ويؤمن شرّه، وشركم من يرجى خيره ولا يؤمن شرّه».

أخرجه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح^٤.

١٣٨٧ (خ م د - المعروف بن سويد رضي الله عنه) قال: رأيت أبا ذرٍّ وعليه حلّة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه سابَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه، فأتى الرجل النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»

١. م. ١٠ - ص ٢٨٥.

٢. م. ٨ - ص ١٨٠.

٣. جه ١ - ص ٤٦٣.

٤. م. ٨ - ص ١٨٣.

قلت: على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: «نعم، هم إخوانكم وخَوَلُكم^١، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل، وليلبسه ممّا يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^٢.

١٣٨٨ (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات.

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٣.

انظر أيضاً الفصل السادس: الأخوة.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٣٨٩ (ب - مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ، وَكُونُوا إِخْوَاناً فِي اللَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، لَا تَتَنَافَرُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَتَفَاحَشُوا، وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا تَتَنَازَعُوا، وَلَا تَتَبَاغَضُوا، وَلَا تَتَدَابَرُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ الْيَابِسَ».

رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٤.

١٣٩٠ (ز - سالم عن أبيه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَشْتَمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرْبٍ (يوم - خ) الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا (مؤمناً - خ) سَرَّهُ

١. خَوَلُ الرجل: حَشَمَهُ وَخَدَمَهُ، الواحد: خَائِلٌ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ.

٢. ج ٨ - ص ٤٩.

٣. م ٨ - ص ١٨٢.

٤. جم ١٧ - ص ١٢٨.

الله يوم القيامة».

رواه ابن زهرة^١.

١٣٩١ (من - الصادق عليه السلام) قال: «قال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يَخُونُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَعيِبُهُ، ولا يَحْرِمُهُ، ولا يَفْتَابُهُ».

رواه الحسين بن سعيد الأهوازي^٢.

١٣٩٢ (من - الصادق عليه السلام) قال: «والله ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن، فقال: إنَّ المؤمن أفضل حقاً من الكعبة. وقال: إنَّ المؤمن، أخو المؤمن، عينه ودليله، فلا يَخُونُهُ ولا يَخْذُلُهُ، ومن حقَّ المسلم على المسلم أن لا يشيع ويَجُوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يلبس ويعري أخوه، وما أعظم حقَّ المسلم على أخيه المسلم. وقال: أحبب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإذا احتجت فسله، وإذا سألك فأعطه، ولا تملِه خيراً ولا يملِه لك، كن له ظهيراً فإنَّه لك ظهير، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد زره وأجلله وأكرمه فإنَّه منك وأنت منه، وإن كان عاتياً فلا تفارقه حتى تسَلَّ سخيمته، وإن أصابه خير فاحمد الله عزَّ وجلَّ، وإن ابتلي فأعطه وتحمل عنه وأعنه».

رواه الحسين بن سعيد الأهوازي^٣.

١٣٩٣ (من - الصادق عليه السلام) قال: «المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى تداعى له سائرُه بالسهر والحمى».

رواه الحسين بن سعيد الأهوازي^٤.

١٣٩٤ (قضا - الرضا عليه السلام) قال: لَمَّا سئل: ما حقُّ المؤمن على المؤمن؟ فقال: «... إِنَّمَا

١. مس ١٢ - ص ٤١٤ - ٤١٥ وجم ٢٠ - ص ٣٠٠ - ٣٠١.

٢. جم ٢٠ - ص ٣٢١.

٣. جم ٢٠ - ص ٣٢٠.

٤. جم ٢٠ - ص ٣١٧.

المؤمن بمنزلة الساق من الجسد، وإن أبا جعفر الباقر عليه السلام استقبل الكعبة وقال: الحمد لله الذي كرمك وشرفك وعظّمك، وجعلك مثابة للناس وأمنًا، والله لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك، ولقد دخل عليه رجل من أهل الجبل فسلم عليه، فقال له عند الوداع: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله وبرّ أخيك المؤمن، فأحببت (فأحبب - خ) له ما تحبّ لنفسك».

رواه الصوري^١.

١٣٩٥ (ما - الحارث الهمداني عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ) قال: «إنّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً (إلى أن قال): ويحبّ له ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه».

رواه الطوسي^٢.

١٣٩٦ (ما - محمد بن فضيل عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، علّمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنة، قال: «لا تفضب، ولا تسأل الناس شيئاً، وارض للناس ما ترضى لنفسك» الخبير.

رواه الطوسي^٣.

١٣٩٧ (كنز- علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً، لا براءة له منها إلّا بالأداء أو العفو: يغفر ذلّته، ويرحم عبرته، ويستتر عورته، ويقل عثرته، ويقبل معذرتة، ويردّ غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلّته، ويرعى ذمّته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويحبب دعوته، ويقبل هديّته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حلّيلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويسمّت عطسته، ويرشد ضالّته، ويردّ سلامه، ويطيّب كلامه، ويرزّ انعامه، ويصدّق أقسامه،

١. بحر ٧١ - ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

٢. جم ٢٠ - ص ٣٢٦.

٣. جم ٩ - ص ٥٨٨.

ويوالي وليّه (ولا يعاديّه - خ) ويعادي عدوّه، وينصره ظالماً ومظلوماً، فأماً نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه، وأماً نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقّه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه». ثم قال ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة، فيقضى له وعليه».

رواه الكراجكي^١.

١٣٩٨ (جع - يعقوب بن يزيد) قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول في حديث: «من لم يمش في حاجة وليّ الله، ابتلي بأن يمشي في حاجة عدوّ الله».

رواه الشعيري^٢.

١٣٩٩ (كا - المعلّى بن خنيس عن الصادق ﷺ) قال: «إنّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته».

رواه الكليني^٣.

١٤٠٠ (ط - رسول الله ﷺ) قال: «من ألّم في فم أخيه المؤمن لقمة حلوا، لا يرجو لها رشوة، ولا يخاف بها من شرّه، ولا يريد إلّا وجهه تعالى، صرف الله عنه بها مرارة الموقف يوم القيامة».

رواه المستغفري^٤.

١٤٠١ (مع لي - جميل بن صالح عن الصادق عن آبائه ﷺ) قال: «قال رسول الله ﷺ: ... ألا أتيتكم بشرّ الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من أبغض الناس وأبغضه الناس، ثم

١. جم ٢٠ - ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

٢. مس ١٢ - ص ٤٣٦.

٣. ثل ٢٤ - ص ٢٧٠.

٤. مس ١٦ - ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

٤١٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

قال: ألا أنبتكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذي لا يقبل عشرة، ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً، ثم قال: ألا أنبتكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لا يؤمن شره، ولا يرجئ خيره».

رواه الصدوق^١.

١٤٠٢ (نبة - المعذر بن سويد) قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: لو أخذت برد غلامك - وكانت حلّة - وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل، وليكسه ممّا يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليبعه».

رواه وزّام^٢.

١٤٠٣ (لي - سليمان بن مهران) قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وعنده نفر من الشيعة، فسمعتة وهو يقول: «...كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيناً، قولوا للناس حسناً، احفظوا ألسنتكم وكفّوها عن الفضول وقبيح القول».

رواه الصدوق^٣.

(٢) التعاون:

١٤٠٤ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

(٥) سورة المائدة/٢

١٤٠٥ ﴿تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْعِيًّا وَرَزَمَتْ رَيْكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

(٤٣) سورة الزخرف/٣٢

انظر النص رقم ٧٤٩.

١. جم ٢٠ - ص ٤٣٧.

٢. مس ١٥ - ص ٤٥٨.

٣. جم ١٧ - ص ٥٣ - ٥٤.

١٤٠٦ (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^١.

١٤٠٧ (ع - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: «لا يزال الله في حاجة العبد مادام العبد في حاجة أخيه يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ»^٢.

١٤٠٨ (حم ع - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ دلوك في إنائه» إلى هاهنا انتهى حديث الإمام أحمد.

ولجابر عند أبي يعلى قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة».

ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة».

أخرجه بطوله أبو يعلى، واختصره الإمام أحمد كما تقدم، وفي إسناده: أحمد المنكدر ابن محمد بن المنكدر، وثقه أحمد وغيره، وضّفه النسائي وغيره. وفي إسناده أبي يعلى: مسور بن الصلت، وهو ضعيف.

وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط من حديث أبي مسعود الأنصاري، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٣.

١. ج ٦ - ص ٥٦٢.

٢. مطا ١ - ص ٢٦٤.

٣. ٣ - ص ١٣٦.

١٤٠٩ (س - ابن أبي أوفى عليه السلام) قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقَلّ اللغو، ويَطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة. أخرجه النسائي ^{٢١}.

١٤١٠ (د - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيات معه وقد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمرّ بأخيه وقد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين، فلم أرها «كان سعيد يقول: لا أراها» إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج». أخرجه أبو داود ^{٢٢}.

١٤١١ (خ م - أبو هريرة عليه السلام): نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء والقربة، وأن يمنع جاره أن يفرز خشبة في جداره. متفق عليه ^{٢٣}.

١٤١٢ (طس ع ز - أنس بن مالك عليه السلام) قال: حدّث نبي الله ﷺ بحديث، فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشدّ من فرحنا به، قال: «إنّ المؤمن ليؤجر على إمطة الأذى عن الطريق، وفي هدايته السبيل، وفي تعبيره عن الأرثم، وفي منحة اللين، حتّى أنّه ليؤجر في السلعة تكون مصرورة فيلمسها فتخطئها يده». أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبخاري.

وفي إسناده: المنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم وأبو داود والبخاري، وفيه كلام ^{٢٤}.

١. ١٠٩/٣ في الجمعة، باب: ما يستحبّ من تقصير الخطبة، وإسناده حسن.

٢. ج ١١ - ص ٢٥١.

٣. رقم ٢٥٦٨ في الجهاد، باب: في الجنائب، وإسناده حسن.

٤. ج ١١ - ص ٧٩٦.

٥. ج ٥ - ص ٧٧ - ٧٨.

٦. م ٣ - ص ١٣٤.

١٤١٣ (د - صفوان بن أمية رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دِرْعاً يَوْمَ حَنْينَ، فَقَالَ: أَغْصَبَ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^{٢١}.

١٤١٤ (د - عبدالله بن حسان العنبري) قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ: صَفِيَّةٌ وَدَحِيْبَةٌ، ابْنَتَا عَلِيَّةٍ - وَكَانَتَا رِبِيْعَتِي قَبِيْلَةَ بَنْتٍ مَخْرَمَةٍ، وَكَانَتْ جَدَّةُ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَقَالَ «النَّبِيُّ ﷺ»: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقْتَ الْمُسْكِيْنَةَ، الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْمَهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَتَانُ: الشَّيْطَانُ ^٣.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^٤.

١٤١٥ (خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجْتَ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ... الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^٥.

١٤١٦ (خ م - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قَالَ: لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْصاً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ ... فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتَهُ ... فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَمَلَهَا بِكُمْ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^٦.

١. رقم ٣٥٦٢ في البيوع، باب: تضمين العارية، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦، والحاكم وذكر له شاهد من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

٢. ج ٨ - ص ١٦٣.

٣. رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة، باب: في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي مختصراً، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

٤. ج ١ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠.

٥. ج ١١ - ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

٦. ج ١١ - ص ٣٥٣.

١٤١٧ (خ م - سلمة بن الأكوع عليه السلام) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهد، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمرنا نبي الله ﷺ، فجمعنا تراودنا، فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زاد القوم على النطع...
متفق عليه.

وأخرج مسلم قصة نحوها من حديث أبي هريرة^١.

١٤١٨ (خ م - عبدالرحمان بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) قال: كنّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيع أم عطية، أو قال: هبة؟» قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت...
متفق عليه^٢.

١٤١٩ (خ د ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. أي: أن يباع.

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي^٣.

انظر أيضاً الفصل السادس: مبدأ التعاون.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٤٢٠ (ثو - ذريح المحاريبي) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أيما مؤمن نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه سبعين كربةً من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة، وقال: من يسر

١. ج ١١ - ص ٣٤٩ - ٣٥٢.

٢. ج ١١ - ص ٣٦٢.

٣. ج ١٠ - ص ٥٩٢.

على مؤمن وهو معسر يستر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة. قال: ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة. قال: وإن الله عز وجل في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه، فانتفعوا بالعلقة، وارغبوا في الخير».

رواه الصدوق^١.

١٤٢١ (ما - محمد بن يحيى المدني) قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «من كان في حاجة أخيه المؤمن المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة أخيه».

رواه الطوسي^٢.

١٤٢٢ (خلق - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «المؤمنان كاليدين، يغسل إحداهما بالآخرى، فإذا رزقك الله ودّ أخيك فاستمسك بهودته».

رواه أبو القاسم الكوفي^٣.

١٤٢٣ (ب - ابن علوان عن الصادق عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة، أدناها الجنة».

رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٤.

١٤٢٤ (مشكا - موسى الكاظم عليه السلام) قال: «إن الله عبداً في الأرض يسمعون في حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة».

رواه الطبرسي^٥.

١. جم ٢٠ - ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

٢. جم ٢٠ - ص ٢٩١ و ٢٩٢.

٣. مس ٩ - ص ٤٩.

٤. بحر ٧١ - ص ٢٨٥.

٥. بحر ٧١ - ص ٢١٩.

١٤٢٥ (سكن - عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنْ اسْتَغْنَاكَ أَغْنَى، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عَدَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَتَأَتْهُ، وَإِنْ مَرَضَ عَدَتْهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ عَزَبَتْهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبِعَتْ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ فَتَحْجِبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْهَةً فَاهْذُهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخُلْهَا سَرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ يَغِيضُ بِهَا وَلَدَهُ، وَلَا تَوْذَهُ بِرِيحٍ قَدْرَكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا».

رواه الشهيد الثاني^١.

١٤٢٦ (دع - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: مِنْ يَطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: «إِمَّا طَتْلُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِرشادُكَ الضَّالَّ إِلَى الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَرَدُّكَ السَّلَامَ صَدَقَةٌ».

رواه القطب الراوندي^٢.

١٤٢٧ (ل - الصادق عليه السلام) قَالَ: «جَرَتْ فِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ: اسْتِعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ دِرْعًا حَطْمِيَّةً، فَقَالَ: أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ...».

رواه الصدوق^٣.

١٤٢٨ (كا - بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام) قَالَ: «مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَتَهُ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلَيَّ ثَوَابُكَ، وَلَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ».

رواه الكليني^٤.

١. بحر ٧٩ - ص ٩٣ - ٩٤.

٢. جم ٩ - ص ٥٢٤.

٣. بحر ١٠٠ - ص ١٧٦.

٤. بحر ٧١ - ص ٣٢٦.

١٤٢٩ (سن - الحسين بن الحسن عن آبائه) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «رأيت رسول الله ﷺ عرفني وجهه الجوع، فاستقيتُ لامرأة من الأنصار عشر دلاء، فأخذتُ عشر تمرات وأسرة من كراث، فجعلتها في حجري ثم أتيت بها فأطعمته». رواه البرقي^١.

١٤٣٠ (ن - الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام) قال: «كنا مع النبي ﷺ في حفر الخندق إذ جاءته فاطمة عليها السلام ومعها كسيرة من خبز، فدفعها إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ما هذه الكسيرة؟ قالت: قرصُ خبزته للحسن والحسين جئتُك منه بهذه الكسيرة، فقال النبي ﷺ: أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث». رواه الصدوق^٢.

١٤٣١ (مكا - رسول الله ﷺ): أنه كان يأكل كل الأصناف من الطعام (إلى أن قال:) وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف^٣. رواه الطبرسي^٤.

١٤٣٢ (ط - رسول الله ﷺ) قال: «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا، فإن البركة في الجماعة». رواه المستغفري^٥.

١٤٣٣ (يه - رسول الله ﷺ) أنه نهى عن عسيب الفحل^٦. رواه الصدوق^٧.

١. بحر ٦٣ - ص ٢٠١.

٢. بحر ٢٠ - ص ٢٤٥.

٣. الضفف: الأكل دون الشبع، أو كثرة الأيدي على الطعام.

٤. مس ١٦ - ص ٢٣١.

٥. مس ١٦ - ص ٢٣٣.

٦. وهو أجرة الضراب.

٧. جم ١٧ - ص ٣٦٧.

(٣) التضامن :

انظر النص رقم ١٤٨١.

وانظر أيضاً النص رقم ١٤١٦.

١٤٣٤ (خ ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مِثْلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَقَاعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نَتُذَّ مِنْ فَوْقِنَا؟ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^١.

١٤٣٥ (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢.

١٤٣٦ (طس طص - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِحْ وَيَمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، وَفِيهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، ضَعَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ حَبَّانَ^٤.

١. ج ٣ - ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

٢. ج ٧ - ص ٤٠٨.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٤).

٤. م ١ - ص ٨٧.

١٤٣٧ (طس طس - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا أَوْ عَرَوْا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَائُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُهُمْ حَسَاباً شَدِيداً، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِرِ. قُلْتُ: ثَابِتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ وَتَقْوَاهُ، وَفِيهِمْ كَلَامٌ^١.

١٤٣٨ (طس طس - أنس عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا ظَلَمْنَاهُ حَقَّقْنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُدْنِيكُمْ وَلَا بَاعِدْتُهُمْ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مُمْغَلُومٌ مَلْسَاتٍ لِي وَتَحْتَرُومٍ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ: الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^٢. ١٤٣٩ (ز - عمر بن الخطاب عليه السلام) قال: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاشْتَدَّ الْجُهْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْبِرُوا وَأَبْشَرُوا، فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى مَذَكُمُ وَصَاعَكُم، فَكُلُوا وَلَا تَفْرَقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ، وَإِنَّ الْبِرْكََةَ فِي الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشَدَّتْهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَاهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». قُلْتُ: رَوَى ابْنُ مَاجَةَ طَرَفاً مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ^٣.

انظر النص رقم ٦٦٣.

١. م. ٣ - ص ٦٢.

٢. م. ٣ - ص ٦٢.

٣. م. ٣ - ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

١٤٤٠ (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، وهي العالقة، أما إني لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا، ألا أدلكم على ما تتحابون به؟ افشوا السلام بينكم».

أخرجه الترمذي^٢.

١٤٤١ (حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: ... ثم لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بفواضل الأعمال، فقال: «يا عقبة، صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعرض عمن ظلمك، وفي رواية: واعف عمن ظلمك».

أخرجه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات^٣.

١٤٤٢ (طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته، أو سترت عورته، أو قضيت له حاجة».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف.

وأخرج أبو يعلى نحوه عن أنس بن مالك^٥.

١٤٤٣ (طب - أبي حيدة الفهري عن أبيه عن جده) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سقى

١. رقم ٢٥١٢ في صفة القيامة، باب: سوء ذات البين وهي العالقة، وفي سنده جهالة مولى الزبير رضي الله عنه، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما. ولآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الإيمان بلفظ: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم، فالحديث بمجموعه بهذه الشواهد حسن. وقد ذكر الفقرة الأولى من الحديث المنذري في الترغيب والترهيب عن حديث الزبير، وقال: رواه البرزاز بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما.

٢. ج ٣ - ص ٦٢٦.

٣. م ٨ - ص ١٨٨.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٥).

٥. م ٣ - ص ١٣٠.

عطشاناً فأرواه فتح له باب الجنة، فقيل له : ادخل منه، ومن أطعم جائعاً فأشبعه وسقى عطشاناً فأرواه فتحت له أبواب الجنة كلها، فقيل له : ادخل من أيها شئت».

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه : إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ضعيف^١.

١٤٤٤ (طب طس - عبدالله بن عمرو عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه، باعده الله من النار سبع خنادق، ما بين كل خندقين خمسمائة عام».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، إلا أنه قال : «من أطعم أخاه خبزاً». وفيه : رجاء بن أبي عطاء، وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً^٢.

١٤٤٥ (حم طب - عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض) عن رجل منهم أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال : «هل من والديك أحد حي؟» حتى قال له ذلك مرات، قال : لا، قال : «فاسقي الماء» قال : وكيف أسقيه؟ قال : «اكفهم آله إذا حضروه، واحمله إليهم إذا غابوا» وفي رواية : «تكفيهم آله إذا حضروه، وتحمله إليهم إذا غابوا عنه».

أخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وقد جهل الحسيني عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض.

وقد أخرجه الطبراني عنه أنه سأل النبي ﷺ، والراوي ثقة من رجال الصحيح، فارتفعت الجهالة.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير مختصراً، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح^٣.

١. م ٣ - ص ١٣١.

٢. م ٣ - ص ١٣٠.

٣. م ٣ - ص ١٣١.

١٤٤٦ (حم ع - عباية بن رفاعه رضي الله عنه) قال: بلغ عمر... قال عمر: إني كرهت أن أمر لك فيكون لك البارد ويكون علي الحار، وحولي أهل المدينة وقد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره».

أخرجه أحمد وأبو يعلى ببعضه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عباية بن رفاعه لم يسمع من عمر^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٤٤٧ (ب - أبو البختری عن الصادق عن أبيه عن علي رضي الله عنه) قال: «من ردّ علي (عن - ظ) المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين، غفر الله له ذنبه».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٢.

١٤٤٨ (جعف - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الجماعة بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

رواه علي بن جعفر^٣.

١٤٤٩ (كا - السكوني عن الصادق رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم».

رواه الكليني^٤.

١٤٥٠ (عا - الصادق رضي الله عنه) فيما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فإن جاع الفقراء، أو أجهدوا، أو أعروا، فيما يمنع أغنيائهم، فإن الله محاسبهم بذلك يوم القيامة، ومعذبهم به عذاباً أليماً».

١. م ٨ - ص ١٦٧ - ١٦٨.

٢. جم ٢٠ - ص ٣٤٨.

٣. جم ٢٤ - ص ٦٠.

٤. جم ٢٠ - ص ٣٤٥.

رواه النعمان بن محمد^١.

١٤٥١ (كا - أبو المغرا عن الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ».

رواه الكليني^٢.

١٤٥٢ (ط - رسول الله صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفْرُقُوا، فَإِنَّ الْبِرْكَهَ فِي الْجَمَاعَةِ».

رواه المستغفري^٣.

١٤٥٣ (مشكا - رسول الله صلى الله عليه وآله) قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

رواه الطبرسي^٤.

١٤٥٤ (كا - أبو اسحاق رفعه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَلَا أَذْلكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: تَصِلُ مِنْ قِطْعِكَ، وَتُعْطِي مِنْ حَرَمِكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ».

رواه الكليني^٥.

١٤٥٥ (ب - أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام) قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: شَبَعَ جُوعَتِهِ، وَتَفْهَيْسَ كَرْبَتِهِ، وَقَضَاءَ دِينِهِ».

رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٦.

١٤٥٦ (عا - الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَطْعَمُ مُؤْمِناً شَبْعَةً مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ

١. عا ١ - ص ٢٥٠.

٢. ثل ٩ - ص ٢١٩.

٣. جم ٢٤ - ص ٦٠.

٤. جم ٢٠ - ص ١١٦.

٥. جم ٢٠ - ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

٦. جم ٢٠ - ص ٥٤.

من ثمار الجنة، ولا يسقيه ريّة إلا سقاء الله من الرّحيق المختوم».

رواه النعمان بن محمد^١.

١٤٥٧ (لي - وهب بن وهب عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ:

من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير، ومن سقاء شربةً على عطش سقاء الله من الرّحيق المختوم، ومن أعانته أو كشف كربته أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله».

رواه الصدوق^٢.

١٤٥٨ (كا - يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جدّه عن الباقر عليه السلام) قال: «جاء

أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علّمني عملاً ادخل به الجنة، فقال: أطعم الطعام وافش السلام، قال: فقال: لا أطيق ذلك، قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً^٣، فلعلّه لا ينفق^٤ بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتّى تجب لك الجنة».

رواه الكليني^٥.

١٤٥٩ (ما - رسول الله ﷺ) أنّه قال: «فما أقرّ بي من بات شعبان وجازؤه المسلم جائع».

رواه الطوسي^٦.

(٤) النصيحة:

١٤٦٠ (خ م د ت س - جرير بن عبدالله عليه السلام) قال زياد بن علاقة: سمعت جرير بن عبدالله

١. مس ٧ - ص ٢٥١.

٢. جم ٩ - ص ٦٥٥.

٣. أي: يشربونه يوماً ويوماً لا.

٤. أي: لا يموت.

٥. جم ٩ - ص ٦٧٣.

٦. ما - ص ٥٢٠.

«البجلي» يقول - يوم مات المغيرة بن شعبه - : قام فحمد الله وأثنى عليه... ثم قال : أما بعد، فإنني أتيت رسول الله ﷺ، فقلت : أبايعك على الإسلام، فشرط عليّ : «...والنصح لكلّ مسلم» فبايعته على هذا، وربّ هذا المسجد إنّي لكم لناصح، ثم استغفر ونزل.

وفي أخرى قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يبائع، فقلت : يا رسول الله، ابسط يدك حتّى أبايعك، واشترط عليّ، وأنت أعلم، قال : أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين. أخرجه الخمسة إلّا الموطأ^١.

١٤٦١ (م د س - تميم الداري (رحمته الله) : أن رسول الله ﷺ قال : «إنّ الدين النصيحة» قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال : «الله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». أخرجه مسلم.

وعند النسائي قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الدين النصيحة، قالوا...». وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ الدين النصيحة، إنّ الدين النصيحة، إنّ الدين النصيحة، قالوا...».

وأخرج الترمذي والنسائي نحوه عن أبي هريرة^٢.

١٤٦٢ (... - علي بن سهل) : أن أباة (رحمته الله) قال : بعثنا رسول الله ﷺ في غزاة، فلما بلغنا المغار استحثت فرسي، فسبقت أصحابي، فتلقاني أهل الحي، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلّا الله تحرزوا منّا أموالكم ودماءكم، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا : حرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني وحسن لي فعلي، وقال : «أما إنّ الله قد كتب لك من كلّ إنسان منهم خيراً» وقال : «أما إنّي سأكتب لك بالوصاة

١. ج ١١ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

٢. ج ١١ - ص ٥٥٧ - ٥٥٩.

على قومك» فكتب لي كتاباً، وختم عليه، ودفعه إليّ.
أخرجه...^{٢١}.

انظر أيضاً: التعاون والأخوة في الفصل السادس.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٤٦٣ (كا- السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لَخَلْقِهِ».
رواه الكليني^٢.

١٤٦٤ (ما- تميم الداري) قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين نصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟
قال: «لله ولرسوله ولكتابه، وللأئمة في الدين، ولجماعة المسلمين».
رواه الطوسي^٤.

١٤٦٥ (كا- معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام) قال: «يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ».
رواه الكليني^٥.

الفقرة الثالثة: الإحسان

١٤٦٦ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.
(١٦) سورة النحل / ٩٠

١. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم ٥٠٨٠ في الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، ورجاله ثقات.

٢. ج ١١ - ص ٥٦١.

٣. جم ٢٠ - ص ٣٥٦.

٤. جم ٢٠ - ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

٥. جم ٢٠ - ص ٣٥٨.

١٤٦٧ ﴿وَاتَّبِعْ فِيمَا أَنْهَى اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَتَّبِعْ نَهْيَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ

إِلَيْكَ وَلَا تَتَّبِعِ الْقَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِدِينَ﴾. (٢٨) سورة القصص / ٧٧

١٤٦٨ ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَلَذَارَ الْآخِرَةِ خَيْرَ وَلَنِعْمَ دَارَ الْمُتَّقِينَ﴾. (١٦) سورة النحل / ٣٠

١٤٦٩ ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾.

(٣٩) سورة الزمر / ١٠

١٤٧٠ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا

يُوجِبُهُ لِحَاثَاتٍ يَخْفِرُ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

(١٦) سورة النحل / ٧٦

١٤٧١ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي تَقُصَّ غَرْزًا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَامًا﴾. (١٦) سورة النحل / ٩٢

١٤٧٢ ﴿وَكُنْتُمْ لَهُ فِي الْأَكْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُوَعِّظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ

قَوْمَكَ بِأَخْذِهَا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾. (٧) سورة الأعراف / ١٤٥

١٤٧٣ ﴿فَاتَّابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ

الْمُحْسِنِينَ﴾. (٥) سورة المائدة / ٨٥

انظر أيضاً لفظ «إحسان» في فهرس الآيات.

١٤٧٤ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

١٤٧٥ (طس - أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ

فَاحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٢.

انظر أيضاً الفصل الخامس: الانتاجية.

١٤٧٦ (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ: إِذَا مِتَّ فَحَرِّقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَأُنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ «بِهِ»، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِي مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ - أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ - قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

قال الزهري: وحدثني حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت».

قال الزهري: ذلك لئلا يتكل رجل، ولا يئأس رجل. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي^{٢،١}.

١٤٧٧ (خ ط - عبدالرحمان بن عبد القاري) قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى» لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. أخرجه البخاري والموطأ^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٤٧٨ (ثق - رسول الله ﷺ) قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

١. ج ٨ - ص ٤٣.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٦).

٣. ج ٦ - ص ١٢٢.

رواه الحويزي^١.

١٤٧٩ (يه - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حَبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغِضَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا».

رواه الصلوق^٢.

١٤٨٠ (سكن - علي بن الحسين ﷺ): أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، فَاسْتَعْمَلَ خَادِمًا بِشَوَاءٍ فِي التَّنُورِ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَسْرَعًا، فَيَسْقُطُ السَّفُودُ مِنْ يَدِهِ عَلَى ابْنِ لَهُ ﷺ فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ، فَوُثِبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ابْنَهُ مَيِّتًا قَالَ لِلْغُلَامِ: «أَنْتَ حَرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّكَ لَمْ تَتَعَمَّدَهُ» وَأَخَذَ فِي جَهَازِ ابْنِهِ.

رواه الشهيد الثاني^٣.

١٤٨١ (كا - ابن أبي عمير عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾ قَالَ: «كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ، وَيَسْتَقْرِضُ لِلْمَحْتَاجِ، وَيَعِينُ الضَّعِيفَ».

رواه الكليني^٤.

الفقرة الرابعة: المسؤولية

١٤٨٢ (خ م ت د - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

١. ثق ٥ - ص ٣٩٢.

٢. جم ٢٠ - ص ٤٨٧.

٣. بحر ٧٩ - ص ١٤٢ وجم ٢٠ - ص ٤٨٨.

٤. ٢ كا - ص ٦٣٧.

فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته».

وفي رواية مثله، إلّا قوله: «والرجل في مال أبيه».

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عبد المنذر مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وعن أنس مرفوعاً، قال الهيثمي: أحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح^١.

١٤٨٣ (ب - قتادة رضي الله عنه): أن ابن مسعود قال: إن الله تبارك وتعالى سائل كلّ ذي رعيّة فيما استرعاه، أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه، حتّى أنّ الرجل يُسأل عن أهل بيته. أخرجه الطبراني، وقاتدة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح^٢. مبدأ الحساب في اليوم الآخر متكرّر كثيراً، فليُنظر في القرآن الكريم. انظر أيضاً الفصل الرابع: العقلائية.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٤٨٤ (بحر - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته».

رواه المجلسي^٣.

١٤٨٥ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من خطبة له في أوائل خلافته قال: «... اتّقوا الله في عبادته وبلاده، فإنّكم مسؤولون حتّى عن البقاع والبهائم. أطيعوا الله ولا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به، وإذا رأيتم الشرّ فأعرضوا عنه».

أورده الشريف الرضي^٤.

١. ج ٤ - ص ٥٠٥ - ص ٢٠٧.

٢. م ٥ - ص ٢٠٨.

٣. بحر ٧٢ - ص ٣٨.

٤. نهج - ص ٣٢٢.

الفقرة الخامسة : مفهوم القيمة

(١) معيار القيمة^١ :

١٤٨٦ ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا

وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ . (٩) سورة التوبة / ٢٤

١٤٨٧ ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ الشَّجَلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ

عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَنَبُذْهُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ . (١٣) سورة الرعد / ١٧

١٤٨٨ ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ وَجُنَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ

صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ . (١٣) سورة الرعد / ٤

١٤٨٩ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ . (٢٤) سورة النور / ٣٢

١٤٩٠ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ﴾ . (٢) سورة البقرة / ١٩٧

١٤٩١ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ اللَّهُ عَلَى خَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ

انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ . (٢٢) سورة الحج / ١١

١٤٩٢ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ خَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي خَزَائِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ خَرْثَ الدُّنْيَا نُفَتْهِ مِنْهَا

وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ . (٤٢) سورة الشورى / ٢٠

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٧).

المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «إنما المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحته عليه، ثم يطرح في النار».

أخرجه مسلم والترمذي^١.

١٤٩٩ (خ- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يوفه أجره».

أخرجه البخاري^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٥٠٠ (ع - الصادق عليه السلام) قال: «مطلوباتُ النَّاسِ في الدُّنْيَا الفانيّة: الغنى، والدَّعةُ، وقِلَّةُ الاهتمام، والعزّ. فأما الغنى فموجودٌ في القناعة، فمن طلبه في كثرة المال لم يجده...».

رواه الصدوق^٣.

١٥٠١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) وسئل عن الخير ما هو؟ فقال: «ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكنّ الخير أن يكثر علمك، وأن يعظم حلمك، وأن تُباهي الناس بعبادة ربّك، فإن أحسنت حمّدت الله، وإن أسأت استغفرت الله».

أورده الشريف الرضي^٤.

١٥٠٢ (بهر - رسول الله ﷺ) قال: «أتدرون ما المفلس؟ فقيل: المفلس فينا من لا درهم

١. ج ١٠ - ص ٤٣١.

٢. ج ١١ - ص ٧٠٨.

٣. ع - ص ٤٦٨.

٤. نهج - ص ٦٧٠.

٤٣٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مفارقتها بمصادر الإمامية (ج ١)

له ولا متاع له، فقال: المفلس من أُنْتِي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

رواه المجلسي^١.

١٥٠٣ (غو - ابن عمر): أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة: رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطاني صفقة ففقد».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

(٢) تداخل العناصر الروحية والأخلاقية في القيمة المادية:

١٥٠٤ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

(٦٢) سورة الجمعة / ١١

١٥٠٥ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَنتَظِرُونَكَ وَهُمْ أَغْتِيَاءَ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٩٣

١٥٠٦ (خ م ت - أبو موسى الأشعري ﷺ): أن رسول الله ﷺ قال: «جنتان من فضة، أنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، أنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^٣.

١٥٠٧ (خ م ت - أبو هريرة ﷺ): أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الفنى عن كثرة العرض،

١. بحر ٦٩ - ص ٦.

٢. مس ١٤ - ص ٣١.

٣. ج ١٠ - ص ٤٩٨.

ولكنّ الغنى غنى النفس».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^١.

١٥٠٨ (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من سرّه أن يبسط الله عليه في رزقه، أو ينسأ في أثره، فليصل رحمه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^٢.

١٥٠٩ (ط - عبد الله بن أبي بكر «بن محمد بن عمرو بن حزم»): «أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه^٣، فطار دُهسي^٤، فطلق يتردد يلتمس مخرجاً، فلا يجد، فأعجبه ذلك، فتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في صلاته، وقال: يا رسول الله، هو صدقة فضعه حين شئت.

أخرجه الموطأ^٥.

وأخرج مالك قصة مشابهة عن رجلٍ من الأنصار في زمن عثمان بن عفان^٦.

١٥١٠ (د - سعيد بن زيد رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أربى الربا: الاستطالة في

عرض المسلم بغير حق».

أخرجه أبو داود^٧.

* * *

١. ج ١٠ - ص ١٤٠.

٢. ج ٦ - ص ٤٨٩.

٣. الحائط: البستان.

٤. دُهسي: طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها.

٥. ٩٨/١ في الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، إسناده منقطع، قال ابن عبد البر: هذا الحديث يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

٦. ج ١١ - ص ٢٠.

٧. رقم ٤٨٦، باب: في الغيبة، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/١٩٠، وإسناده صحيح، كما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وأبو يعلى من حديث عائشة.

عن طريق الإمامية:

١٥١١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في الوصية بالتقوى قال: «أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله...، فمن أخذ بالتقوى عزبت عنه الشدائد بعد دُنُوها...، وتَحَدَّبت عليه الرَّحمة بعد نُفُورها، وتفجرت عليه النعم بعد نُضُوبها، ووبلت عليه البركة بعد إرذاذها». أوردته الشريف الرضي^١.

١٥١٢ (ف - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». رواه ابن شعبة^٢.

١٥١٣ (ل - أنس) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سَرَّه أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أجله فليصل رحمه». رواه الصدوق^٣.

١٥١٤ (ف - الإمام علي عليه السلام) قال: «لا يشغلك رزق مضمون عن عمل مفروض». رواه ابن شعبة^٤.

١٥١٥ (نبه - أنس)، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الربا، وعظم شأنه، إلى أن قال: «وأرهبى الربا عرض الرجل المسلم». رواه وزام^٥.

(٣) القيمة الشرعية أساس القيمة المعادية:

١٥١٦ (خ م ت د س - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

١. نهج - ص ٤٢٣.

٢. ف - ص ٤٦.

٣. بحر - ٧١ - ص ٨٩.

٤. بحر - ٧٥ - ص ٣٧٤.

٥. مس - ٩ - ص ١١٩.

عام الفتح بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ» فقيل: يارسول الله، أَرَأَيْتَ شحوم الميتة، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنَ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». أخرجه الخمسة إِلَّا الموطأ^١.

١٥١٧ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢٧٥ - ٢٨١) فِي الرَّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٢.

١٥١٨ (م - عبادة بن الوليد «بن عبادة بن الصامت» ؓ) قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا... فدارت عَقْبِي رَجُلٌ^٣ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَتَانَا فَرَكَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَنَ^٤ عَلَيْهِ بِمَضِ التَّلَدَنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْنُكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ...» أخرجه مسلم^٥.

١٥١٩ (د - سمرة بن جندب ؓ) عن النبي ﷺ، وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر: عن سمرة - فيما يحسب حماد - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ»^٦.

١. ج ١ - ص ٤٤٧.

٢. ج ١ - ص ٤٤٩.

٣. القُفْبَةُ: هُوَ رُكُوبُ هَذَا نَوْبَةٍ وَهَذَا نَوْبَةٍ.

٤. تَلَدَنَ: أَيُّ تَلَكَّأَ وَتَوَقَّفَ.

٥. ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨.

٦. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٨).

٧. رواه أبو داود رقم ٣٩٤٩ في العتق، باب: في من ملك ذا رحم محرّم، والترمذي رقم ١٣٦٥ في

أخرجه أبو داود والترمذي^١.

١٥٢٠ (ط - نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهم): أَنَّ رجلاً من أهل العراق سألوا ابن عمر، فقالوا: إِنَّا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرأً، فنبيعها؟ فقال لهم: إِنِّي أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس: أَنِّي لَأمركم أن لاتبيعوها ولاتبتاعوها، ولاتعصروها، ولاتشربوها، ولاتسقوها، فَإِنها رجس من عمل الشيطان^٢.

قال: ولقد بلغ عمر أَنَّ سمرة بن جندب باع خمرأً، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن الذي حرّم شرها حرّم بيعها؟
أخرجه الموطأ^٣.

١٥٢١ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائتها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها.

→ الأحكام، باب: ما جاء في من ملك ذا رحم محرم، ورواه أيضاً أحمد في المسند، وابن ماجه رقم ٢٥٢٤ في العتق، باب: في من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ، والحاكم في المستدرک ٢/٢١٤، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال: قال علي بن المديني: هذا عندي منكر.

١. ج ٨ - ص ٧٤ - ٧٥.

٢. أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٧ و ٨٤٨ في الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر، وإسناده صحيح.

٣. لعله في بعض نسخ الموطأ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا، وقد رواه أحمد في المسند رقم ١٧٠ في مسند عمر رضي الله عنه عن ابن عباس: ذكر لعمر رضي الله عنه أَنَّ سمرة - وقال مرة: بلغ عمر أَنَّ سمرة - باع خمرأً، قال: قاتل الله سمرة، إِنَّ رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» وإسناده صحيح. ورواه أيضاً مسلم في «صحيحه» رقم ١٥٨٢ في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والغنير والأصنام، عن ابن عباس قال: بلغ عمر أَنَّ سمرة باع خمرأً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أَنَّ رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

٤. ج ٥ - ص ١١٢.

أخرجه الترمذي^{٢١}.

١٥٢٢ (د - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل طعام المتبارين: السباق، والقمار.

وفي رواية قال: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل.

أخرجه أبو داود^{٢٢}.

١٥٢٣ (د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلاسلأته، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممّن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله؟ فقال: «إن كنت تحب أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها».

وفي رواية نحوه، وفيه: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها».

أخرجه أبو داود^{٢٣}.

١. رقم ١٢٩٥ في البيوع، باب: النهي عن أن يتخذ الخمر خلأً، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٨١ في الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، وهو حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود. ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: «عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيتها، وبائتها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».

٢. ج ٥ - ص ١٠٤.

٣. رقم ٣٧٥٤ في الأطعمة، باب: في طعام المتبارين، وإسناده صحيح. ولكن العلماء صحّحوا إرساله، قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس. أقول: وله شاهد عند ابن السكّك في جزء من حديثه، ورقة ١٧٦٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «المتراثيان» وإسناده صحيح.

٤. ج ١ - ص ٥٩٧.

٥. رقم ٣٤١٦ و٣٤١٧ في الإجارة، باب: في كسب المعلم، وهو حديث حسن.

٦. ج ١١ - ص ٦١٤.

١٥٢٤ (حم - جابر الأنصاري عليه السلام): «أَنْ رَاهِباً أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسَ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَوَضَعَهَا، وَحَسَّ بِوَفْدِ أَتَوْه، فَأَمَرَهُ عَمْرُ أَنْ يَلْبِسَ الْجَبَّةَ لِقَدُومِ الْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلَحُ لَنَا لِبَاسُهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَصْلَحُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عَمْرُ» قَالَ: فَكْرَهُ وَأَخَذَهَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَمْرُكَ أَنْ تَلْبِسَهَا، وَلَكِنْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارَسَ فَتَصِيبَ بِهَا مَالاً» فَأُرْسِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ مِنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَى عَمْرُ أَنْ يَأْخُذَهَا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بَاخْتِصَارٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.^١

١٥٢٥ (د - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدراً، فبعت الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ نَجَسًا خَبِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِئْسَةٌ أَهْلٌ يُغَيِّرُ اللَّهُ بِهِنَّ أَضْطَرُّ غَيْرَ تَابِعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ «الأنعام: ١٤٥».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^٢.

١٥٢٦ (د - أبو هريرة عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^٣.

١. م. ٥ - ص ١٤١.

٢. رقم ٣٨٠٠ في الأطلعة، باب: ما لم يذكر تحريمه، ورواه أيضاً الحاكم، وابن مردويه، وإسناده صحيح.

٣. ج ٧ - ص ٤٥٢.

٤. رقم ٣٤٨٥، في الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، وإسناده حسن.

٥. ج ١ - ص ٤٥٠.

انظر أيضاً: الفصل الرابع: مفهوم مواد الاستهلاك.

الفصل الخامس: القيمة الأخلاقية للإنتاج.

الفصل السادس: القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٥٢٧ (لب - تميم الدارمي) قال: أهديت راويةً من خمر إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: «هي حرام» قال: أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال: «لئن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوها وجعلوها اهالة، فباعوها واشتروا به ما يأكلون، وإنَّ الخمر حرام وثمنها حرام».

رواه القطب الراوندي^١.

١٥٢٨ (فتح - أبو أمانة عن رسول الله ﷺ) أنه قال: «إنَّ الله تعالى بعثني هدىً ورحمةً للعالمين، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوتان وأمور الجاهلية (إلى أن قال:) إنَّ آلات المزامير، شراؤها وبيعها وثنمنها والتجارة بها حرام...».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

١٥٢٩ (كا - جابر الأنصاري) قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بشرار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «إنَّ من شرار رجالكم البهات، الجريء، الفحاش، الآكل وحده، والمانع رفته، والضارب عبده، والملجئ عياله إلى غيره».

رواه الكليني^٣.

١. مس ١٣ - ص ١٨٢.

٢. مس ١٣ - ص ٢١٩.

٣. بحر ٦٩ - ص ١١٤.

١٥٣٠ (يب - أبو عيينة عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحلّ لي بيعه؟ قال: «إنما هو مملوك إن شئت بعتّه، وإن شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان».

رواه الطوسي^١.

١٥٣١ (يب - جراح المدائني) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أكل السحت ثمن الخمر» ونهى عن ثمن الكلب.

رواه الطوسي^٢.

١٥٣٢ (كا - جابر الأنصاري عن الباقر عليه السلام) قال: «لعم رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاريها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائنها، ومشتريها، وأكل ثمنها».

رواه الكليني^٣.

١٥٣٣ (كا - زياد بن عيسى) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقال: «كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك».

رواه الكليني^٤.

١٥٣٤ (ضه - عبد الله بن مسعود) أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أعطاني فلان الأعرابي ناقةً بولدها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لم يابن مسعود؟» فقال: إني كنت علّمت له أربع سور من كتاب الله، فقال: «ردّ عليه - يابن مسعود - فإن الأجر [الأجرة - خ] على القرآن حرام».

رواه الفتال النيسابوري^٥.

١. نل ١٨ - ص ٢٤٨.

٢. نل ١٧ - ص ٢٢٥.

٣. نل ١٧ - ص ٢٢٤.

٤. نل ١٧ - ص ١٦٤.

٥. مس ١٣ - ص ١١٦.

١٥٣٥ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من كلام له بالبصرة، حينما دخل على العلاء بن زياد الحارثي ورأى سعة داره، وهو من أصحابه: «ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا وأنت إليها في الآخرة كنت أحوج؟ وبلى إن شئت بلغت بها الآخرة تقرى فيها الضيف، وتصل فيها الرحم، وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخرة». أوردته الشريف الرضي^١.

١٥٣٦ (يب - محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام) أنه قال: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه» ثم قال: اقرأ هذه الآية: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ». رواه الطوسي^٢.

١٥٣٧ (غو - رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ». وقال أيضاً: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها». رواه ابن أبي جمهور^٣.

الفرع الثاني

لقوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى: قانون دوران الثروة^٤

١٥٣٨ «مَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الثَّرَى فَلْيَلْهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الثَّرَى وَالْيَتَامَى

١. نهج - ص ٦٦٣.

٢. ثل ٢٥ - ص ١٠.

٣. جم ٢٢ - ص ٢١٩.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣٩).

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَمَنْ لَا يَكُونُ دُولُهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٩﴾

(٥٩) سورة الحشر ٧/ - ١٠

الفقرة الثانية: قانون توزيع الدخل

﴿وَلَا تَسْتَفْزُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٤) سورة النساء ٣٢/

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (١٦) سورة النحل ٧١/

﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾^١ (٧٤) سورة المدثر ٤٣/ - ٤٤

الفقرة الثالثة: قانون توزيع الثروة^٢

(١) العيراث والوصية بشكل عام:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢) سورة البقرة ١٨٠/

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٤٠).

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٤١).

١٥٤٣ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.
(٤) سورة النساء/ ٧

١٥٤٤ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.
(٤) سورة النساء/ ٨

١٥٤٥ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.
(٤) سورة النساء/ ١١

١٥٤٦ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُم إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.
(٤) سورة النساء/ ١٢

١٥٤٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.
(٤) سورة النساء/ ١٩

١٥٤٨ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.
(٤) سورة النساء/ ٣٣

١٥٤٩ ﴿يَسْتَشْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.
(٤) سورة النساء/ ١٢٦

١٥٥٠ ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا

فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾

(١٨) سورة الكهف/ ٨٢

١٥٥١ (خ م ط د س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي بِهِ - وَفِي رَوَايَةٍ: لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ بِهِ - أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ - وَفِي رَوَايَةٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ - إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

قال نافع: سمعت عبدالله بن عمر يقول: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيّي مكتوبة. أخرجه الجماعة.

وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث عمر بن الخطاب^١.

١٥٥٢ (ت س - عمرو بن خارجة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُطِبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا^٢ وَهِيَ تَقْصَعُ^٣ بِجَرَّتِهَا، وَإِنْ لَعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ...».

أخرجه الترمذي والنسائي^٤.

وأخرج ابن ماجة والطبراني في الكبير نحوه من حديث خارجة بن عمرو الجمحي مرفوعاً، ورواه إسحاق من حديث أسماء بنت يزيد، وكذلك مسدّد من حديث مجاهد^٥.

١٥٥٣ (د ت - شهر بن حوشب): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

١. ج ١١ - ص ٦٢٥ وم ٤ - ص ٢٠٩.

٢. جران الناقة: هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر.

٣. تقصع: أي تمضغ وتلوك.

٤. رواه الترمذي رقم ٢١٢٢ في الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، والنسائي ٢٤٧/٦ في الوصايا.

باب: ما جاء الوصية للوارث، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حسن صحيح.

٥. ج ١١ - ص ٦٣٢ و٦٣٣ وم ٤ - ص ٢١٤ وجه ٢ - ص ٩٠٥ ومطا ١ - ص ٤٣٨.

الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار» ثم قرأ «علي» أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ﴾ «النساء: ١٢، ١٣».

أخرجه أبو داود والترمذي^{٢١}.

١٥٥٤ (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت: نحلني أبو بكر جاذَ عشرين وسقاً^٣ من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس «أحد» أحب إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإنِّي كنت نحلتك جاذَ عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته^٤ واحتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله، قالت: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن «بنت» خارجة، وأراها جارية.

أخرجه الموطأ^٥.

١٥٥٥ (ط - عبدالرحمان بن عبد القاري): أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلًا، ثم يمسخونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلته لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطل.

١. رواه أبو داود رقم ٢٨٦٧ في الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، والترمذي رقم ٢١١٨ في الوصايا، باب رقم ٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. أقول: وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، والنسائي مرفوعاً، ورجاله ثقات.

٢. ج ١١ - ص ٦٢٦.

٣. جاذَ عشرين وسقاً: أي ما يجذ منه هذا القدر، أي يجذ ذلك من النخل، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها. يريد: نخلًا يجذ منها عشرون وسقاً.

٤. جذذته: أي قطعته.

٥. ٧٥٢/٢ في الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، وإسناده صحيح.

٦. ج ١١ - ص ٦٢٠ - ٦٢١.

أخرجه الموطأ^{٢١}.

١٥٥٦ (ط - عمرو بن سليم الزرقى) قال: قيل لعمر بن الخطاب: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَأْفَعُ لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَشَّانٍ، وَوَرِثَهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ هُنَا لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ عَمٍّ، فَقَالَ عَمْرٌ: فليُوصَ لها، فَأَوْصَى لها بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بَنَرٌ جُشَمٌ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَابْنَةُ عَمَّتِهِ الَّتِي أَوْصَى لها: هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ.

وفي رواية عن أبي بكر بن حزم: أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَشَّانٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ الْمَدِينَةُ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا بِالْمَوْتِ، أَفِيُوصِي؟ قَالَ: فليُوصَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِبَنَرٍ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

أخرجه الموطأ^{٢٣}.

١٥٥٧ (ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ بَغَلَ وَأَوْصِيَهُ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾ «النساء: ١٢» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ أَعْيَانُ^٥ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ^٦، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ.

أخرجه الترمذي^{٨٧}.

١. ٧٥٣/٢ في الأفضية، باب: ما لا يجوز من النحل، وإسناده صحيح.

٢. ج ١١ - ص ٦٢١.

٣. ٧٦٢/٢ في الوصية، باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، وإسناده صحيح.

٤. ج ١١ - ص ٦٣٥ - ٦٣٦.

٥. الأعيان: هم الإخوة من أب وأم.

٦. العلات: هم بنو الأب خاصة.

٧. رقم ٢٠٩٥ في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الاخوة من الأب والأم، وفي سنده العارث الأعور، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن العارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في العارث، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٨. ج ٩ - ص ٦١١ و ٦٣٥.

١٥٥٨ (د - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ «البقرة: ١٨٠» فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث. أخرجه أبو داود^{٢١}.

١٥٥٩ (حم زع - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكَّتْ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَتَرَجِعَنَّ نِسَاءُكَ أَوْ لَتَرَجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لِأَوْرَثَنَّهُ، وَلَا تَمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. قُلْتُ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَاخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح^٢.
١٥٦٠ (حم - جابر الأنصاري رضي الله عنهما): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطِيَ أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتِهَا، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهَا شَرِعَ سِوَاءُ، فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا. قُلْتُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِ سِيَاقٍ. أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٤.

١٥٦١ (ع طب طس - معاوية رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَمْرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وله في رواية: «الْعَمْرِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن^٥.

١. رقم ٢٨٦٩ في الوصايا، باب: ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، وإسناده حسن.

٢. ج ١١ - ص ٦٢٦.

٣. م ٤ - ص ٢٢٣.

٤. م ٤ - ص ١٥٦ و ٢٣٢.

٥. م ٤ - ص ١٥٦.

١٥٦٢ (طب - خاله بن عبيد السلمي عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةٌ فِي أَعْمَالِكُمْ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعاً^١.

١٥٦٣ (طب - أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني) قَالَ: قَالَ لِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّكُمْ مِنْ أَجْرَاجِي بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ وَلَا يَدَعَ عَصَبَةً وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^٢.

١٥٦٤ (طب - عبدالله بن مسعود عليه السلام) قَالَ: إِنَّا كَالْحَرَمَانِ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَنَانِ الْأَسَدِيِّ، كَذَا هُوَ فِي النُّسخَةِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ ابْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ زِيَادٍ فَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^٣.

١٥٦٥ (طب - المغيرة بن شعبه عليه السلام): «أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ حَرِيٍّ قَالَ لِمَعْرُوفِ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ أَنْ يُوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ^٤.

١٥٦٦ (طس - عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْطَمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عَمْرِيَّ فَهِيَ لَهُ وَلَعَقْبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، يَرِيدُ بِهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ، أَوْ أَرْقَبَ رَقَبِيَّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَمْرِيَّ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^٥.

١ م ٤ - ص ٢١٢.

٢ م ٤ - ص ٢١٢.

٣ م ٤ - ص ٢١٢.

٤ م ٤ - ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٥ م ٤ - ص ١٥٦ - ١٥٧.

١٥٦٧ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام) عن النبي ﷺ قال: «يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه».

أخرجه أبو يعلى ولا أعرف معناه، وفيه: الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٥٦٨ (جعف - الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

رواه علي بن جعفر^٢.

١٥٦٩ (ف - رسول الله ﷺ) في خطبة الوداع أنه قال: «أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجور وصية لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراس وللعاشر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

رواه ابن شعبة^٣.

١٥٧٠ (دع - رسول الله ﷺ) قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فيحيف في وصيته، فيُختم له بعمل أهل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيُختم له بعمل أهل الجنة، ثم قرأ: ﴿ومن يتعد حدود الله﴾ وقال: تلك حدود الله».

رواه القطب الراوندي^٤.

١. م. ٤ - ص ٢٢٩.

٢. مس ١٤ - ص ٨٧.

٣. ثل ١٩ - ص ٢٩٠.

٤. بحر ١٠٠ - ص ٢٠٠ ومس ١٤ - ص ٩٣.

أم وأب يتوارثون دون بني العلات، والرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه». رواه الطوسي^١.

١٥٧٥ (شي - أبو بصير عن أحدهما عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «هي منسوخة، نسختها آية الفرائض التي هي الموارث». رواه العياشي^٢.

١٥٧٦ (يه - يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام) قال: سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته، وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرئها؟ (وما حد الإضرار عليه؟) فقال: «هو الإضرار، ومعنى الإضرار: منعه أياها ميراثها منه، فالزم الميراث عقوبة». رواه الصدوق^٣.

١٥٧٧ (يب - سماعة) قال: سألته (أي الصادق عليه السلام) عن رجل أعطى أمه عطية، فماتت، وقد كانت قبضت الذي أعطها وبيانت به، قال: «هو والورثة فيها سواء». رواه الطوسي^٤.

١٥٧٨ (يب صا - محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام) قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعرها، فمن أعر شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي». رواه الطوسي^٥.

١. مس ١٧ - ص ١٨٦.

٢. نل ١٩ - ص ٢٩٠.

٣. نل ٢٦ - ص ٢٢٨.

٤. نل ١٩ - ص ٢٣٥.

٥. نل ١٩ - ص ٢٢٨.

١٥٧٩ (در - معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ».

رواه ابن أبي جمهور^١.

١٥٨٠ (يه - يب صا - السكوني عن جعفر عن أبيه ﷺ) أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا عَصْبَةَ، قَالَ: «يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ».

رواه الصدوق والطوسي^٢.

١٥٨١ (مس - سعد) قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَوْصَيْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَوْصَيْتُ بِمَالِي كُلِّهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِ بِالْعَشْرِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَالِي كَثِيرٌ وَذُرِّيَّتِي أَغْنِيَاءُ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَاقِضُنِي وَأَنَاقِصُهُ، حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثَّلْثِ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ».

رواه النوري^٣.

١٥٨٢ (يه - عبید بن زرارۃ عن الصادق ﷺ) قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَلِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

رواه الصدوق^٤.

١٥٨٣ (غو - جابر الأنصاري): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقْبَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ لِلَّذِي يَعْطَاهَا، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، فَإِنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١. مس ١٤ - ص ٩٦.

٢. نل ١٩ - ص ٢٨٢.

٣. مس ١٤ - ص ٩٥.

٤. نل ٢٦ - ص ٣٨.

٥. مس ١٤ - ص ٦٦.

١٥٨٤ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ، الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَقْرَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ».

رواه النعمان بن محمد^١.

(٢) العقل والإرث بالولاء العام والخاص:

١٥٨٥ (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه): أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قِضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلُورِثَتَهُ». وفي رواية: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» «الْأَحْزَابُ: ٦» فَأَيُّمَا، «مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلِيرِثَهُ عَصَبَتُهُ مِنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^٢.

١٥٨٦ (خ ط - سنين أبو جميلة) أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَنِي، قَالَ: عَسَى الْفُؤَيْرُ أُبُوسًا^٣، مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسْمَةَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَكَأَنَّهُ اتَّهَمَنِي^٤، فَقَالَ عَرِيفِي^٥: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، هُوَ حَرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ» وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

١. مس ١٧ - ص ١٨٥.

٢. ج ٩ - ص ٦٣٠.

٣. الْفُؤَيْرُ: مَصْفَرٌّ «غار»، وَالْأُبُوسُ: جَمْعُ بُوسٍ، وَهُوَ الشَّدَّةُ، وَهُوَ مِثْلُ يُضْرَبُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ لَا يَعْرِفُ عَاقِبَتَهُ، وَأَصْلُهُ: أَنَّهُ كَانَ أَنَاسُ هَارِبِينَ فَلَاذُوا فِي غَارٍ، فَأَتَاهُمْ عَدُوُّهُمْ فَقَتَلَهُمْ فِيهِ.

٤. وَمَعْنَى اتَّهَمَنِي: أَنَّهُ اتَّهَمَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّقِيطُ وَلَدَهُ، فَأَتَى بِهِ وَوَضَعَهُ لِيَأْخُذَهُ عَلَى هَيْئَةِ اللَّقِيطِ؛ لِيَفْرُضَ لَهُ عُمَرُ عَطَاءً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٥. الْعَرِيفُ: التَّقِيبُ، أَيُّ مَنْ يَعْرِفُ أُمُورَ النَّاسِ حَتَّى يَعْرِفَ بِهَا رَأْسَهُ عِنْدَمَا يُطْلَبُ مِنْ ذَلِكَ.

أخرجه الموطأ^١.

وأخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة باب من كتابه بغير إسناد^٢.

١٥٨٧ (حم - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ قضى أَنَّ العقل يُبين ورثة القتل على فرائضهم.

أخرجه أحمد، ورجاله ثقات^٣.

١٥٨٨ (حم - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد» قلت: رواه ابن ماجة وغيره بغير هذا السياق.

أخرجه أحمد، وإسناده حسن^٤.

١٥٨٩ (ع طب - عدي رضي الله عنه): أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَرَمَى إِحْدَاهُمَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَركب فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَبَوَّكُ يَسْأَلُهُ عَنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، فَقَالَ: «يَعْقِلُهَا وَلَا يَرِثُهَا».

أخرجه أبو يعلى بطوله، والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح، إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ^٥.

١٥٩٠ (طب - عمرو بن العاص رضي الله عنه) أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدِي

١. ٧٣٨/٢ في الأقضية، باب: القضاء في المنبذ، وإسناده صحيح.

٢. تعليقاً ٢٠١/٥ و ٢٠٢ في الشهادات، باب: إِذَا زَكَى الرَّجُلُ رَجُلًا كَفَاهُ. قال الحافظ في الفتح: وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة. أقول: وقد وصلها أيضاً مالك كما تقدم.

٣. ج ١٠ - ص ٧٤٧.

٤. العقل: الدية، وسميت بذلك لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفَنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذَا الْحَرْفِ، حَتَّى قَالُوا: عَقَلْتُ الْمَقْتُولَ إِذَا أُعْطِيَ دِيْنُهُ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ.

٥. م ٤ - ص ٢٣٠.

٦. م ٤ - ص ٢٣١.

٧. م ٤ - ص ٢٣٠.

وله مال، وقد مات، قال: «فلك ميراثه».

أخرجه الطبراني من رواية بقية، قال: حدثني كثير بن مرة، فإن كان سمع منه فالحديث صحيح^١.

١٥٩١ (طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق».

أخرجه الطبراني، وفيه: النصر أبو عمر، وقد وثقه جماعة، وضعفه بعضهم، وبقيه رجاله ثقات.

وأخرج نحوه في الأوسط من حديث علي مرفوعاً^٢.

١٥٩٢ (طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): قال: مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه،

فقسّم النبي ﷺ ميراثه بينها وبين مواليه.

أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٥٩٣ (كا - سفيان بن عيينة عن الصادق عليه السلام): قال: «إن النبي ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن

من نفسه....» ف قيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: «قول النبي ﷺ: من ترك ديناً أو ضياعاً

فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال،

وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجز عليهم النفقة....» الخبر.

رواه الكليني^٤.

١٥٩٤ (كا - عبدالرحمان العزمي عن الصادق عن أبيه عليه السلام): قال: «المنبوذ حرّ، فإذا كبر،

١. م. ٤ - ص ٢٣٢.

٢. م. ٤ - ص ٢٣١.

٣. م. ٤ - ص ٢٣١.

٤. م. ١٣ - ص ٣٩٨.

فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء». رواه الكليني^١.

١٥٩٥ (كا - سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام) قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول: أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من دينه شيئاً». رواه الكليني^٢.

١٥٩٦ (كا يب - زروارة) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال «إنما عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجزؤه إليها». رواه الكليني والطوسي^٣.

١٥٩٧ (كا - القاسم بن سليمان) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه، يرثها؟ قال: «سمعت أبي عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل». رواه الكليني^٤.

١٥٩٨ (مق - علي بن أبي طالب عليه السلام) وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يعطي تركته من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى، فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخطائنه، تبرعاً عليهم بما يستحقّه من ذلك، واستصلاحاً للرعيّة حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي، لأنّه من الأتفال. رواه المفيد^٥.

١. نل ٢٥ - ص ٤٦٧.

٢. نل ٢٦ - ص ٣٥.

٣. جم ٢٤ - ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٤. نل ٢٦ - ص ٣١.

٥. جم ٢٤ - ص ٤٦٦.

١٥٩٩ (كا - الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام) قال: قال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

رواه الكليني^١.

١٦٠٠ (يب - سلمة بن محرز) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال، وله ابنة، وله موال، قال: فقال لي: «أذهب فأعطِ البنت النصف وأمسك عن الباقي» فلما جئت أخبرتها أصحابنا بذلك، فقالوا: أعطاك من جراب النورة فرجعت إليه، فقلت: إن أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النورة، قال: فقال: «ما أعطيتك من جراب النورة، علم بها أحد؟» قلت: لا، قال: «فأعط البنت الباقي».

رواه الطوسي^٢.

(٣) حدود الوصية:

١٦٠١ (خ م ط د س ت - سعد بن أبي وقاص عليه السلام) قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ... اللهم أَمْض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثني له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

أخرجه الجماعة^٣.

١٦٠٢ (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول في الوصية: لو غَضَّ الناس

١. نل ٢٣ - ص ٦١.

٢. نل ٢٦ - ص ٢٣٨.

٣. ج ١١ - ص ٦٢٩.

من الثلث إلى الربع، لأنَّ رسول الله ﷺ قال لسعد: «الثلث، والثلث كثير، أو كبير».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^١.

١٦٠٣ (طب - عثمان بن عبد الرحمان المخزومي عن أبيه عن جده): أنَّ سعداً سأل

النبي ﷺ عن الوصية، فقال: له: «الربع».

أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات^٢.

١٦٠٤ (مس - خالد بن أبي ثمرة): أنَّ أبا بكر أوصى بالخمس، وقال: آخذ من مالي ما آخذ

الله من فيء المسلمين.

أخرجه مسند^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٦٠٥ (غو - أبو هريرة عن عامر بن سعد عن أبيه): أنه مرض بمكة مرضةً أشفى منها،

فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ليس يرثني إلا البنت، أفأوصي بثلاثي مالي؟

فقال: «لا» قال: أفأوصي بنصف مالي - وفي رواية: بشطر مالي -؟ فقال: «لا»

فقال: أفأوصي بثلاث مالي؟ فقال ﷺ: «بالثلث، والثلث كثير» وقال: إنك إن تدع

أولادك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتبللون الناس».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١٦٠٦ (يب - علي بن يقطين) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: ما للرجل من ماله عند موته؟

قال: «الثلث، والثلث كثير».

١. ج ١١ - ص ٦٣٢.

٢. م ٤ - ص ٢١٣.

٣. مطا ١ - ص ٤٣٨.

٤. مس ١٧ - ص ١٦٤.

رواه الطوسي^١.

١٦٠٧ (ب - مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام) قال: «لئن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربيع، ولئن أوصي بالربيع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٢.

١٦٠٨ (يه - السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: قال علي عليه السلام: «الوصية بالخمس، لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس، وقال: الخمس اقتصاد، والربيع جهد، والثلث حيف».

رواه الصدوق^٣.

(٤) إرث مختلفي الدين:

١٦٠٩ (خ م ط د - أسامة بن زيد رضي الله عنهما): أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر الموطأ: «ولا الكافر المسلم»^٤.

١٦١٠ (ط - محمد بن الأشعث رضي الله عنه): أن عمة له يهودية - أو نصرانية - توفيت، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب، وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان، فسأله ذلك، فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها.

أخرجه الموطأ^٥.

١. تل ١٩ - ص ٢٧٤.

٢. تل ١٩ - ص ٢٧٠.

٣. تل ١٩ - ص ٢٧٠.

٤. ج ٩ - ص ٥٩٩.

٥. ٥١٩/٢ في الفرائض، باب: ميراث أهل المال، وإسناده صحيح.

٦. ج ٩ - ص ٦٠١.

١٦١١ (ت - جابر الأنصاري عليه السلام): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا توارث بين أهل ملتين». أخرجه الترمذي عن جابر وحده^١.

وأخرج نحوه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً^٢.
١٦١٢ (طب - حسان بن بلال): أَنَّ يزيد بن قتادة حَدَّث أَنَّ رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إنَّ أبي أسلم فشهد مع رسول الله ﷺ حينئذٍ، فمات، فأحرزت ميراثه، وكان ترك غلاماً ونخلًا، ثم إنَّ أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثني عبدالله بن الأرقم أَنَّ عمر قضى أَنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسَّم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا.

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال، وهو ثقة^٣.
١٦١٣ (طس - الحسن عن جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قيل له ذكر النبي ﷺ، قال: نعم، قال: «لأنَّ أهل الكتاب ولا يورثونا، إلَّا أن يرث الرجل عبده أو أمته، ونسكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا».

أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٤.
١٦١٤ (من مس - يحيى بن يعمر): أَنَّ معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

وذكر مسدد: أَنَّ يحيى بن يعمر ورث المسلم من اليهودي.
أخرجه ابن منيع ومسدد^٥.

* * *

١. رواه الترمذي رقم ٢١٠٩ في الفرائض، باب: لا توارث أهل ملتين، وهو حديث حسن.

٢. ج ٩ - ص ٥٩٩ وم ٤ - ص ٢٢٥.

٣. م ٤ - ص ٢٢٦.

٤. م ٤ - ص ٢٢٦.

٥. مطا ١ - ص ٤٤٣.

عن طريق الإمامية:

١٦١٥ (يب - أبو خديجة عن الصادق عليه السلام) قال: «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء». رواه الطوسي^١.

١٦١٦ (ضا - الرضا عليه السلام) قال: واعلم «أنه لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي لابن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة، ممن قرب نسبه أو بُعد، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي - كان الميراث مسلماً أو ذمياً - لأن الإسلام لم يزد له إلا قوة. ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم»^٢.

١٦١٧ (كا - جميل وهشام عن الصادق عليه السلام) أنه قال: فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين» قال: «نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة». رواه الكليني^٣.

١٦١٨ (يه - محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام) في الرجل يسلم على الميراث، قال: «إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث»، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، فقال: «هو بمنزلته».

١. نل ٢٦ - ص ١٢.

٢. مس ١٧ - ص ١٤١.

٣. نل ٢٦ - ص ١٥.

رواه الصدوق^١.

١٦١٩ (يب صا - أبو العباس) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلا أن المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم».

رواه الطوسي^٢.

١٦٢٠ (يه - أبو الأسود الدؤلي): أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فوزت المسلم من أخيه اليهودي.

رواه الصدوق^٣.

(٥) إرث الكلالة والجدة والجنين وغيره:

١٦٢١ (خ م د س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: إن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما بعد أيها الناس، ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه: الجدة، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. أخرجه الخمسة إلا الموطأ^٤.

١٦٢٢ (خ م د - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: مرضت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صبّ وضوءه عليّ، فأفقت، فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث.

١. يه ٤ - ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

٢. نل ٢٦ - ص ١٥.

٣. نل ٢٦ - ص ١٤.

٤. ج ٥ - ص ١٠٥.

وفي رواية: فمعلت، فقلت: لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود^١.

١٦٢٣ (حم - أبي رافع): أَنَّ عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال: اعلّموا أنّي لم أقل في الكلالة شيئاً...

أخرجه أحمد، وفيه: علي بن زيد، حديثه حسن، وفيه ضعف^٢.

١٦٢٤ (حم طب - سلمى ابنة حمزة رضي الله عنهما): أَنَّ مولاها مات وترك ابنته، فوَرث النبي ﷺ ابنته النصف، ووَرث يعلّى النصف، وكان ابن سلمى.

أخرجه أحمد. ولها عند الطبراني: قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقَسَم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

أخرجه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك، إلا أَنَّ قتادة لم يسمع من سلمى^٣.

١٦٢٥ (طب - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ أتى في فريضة ابني عم، أحدهما أخ لأم، فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كلّهُ، فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقياً، لكنّي أعطيه سهم الأخ للأم، ثم أقسم المال بينهما.

أخرجه الطبراني، وفيه: الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق^٤.

١٦٢٦ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأُمهم إذا قُتل.

١. ج ٢ - ص ٨١

٢. م ٤ - ص ٢٢٠

٣. م ٤ - ص ٢٣١

٤. م ٤ - ص ٢٢٨

أخرجه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^١.

١٦٢٧ (ز - حذيفة عليه السلام) قال: نزلت آية الكلالة على النبي عليه السلام في مسير له، فوقف النبي عليه السلام فإذا هو بحذيفة، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مؤتزر النبي عليه السلام، فلما إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر عليه السلام فلما إياه. فلما كان في خلافة عمر رحمة الله عليه نظر عمر في الكلالة، فدعا حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله عليه السلام، فلقيتك كما لقاني، والله إني لصادق، والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً.

أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي عبيدة بن حذيفة، وثقة ابن حبان^٢.

١٦٢٨ (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام): أن رسول الله عليه السلام قال: «أما رجل عاهر بحرّة أو أمة، فالولد ولد زنى، لا يرث من أبيه ولا يرثه».

أخرجه الترمذي، ولم يذكر: «ولا يرثه»^٣.

١٦٢٩ (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام): أن النبي عليه السلام قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادّعاء ورثته، فقضى: أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له ممّا قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه. ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرّة عاهر بها، فإنه لا يلحق به، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادّعاء، فهو ولد زنية، من حرّة كان أو أمة.

١ م. ٤ - ص ٢٢٩.

٢ م. ٧ - ص ١٣.

٣ رقم ٢١١٤ في الفرائض، باب رقم ٢١، وفي سنده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

٤ ج ٩ - ص ٦٠٤ - ٦٠٥.

وفي رواية بإسناده ومعناه، وزاد: وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرّة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى. أخرجه أبو داود^{٢١}.

١٦٣٠ (د - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا مساعة^٢ في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبيته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث».

أخرجه أبو داود^{٢٥}.

١٦٣١ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث». أخرجه الترمذي^{٧٦}.

١٦٣٢ (طس - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس لقاتل وصية». أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: بقية، وهو مدلس^٨.

١. رقم ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ في الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا، وإسناده حسن.

٢. ج ١٠ - ص ٧٤١ - ٧٤٢.

٣. المساعة: الزنا والنهر، ولا تكون إلا في الإماء.

٤. رقم ٢٢٦٤ في الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا، وفي سنده مجهول.

٥. ج ١٠ - ص ٧٤٣.

٦. رقم ٢١١٠، في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وفي سنده: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٤٥ في الديات، باب: القاتل لا يرث، ورقم ٢٧٣٥ في الفرائض، باب: ميراث القاتل. أقول: لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الديات، باب: ديات الأعضاء رقم ٤٥٦٤ بإسناد لا بأس به من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكيولي، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه ابن ماجه بمعناه رقم ٢٦٤٦ في الديات، باب: القاتل لا يرث، فالحديث حسن. وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما، تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً.

٧. ج ٩ - ص ٦٠١ - ٦٠٢.

٨. م ٤ - ص ٢١٤.

١٦٣٣ (حم - عبادة بن الصامت عليه السلام) قال: إن من قضى رسول الله ﷺ ...، وقضى لحمل بن مالك بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى، وقضى في الجنين المقتول بغرامة عبد أو أمة، قال: فورثها بعلمها وبنوها، وكان له من امرأته كليهما ولد...
أخرجه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة^١.

١٦٣٤ (طب طس - المسور بن مخرمة وجابر الأنصاري رضي الله عنهم) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يبكي أو يعطس».

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عباس بن الوليد الخلال، وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح^٢.

١٦٣٥ (طب - ابن سيرين): أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، ثم مات، فولد له ولد بعد ما مات، فلقى عمرو أبا بكر فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود، ولم يترك له شيئاً، فقال له أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة - أو كما قال: من أجله - فانطلق بنا إلى قيس بن سعد فكلّمه، فأتياه فكلّماه، فقال قيس: أمّا شيء أمضاء سعد فلا أردّه أبداً، ولكن أشهدكما أن نصيبه له.

أخرجه الطبراني من طرق رجالها كلّها رجال الصحيح، إلّا أنّها مرسله لم يسمع أحد منهم من أبي بكر^٣.

١٦٣٦ (ع ز - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: كنّا نورثه على عهد رسول الله ﷺ، يعني: الجد. أخرجه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح^٤.

* * *

١. م. ٤ - ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

٢. م. ٤ - ص ٢٢٥.

٣. م. ٤ - ص ٢٢٥.

٤. م. ٤ - ص ٢٢٧.

عن طريق الإمامية:

١٦٣٧ (يه يب - يونس عن رجل عن الصادق عليه السلام) قال: «الجدّ والجدّة من قبل الأب، والجدّ والجدّة من قبل الأم، كلّهم يرثون».

رواه الصدوق والطوسي^١.

١٦٣٨ (مج - جابر الأنصاري) أنّه قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما يمشيان، فأغمي عليّ، فدعا بماء فتوضأ ثمّ صبّه عليّ، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فسكت رسول الله، فنزلت آية الموارث فيّ. رواه الطبرسي^٢.

١٦٣٩ (كا يب - حمزة بن حمران) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة، فقال: «ما لم يكن ولد ولا والد».

رواه الكليني والطوسي^٣.

١٦٤٠ (يبب صا - منصور بن حازم) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مات مولى لابنة حمزة، وله ابنة، فأعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف، وابنته النصف». رواه الطوسي^٤.

١٦٤١ (كا يب يه - زرارة عن الباقر عليه السلام) في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، قال: «المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء».

رواه الكليني والصدوق والطوسي^٥.

١. جم ٢٤ - ص ٤١٠.

٢. مج ٣ - ص ٣١.

٣. جم ٢٤ - ص ٣٣٣.

٤. ثل ٢٦ - ص ٢٣٨.

٥. مس ١٧ - ص ١٩١ وجم ٢٤ ص ٣٣٣.

١٦٤٢ (كايب - عبدالله بن سنان) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن الذية يرثها الورثة، إلا الإخوة (والأخوات) من الأم، فإنهم لا يرثون من الذية شيئاً».

رواه الكليني والطوسي^١.

١٦٤٣ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله إذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُتَبِّحُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولا يرث مع الأب والأم، ولا مع الابن ولا مع البنت أحد غير زوج أو زوجة».

رواه النعمان بن محمد^٢.

١٦٤٤ (يب صا - إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام): «أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه، وأخواله، وإخوته لأمه، أو عصبتها».

رواه الطوسي^٣.

١٦٤٥ (كايب - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها، فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولده. وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه، فليس ذلك له، ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليده».

١. ثل ٢٦ - ص ٣٦.

٢. جم ٢٤ - ص ٣٣٢.

٣. ثل ٢٦ - ص ٢٧٨.

رواه الكليني والطوسي^١.

١٦٤٦ (يب صا - محمد بن الحسن الأشعري) قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيتة، لا يورث».

رواه الطوسي^٢.

١٦٤٧ (كا يب صا - عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ميراث للقاتل».

رواه الكليني والطوسي^٣.

١٦٤٨ (عا - الصادق عليه السلام) أنه سئل عن وصية قاتل نفسه، قال: «إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه، لم تجز وصيته».

رواه النعمان بن محمد^٤.

١٦٤٩ (يب صا - محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام) قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ، فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا (إِلَى أَنْ قَالَ:) وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دَيْتِهَا، وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَ مِنْ دَيْتِهِ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

رواه الطوسي^٥.

١٦٥٠ (يب صا - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) في المنفوس قال: «لا يرث من والديه شيئاً حتَّى يصيح، ويُسمع صوته».

١. جم ٢٤ - ص ٤٨٠.

٢. نل ٢٦ - ص ٢٧٤.

٣. نل ٢٦ - ص ٣٠ وجم ٢٤ - ص ٢٨١.

٤. مس ١٤ - ص ١٢٧.

٥. نل ٢٦ - ص ٣٣.

رواه الطوسي^١.

١٦٥١ (كا - حماد بن عيسى عن ربيعي) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السَّقَط إذا سقط من بطن أمه، فتحرك تحركاً بيناً: «يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس».

رواه الكليني^٢.

١٦٥٢ (يب صا - عبد الرحمن، عن رواه) قال: «لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة: أبو الأم وأبو الأب وأبو أب الأب».

رواه الطوسي^٣.

(٦) ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

١٦٥٣ (طس - جویریة عليها السلام): ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم توفي إلا بغلة بيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.

أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن^٤.

١٦٥٤ (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إننا لانورث، ما تركنا صدقة».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: اسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج نحوه البزار من حديث حذيفة مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٥.

* * *

١. نل ٢٦ ص ٣٠٣.

٢. نل ٢٦ ص ٣٠٣.

٣. نل ٢٦ ص ١٧٧.

٤. م ٩ ص ٤٠.

٥. م ٩ ص ٤٠ وم ٤ ص ٢٢٤.

عن طريق الإمامية:

١٦٥٥ (كايب - حمزة بن حمران) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من وُثِرَ رسول الله ﷺ؟ فقال: «فاطمة عليها السلام، وورثته متاع البيت والخُرثى^١ وكل ما كان له».

رواه الكليني والطوسي^٢.

١٦٥٦ (كايب - زرارة، عن الباقر عليه السلام) قال: «ورث علي عليه السلام علم رسول الله ﷺ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته».

رواه الكليني والطوسي^٣.

الفقرة الرابعة: قانون توزيع الفضل

١٦٥٧ (م د - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء أعرابي على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، وذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

أخرجه مسلم وأبو داود^٤.

١٦٥٨ (دس - بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأتي رجل مولا يسأله من فضل عنده، فيمنعه إياه، إلا دُعي له يوم القيامة شجاع يَلْمِظُ^٥ فضله الذي منعه».

١. الخُرثى - بالضم -: أثاث البيت والمتاع والغنائم.

٢. جم ٢٤ - ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

٣. جم ٢٤ - ص ٣٣٩.

٤. ج ٥ - ص ٢٢.

٥. لَمْظٌ يَلْمِظُ لَمْظًا ويتَلْمِظُ تَلْمِظًا: إذا تتبع الأكل بلسانه بقية الطعام في فمه، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه، يقال: تَلْمِظْتَ الحية إذا أخرجت لسانها كتَلْمِظُ الأكل.

أخرجه النسائي.

وأخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمن برّ الوالدين^٢.

١٦٥٩ (م ت - أبو أمامة عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شرّ لك، ولا تلام على كفاف، وابده بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

أخرجه مسلم والترمذي^٣.

١٦٦٠ (حم طس طس - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه، منعه الله فضله يوم القيامة، ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله يوم القيامة».

أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وروى أحمد منه النهي عن فضل الماء فقط، ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضّر. وفي إسناد الطبراني: محمد بن الحسن الفردوسي، ضحّفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

وأخرج في منع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ أحمد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله ثقات. وأحمد أيضاً عن عبادة بن الصامت^٤.

١٦٦١ (خ م د س - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل، زاد في رواية: يقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك...».

١. النسائي ٨٢/٥ في الزكاة، باب: من يسأل ولا يعطي، وأبو داود رقم ٥١٣٩ في الأدب، باب: برّ الوالدين، وإسناده حسن.

٢. ج ١ - ص ٦٠٩.

٣. ج ١٠ - ص ١٣٩.

٤. م ٤ - ص ١٢٤ - ١٢٥ و ٢٠٣.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^١ :

١٦٦٢ (ت د س - إياس بن عبد الله رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي. وقال في رواية أخرى : نهى عن بيع فضل الماء^٢.

١٦٦٣ (خ م - ابن الزبير رضي الله عنهما) قال : ما نزلت ﴿ خُذِ الثَّوْبَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ «الأعراف : ١٩٩» إلا في أخلاق الناس. أخرجه البخاري ومسلم^٣.

١٦٦٤ (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «ما فوق إلزار وظل الحائط وجزء الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة، أو يسأل عنه».

أخرجه البزار، وفيه : ليث بن أبي سليم، وقد وثق على ضعف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير القاسم بن محمد بن يحيى المروزي، وهو ثقة^٤.

١٦٦٥ (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان لا يحلّ منهما : الماء والنار».

أخرجه البزار والطبراني في الصغير، وفيه : الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين^٥.

١. ج ١١ - ص ٧٠٤ - ٧٠٥.

٢. الترمذي رقم ١٢٧١ في البيوع، باب : ما جاء في بيع فضل الماء، وأبو داود رقم ٣٤٧٨ في البيوع، باب : في بيع فضل الماء، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع، باب : بيع فضل الماء، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٧٦ في الرهن، باب : النهي عن بيع الماء، وإسناده صحيح.

٣. ج ١ - ص ٤٨٤.

٤. ج ٢ - ص ١٤٣.

٥. م ١٠ - ص ٢٦٧.

٦. م ٤ - ص ١٢٤.

١٦٦٦ (طب - كدير الضبي): أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَقْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ هُمَا أَعْمَلَتَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ الْفَضْلَ، قَالَ: «فَنُطْعِمِ الطَّعَامَ وَتُفْشِي السَّلَامَ قَالَ ...».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^١.

انظر أيضاً: الإتفاق: إنفاق العفو عن ظهر غنى. النصوص رقم ١٠٩٩ - ١١٠٩.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٦٦٧ (كا به مشكا - ضريس) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهَوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتُكْتَنَزَوهَا».

رواه الكليني والطوسي والطبرسي^٢.

١٦٦٨ (ثو - فرات بن أحنف) قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٍ، وَقَدَّرَ أَنْ يَخْصُصَ بِهِ مُؤْمِنًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، أَكْبَهَ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَخْرِيهِ».

رواه الصدوق^٣.

١٦٦٩ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ فَخِيرَ لَكَ، وَإِنْ تَمَسَّكَه فَشَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامَ عَلَى كِفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١. م ٣ - ص ١٣٢.

٢. كا ٤ - ص ٣٢ و به ٢ - ص ٥٧ ومشكا - ص ٤٧٥.

٣. نل ٥ - ص ١١٥.

٤. جم ٩ - ص ٤٢٧.

١٦٧٠ (در - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة».

رواه ابن أبي جمهور^١.

١٦٧١ (ل - أبو هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل^٢ ولا يزكهم ولهم عذاب أليم (إلى أن قال): ورجل على فضل ماء بالفلاة، يمنع ابن السبيل».

رواه الصدوق^٣.

١٦٧٢ (جعفر - علي عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة».

رواه علي بن جعفر^٤.

١٦٧٣ (لي - أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه محمد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام) قال: «إِنَّ العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قَدَّم؟ وقال الناس: ما آخَر؟ قَدَّمُوا فضلاً يكن لكم، ولا تَوَخَّرُوا كلاً يكن عليكم، فَإِنَّ المحروم من حرم خير ماله، والمغبوط من ثَقُل بالصدقات والخيرات موازينه، وأحسن في الجنة بها مهاده، وطُيِب على الصراط بها مسلكه».

رواه الصدوق^٥.

١٦٧٤ (مس - عبدالله بن مسكان عن بعض أصحابنا) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما عدا الإزار، وظلّ الجدار، وخلف الحير وماء الحرّ، فَنِعَمَ أَنْت - ابن آدم - مسؤول عنه يوم القيامة».

١. مس ١٧ - ص ١١٦.

٢. في المصدر زيادة: «يوم القيامة ولا ينظر إليهم».

٣. مس ١٧ - ص ١١٥.

٤. مس ١٧ - ص ١١٥.

٥. جم ٩ - ص ٤٢٧.

رواه النوري^١.

١٦٧٥ (جعفر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال رسول الله ﷺ: «خمس لا يحلّ منعهن: الماء، والملح، والكلأ، والنار، والعلم».

رواه علي بن جعفر^٢.

١٦٧٦ (فس - علي بن أبي طالب عليه السلام) في حديث طويل، قال: «طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من كلامه».

رواه علي بن إبراهيم القمي^٣.

الفقرة الخامسة: قانون التنمية والإعمار

(١) التنمية والإعمار:

١٦٧٧ ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.

(١١) سورة هود/ ٦١

١٦٧٨ ﴿فَلْيَنْظُرْ إِنَّمَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾.

(١٨) سورة الكهف/ ١٩

ينظر أيضاً إلى مادة «زكى» في القرآن الكريم، فقد وردت بمعنى التنمية الإنسانية الشاملة بما فيها التنمية الاقتصادية. يراجع المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم مادة «زكى» وبخاصة الآيات: ١٢٩: ٢ و ١٥١ و ١٧٤ و ٢٣٢ و ٣: ١٦٤ و ٩: ١٠٣ و ١٨: ٨١ و ١٩: ١٣ و ٢٠: ٧٦ و ٣٥: ١٨ و ٧٩: ١٨ و ٨٠: ٣ و ٧: ٨٧ و ١٤: ٩١ و ٩: ٩١.

١٦٧٩ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ^٤».

١. مس ١٢ - ص ٥٢.

٢. مس ١٧ - ص ١١٥.

٣. جم ٩ - ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

٤. البَدَج: ولد الضأن.

فيوقف بين يدي الله تعالى، فيقول الله تعالى: أعطيتك وخولتك^١، وأنعمت عليك، فماذا صنعت؟ فيقول: يارب، جمعته وثمرته، وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به، فيقول له: أرني ما قدّمت، فيقول: ربّ جمعته «وثمرته» وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به، فإذا عبد لم يقدّم خيراً، فيمضى به إلى النار.

أخرجه الترمذي^٢.

١٦٨٠ (حمع ز - مسروق رحم) قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت: كان إذا دخل البيت تمثّل: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ فمه إلا التراب، وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ويتوب الله على من تاب».

أخرجه أحمد وأبو يعلى إلا أنّه قال: «إنّما جعلنا المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة، قالت: فكنا نرى أنّه ممّا نسخ من القرآن»، والبزار وفيه: مجالد ابن سعيد، وقد اختلط، ولكن يحى القطان لا يروي عنه ما حدث به في اختلاطه، والله أعلم^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٦٨١ (نهج ف - علي بن أبي طالب عليه السلام) في كتابه للأشتر النخعيّ لمّا ولّاه مصر: «هذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولّاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوّها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها...، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأنّ ذلك لا يدرك إلا

١. أي: ملكك.

٢. رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة، باب رقم ٧، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي أيضاً.

٣. ج ١٠ - ص ٤٣٧.

٤. م ١٠ - ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخزب البلاد، وأهلك العباد».

أورده الشريف الرضي وابن شعبة^١.

١٦٨٢ (سي - اسماعيل بن جابر الأنصاري عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «أما ما جاء في القرآن من ذكر معائش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة، وجه العمارة، وجه الإجارة، وجه التجارة، وجه الصدقات (إلى أن قال): وأما وجه العمارة فقوله: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة، ليكون ذلك سبباً لمعيشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات، وما شاكل ذلك مما جعله الله تعالى معائش للخلق.
رواه النعماني^٢.

(٢) عملية التنمية ودور الدولة فيها:

١٦٨٣ (خ م د س - أنس بن مالك عليه السلام) قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ... ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»^٣، قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول، كان فيه نخل وقبور المشركين وخزب^٤، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالنخل فقطع، وبقيور المشركين فنبشت، والخرب فسويت، قال: وصفوا النخل قبله، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ^٥ حجارة، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وآله، وهم يقولون:
اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

١. بحر ٣٣ - ص ٦٠٦ و ٧٤ - ص ٢٥٣.

٢. بحر ٩٠ - ص ٤٦.

٣. أي قرروا معي ثمنه، ويعيونه بالثمن.

٤. الخزب: ما تخزب من البناء.

٥. عِضَادَتَا الباب: جانباه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^١.

١٦٨٤ (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما): أَنَّ عمر استعمل مولى له يدعى: هنيا على الصدقة، فقال: يا هنيا، ضَمَّ جناحك عن الناس، وأتق دعوة المظلوم فَإِنَّهَا مجابة، وأدخل رب الصَّرِيمة ورب الغَنِيمة، وإِيَّاكَ ونِعَم ابن عَقَّان وابن عوف، فَإِنَّهُمَا إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإنَّ ربَّ الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركه أنا لا أبا لك؟ فالماء والكَلأ أيسر عليَّ من الذهب والفضة، وأيم الله، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم، إنَّها لبلادهم ومباههم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والله، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً.

أخرجه البخاري والموطأ^٢.

١٦٨٥ (خ د - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيَّره عثمان وزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه ساجاً.

أخرجه البخاري وأبو داود^٣.

١٦٨٦ (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما، ولائنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتَّى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كُنَّا نحمل لبنه

١. ج ١١ - ص ١٨٣.

٢. ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠.

٣. ج ١١ - ص ١٨٥.

لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمار، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» قال: ويقول عمار: أعوذ بالله من الفتن. أخرجه البخاري.

وزاد رزين: ولقيه رجل وهو ينقل التراب، فقال: يا رسول الله، ناولني لبنتك أحملها عنك، فقال: «اذهب، فخذ غير هذا، فلست بأفقر مني إلى الله» قال: وجاء رجل كان يحسن عجن الطين، وكان من حضرموت، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأاً أحسن صنعتته» وقال له: «الزم أنت هذا الشغل، فإني أراك تحسنه»^١.

١٦٨٧ (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: كان سقف المسجد من جريد النخل، فأمر عمر في خلافته ببناء المسجد وقال: أكن^٢ الناس من المطر، وإياك أن تحتر أو تصفر^٣ ففتفت الناس.

أخرجه البخاري في ترجمة باب^٤ ده.

١٦٨٨ (جه - سراقه بن جشم رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي قد لطمها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، في كل ذي كبد حزى أجر».

أخرجه ابن ماجه^٥.

١٦٨٩ (من - ابن عباس رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج.

١. ج ١١ - ص ١٨٤ - ١٨٥.

٢. أكن: أي اصنع لهم كناناً، وهو ما يسترهم من الشمس، ويحميهم من المطر.

٣. يريد: لا تطله بالأحمر ولا بالأصفر.

٤. تعليقاً ١/٤٤٨ و ٤٤٩ في المساجد، باب: بنيان المسجد، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد.

٥. ج ١١ - ص ١٨٥.

٦. جه ٢ - ص ١٢١٥.

أخرجه ابن منيع^١.

١٦٩٠ (خ - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: لقد رأيته مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي، يكتني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعاني عليه أحد من خلق الله. أخرجه البخاري^٢.

١٦٩١ (ت د - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: مر بي رسول الله ﷺ - وأنا أطين حائطاً لي من خَصَصَ - فقال: «ما هذا يا عبدالله؟» قلت: حائطاً أصلحه يا رسول الله، قال: «الأمر أيسر من ذلك». أخرجه الترمذي.

وأخرج أبو داود نحوه، وقال: ونحن نصلح خصاً لنا وقد وهى، فقال: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك^٣.

١٦٩٢ (د - أنس بن مالك رضي الله عنه): أَنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جِلس نليس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْب نشرب فيه من الماء، قال: «اتنني بهما» فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به» فأتاه به، فشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: «أذهب

١. مطا ٣ - ص ٢٥.

٢. ج ١ - ص ٦١٣.

٣. الترمذي رقم ٢٣٣٦ في الزهد، باب: ما جاء في قصر الأمل، وأبو داود رقم ٥٢٣٥ و٥٢٣٦ في الأدب، باب: ما جاء في البناء، وأخرجه ابن ماجه رقم ١٤٦٠ في الزهد، باب: في البناء والخراب، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤. ج ١ - ص ٦١٥.

فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله ﷺ: هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».

أخرجه أبو داود^٢.

١٦٩٣ (طس - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء، إلا كان له أجر».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن^٣.

١٦٩٤ (ز - أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليفرسها».

أخرجه البزار، ورجاله أثبات ثقات^٤.

١٦٩٥ (مس - ابن الهديل): أن عمار بن ياسر كان رجلاً ضابطاً، وكان يحمل حجرين، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فتلقاه فدفع في صدره، فقام فجعل ينفذ التراب عن صدره ورأسه،

١. رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٩٨ في التجارات، باب: بيع المزايعة، ورواه مختصر الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع، باب: البيع في من يزيد، وأحمد في المسند ١٠٠/٣، وفي سننه أبو بكر الحنفي عبدالله، لا يعرف حاله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الفنائم والموارث. وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث، عن الأخضر بن عجلان.

٢. ج ١٠ - ص ١٥٦.

٣. م ٣ - ص ١٣٤.

٤. م ٤ - ص ٦٣.

ويقول: «ويحك ابن سمية، تقتلك الفتنه الباغية».

رواه مسند^١.

١٦٩٦ (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مذيها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. أخرجه مسلم وأبو داود^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٦٩٧ (قب - رسول الله ﷺ) أن أصحابه كانوا يستقبلونه وينصرفون عند الظهيرة، فدخلوا يوماً فقدم النبي ﷺ ...، فأقام النبي ﷺ بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجده، وصلى يوم الجمعة في المسجد الذي في بطن الوادي رانوقا، فكانت أول صلاة صلاها بالمدينة ...

ونزل النبي ﷺ في بيت أبي أيوب، وسأل عن المريد فأخبره أنه لسهل وسهيل؛ يتيمن لمعاذ بن عفراء، فأرضاهما معاذ، وأمر النبي ﷺ ببناء المسجد، وعمل فيه رسول الله ﷺ بنفسه، فعمل فيه المهاجرون والأنصار، وأخذ المسلمون يرتجزون وهم يعملون، فقال بعضهم:

لئن قمنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل

والنبي ﷺ يقول:

لا عيش إلا عيش الآخرة اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة

١. مطا ٤ - ص ٢٠٤.

٢. ج ١٠ - ص ٥٣.

وعلي بن أبي طالب عليه السلام يقول:

لا يستوي من يعمل المساجدا يدأب فيها قائماً وقاعدا

ومن يرى عن الغبار حائدا

رواه ابن شهر آشوب^١.

١٦٩٨ (بحر - علي عليه السلام) في خطبته بصفين، قال: «...ثم جعل من حقوقه حقوقاً فرضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض، فأعظم مما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق: حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله لكل على كل، فجعلها نظام ألفتهم، وعزاً لدينهم، وقوماً لسنن الحق فيهم؛ فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية؛ فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى إليها الوالي كذلك، عز الحق بينهم، فقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطاب به العيش، وطمع في بقاء الدولة، وينست مطاعم الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليهام، وعلا الوالي الرعية، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت مطاعم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وترك معالم السنن، فعمل بالهواء، وعطلت الآثار، وكثرت علل النفوس، ولا يستوحش لجسيم حد عطل، ولا لعظيم باطل أثل؛ فهناك تذلل الأبرار، وتمز الأشرار، وتخرب البلاد، وتعظم تبعات الله عند العباد».

رواه المجلسي^٢.

١٦٩٩ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر قال: «ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم؛ من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمن فإن

١. بحر ١٩ - ص ١٢٢ - ١٢٤.

٢. بحر ٤١ - ص ١٥٢ و ٧٤ - ص ٣٥٥.

في هذه الطِّبقة قائماً ومعتزاً، واحفظ الله ما استحفظك من حقِّه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كلِّ بلدٍ؛ فإنَّ للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكلُّ قد استرعيت حقِّه، فلا يشغلنك عنهم بطر؛ فإنَّك لا تعذر بتضييعك التَّافه لإحكامك الكثير المهمِّ، فلا تشخص همَّك عنهم، ولا تصرَّ خدك لهم. وتفقدُ أمور من لا يصل إليك منهم، ممَّن تقتحمه العيون وتحقره الرِّجال، ففرِّغ لأولئك ثقتك - من أهل الخشية والتَّواضع - فليرفع إليك أمورهم، ثمَّ اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه؛ فإنَّ هؤلاء من بين الرِّعيَّة أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكلُّ فأعذر إلى الله في تأدية حقِّه إليه».

أورده الشريف الرضي^١.

١٧٠٠ (صف - الحسن): «أنَّ رسول الله ﷺ لما أخذ في بناء المسجد قال: «ابنوا لي عريشاً كعريش موسى» وجعل يناول اللبن، وهو يقول:

اللَّهُمَّ لا خير إلَّا خير الآخرة فاغفر للأتصار والمهاجرة

وجعل يتناول من عمار بن ياسر ويقول: «ويحك يا بن سميَّة، تقتلك الفئة الباغية». رواه المنقري^٢.

١٧٠١ (كا - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إنَّ رسول الله ﷺ بنى مسجده بالسميط، ثمَّ إنَّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه، وبناء بالسعيدة، ثمَّ إنَّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به، فزيد فيه وبُني جداره بالأثني والذكر، ثمَّ اشتدَّ عليهم الحرُّ، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلَّل، فقال: نعم، فأمر به، فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل، ثمَّ طُرحت عليه العوارض والخصف

١. نهج - ص ٦٠٦ - ٦٠٨.

٢. بحر - ٢٢ ص ٣٥٤.

والأذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطُئ، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا، عريش كعريش موسى ﷺ، فلم يزل كذلك حتى قُبض ﷺ، وكان جداره قبل أن يظلل قامة، وكان إذا كان الفياء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر».

وقال: السميطة: لبنة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والذكر والأُنثى: لبنتان مخالفتان. رواه الكليني.

ورواه الطوسي بإسناده عن ابن سنان، باختلاف يسير، ورواه الصدوق بإسناده بمثله، إلا أنه ترك قوله: «وبناء بالسعيدة (الى قوله: فزيد فيه)»، وقال: «فإذا كان الفياء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر»^١.

١٧٠٢ (ف - علي بن أبي طالب ؑ) في عهده إلى مالك الأشر، قال: «وتعهد أهل البيت والزمانة والزقة في السنّ ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، فأجر لهم أرزاقاً، فإنهم عباد الله فتقرب إلى الله بتخلّصهم ووضعهم مواضعهم في أقواتهم وحقوقهم فإنّ الأعمال تخلص بصدق النّيات. ثمّ إنه لا تسكن نفوس الناس أو بعضهم إلى أنّك قد قضيت حقوقهم بظهور الغيب دون مشافهتك بالحاجات، وذلك على الولاة ثقيل، والحقّ كلّ ثقيل؛ وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا نفوسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لمن صبر واحتسب، فكن منهم، واستعن بالله».

رواه ابن شعبة^٢.

١٧٠٣ (مكا - جابر الأنصاري) قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج.

١. نل ٥ - ص ٢٠٥.

٢. ف - ص ٩٤ - ٩٥.

رواه الطبرسي^١.

١٧٠٤ (كا - الصادق عليه السلام) قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون، ما خلا مهوور النساء».

رواه الكليني^٢.

١٧٠٥ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في العهد الأشعري: «...تَقْدُ أَمْرَ الْخَرَجِ بِمَا يَصْلَحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ...، وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَجِ».

رواه الشريف الرضي^٣.

١٧٠٦ (نبيه - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم): «أَنْ أَنْصَارِيّاً أَصَابَ حَاجَةٌ فَأَخْبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «آتَنِي بِمَا فِي مَنْزِلِكَ وَلَا تَحْقِرْ شَيْئاً» فَأَتَاهُ بِحُلَسٍ وَقَدَحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِمَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: هُمَا عَلَيَّ بِدَرْهَمٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ؟» قَالَ رَجُلٌ: هُمَا عَلَيَّ بِدَرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: «هُمَا لَكَ»... الْخَيْرِ».

رواه وِزَامُ^٤.

١٧٠٧ (در - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١٧٠٨ (در - أنس بن مالك): «أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمُ الْفَسِيلَةُ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا».

١. جم ٢١ - ص ٦٠٠.

٢. ثل ١٨ - ص ٣٣٧.

٣. نهج - ص ٦٠٢.

٤. مس ١٣ - ص ٢٨٦.

٥. مس ١٣ - ص ٤٦٠.

رواه ابن أبي جمهور^١.

١٧٠٩ (كا- حنان بن سدير الصيرفي) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعتت إلى النبي صلى الله عليه وآله نفسه... فنادى «الصلاة جامعة» وأمر المهاجرين والأنصار بالسلاح، واجتمع الناس، فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فنعى إليهم نفسه، ثم قال: «أذكر الله الوالي من بعدي على أمتي، ألا يرحم على جماعة المسلمين، فأجل كبيرهم، ورحم ضعيفهم، ووقر عالمهم، ولم يضربهم فيذلهم، ولم يفرهم فيكفرهم، ولم يخلق باباه دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم، ولم يخبرهم في بعونهم فيقطع نسل أمتي...».

رواه الكليني^٢.

١٧١٠ (ن ع - الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام): «إن قال [قائل]: فلم جعل الله عز وجل أولي الأمر، وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة، ... ومنها: أنا لانجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس، ولما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لا بدّ له منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوّهم، ويقسمون فينتهم، ويقيم لهم جمّهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم».

رواه الصدوق^٣.

(٣) إحياء الموات:

١٧١١ (طب طس - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاث من فعلهنّ ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له: من سعى في فكاك رقية ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن تزوّج ثقة بالله

١. مس ١٣ - ص ٤٦٠.

٢. كا ١ - ص ٤٠٦.

٣. بحر ٦ - ص ٦٠.

واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن أحيا أرضاً ميتةً ثقةً بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبيد الله بن الوازع، روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط، وبقيته رجاله ثقات^١.

١٧١٢ (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا مواتاً فهو له».

أخرجه الطبراني في الكبير، رجاله رجال الصحيح^٢.

١٧١٣ (طس - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لمرق ظالم حق».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره^٣.

١٧١٤ (ط - ابن عمر رضي الله عنهما): أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له.

أخرجه الموطأ^٤ وأخرجه مسند^٥.

١٧١٥ (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطاً في موات فهو له».

١. م. ٤ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

٢. م. ٤ - ص ١٥٧.

٣. م. ٤ - ص ١٥٨.

٤. الموطأ ٧٤٤/٢ في الأفضية، باب: القضاء في عمارة الموات، وإسناده صحيح. وقد أخرجه يحيى بن آدم في الخراج: ص ٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التعجير حتى يحياها، وإسناده صحيح.

٥. ج ١ - ص ٣٥١ ومطأ ١ - ص ٤٣٣.

أخرجه أبو داود^١.

١٧١٦ (طس - أم سلمة رضي الله عنها): أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ

يحيي أرضاً، فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية، إلا كتب الله له به أجراً».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني، وتفرّد عن قريبة شيخته^٢.

١٧١٧ (خ - عائشة رضي الله عنها): أن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق».

قال عروة بن الزبير: قضى به عمر في خلافته.

أخرجه البخاري^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٧١٨ (در - جابر الأنصاري): أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر،

وما أكلت الدواب منه فهو له صدقة».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١٧١٩ (غو - رسول الله ﷺ) أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم منّي، فمن

أحيا مواتاً فهي له».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١. رقم ٣٠٧٧ في الخراج، باب: في إحياء الموات، وفيه ضعف.

٢. ج ١ - ص ٣٤٩.

٣. م ٤ - ص ١٥٧.

٤. ج ١ - ص ٣٤٧.

٥. مس ١٧ - ص ١١٢.

٦. مس ١٧ - ص ١١٢.

- ١٧٢٠ (جز - رسول الله ﷺ) قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لمرق ظالم حق». رواه السيد الرضي^١.
- ١٧٢١ (يب صا - عبدالرحمان بن الصادق عن الباقر والصادق ﷺ) قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له». رواه الطوسي^٢.
- ورواه في الكافي بنحوه^٣.
- ١٧٢٢ (غو - سمرة بن جندب): أن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له». رواه ابن أبي جمهور^٤.
- ١٧٢٣ (يه - عبدالله بن سنان عن الصادق ﷺ) قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيا أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً، وبنى بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال: «هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيما العشر فميا سقت السماء، أو سيل وإذٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب^٥ نصف العشر». رواه الصدوق^٦.
- ١٧٢٤ (كايب صا - محمد بن مسلم) قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: «أَيُّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها، فهم أحقُّ بها، وهي لهم». رواه الكليني والطوسي^٧.

١. مس ١٧ - ص ١١١.

٢. نل ٢٥ - ص ٤١٢.

٣. كا ٥ - ص ٢٧٩.

٤. مس ١٧ - ص ١١١.

٥. الغرب: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور.

٦. نل ٢٥ - ص ٤١٢.

٧. نل ٢٥ - ص ٤١٢.

(٤) البناء والأرض:

١٧٢٥ (د- أنس رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ، فَرَأَى قَبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى لَمَّا جَاءَ صَاحِبُهَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مَرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُنْكَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ، فَرَأَى قَبْتِكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قَبْتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقَبَّةَ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَيَالِ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا»^١.

رواه أبو داود^٢.

١٧٢٦ (حم- عمرو بن حريث) قال: قدمت المدينة فقاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبَارِكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَثَقَّةُ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا^٣.

١٧٢٧ (حم- معاذ بن أنس) عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى بَنِيَانًا مِنْ غَيْرِ ظِلْمٍ وَلَا اِعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظِلْمٍ وَلَا اِعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرًا جَارِيًا مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: زِيَانُ، وَثَقَّةُ أَبُو حَاتِمٍ، وَفِيهِ كَلَامُ^٤.

١. يعني: ما لا بد منه.

٢. رقم ٥٢٣٧ في الأدب، باب: ما جاء في البناء، وفي سننه أبو طلحة الأسدي الراوي عن أنس، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

٣. ج ١ - ص ٦١٤ - ٦١٥.

٤. م ٤ - ص ١١٠.

٥. م ٣ - ص ١٣٤.

١٧٢٨ (جه - سعيد بن حريث وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً، فلم يجعل ثمنه في مثله، كان قميناً^١ أن لا يبارك فيه». لم يذكر حذيفة: «أو عقاراً».

رواه ابن ماجه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٧٢٩ (نبه - أنس رفعه)، قال: رأى رسول الله ﷺ قبة مشرفة، فسأل عنها، فقيل: لفلان الأنصاري، فجاء فسلم عليه، فأعرض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقالوا: خرج فرأى قبتك، فهدمها حتى سواها بالأرض، فأخبر بذلك فقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبها، إلا ما لا بد منه».

رواه ورام^٣.

١٧٣٠ (كايب - أبان بن عثمان) قال: دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال: «باع فلان أرضه؟» قلت: نعم، قال: «مكتوب في التوراة: إن من باع أرضاً أو ماءً، ولم يضع ثمنه في أرض وماء، ذهب ثمنه محقاً».

رواه الكليني والطوسي^٥.

١٧٣١ (در - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجران جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن».

١. قميناً: أي جديراً وخليقاً.

٢. جه ٢ - ص ٨٣٢.

٣. جم ٢١ - ص ٥٠٨.

٤. في الكافي والتهذيب: جعفر عليه السلام.

٥. ثل ١٧ - ص ٧٠.

رواه ابن أبي جمهور^١.

١٧٣٢ (غو - حذيفة) قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع داراً، فلم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له في ثمنها، أو قال: لم يبارك له فيها».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

(٥) كثرة الخيرات على جيل الصحابة ومواقفهم منها:

١٧٣٣ (خ م د ت س - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «هل لكم من أنماط؟^٣» قلت: وأنتى تكون لنا الأنماط؟ قال: «أما إنها ستكون لكم الأنماط» فكانت، قال: فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخرى عتاً أنماطك، فتقول: ألم يقل رسول الله ﷺ: «ستكون لكم الأنماط» فأدعها؟
أخرجه الخمسة إلا الموطأ^٤.

١٧٣٤ (شب - عمرو بن حريث): ... ثم مرّ (يعني: النبي ﷺ) بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه، وهو غلام، فقال: «اللهم بارك له في تجارته».
أخرجه ابن أبي شيبة^٥.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٧٣٥ (فتح - عبد الله بن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «لتجهدوا، فإن موالكم تغلبكم على التجارة، يا جماعة قريش، إن البركة في التجارة، ولا يفقر الله صاحبها، إلا تاجرراً حالفاً».

١. مس ١٣ - ص ٤٦٠.

٢. مس ١٣ - ص ٢٩٥.

٣. الأنماط: جمع نمط، وهو ظهار الفراش، وقيل: ظهر الفرش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يُجعل على الهودج، وقد يجعل سترأ.

٤. ج ١١ - ص ٣١٩.

٥. مطا ٤ - ص ١٠٥.

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

١٧٣٦ (قب - رسول الله ﷺ) أنه مرّ بعبد الله بن جعفر، وهو يصنع شيئاً من طين من لب الصبيان، فقال: «ما تصنع بهذا؟» فقال: أبيعه، فقال: «وما تصنع بشئ منه؟» قال: اشتري رطباً فأكله، فقال له النبي ﷺ: «اللهم بارك له في صفقة يمينه». فكان يقال: ما اشتري شيئاً قط إلا ربح فيه... الخبر.

رواه ابن شهر آشوب^٢.

(٦) كثرة المال في آخر الزمان:

١٧٣٧ (خ م س - حارثة بن وهب) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطىها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبلها منه».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي موسى مرفوعاً^٣.

١٧٣٨ (خ م - المغيرة بن شعبة) قال: ما سألت أحداً رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر ممن سألته، وإنه قال لي: «ما يضرّك منه؟» قلت: إنهم يقولون: إن معه جبل خبز، ونهر ماء، قال: «هو أهون على الله من ذلك».

أخرجه البخاري ومسلم^٤.

١٧٣٩ (خ م - أبو هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويغضب، وحتى يخرج الرجل بركة ماله، فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً».

١. مس ١٣ - ص ٩.

٢. مس ١٦ - ص ٣٨٩.

٣. ج ٦ - ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

٤. ج ١٠ - ص ٣٥٣.

وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فهمكم المال ويفيض، وحتى يهَمَّ ربُّ المال من يقبله منه صدقة، ويدعو إليه الرجل، فيقول: لا أرب لي فيه».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج بعضه ابن ماجه^١.

١٧٤٠ (م د ت - النوَّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: ذكر رسول الله ﷺ الدَّجَالَ ذات غداة، فحَفَضَ فيه ورَقَعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رَحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَحَفَضْتَ فِيهِ وَرَقَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرِ الدَّجَالَ أَخُوفُنِي عَلَيْكُمْ... ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: انْبِتِي ثَمْرَتَكَ، وَرَدِّي بِرِكَتِكَ، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْمَصَابَةُ^٢ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِحَقْفِهَا^٣، وَيَبَارِكُ فِي الرِّسْلِ^٤، حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ^٥ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَنَامَ^٦ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْذَ^٧ مِنَ النَّاسِ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي^٨.

١٧٤١ (م د ت - ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مِشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمْتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَازَوِي لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتِ الْكَتَنَزِينَ: الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ».

١. ج ٢ - ص ١٣٦٣ وج ١٠ - ص ٤٠٣ - ٤٠٥.

٢. المصابة: يعني الجماعة.

٣. القحف: المقعر، أي يستظلون بمقعر قشرها.

٤. الرِّسْل: اللبن.

٥. اللقحة: القربة المهد بالولادة، وجمعها: لقح.

٦. الفنام: الجماعة الكثيرة.

٧. الفخذ من الناس: هم الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.

٨. ج ١٠ - ص ٣٤١ - ٣٤٣.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^١.

١٧٤٢ (خ - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة آدم، فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاع الغنم، ثم استفاضة المال، حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظلّ ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر...».

أخرجه البخاري^٢.

١٧٤٣ (م - أبو سعيد وجابر الأنصاري رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: «يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان، يحثو المال ولا يعده».

وفي رواية: «يعطي الناس بغير عدد».

أخرجه مسلم^٣.

١٧٤٤ (م - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: يوشك أهل العراق أن لا يجبي إليهم قفيز ولا درهم، قال أبو نضرة: قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك، ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبي إليهم دينار ولا مئذني، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم، ثم سكنت هنيئة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً، لا يعده عدأً». قال: قلت لأبي نضرة وأبي العلاء: أتريان أنه عمر بن عبدالعزيز؟

قالا: لا.

أخرجه مسلم.

«شرح الغريب»: «المدي»: مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً، و«القفيز» لأهل العراق ثمانية مكايك، و«الإردب» لأهل مصر أربعة وستون مناً

١. ج ١١ - ص ٣١٦.

٢. ج ١٠ - ص ٤١١.

٣. ج ١٠ - ص ٤٠٠ - ٤٠١.

وأربعة وعشرون صاعاً، على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث^١.

١٧٤٥ (س - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرط الساعة: أن يغشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر الجهل، ويبيع الرجل البيع، فيقول: لا، حتى أستأمر تاجر بني فلان، ويلتمس الحي العظيم الكاتب فلا يوجد».

أخرجه النسائي^٢.

١٧٤٦ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب...».

أخرجه ابن ماجه^٣.

انظر أيضاً الفصل الخامس: مفهوم الإعمار.

وانظر كذلك الفصل الثاني: العناية بالمال ونمائه: البركة في المال.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٧٤٧ (بحر - الباقر رضي الله عنه) قال: «إذا ظهر القائم ودخل الكوفة بعث الله تعالى من ظهر الكوفة سبعين ألف صدّيق، فيكونون في أصحابه وأنصاره، ويردّ السّواد إلى أهله، هم أهله، ويعطي الناس عطايا مرّتين في السنة، ويرزقهم في الشهر رزقين، ويسوي بين الناس حتى لا ترى محتاجاً إلى الزّكاة، ويجيء أصحاب الزّكاة بزكاتهم إلى المحاويع من شيعته فلا يقبلونها، فيصرونها ويدورون في دورهم، فيخرجون إليهم، فيقولون: لا حاجة لنا في دراهمكم... وساق الحديث إلى أن قال: ويجتمع إليه أموال أهل الدّنيا

١. ج ١٠ - ص ٥٢.

٢. ٢٤٤/٧ في البيوع، باب: التجارة، وإسناده ضعيف.

٣. ج ١٠ - ص ٤١٥.

٤. جه ٢ - ص ١٣٤٣.

كلّها من بطن الأرض وظهرها، فيقال للنّاس: تعالوا إلى ما قطعتم فيه الأرحام، وسفكتم فيه الدّم الحرام، وركبتم فيه المحارم، فيعطي عطاءً لم يعطه أحد قبله». رواه المجلسي^١.

١٧٤٨ (بحر - النّزال بن سبرة) قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «سلوني أيّها الناس قبل أن تفقدوني» ثلاثاً (إلى أن قال:): فقام إليه الأصمّ بن نباتة فقال: يا أمير المؤمنين، من الدّجال؟ فقال: «إِنَّ الدّجَالَ صائد بن الصّيد، فالشقي من صدّقه، والسعيد من كذّبه (إلى أن قال:): يخوض البحار، وتسير معه الشمس، بين يديه جبل من دخان، وخلفه جبل أبيض، يرى الناس أنّه طعام، يخرج في قحط شديد، تحته حمار أقرم، خطوة حماره ميل، تطوى له الأرض منهلاً منهلاً، ولا يمرّ بماء إلّا غار إلى يوم القيامة».

رواه المجلسي^٢.

١٧٤٩ (ني - الكاهلي عن الصادق عليه السلام) أنّه قال: «تواصلوا وتبارّوا وتراحموا، فوالذي فلق الحبة وبرأ النّسمة، ليأتينّ عليكم وقتٌ لا يجد أحدكم لديناره ودرهمه موضعاً» يعني: لا يجد عند ظهور القائم عليه السلام موضعاً يصرفه فيه، لاستغناء الناس جميعاً بفضل الله وفضل وليّه^٣، فقلت: وأتّى يكون ذلك؟ فقال: «عند فقدكم إمامكم، فلا تزالون كذلك حتّى يطلع عليكم كما تطلع الشمس آتس ما تكونون».

رواه النعماني^٤.

١٧٥٠ (بحر - ابن عمر) قال: إنّ رسول الله ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه الفجر، (إلى أن قال:): ثمّ قال لأصحابه: «أيّها الناس، ما بعث الله نبياً إلّا وقد أنذر قومه الدّجال، وإنّ

١. بحر ٥٢ - ص ٣٩٠.

٢. بحر ٥٢ - ص ١٩٢.

٣. من قوله: «يعني» إلى هنا، من كلام المصنّف.

٤. ني - ص ١٥٠.

الله عزَّ وجلَّ قد أخره إلى يومكم هذا، فمهما تشابه عليكم من أمره فإنَّ ربكم ليس بأعور، إنَّه يخرج على حمار عرض ما بين أذنيه ميل، يخرج ومعه جنة ونار، وجبل من خبز ونهر من ماء، أكثر أتباعه اليهود والنساء والأعراب، يدخل آفاق الأرض كلها إلا مكة ولابنتها، والمدينة ولابنتها».

رواه المجلسي^١.

١٧٥١ (كشف - أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ) قال: «تَنَمُّ أُمْتِي فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تَرْسُلُ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ مَدَرَارًا، وَلَا تَزْرَعُ الْأَرْضُ شَيْئًا مِنَ الثَّبَاتِ إِلَّا أَخْرَجَتْهُ، وَالْمَالُ كَدُوسٌ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ».

رواه الإربلي^٢.

١٧٥٢ (ل ف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «بِنَا يَفْتَحُ اللَّهُ، وَبِنَا يَخْتَمُ اللَّهُ، وَبِنَا يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَمَا يَشِيبُ، وَبِنَا يَدْفَعُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ، وَبِنَا يَنْزِلُ الْغَيْثُ، فَلَا يَفْرُتُكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ، مَا أَنْزَلَتِ السَّمَاءُ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ مِنْذُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا لِأَنْزَلَتِ السَّمَاءُ قَطْرَهَا، وَلَاخْرَجَتِ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا، وَلَذَهَبَتِ الشَّحْنَاءُ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَاصْطَلَحَتِ السَّبَاعُ وَالْبَهَائِمُ حَتَّى تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ، لَا تَضَعُ قَدَمِهَا إِلَّا عَلَى الثَّبَاتِ، وَعَلَى رَأْسِهَا زَيْلُهَا لَا يَهْتَجِهَا سَبْعٌ وَلَا تَخَافُهُ».

رواه الصدوق وابن شعبة^٣.

١٧٥٣ (ين شاه - المفضل بن عمر) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا، وَاسْتَغْنَى الْعِبَادُ عَنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَذَهَبَتِ الظُّلْمَةُ، ...

١. بحر ٥٢ - ص ١٩٥.

٢. بحر ٥١ - ص ٨٣.

٣. بحر ٥٢ - ص ٣١٦.

وتظهر الأرض كنوزها حتى تراها الناس على وجهها، ويطلب الرجل منكم من يصله بماله، ويأخذ من زكاته، لا يوجد أحد يقبل منه ذلك، استغنى الناس بما رزقهم الله من فضله».

رواه الديلمي والمفيد والفتال النيسابوري^١.

١٧٥٤ (بحر - جابر الأنصاري) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، جَعَلَهُ اللَّهُ حِجَّةً عَلَى عِبَادِهِ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَرَهُمْ بِتَقْوَاهُ، فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ، فَغَاب عَنْهُمْ زَمَانًا حَتَّى قِيلَ: مَاتَ أَوْ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ؟ ثُمَّ ظَهَرَ وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ.

أَلَا وَفِيكُمْ مَنْ هُوَ عَلَى سُنَّتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَآتَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَبَلَغَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَجْرِي سُنَّتُهُ فِي الْقَائِمِ مِنْ وَلَدِي، وَيَبْلُغُهُ شَرْقُ الْأَرْضِ وَغَرْبُهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى سَهْلٌ وَلَا مَوْضِعٌ مِنْ سَهْلٍ وَلَا جَبَلٌ وَطَاءٌ ذَوَا الْقَرْنَيْنِ إِلَّا وَطَاءٌ، وَيُظْهِرُ اللَّهُ لَهُ كُنُوزَ الْأَرْضِ وَمَعَادِنَهَا، وَيَنْصُرُهُ بِالرُّعْبِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا».

رواه المجلسي^٢.

١٧٥٥ (ني - حمزان عن الباقر عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنِّي بِدِينِكُمْ هَذَا لَا يَزَالُ مَوْلِيًا يَفْحَصُ بِدَمِهِ، ثُمَّ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَيُعْطِيكُمْ فِي السَّنَةِ عَطَاءَيْنِ، وَيَرْزُقُكُمْ فِي الشَّهْرِ رِزْقَيْنِ، وَتَوْتُونَ الْحِكْمَةَ فِي زَمَانِهِ، حَتَّى أَنْ الْمَرْأَةَ لَتَقْضِي فِي بَيْتِهَا بَكْتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رواه النعماني^٣.

١. بحر ٥٢ - ص ٣٣٧.

٢. بحر ٥٢ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

٣. بحر ٥٢ - ص ٣٥٢.

١٧٥٦ (يج - أبو سعيد الخراساني عن الصادق عن أبيه عليه السلام) قال: «إذا قام القائم بمكة، وأراد أن يتوجه إلى الكوفة، نادى مناديه: ألا لا يحمل أحد منكم طعاماً ولا شرباً، ويحمل حجر موسى الذي انبجست منه اثنتا عشرة عيناً، فلا ينزل منزلاً إلا نصبه فانبجست منه العيون، فمن كان جائعاً شبع، ومن كان ظمآن روى، فيكون زادهم حتى ينزلوا التّجف من ظاهر الكوفة، فإذا نزلوا ظاهرها انبعث منه الماء واللّين دائماً، فمن كان جائعاً شبع، ومن كان عطشاناً روى».

رواه القطب الراوندي^١.

الفقرة السادسة: قانون التحويلات الاجبارية

(١) تحويلات الكفارات:

١٧٥٧ ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجُورِ إِنَّمَا يَنْتَهِى عَنْكُمْ لِكَيْنَ يُؤْخَذَ مِنْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

(٥) سورة المائدة/ ٨٩

١٧٥٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّاً فَجَزَاءٌ يُمْكَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

(٥) سورة المائدة/ ٩٥

١٧٥٩ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٤

١٧٦٠ (في آيات الظهار): ﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْطَهُ فِطْطَهُ سِتِينَ مَسْكِيناً﴾.

(٥٨) سورة المجادلة/ ٤

١٧٦١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَاسَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوَكُمْ صَدَقَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

(٥٨) سورة المجادلة/ ١٢- ١٣

١٧٦٢ ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. (٢) سورة البقرة/ ١٩٦

١٧٦٣ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ أَنْفُسُ مُمْسِكِينَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. (٤) سورة النساء/ ٩٢

١٧٦٤ (ع - ابن أبي رافع): أَنَّ رجلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... إِنَّ صَرِيحَ الْإِيمَانِ: إِذَا أَسَأْتَ أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا، عَبْدَكَ أَوْ أَمْتَكَ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَصَدَّقْتَ وَصَمْتَ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبَشَرْتَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى^١.

١٧٦٥ (ع شب - علي بن أبي طالب ﷺ): إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، آيَةُ النُّجُوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَعْتُمْ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ نَحْبًا لَكُمْ صَدَقَةً﴾ قَالَ: كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبَعَثْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَتَاجَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ كَلِّمًا نَاجِيَةً قَدِّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دَرَاهِمًا، ثُمَّ نَسَخْتُ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا بَعْدَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَّا شَقَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَحْبِ لَكُمْ صَدَقَاتٍ﴾.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^٢.

١٧٦٦ (خ م ط د س - كعب بن عجرة ﷺ) قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي، وَالْقَمَلُ يَتَنَازَعُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هُوَامَ رَأْسُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسِكَ نَسِيكَةً، لَا أُدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ وَذَكَرَ الْآيَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرْقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ أَنْسِكَ مَا تَيْسَرُ».

١. مطا ٣ - ص ٦٧.

٢. مطا ٣ - ص ٢٨٣.

وفي أخرى: «والفرق: ثلاثة أصح، وفيه: «أو انسك نسيكة».
أخرجه الجماعة^١.

١٧٦٧ (خ ط م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجلس» قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكمل الضخم - قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلی أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يريد: الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

أخرجه الخمسة إلا النسائي^٢.

١٧٦٨ (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: «... ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق» قال أبو داود: يعني بشيء.
أخرجه الخمسة إلا الموطأ^٣.

١٧٦٩ (ع - أيوب بن أبي تميمة) قال: لَمَّا ضَعَفَ أَنَسُ عَنِ الصَّوْمِ، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ.
أخرجه أبو يعلى^٤.

١. ج ٣ - ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

٢. ج ٦ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

٣. ج ١١ - ص ٦٨٢.

٤. مطا ١ - ص ٢٨٣.

١٧٧٠ (مس - ابن عباس رضي الله عنه) قال: الحامل والمرضع إذا ضاقتا أفطرتا وأطعمتا، ولا قضاء عليهما.

أخرجه مسند^١.

١٧٧١ (ط - القاسم بن محمد رضي الله عنه) أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

أخرجه الموطأ^٢.

١٧٧٢ (ط - عائشة رضي الله عنها): أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، فقالت: يكفره ما يكفر اليمين.

رواه الموطأ^٣.

وفي رواية ذكرها رزين: قالت: من قال: مالي في رتاج الكعبة، فإنها كفارة يمين، ومن عيّن أمراً ما من ماله للصدقة لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث^٤.

١٧٧٣ (ط - نافع مولى ابن عمر): أن عبد الله بن عمر كان يقول: من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يوكدها، ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وفي رواية: أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين

١. مطا ١ - ص ٢٨٣.

٢. ٣٠٨/١ في الصيام، باب: فدية من أفطر في رمضان من علة، وإسناده صحيح.

٣. ج ٦ - ص ٤٢٨.

٤. رتاج الكعبة: بابها.

٥. ٤٨١/٢ في النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان، ورجاله ثقات.

٦. ج ١١ - ص ٥٤٧.

مدّ من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

رواه الموطأ^١.

١٧٧٤ (ع- أبو الدرداء وعمران بن حصين رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ: «من حلف

منكم على يمين، فرأى غيرها خيراً، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

أخرجه أبو يعلى^٢.

١٧٧٥ (حا- زيد بن ثابت) قال: يجزئ في كفارة اليمين مدّ من حنطة لكلّ مسكين.

رواه الحارث بن أبي أسامة^٣.

١٧٧٦ (طب- مسروق) قال: أتني عبدالله بضرع فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم

وتنحى رجل منهم، فقال عبدالله: ما شأنك؟ قال: إني حرّمت الضرع، قال: هذا من

خطوات الشيطان، إذن وكل، وكفر يمينك، ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنْمُوا

طَعْنَاتٍ مَا آخَلُ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^٤.

١٧٧٧ (طب- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه،

كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها، فأفتاه ببدنة من الإبل، وزجر الرجل

أن يعود.

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: القاسم بن فياض، وثقه أبو داود، وضمّفه ابن

معين، وبقية رجاله ثقات^٥.

١. ٤٧٩/٢ في النذور والأيام، باب: العمل في كفارة اليمين، وإسناده صحيح.

٢. ج ١١ - ص ٦٨٢.

٣. مطا ٢ - ص ٨٨ - ٨٩.

٤. مطا ٢ - ص ٩٠.

٥. م ٤ - ص ١٩٠.

٦. م ٤ - ص ١٨٥.

١٧٧٨ (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

وفي رواية: «أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار».

أخرجه ابن ماجه^١.

١٧٧٩ (جه - عوف بن مالك الجُشمي عن أبيه) قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله، قال: «كفر عن يمينك».

أخرجه ابن ماجه^٢.

١٧٨٠ (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بُر.

أخرجه ابن ماجه^٣.

١٧٨١ (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَفْطِيكُمْ﴾.

أخرجه ابن ماجه^٤.

١٧٨٢ (جه - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار، فمن لم يجد فبنصف دينار».

أخرجه ابن ماجه^٥.

* * *

١. جه ١ - ص ٢١٠ و ٢١٢.

٢. جه ١ - ص ٦٨١.

٣. جه ١ - ص ٦٨٢.

٤. جه ١ - ص ٦٨٢.

٥. جه ١ - ص ٣٥٨.

عن طريق الإمامية:

١٧٨٣ (غو - رسول الله ﷺ) أنه قال: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه».

رواه ابن أبي جمهور^١.

١٧٨٤ (لب - علي بن أبي طالب ﷺ): «نزل فيه - يعني علياً ﷺ: - ﴿إِذَا تَجَافَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَمِعُوا مِنْهُ صَدَقَةً﴾ ولم يعمل بها غير علي ﷺ، كان معه دينار فباعه بعشرة دراهم، وأعطاه المساكين، وسأل منه ﷺ عشر مسائل، أولها: قال: «يا رسول الله، كيف أدعو الله؟ قال: بالصدق والوفاء» الثاني: «قال: ما أسأل الله؟ قال: العافية» الثالث: «ما أصنع لنجاتي؟ قال: كل حلالاً، وقل صدقاً...».

رواه القطب الراوندي^٢.

١٧٨٥ (يب - مسمع عن الصادق ﷺ) قال: «في الربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد».

رواه الطوسي^٣.

١٧٨٦ (يب - عبد السلام بن صالح الهروي) قال: قلت للرضا ﷺ: يا بن رسول الله، قد روي عن آبائك: في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه: ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً: كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم. وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه».

١. مس ١٥ - ص ٤٢٧.

٢. مس ٥ - ص ٢١٨.

٣. نل ١٣ - ص ١٩.

رواه الطوسي^١.

١٧٨٧ (كا - جميل بن صالح عن موسى الكاظم عليه السلام) أنه قال: «كل من عجز عن نذر نذره، فكفّارته كفارة يمين».

رواه الكليني^٢.

١٧٨٨ (يب - ابراهيم بن أبي زياد الكرخي) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء (لضعفه به) ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: «ليومئ برأسه إيماءً (إلى أن قال): قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه».

رواه الكليني^٣.

١٧٨٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «لما أنزل الله عزّ وجلّ فريضة شهر رمضان، وأنزل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، شيخ كبير (إلى أن قال) وأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: إنطلقى فافطري، وإن أطق فتصومي. وأتته امرأة مرضعة فقالت: يا رسول الله، هذا شهر مفروض صيامه، وإن صمت خفت أن يقطع لبنى، فيهلك ولدى، فقال: انطلقى وافطري، وإذا أطق فتصومي».

رواه النعمان بن محمد.

ونحوه في فقه الرضا عليه السلام: «وإذا لم يتهيأ للشيخ، أو الشاب المعلول، أو المرأة

١. نل ١٠ - ص ٥٣.

٢. نل ٢٢ - ص ٣٩٣.

٣. نل ١٠ - ص ٢١٢.

الحامل، أن يصوم من العطش والجوع، أو خافت أن يضرّ بولدها، فعليهم جميعاً الإفطار، وتصدق عن كلّ واحد، لكلّ يوم (بمدّ من) طعام، وليس عليه القضاء»^١.

١٧٩٠ (كا يب صا - محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام) قال: سألتها عن رجل مرض، فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: «إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرّضان الآخر، صام الذي أدركه، وتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه. وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدق عن الأوّل لكلّ يوم مدّ على مسكين، وليس عليه قضاؤه». رواه الكليني والطوسي^٢.

١٧٩١ (عا - الصادق عليه السلام) أنّه قال: «الأيّمان لا تكون إلّا بالله، ولا يلزم العباد شيء ممّا يحلفون به إلّا ما كان بالله، وما كان غير ذلك ممّا يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفّارة». رواه النعمان بن محمد^٣.

١٧٩٢ (كا - عليّ بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن كفّارة اليمين، فقال: «عتق رقبة، أو كسوة، والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات، وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً». رواه الكليني^٤.

١٧٩٣ (كا - محمد بن سنان عن رواه عن الصادق عليه السلام) قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فأتى ذلك، فهو كفّارة يمينه، وله حسنة».

١. مس ٧ - ص ٣٨٧.

٢. نل ١٠ - ص ٣٣٥.

٣. مس ١٦ - ص ٤٩.

٤. نل ٢٢ - ص ٣٧٥.

رواه الكليني^١.

١٧٩٤ (نع - إبراهيم بن عمر) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين: «من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، ويطعم عشرة مساكين مداً مداً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

رواه أحمد بن عيسى^٢.

١٧٩٥ (ع - الصادق عليه السلام) أنه قال: «من حرم على نفسه الحلال فليأته ولا شيء عليه، فإن حلف أن لا يأتي ما يحل له، فليكفر عن يمينه وليأته إن شاء».

رواه النعمان بن محمد^٣.

١٧٩٦ (غو - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «من نذر نذراً لم يستمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١٧٩٧ (يب ص - داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام) في كفارة الطمث قال: «يتصدق إذا كان في أوله دينار، وفي أوسطه بنصف دينار، وفي آخره ربع دينار...».

رواه الطوسي^٥.

١٧٩٨ (كا - أبو حمزة الثمالي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قال: والله، ثم لم يف، فقال: «كفارته إطعام عشرة مساكين» الحديث.

رواه الكليني^٦.

١. كا ٧ - ص ٤٤٣.

٢. مس ١٥ - ص ٤١٨.

٣. مس ١٦ - ص ٥٤.

٤. مس ١٥ - ص ٤٢٤.

٥. ثل ٢٢ - ص ٣٩١.

٦. ثل ٢٢ - ص ٣٨٩.

١٧٩٩ (نع - محمد بن قيس) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال الله لنبيه عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى آخره، فجعلها يميناً، فكفرها رسول الله عليه السلام» قلت: بما كفرها؟ قال: «إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد».

رواه أحمد بن عيسى^١.

١٨٠٠ (عا - الصادق عليه السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: «من أوسط ما يأكل أهل البيت» وقال: «هو الخل والزيت والخبز، وأرفع الطعام: الخبز واللحم، وأقله: الخبز والملح».

رواه النعمان بن محمد^٢.

١٨٠١ (كا به يب - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق».

رواه الكليني والصدوق والطوسي^٣.

(٢) نفقات أخرى لازمة:

تلاحظ النفقات الواجبة على أساس القرابة في مواطنها في الفقه، لأنها تستند إلى نصوص عامة.

١٨٠٢ ﴿وَلِكِنَّ الْأَبْرَارَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٧

١. مس ١٥ - ص ٤١٧.

٢. مس ١٥ - ص ٤١٩.

٣. ثل ١٠ - ص ٤٤.

١٨٠٣ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣

١٨٠٤ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِخَلَّةٍ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

(٤) سورة النساء: ٤

١٨٠٥ ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ يُمْسِكُكُمْ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِمَّا مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

(٢٤) سورة النور: ٣٣

١٨٠٦ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

(٤) سورة النساء: ٣٤

١٨٠٧ ﴿وَأَتِ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَسِيرَ وَالنَّسِيلَ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾.

(٧) سورة الإسراء: ٢٦

١٨٠٨ ﴿يَتَنَبَّهْ دُوسَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

(٦٥) سورة الطلاق: ٧

١٨٠٩ (م ط د ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها): أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَاً، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يَصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^١.

١٨١٠ (طيا - أم سلمة رضي الله عنها): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ بَنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ أَوْ ذَوَاتَا قَرَابَةٍ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَكْفِيَهُمَا أَوْ يَغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَانَتْ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ^٢.

١. ج ٨ - ص ١٢٨.

٢. مطا ٢ - ص ٨٣.

١٨١١ (حا - مسلم بن يسار عليه السلام) قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فاستأذنه شاب أن يخرج فيها، فقال: «هل تركت في أهلك من كاهل؟»^١ قال: لا أعلمه وهم صبيان صفار، قال: «ارجع إليهم، فإنّ فيهم مجاهدًا حسنًا». أخرجه الحارث^٢.

١٨١٢ (طبري - ابن عمر رضي الله عنهما) أنّه سئل عن الحامل والمتوفى عنها، فقال: كنّا ننفق عليها.

أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات^٣.

١٨١٣ (طبري - جابر الأنصاري رضي عنهما): أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنّ لي مالاً وعبداً، وإن لأبي مالاً وعبداً، وإنّه يريد أن يأخذ من مالي إلى ماله، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله الصحيح، خلا شيخ الطبراني: حَبُوش بن رزق الله، ولم يضفّه أحد.

وأخرجه أبو يعلى مختصراً من حديث ابن عمر^٤.

١٨١٤ (جه - سراقه بن مالك عليه السلام): أنّ النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك».

أخرجه ابن ماجة^٥.

انظر أيضاً: حقّ الضعيف والجار، وحقّ الإبل يوم ردها، في التحويلات الاختيارية.

* * *

١. يقال: كاهل بني فلان، أي عمدتهم في الملمات، وسندهم في المهئات.

٢. مطا ٢ - ص ٨٣.

٣. م ٤ - ص ٣٢٦.

٤. م ٤ - ص ١٥٤ - ١٥٥.

٥. جه ٢ - ص ١٢٠٩.

عن طريق الإمامية:

١٨١٥ (كا - عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة، هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: «لا».

رواه الكليني^١.

١٨١٦ (ل - ذكرنا المؤمن رفعه إلى الصادق عليه السلام) قال: «من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خالتين، حجبته من النار بإذن الله».

رواه الصدوق^٢.

١٨١٧ (يب - موسى بن الحسين الرازي عن الرضا عليه السلام) قال: «أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: إذهب فأنفقهما على والدك، فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: قد فعلت وهذه ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: فإذهب فأنفقهما على ولدك، فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله، قد فعلت وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك، فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت، وهذه ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فإذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله، أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: إحملهما، واعلم أنهما ليسا بأفضل دنائرك».

١. نل ٢١ - ص ٥٢٠.

٢. نل ٢١ - ص ٥٢٧.

رواه الطوسي^١.

١٨١٨ (يب صا - السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام) قال: «نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال، حتى تضع».

رواه الطوسي^٢.

١٨١٩ (يه - الحسين بن أبي العلاء) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرَّ إليه» قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنت ومالك لأبيك» فقال: «إنما جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أباً لابن؟».

رواه الصدوق^٣.

١٨٢٠ (جعف - عليّ عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسراقه بن مالك بن خنعم: يا سراقه ابن مالك، ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: أفضل الصدقة (علي - خ) أختك وأبتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك».

رواه علي بن جعفر^٤.

(٣) زكاة المال:

انظر الفصل السابع: الزكاة

١. نل ١٥ - ص ١٤٥.

٢. نل ٢١ - ص ٥٢٤.

٣. يه ٣ - ص ١٧٧.

٤. جم ٩ - ص ٤٩٦.

(٤) زكاة الفطر:

١٨٢١ (خ م ط ت د س ج هـ - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: كُنَّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب.
زاد في رواية: فلَمَّا جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مدّاً من هذه يعدل مُدَّين.

وفي رواية ابن ماجه: أَنَّ معاوية قال: لا أرى مدّين من سمراء الشام إلّا يعدل صاعاً من هذا، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت.
أخرجه الجماعة وابن ماجه^١.

١٨٢٢ (خ م ط ت د س ج هـ - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلّ عبد أو حرّ، صغير أو كبير.
وفي رواية قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال عبدالله: فجعل الناس عدله مدّين من حنطة.
هذه روايات البخاري ومسلم وابن ماجه وروى الأولى دون ذكر: صغير أو كبير، وأضاف: من المسلمين.

ولأبي داود في أخرى، وللنسائي قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو سُلْت^٢ أو زبيب، فلَمَّا كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، قال نافع: قال عبدالله: فعدل الناس بعد نصف صاع من برّ. قال: وكان عبدالله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً، فأعطى الشعير.

١. ج ٤ - ص ٦٣٩ وجه ١ - ص ٥٨٥.

٢. السُلْت: ضرب من الشعير، ليس له قشر، كأنه حنطة.

أخرجه الستة وابن ماجة^١.

١٨٢٣ (خ - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم): أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمدّ النبي ﷺ: المدّ الأول، وفي كفارة اليمين بمدّ النبي ﷺ، قال أبو قتيبة - سلم ابن قتيبة - قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلّا في مدّ النبي ﷺ. قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدّاً أصغر من مدّ النبي ﷺ، بأيّ شيء كنتم تعطون؟ قلنا: نعطي بمدّ النبي ﷺ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنّما يعود لمدّ النبي ﷺ؟

أخرجه البخاري^٢.

١٨٢٤ (د س - الحسن البصري رحمه الله) قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، وكأنّ الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا، من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم، فإنّهم لا يعلمون، ثم قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة: صاعاً من تمر، أو من شعير، أو نصف صاع من قمح، على كلّ حرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم علي رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء.

أخرجه أبو داود والنسائي^٣.

١٨٢٥ (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده): أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إنّ صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير: مدّان من قمح أو سواء، أو صاع من طعام.

١. ج ٤ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧ وجه ١ - ص ٥٨٤.

٢. ج ٤ - ص ٦٤٥.

٣. رواه أبو داود رقم ١٦٢٢ في الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، والنسائي ٥١٠/٥ و ٥١ في

الزكاة، باب: مكيكة زكاة الفطر، وهو حديث حسن.

٤. ج ٤ - ص ٦٤٤.

أخرجه الترمذي^١.

وأخرجه البزار عن ابن عباس، وزاد: حاضر وباد^٢.

١٨٢٦ (د - عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعب رضي الله عنه عن أبيه) قال: قال رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر صاع من بَرٍّ، أو قمح عن كل اثنين، صغير أو كبير، حرٌّ أو عبد، ذكر أو أنثى. أمَّا غنْيُكم فيزْكِيه الله، وأمَّا فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر ممَّا أعطى».

أخرجه أبو داود.

زاد في رواية: غني أو فقير^٣.

١٨٢٧ (جه - عمار بن سعد عن أبيه): أنَّ رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سُلْت. أخرجه ابن ماجه^٤.

١٨٢٨ (د - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أذاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أذاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. أخرجه أبو داود^٥.

١. رقم ٦٧٤ في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، وهو حديث حسن له شاهد.

٢. ج ٤ - ص ٦٤٢ - ٦٤٣ وم ٣ - ص ٨٠.

٣. رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، وهو حديث حسن، وله شواهد كثيرة بمعناه، وفي الحديث دليل على أنَّ صدقة الفطر نصف صاع من حنطة، وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

٤. ج ٤ - ص ٦٤٢.

٥. جه ١ - ص ٥٨٦.

٦. رقم ١٦٠٩ في الزكاة، باب: زكاة الفطر، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢٧ في الزكاة، باب: صدقة الفطر، وإسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعاً^١.

١٨٢٩ (جه - قيس بن سعد عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله.
أخرجه ابن ماجه^٢.

١٨٣٠ (حم طب طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: كنّا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر، ثم نخرج إلى المصلّى.

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابراهيم بن يزيد الجوزي، وهو ضعيف. وعن أسماء بنت أبي بكر أنّها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها، الحرّ منهم والمملوك مدين من حنطة، أو صاعاً من تمر، بالمدّ الذي يقتاتون به.

وفي رواية عنها: أنّهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمدّ الذي يقتات به أهل المدينة، يفعل ذلك أهل المدينة كلّهم.

أخرج أحمد الرواية الأولى فقط، وأخرجه كلّهُ الطبراني في الكبير، وفي الأوسط بعضه، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح^٣.

١٨٣١ (حم - أبو هريرة عليه السلام) في زكاة الفطر على كلّ حرّ وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني: صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح. قال معمر: بلغني أنّ الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ.

أخرجه أحمد، وهو موقوف صحيح، ورفع لا يصحّ^٤.

١٨٣٢ (ز طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: من السنة أن تطعم قبل أن تخرج ولو بتمرّة.

١. ج ٤ - ص ٦٤٤ وجه ١ - ص ٥٨٥.

٢. جه ١ - ص ٥٨٥.

٣. م ٣ - ص ٨١.

٤. م ٢ - ص ٨٠.

أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه: من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج. وإسناد الطبراني حسن، وفي إسناد البزار من لم أعرفه^١.

١٨٣٣ (طس ز - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: رأيت ناساً من العرب أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إننا أولو ماشية، وإنما نخرج صدقتها، فهل تجزئ عنا من زكاة رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، أدوها عن الصغير والكبير، والحر والعبد، فإنها طهور لكم».

أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار، وفيه: كثير بن عبدالله، وهو ضعيف^٢.

١٨٣٤ (طب طس - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا زيد أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا صاعاً من حنطة».

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «وإن لم تجد إلا خيطاً». وفيه: عبدالصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف^٣.

١٨٣٥ (طب - ابن مسعود رضي الله عنه) في زكاة الفطر قال: مدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير.

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف^٤.

١٨٣٦ (طب - أوس بن الحدثان رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام» وكان طعامنا يومئذ البسر والتمر والزبيب، وفي رواية: «والأقط»^٥.

١. م ٢ - ص ١٩٩.

٢. م ٣ - ص ٨١.

٣. م ٣ - ص ٨١.

٤. م ٣ - ص ٨١ و ٨٢.

٥. الأقط: شي يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ، وهو الجبن في زماننا هذا.

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف^١.
 ١٨٣٧ (طس - جابر الأنصاري رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على كل إنسان مَدَّان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع».

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: الليث بن حمّاد، وهو ضعيف^٢.
 ١٨٣٨ (طس - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه): أن رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية: الأقط.

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف^٣.
 ١٨٣٩ (حا - أسماء رضي الله عنها) كانت تقول: كنّا نؤدّي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمَدّ الذي كانوا يتبايعون به.

أخرجه الحارث^٤.
 ١٨٤٠ (را - أسماء رضي الله عنها): كانت تعطي زكاة الفطر عمّن تمّون من أهلها، الصغير والكبير، والشاهد والغائب.
 أخرجه إسحاق^٥.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٨٤١ (عا - علي بن أبي طالب رضى الله عنه)، أنّه قال: «زكاة الفطرة: صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب».

١. م ٣ - ص ٨١

٢. م ٣ - ص ٨١

٣. م ٣ - ص ٨١

٤. مطا ١ - ص ٢٥١

٥. مطا ١ - ص ٢٥٣

رواه النعمان بن محمد^١.

١٨٤٢ (غو - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأُنْثَى.

رواه ابن أبي جمهور^٢.

١٨٤٣ (مع - أبو القاسم الكوفي): أَنَّهُ جَاءَ بِمَدٍّ، وَذَكَرَ: أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمَدَّ. وَقَالَ: أَعْطَانِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «هَذَا مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ فَعَمِّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَةَ أُمْدَادٍ، وَهُوَ قَفِيزٌ وَرَبْعُ بَقْفِيزٍ نَا هَذَا.

رواه الصدوق^٣.

١٨٤٤ (ر - الصادق عن أبيه ﷺ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، مَتْنٌ يَمْوَنُونَ».

رواه المحقق الحلبي^٤.

١٨٤٥ (يه - علي بن أبي طالب ﷺ) قَالَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ: «أَدَّوْا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَفَرِيضَةٌ أَوْجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ أَمْرٍ مِنْكُمْ عَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَصَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، وَحَرَّهُمْ وَمَمْلُوكَهُمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ بَرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

رواه الصدوق^٥.

١٨٤٦ (يه - صفوان الجمال) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى الصَّغِيرِ

١. مس ٧ - ص ١٤٢.

٢. مس ٧ - ص ١٤٣.

٣. ثل ٩ - ص ٣٤٢.

٤. ثل ٩ - ص ٣٣١.

٥. ثل ٩ - ص ٣٢٩.

والكبير، والحرّ والعبد، عن كلِّ إنسان منهم: صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب».

رواه الصدوق^١.

١٨٤٧ (يب صا - عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام) في الفطرة قال: «تعطي من الحنطة صاع، ومن الشعير ومن الأقط صاع».

رواه الطوسي^٢.

١٨٤٨ (غو - ابن عباس) قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصيِّام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

رواه ابن أبي جمهور^٣.

١٨٤٩ (يه - هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام) أنّه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعةً، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه» قال: «ونزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة».

رواه الصدوق^٤.

١٨٥٠ (ضا - الرضا عليه السلام) قال: «ولابأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الآخر، ثمّ إلى يوم الفطر قبل الصلاة، فإنّ أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة»^٥.

١٨٥١ (ضا - الرضا عليه السلام) قال: «اعلم، أنّ الله تبارك وتعالى فرض زكاة الفطرة قبل أن يكثر الأموال، فقال: ﴿آتِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وإخراج الفطرة واجب على الغني

١. نل ٩ - ص ٣٢٧.

٢. نل ٩ - ص ٣٣٣.

٣. مس ٧ - ص ١٢٨.

٤. نل ٩ - ص ٣٥١.

٥. مس ٧ - ص ١٤٧.

والفقير، والعبد والحرّ، وعلى الذكران والإناث، والصغير والكبير، والمنافع والمخالف»^١.

١٨٥٢ (قل - الصادق عليه السلام) قال: «ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أذاها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقة وليست فطرة».
رواه ابن طاووس^٢.

١٨٥٣ (شي - إبراهيم بن عبد الحميد عن الرضا عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة، أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: «هي ممّا قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هي واجبة».

رواه العياشي^٣.

١٨٥٤ (هذا - الصادق عليه السلام) أنّه قال: «إدفع زكاة الفطرة عن نفسك، وعن كل من تعول: صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير».
رواه الصدوق^٤.

١٨٥٥ (يه - الصادق عليه السلام) قال: «من لم يجد الحنطة والشّعير، أجزأ عنه القمح والسّلت والعلس والدّزة».

رواه الصدوق^٥.

١٨٥٦ (يب - عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة، قال: «عن كلّ رأس من أهلك، الصغير منهم والكبير، (و - خ) الحرّ والمملوك، والغني والفقير، كلّ من

١. مس ٧ - ص ١٣٩.

٢. نل ٩ - ص ٣٥٥.

٣. نل ٩ - ص ٣٢٠.

٤. مس ٧ - ص ١٤٣.

٥. يه ٢ - ص ١٧٦.

ضمنت إليك، عن كلِّ إنسان: صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر أو زبيب» وقال: «التمر أحبُّ إليَّ، فإنَّ لك بكلِّ ثمرة نخلة في الجنة».

رواه الطوسي^١.

١٨٥٧ (يه - سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام) قال: سألته عن الفطرة، كم تُدفع عن كلِّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي ﷺ».

رواه الصدوق^٢.

١٨٥٨ (كايب صا - يونس عن ذكره عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كلِّ من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدِّي من ذلك القوت».

رواه الكليني والطوسي^٣.

١٨٥٩ (يب صا - إبراهيم بن محمد الهمداني) قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: «إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان: تمر، وعلى أهل أوساط الشام: زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها: برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان: الأرز، وعلى أهل خراسان: البرّ، إلّا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم...» الحديث.

رواه الطوسي^٤.

١. جم ١ - ص ٣٦٣.

٢. يه ٢ - ص ١٧٦.

٣. جم ٩ - ص ٣٧٣.

٤. نل ٩ - ص ٣٤٣.

١٨٦٠ (كا- جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، وبأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم».
رواه الكليني^١.

الفقرة السابعة: قانون الجهاد بالمال

١٨٦١ ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٤١

١٨٦٢ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

(٨) سورة الأنفال / ٦٠

١٨٦٣ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْهُمْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾.

(٤٩) سورة الحجرات / ١٥

١٨٦٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ﴾.

(٨٨) التوبة / ١١١

١٨٦٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٦١) سورة الصف / ١٠ - ١١

١٨٦٦ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَائِمُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٢٠

١٨٦٧ ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُخْتَارَاتُ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٨٨

١٨٦٨ ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾. (٩) سورة التوبة / ٤٤

١٨٦٩ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(٤) سورة النساء / ٩٥

١٨٧٠ ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. (٩) سورة التوبة / ٨١

١٨٧١ (خ م ت د س ج هـ - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وابن ماجه، وأخرجه الحارث من حديث أبي هريرة. وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن ثابت^١.

١٨٧٢ (م ت ج هـ - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله».

أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه^٢.

١٨٧٣ (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال: أوصى إليّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت له: إن أخي أوصى إليّ بطائفة من ماله، فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ قال: أما أنا فما كنت لأعدل عن المجاهدين^٣.

١. ج ٩ - ص ٤٩٤ وجه ٢ - ص ٩٢٢ ومطا ٢ - ص ١٥٠ وم ٥ - ص ٢٨٣.

٢. ج ٩ - ص ٥٢٦ وجه ٢ - ص ٩٢٢.

٣. رواه الترمذي ٢١٢٤ في الوصايا. باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يمتق عند الموت، والنسائي

أخرجه الترمذي والنسائي^١.

١٨٧٤ (ز - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِفَرَسٍ يَجْعَلُ كُلَّ خُطْوَةٍ مِنْهُ أَقْصَى بَصَرِهِ، فَسَارَ وَسَارَ مَعَهُ جَبْرِيلُ عليه السلام، فَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ، وَيَحْصِدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءُ؟» قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَضَاعَفَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

أخرجه البزار، ورجاله موثقون، إِلَّا أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ غَيْرِهِ فِتَابِيهِ: مَجْهُول^٢.

١٨٧٥ (طيا - عمر رضي الله عنه) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ قَبْضٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ؟ فَقَالَ: «الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ دَعْوَةُ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى مَتْنِ فَرَسِهِ آخِذًا بِعُنَانِهِ...».

أخرجه أبو داود الطيالسي^٣.

١٨٧٦ (عبد - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ سُتْرَةً مِنَ النَّارِ».

أخرجه عبيد بن حميد^٤.

١٨٧٧ (حم - أبو سعيد رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ

→ ٢٣٨/٦ في الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال. ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما.

١. ج ١١ - ص ٦٢٨.

٢. م ١ - ص ٦٧ و ٧٢.

٣. مطا ٢ - ص ١٤٥.

٤. مطا ٢ - ص ١٥٩.

أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف له طمع تركه الله عز وجل».

أخرجه أحمد، وفيه: درّاج، وثقه ابن معين، وضعفه آخرون^١.

١٨٧٨ (خ م - جابر الأنصاري بن سمرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده: لتنفق كنوزهما في سبيل الله».

أخرجه البخاري ومسلم^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٨٧٩ (ز - عطاء بن يزيد بن خالد الجهنّي) قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهّز حاجاً، أو جهّز غازياً، أو خلفه في أهله، أو أفطر صائماً، فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء».

رواه ابن زهرة^٣.

١٨٨٠ (در - ثوبان) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار: دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله» ثم قال: «وأي رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً، يعفهم ويغنيهم الله به».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

١. ١ م - ص ٦٣ - ٦٤.

٢. ج ١١ - ص ٣١٢.

٣. مس ٧ - ص ٣٥٤.

٤. مس ١٣ - ص ٥٥.

١٨٨١ (شر - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ : «من جبن من الجهاد فليجهز بالمال رجلاً يجاهد في سبيل الله، والمجاهد في سبيل الله إن جهز بمال غيره، فله فضل الجهاد، ولمن جهزه فضل النفقة في سبيل الله، وكلاهما فضل، والجود بالنفس أفضل في سبيل الله من الجود بالمال».

رواه القاضي النعمان^١.

١٨٨٢ (كا - زكريا ابن آدم عن الرضا عليه السلام) قَالَ : «الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل».

رواه الكليني^٢.

١٨٨٣ (جش - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ : «ومن سعى في نفقة عياله ووالديه فهو كالمجاهد في سبيل الله».

رواه الشهيد^٣.

١٨٨٤ (ف - الرضا عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد...».

رواه ابن شعبة^٤.

١٨٨٥ (لب - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ : «من جهز غازياً بسلك أو إبرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

رواه القطب الراوندي^٥.

١. مس ١١ - ص ٢٤.

٢. جم ٢٢ - ص ٣٧.

٣. مس ١٣ - ص ٥٥.

٤. نل ١٥ - ص ٤٦.

٥. مس ١١ - ص ٢٤.

١٨٨٦ (ع - أبو بصير) قال: ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة، فكأنه كره ما سمع منا فيهم. قال: «يا أبا محمد، إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً له معروف إلى أصحابه، أعطاه أجر ما ينفق في البر أجره مرتين ضعفين، لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ﴾ الآية». رواه الصدوق^١.

الفقرة الثامنة: قانون السكان والتمصير

(١) السكان والنمو السكاني:

١٨٨٧ (خ م ت س - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وزاد الترمذي والنسائي في رواية: وتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ «الفرقان: ٦٨، ٦٩»^٢.

١٨٨٨ (د س - معقل بن يسار رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لاتلد، أفأتزوّجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوّجوا الودود الودود، فإنني مكائر بكم الأمم». أخرجه أبو داود والنسائي^٣.

١. مس ١٣ - ص ١٩.

٢. ج ١٠ - ص ٢٢٦.

٣. رواه أبو داود رقم ٢٠٥٠ في النكاح، باب: النهي عن تزوّج من لم يلد من النساء، والنسائي ٦٥/٦

وأخرج أبو يعلى نحوه مطولاً عن أبي موسى^١.

١٨٨٩ (ع-كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود...».

أخرجه أبو يعلى^٢.

١٨٩٠ (حم ز- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً - أو ليخرج منها - وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها».

أخرجه أحمد والبزار، وإسنادهما حسن^٣.

١٨٩١ (طس - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال في العزل: هو المؤودة الصغرى الخفيفة.

أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه^٤.

١٨٩٢ (طب من - زائدة بن عمير الطائي) قال: قلت لابن عباس: كيف ترى في العزل؟

فقال: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيء فهو كما قال، وإلا فأني أقول فيه: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، من شاء عزل ومن شاء ترك.

أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا زائدة بن عمير، وهو ثقة.

وأخرجه ابن منيع مختصراً^٥.

١٨٩٣ (طس - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: يا رسول

→ و٦٦ في النكاح، باب: كراهية تزوج العقيم، وإسناده حسن، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس، وصححه ابن حبان رقم ٢٢٨ موارد.

١. ج ١١ - ص ٢٨٤.

٢. مطا ٢ - ص ٣٣.

٣. م ٤ - ص ٢٩٦.

٤. م ٤ - ص ٢٩٧.

٥. م ٤ - ص ٢٩٧ ومطا ٢ - ص ٢٥.

الله، إِنَّا نَصِيبُ نِسَاءَنَا وَإِنَّا لَنَنْزِلُ عَنْهِنَّ؟ قال: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قالوا: نعم، قال: «ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة، إن شاء وإن أبى، فلا عليكم أن لا تفعلوا».

أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات^١.

١٨٩٤ (طب طس را - عبادة عليه السلام) قال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَزَلَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْزِلُونَ، فَفَزِعَ وَقَالَ: «إِنَّ النَّفْسَ الْمَخْلُوقَةَ كَأَنَّهَا، فَلَا أَمْرَ وَلَا أَنْهَى».

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه: عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

وجعل إسحاق «فما أمر ولا نهى» من كلام عبادة^٢.

١٨٩٥ (ع - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: كَانَ عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ يَكْرِهَانَ الْعَزَلِ، وَكَانَ زَيْدُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَعْزِلَانِ.

أخرجه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل، ورجاله ثقات^٣.

١٨٩٦ (مس - علقمة وأصحاب عبدالله) قالوا: لَا بَأْسَ بِالْعَزَلِ.

أخرجه مسند^٤.

١٨٩٧ (ز - أبو هريرة عليه السلام): أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ الْعَزَلَ هُوَ الْمَوْؤَدَةُ الصَّغْرَى فَيُلْغِ ذَلِكَ

النبي ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا لَمْ يَمْنَعْهُ» أَحْسَبُهُ قَالَ: شَيْءٌ.

أخرجه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا اسماعيل بن مسعود، وهو ثقة^٥.

* * *

١. م ٤ - ص ٢٩٧.

٢. م ٤ - ص ٢٩٦ ومطا ٢ - ص ٢٥.

٣. م ٤ - ص ٢٩٧ و ٢٩٨.

٤. مطا ٢ - ص ٢٦.

٥. م ٤ - ص ٢٩٧.

عن طريق الإمامية:

١٨٩٨ (شي - إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال: «الحاج لا يملق أبداً» قال: قلت: وما الإملاق؟ قال: «الإفلاس» ثم قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْسَبُ نَزَرُكُمْ وَإِنْ يَأْتِهِمْ﴾.

رواه العياشي^١.

١٨٩٩ (كا - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا نبي الله، إن لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقرة؟ فقال: لاتزوجها، إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدى؟ فقال: إن أبي أمرني، فقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تنقل الأرض بالتسبيح فافعل» قال: «وجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك، فقال له: تزوج سواء ولوداً، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة» قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما السواء؟ قال: «القبيحة».

رواه الكليني^٢.

١٩٠٠ (غا - رسول الله صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ألا أخبركم بخير نساكنكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «إن من خير [نساكنكم] الولود الودود، والستيرة [الغفيفة] العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، الحصان مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها».

رواه جعفر بن أحمد القمي^٣.

١٩٠١ (كا يب - عبدالرحمان الحذاء عن الصادق عليه السلام) قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعرل بأساً، يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

١. بحر ٩٦ - ص ١٢.

٢. نل ٢٠ - ص ٥٣.

٣. مس ١٤ - ص ١٦١.

﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء».

رواه الكليني والطوسي^١.

١٩٠٢ (ع - الصادق عليه السلام)^٢ أنه قال: «الوَادُ الخفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحس الماء

نزعه منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن

الحرّة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها».

رواه النعمان بن محمد^٣.

١٩٠٣ (يب - محمد بن مسلم) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل تكون تحته الحرّة، أيعزل

عنها؟ قال: «ذاك إليه، إن شاء عزل وإن شاء (يشاء - خ) لم يعزل».

رواه الطوسي^٤.

١٩٠٤ (غو - أبو سعيد الخدري)، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من

الأَنْصَار، فقال: يا نبي الله، إِنَّا نصيب سبايا، ونحن نحبّ الأثمان، كيف ترى في العزل؟

فقال رسول الله ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنّها ليست نسمة

كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١٩٠٥ (يب - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام)، أنه سئل عن العزل؟ فقال: «أما الأمة

فلا بأس، وأما الحرّة فأبني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها».

رواه الطوسي^٦.

١. نل ٢٠ - ص ١٤٩.

٢. في المصدر: عن علي عليه السلام.

٣. مس ١٤ - ص ٢٣٣.

٤. نل ٢٠ - ص ١٥٠.

٥. مس ١٤ - ص ٢٣٢.

٦. نل ٢٠ - ص ١٥١.

١٩٠٦ (يه - عن يعقوب الجعفي) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا بأس بال عزل في ستة وجوه: المرأة التي تفتت أنها لاتلد، والمستنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لاترضع ولدها، والأمة».

رواه الصدوق^١.

١٩٠٧ (كا يه يب - محمد بن مسلم) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العزل قال: «الماء للرجل يصرفه حيث يشاء».

رواه الكليني والصدوق والطوسي^٢.

١٩٠٨ (كا يب - محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام) قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء».

رواه الكليني والطوسي^٣.

(٢) التمسير والعناية بالأمصار:

١٩٠٩ (د ت س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن أتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^٤.

وذكر صاحب المطالب العالية نحوه من حديث البراء بن عازب، ولم يذكر من أخرجه^٥.

١. نل ٢٠ - ص ١٤٩.

٢. يه ٣ - ص ٤٣٢.

٣. نل ٢٠ - ص ١٥٠.

٤. رواه أبو داود رقم ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠ في الصيد، باب: في اتباع الصيد، والترمذي رقم ٢٢٥٧ في الفتن، باب رقم ٦٩، والنسائي ١٩٥/٧ في الصيد، باب: اتباع الصيد، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال المناوي في فيض القدير: له عند البرار سند حسن.

٥. مطا ٣ - ص ٢٠٣ وج ١١ - ص ٧٧٧ - ٧٧٨.

- ١٩١٠ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع». وله في رواية عن ابن عباس: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». أخرجه ابن ماجه^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ١٩١١ (نهج - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) فيما كتبه إلى الحارث الهمداني: «واسكن الأمصار العظام، فإنها جماع المسلمين، واحذر منازل الغفلة والجفاء». رواه الشريف الرضي^٢.
- ١٩١٢ (غط - أبو بصير) قال: إذا قام القائم ﷺ دخل الكوفة (إلى أن قال:): ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً، ويهدم كل مسجد على الطريق، وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق. رواه الطوسي^٣.

١. جه ٢ - ص ٧٨٤.

٢. بحر ٧٣ - ص ١٥٦.

٣. مس ١٧ - ص ١٢١.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق تعليقات الشيخ محمد علي التسخيري

(١) ربما يقال : لا علاقة لهذا الحديث بمسألة العبادة والشكر، وإنما هو يشير إلى فطرية الاسلام، وأن التهويد والتنصير انحراف في مسيرة الفطرة.

(٢) هذا الحديث أيضاً لا علاقة له بالأمر، وإنما يؤكد - إن صح - على عدم التساؤل عن الأمور الافتراضية، أو اعتماد الأصول العملية في موارد الشك، وما إلى ذلك.

(٣) وهذا الحديث كسابقيه وهو يطرح مسألة عدم التأثر بالبيئة الاجتماعية المنحرفة، أو عدم الاستيحاش في طريق الحق لقلّة سالكيه، أو العزلة عن المجتمع الغارق في الهوى والدنيا، والاستمرار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كانت مقاومة المنحرفين وإن لم يؤثرّا فالالتزام العملي الفردي هو المطلوب لرفع المسؤولية.

(٤) هذا النص الشريف بعيد عن العنوان، وإنما هو ينتقد المخلفين المتقاعسين، المبرزين تقاعسهم بالانشغال بالأموال والأهل، والطالبين كذباً الاستغفار، نفاقاً منهم وفراراً عن الإضرار بأنفسهم في الحرب، فالآية تؤكد لهم أن التخلف لن ينجيهم من غضب الله.

وكان الأولى للمؤلف الكريم أن يستند إلى آيات شريفة واضحة في تأكيد العنوان، من

قبيل قوله تعالى: ﴿فأهلكناهم بذنوبهم﴾ الانعام: ٦، أو ﴿فكذبوهما فكناهما من المهلكين﴾ المؤمنون: ٤٨ وغيرها كثير، وقد أشار المؤلف إليه في ص ٨١ رقم ٢.

(٥) هذا النص أيضاً يتحدث عن تفسير خاطئ للتهلكة، يعتبر الجهاد والتضحية نوعاً منها، في حين يصحح أبو أيوب رضي الله عنه ذلك موضحاً أن ترك الجهاد هو التهلكة بعينها، وبهذا يبدو أن النص لا علاقة له بالعنوان أيضاً.

(٦) هذا الحديث أيضاً لا علاقة له بالعنوان، بل ربما استغربنا المضمون ابتداءً باعتبار التفسير الذي طرحه المؤلف، فإنه حينئذٍ يعني النهي عن مجال كبير من مجالات الانتاج، وهو مجال الحرف والصناعات وربما كمال المقصود عدم الإخلاد إلى الضياع وامتلاك العقارات، والابتعاد عن حالة الجهاد التي كان المجتمع يمرّ بها، فالأمر مؤقت، وربما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «فترغبوا في الدنيا» المشير إلى حالة الإخلاد إلى حياة الراحة البعيدة عن مشاق الجهاد.

(٧) لعلّ هذا الحديث الشريف لا يناسب المقام إلّا بشيء من التوسّع وإرادة اللوازم، فهو يؤكد على أن حسن الخلق، وتتميم مكارم الأخلاق، وصياغة الانسان المتخلّق بالخلق الحسن، هو هدف بعثته صلى الله عليه وسلم.

وبطبيعة الحال فإنّ الإنسان الصالح هو الإنسان الذي يسخر نفسه لعمل الخير.

(٨) ربّما لا يأتي هذا الحديث تحت هذا العنوان إلّا بشيء من التوسّع.

(٩) قد لا نستطيع إدراج هذه الآية تحت هذا العنوان، إذ أنّها إنّما تركّز على أن بسط الرزق قد يؤدّي إلى الطغيان، من قبيل قوله تعالى: ﴿إنّ الإنسان ليطغى إن رآه استغنى﴾ العلق: ٦ و٧. ومن هنا فقد يقدر الله الرزق رحمةً بعباده، لأنّه بهم خبير بصير.

وقد أشار المؤلف إلى هذا في ص ٧٦ رقم ٢٠٠.

(١٠) هذا النص لا محلّ له هنا، إذ هو في مقام الدفاع عن المال.

(١١) باعتبار أن المال لله تعالى منحه للإنسان، وأعطاه ملكية اعتبارية، فإذا مات عاد كَلَّه الله تعالى، ولكنَّه تعالى منَّ عليه بالثالث.

هذا وهناك نصوص أوضح من الدلالة، من قبيل قوله تعالى: ﴿وتركتُم ما خولناكم وراء ظهوركم﴾ الأتعام: ٩٤.

(١٢) من أوضح النصوص في الدلالة قوله تعالى: ﴿وأتاكم من كلِّ ما سألتُموه وإن تعدُّوا نعمة الله لا تحصوها إنَّ الانسان لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾...

بالإضافة إلى أنها تبيِّن أنَّ الطبيعة أودع فيها ما يكفي الانسان، ولكن ظلمه في مجال التوزيع وكفره بالنعم إنتاجاً هو سبب المشكلة الاقتصادية.

(١٣) الأفضل أن يعنون بعنوان الجمع بين الدنيا والآخرة... لبيان أنَّ الإسلام يدعو إلى حيازة الدنيا وتحتيتها، ولكن في إطار الهدف الأخروي، وهذا ما يوضِّحه بروعة النصِّ رقم ٢٧٦.

كما يوضِّحه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كما رواه نهج البلاغة - عن الدنيا: «من أبصر بها بصرته، ومن أبصر اليها أعمته»...

وقد ذكر المؤلف هذا الأمر في ص ١٠٣ رقم ٤.

(١٤) ينبغي أن يكون العنوان هكذا:

المال ليس معياراً للتفاضل في المقام الانساني، إذ أنه معيار في مجال التنمية المطلوبة إسلامياً.

(١٥) لا يكاد يكون هذا النصُّ دليلاً، وإنَّما هو تأكيد منه ﷺ على أنَّ الفقراء يمكنهم أن يحصلوا على الثواب من خلال الأعمال الصالحة، بل هم أكثر خصوصاً في دخول الجنة.

وكذلك النصوص التالية.

(١٦) لا يشكّل هذا النصّ مصداقاً لهذا العنوان، وإنّما يدعو لنبيذ الخمر وتحريم ثمنها؛ لأنّه سحت. وكذلك النصّ التالي والذي يليه.

(١٧) «وويل لأصحاب المئين» حاول البعض التمسك بمثل هذه النصوص لطرح فكرة أنّ الاسلام يرفض ارتفاع الدخل إلى مستويات عالية، ولكن الواضح أنّ هذه النصوص نفسها فضلاً عن النصوص الأخرى - ومنها ما عن علي عليه السلام - رقم ٤٣١ ص ١٣١ - إنّما تنفي الدخل المرتفع الذي يؤدي إلى التكاثر المخلّ بالتوازن، والمفضي إلى عدم قيام المال بمسؤولية قوامه المجتمع، أمّا إذا حقّق ذلك فنعم العون على الآخرة الفنى.

(١٨) لا يأتي هذا النصّ تحت هذا العنوان، وإنّما هو - لو صحّ - يشير إلى لزوم عدم الحرص على الدنيا، والهدفية في الحياة للعمل أصلاً في سبيل الله تعالى.

(١٩) هذا النصّ يؤكّد تحريم لبس الذهب مع المحافظة عليه، واستغلاله فيما ينفع الحياة.

(٢٠) كأنّ المؤلف لم يجد في القرآن الكريم ما يؤكّد هذا العنوان، ولكن الآية الشريفة: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون﴾ المائدة: ١٠٣ واضحة الدلالة في مسألة نفى أساطير تحريم بعض الثروات الحيوانية، وهي من أهمّ شعب الانتاج.

(٢١) لا أرى في هذا الحديث دلالة على العنوان.

(٢٢) ليس النصّ حديثاً شريعياً، وما يتضمّن من حديث لا دلالة فيه.

(٢٣) يمكن الاستناد في هذا البند إلى النصوص التي تنهى عن الإسراف والتبذير وأكل المال بالباطل، وأمثال ذلك.

راجع ص ٤٣٩ القيود على قرار المستهلك.

(٢٤) يمكن الاستناد في هذا البند إلى قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ الفرقان: ٦٧ وهو ما أشار إليه في الفقرة ٢١ من الصفحة ٣٢١.

(٢٥) ليس في هذا البند ما يشير إلى موضوع العناية بالمال ونمائه، نعم النص رقم ٥٠٧ يشير إلى عصر ظهور الإمام المهدي عليه السلام حيث الرخاء، وحيث تُخرج الأرض كنوزها بعد أن يسود العدل ويُمحي الظلم.

(٢٦) هذا الحديث لا يتنافى مع كثرة المال، ولا يرجع عليها القلة، إنما يخالف الكنز والسرف، وهو يعني عدم صرف المال في مسيرة البناء الاجتماعي وقوامة المجتمع.

(٢٧) يلاحظ هنا أنّ المرجوح هو الكثير الملهي، ولذلك فإنّ المنفق يعطي الخلف. وهكذا نجد الإشارة في باقي النصوص إلى الدنيا، وهي تعني الحياة الدانية المقصودة لذاتها، وهو ما أشارت إليه النصوص في البند التالي.

(٢٨) لا يدلّ هذا الحديث فما بعده على مضمون العنوان.

(٢٩) لم نعلم وجه ذكر هذا البند هنا، إلا إذا أُريد به أنّ التصدّق يشمل الحيوان، ممّا يعني أنّ الإسلام يراعي حقوق الحيوان أيضاً.

(٣٠) لا وجه لذكر هذا الحديث تحت هذا العنوان، وإنّما يراد به - والله أعلم - تقليل الوصية؛ توفيراً للوارث.

(٣١) من المناسب أن يشار هنا إلى أنّ الوقف يشكّل أسلوباً رائعاً يستفيد من الرغبة الإنسانية في التصرف بالمال حتّى بعد الموت، للحصول على الثواب بشكل مؤبد، وبذلك يتمّ نقل جزء من الملكيات الخاصّة إلى مساحة الملكية العامة بمعناها الواسع الشامل، حتّى المباحات العامة.

(٣٢) المبادئ العامة: اقترح تسميتها بالأسس الأخلاقية للنظام الاقتصادي الاسلامي؛ انسجماً مع مضامينها.

(٣٣) أحسب أن علامات الوضع واضحة، فهذا المنطق شوهد قبل معاوية، وشوهد معه وبعده، ولعلّه من إعلام السلطة! راجع ص ٤٤٧ رقم ١٤٠٠.

(٣٤) قد لا يسع هذا الحديث بمبدأ التضامن إلا بشيء من التوسعة والتصنع، اللهم إلا إذا كان مقطوعاً من حديث أوسع، كما في رقم ٨٦٥.

(٣٥) هذا النص الشريف رغم روعته لا يدلّ على العنوان، وكذلك النصوص التالية له.

(٣٦) لا أجد في هذا الحديث وما بعده مصداقاً للعنوان.

(٣٧) إذا كان المراد القيمة الأخلاقية فلا علاقة له بالاقتصاد، أمّا لو كان المراد هو القيمة الاقتصادية فإنّ النصوص الواردة بعيدة عنها جميعاً، ولعلّه من المناسب درج هذا البند في ما بعده.

(٣٨) ليس في هذا النصّ ما يدلّ على العنوان، وإنّما هو تعليم أخلاقي يرفع المسؤولية عمّا لا يعقل، ويبقى الرجل مالكاً لبعيره.

(٣٩) ينبغي أن يشار هنا إلى أنّ التركيبة الاقتصادية في الإسلام، والنصوص الدالة عليها، كلّها تؤكد هذا القانون، من قبيل: أحكام الأتفال والفيء والزكاة والخمس والإرث والتوازن والتكافل وغيرها، على أنّ الآية الشريفة المذكورة في الرقم ٩٢٢ تشكّل ضوءاً كاشفاً يهدي الحاكم الشرعي - كما يعبر الإمام الشهيد الصدر - إلى الحالة الطبيعية في المجتمع الاسلامي، فإذا رأى الأمر وصل إلى ما يخالف هذه الحالة وضع الخطة اللازمة، واستخدم صلاحياته في ملء منطقة الفراغ أو منطقة المباحات أو منطقة نفوذ حكم الحاكم، على اختلاف التعابير، ليعيد الميزان الاقتصادي إلى وضعه الطبيعي.

(٤٠) الأفضل أن يذكر هذا النصّ في البند التالي، لأنّه يتمّ على أساس (التوزيع وفق الحاجة) وليس من توزيع الدخل، إلا أن لا نفرّق بين البيندين.

(٤١) كان الصحيح أن يقوم المؤلف الكريم بإعطاء نصّ هذا القانون، ثم يذكر النصوص الدالة عليه، ولا يترك هذا الأمر لاستنباطه من النصوص المذكورة، والصحيح أن يتّبع المنهج الذي سلكه الإمام الشهيد الصدر في كتابه الرائع (اقتصادنا) وهو ما نشير إليه فيما يلي:

يتمّ توزيع الثروة على مستويين:

أحدهما: توزيع المصادر المادية للإنتاج. والآخر: توزيع الثروة المنتجة.

أما مصادر الإنتاج فهي: الأرض، والمواد الأولية، والأدوات اللازمة لإنتاج السلع المختلفة. وأما الثروة المنتجة: فهي السلع التي تنتجها ممارسة بشرية للطبيعة، وتسمّى (الثروة الثانوية) وكان الاقتصاديون الرأسماليون يدرسون توزيع الثروة المنتجة فحسب، أي (الدخل الأهلي) أو القيمة النقدية لمجموع الإنتاج خلال سنة، ولا ينظرون إلى الثروة الكلّية للمجتمع، فبحوث الإنتاج لديهم تسبق بحوث التوزيع.

أما الاسلام فقبل معالجته لتوزيع (الثروة المنتجة) يركّز على (مصادر الإنتاج) ولا يتركها لسيطرة الأقوى، وإنّما يقسمها على حقول الملكية (العامة والخاصة، وملكية الدولة). وتنقسم إلى عدّة أقسام:

١- الأرض ٢- المواد الأولية في الطبقة اليابسة ٣- المياه الطبيعية ٤- بقية الثروات الطبيعية (البحرية والجوية والبرية).

أما الارض فقد طبقت عليها الشريعة الأشكال الثلاثة للملكية، بملاحظة سبب دخولها تحت السيطرة الإسلامية على النحو التالي:

أولاً: الأرض التي أصبحت إسلامية بالقوة، ولها حالات ثلاث:

أ- العامرة بشراً حين الفتح، وتكون ملكاً عاماً للمسلمين على امتدادهم التاريخي، ولا يملك المسلم رقبة الأرض (كما عليه إجماع الامامية وقول الإمام مالك) وتؤيّد روايات كثيرة.

ب - الأرض الميتة حال الفتح، وتكون من الأتفال، وهي مملوكة للدولة. وتختلف هذه الملكية عن سابقتها باختلاف المالك ونوع استثمار الحاصل.

ج - الأرض العامرة طبيعياً حال الفتح، وهناك اختلاف في ملكيتها. ثانياً: الأرض المسلمة بالدعوة ومواتها والعامر طبيعياً منها للدولة، أما العامرة بشرياً فلأهلها.

ثالثاً: أرض الصلح، وتتبع عقد الصلح. وهناك أراضي أخرى؛ كالمستجدة، وتتبع حكم الأتفال، ولكن ما هو سبيل الاختصاص واكتساب الأفراد حقوقاً خاصة؟

بعد أن يستبعد الإسلام عنصر الاستيلاء المجرد يبقئ عنصر (الإحياء) إلا أن الشهيد الصدر يرى أن الإحياء ينتج حقاً خاصاً في الأرض لملكية لرقبتها. كما أن الإسلام قبل دور العنصر السياسي في هذا المجال.

أما المواد الأولية (المعادن) فهي ظاهرة وباطنة، وتختلف أحكامها كما تختلف آراء الفقهاء فيها، ويرى الشهيد الصدر أن المناجم من المشتركات العامة، ولا يسمح للفرد بامتلاك عرقها، ولولي الأمر أن يقرّر الموقف منها وفق مصلحة الأمة. أما الثروة المنتجة، فبعد أن يؤكّد:

- ١- أن الإنسان هو غاية يخدمها الإنتاج، لا وسيلة تخدم الإنتاج.
- ٢- أن الإسلام يؤكّد ظاهرة الثبات في الملكية، ويفصل بين الملكية وبين القيمة التبادلية، يقرّر: أن الكسب يقوم على أساس العمل المنفق (وللتفصيل يراجع كتاب اقتصادنا).

هنا، وهناك تفصيلات كثيرة في مسألة التوزيع، إلا أننا نشير إلى ما يلي:

- ١- هناك عنصر آخر يقوم إلى جانب العمل كأساس للتوزيع، وهو عنصر الحاجة

التي يجب تأمينها من قبل الأفراد على مستوى الضرورة. ومن الأفراد والدولة على مستوى الحاجة الطبيعية.

٢- هناك أسلوب آخر للتوزيع يقوم على أساس استمرار الشخص نفسه في ورثته، حيث يأتي نظام الأرض فيفتت الثروة وفقاً لنسق خاص يراعي الأساس المذكور كما يراعي العدالة المطلوبة.

٣- وهناك نظام خاص لتبادل الملكية وتداولها، وله مبادئ وأسس القيمة التي يمكن تلخيصها في مايلي:

العدالة على مستوى الفرد والمجتمع، والفعل الاقتصادي، والعمل كقيمة. ولا مجال هذا للتفاصيل.

٤- وهناك مجال واسع للحديث عن واجبات الدولة الإسلامية، وما أعطاه الإسلام لها من إمكانيات مالية وقانونية، وما وفّرت لها طبيعة التشريع الاسلامي، لنهض بتلك الواجبات.

وكان الأحرى أن يشار لكل هذه الأمور بنصوص شريفة من القرآن الكريم والسنة الشريفة.



رموز الكتب التي اعتمدها المؤلف

ت: سنن الترمذي	ط: موطأ مالك
تيب: التراتيب الإدارية	طب: المعجم الكبير للطبراني
ج: جامع الأصول من أحاديث الرسول	طس: المعجم الأوسط للطبراني
جه: سنن ابن ماجه	طص: المعجم الصغير للطبراني
حا: مسند الحارث بن أبي أسامة	طيا: مسند الطيالسي
هم: مسند أحمد بن حنبل	ع: مسند أبي يعلى
حميد: مسند الحميدي	عبد: مسند عبد بن حميد
خ: صحيح البخاري	عم: مسند ابن أبي عمير
د: سنن أبي داود	ك: مستدرک الحاكم
وا: مسند إسحاق بن راهويه	م: مجمع الزوائد
ز: مسند البرّار	مس: مسند مسدد
س: سنن النسائي	مطأ: المطالب العالية
شعب: مسند ابن أبي شيبة	من: مسند ابن منيع



رموز الكتب التي اعتمدها المحقق

فل: وسائل الشيعة	جز: المجازات النبوية
ب: قرب الإسناد	جع: جامع الأخبار
بحر: بحار الأنوار	جعف: الجعفریات
بشا: بشارة المصطفى	جعفر: كتاب جعفر الحضرمي
بيع: المصاييح	جش: مجموعة الشهيد
ت: كتاب المناجات	جم: جامع أحاديث الشيعة
تب: الإمامة والتبصرة	جمعة: رسالة الجمعة
تحر: كتاب التنزيل والتحريف	جنه: جنة الأمان الواقية
تعريف: كتاب التعريف	أو مصباح الكنعمي
تق: تفسير نور الثقلين	جو: تفسير جوامع الجامع
ثقب: مناقب	حص: التحصين
ثني: الاثني عشرية	ختص: الاختصاص
ثو: نواب الأعمال	خصص: خصائص الاثمة
ج: الاحتجاج	خلق: كتاب الأخلاق
جا: مجالس المفيد	در: درر اللثالي

دوست: كتاب درست	شمي: تفسير العياشي
درة: الدرّة الباهرة	ص: قصص الأنبياء
دع: دعوات الراوندي	صا: الاستبصار
دل: دلائل الطبري	صح: الصحيفة السجادية
ر: المعبر	صحف: صحيفة الإمام الرضا عليه السلام
رو: روضة المتقين	صف: كتاب صفين
ز: أربعين ابن زهرة	ضا: فقه الرضا عليه السلام
سو: السرائر	ضه: روضة الواعظين
سوا: أسرار الصلاة	ط: طب النبي صلى الله عليه وآله
سعد: سعد السعود	طب: تفسير الطبري
سف: سفينة البحار	ع: علل الشرائع
سكن: مسكن الفؤاد	عا: دعائم الإسلام
سليم: كتاب سليم بن قيس الهلالي	عاصم: كتاب عاصم بن حميد الحنّاط
سن: المعاسن	عدة: العدة
سي: تفسير النعماني	عوس: كتاب العروس
شما: الإرشاد	عف: الغيبة للفضل بن شاذان
شبه: المحكم والمتشابه	غا: كتاب الغايات
شبد: إرشاد القلوب	غث: الغارات
شمو: شرح الأخبار	غو: غرر الحكم
شقيب: كشف المناقب	غط: غيبة الطوسي
شهب: الشهاب الناقب	

كف: كفاية الأثر	غنية: غنية النزوع
كنز: كنز الفوائد	غو: غوالي اللآلي
ل: الخصال	ف: تحف العقول
لب: لبّ اللباب	فتح: تفسير أبي الفتوح الرازي
لد: البلد الأمين	فر: فرج المهموم
لي: أمالي الصدوق	فوات: تفسير فرات الكوفي
م: تفسير الإمام العسكري	فس: تفسير علي بن إبراهيم القمي
ما: أمالي الطوسي	فص: الفضائل لابن شاذان
مج: مجمع البيان	في: الروافي
مجمع: مجمع الدعوات	قب: مناقب ابن شهر آشوب
محيح: المحجة البيضاء	قبي: مناقب الكوفي
مخص: التمهيد	قضا: قضاء الحقوق
مد: منية المريد	قع: المقنع
مز: ميزان الحكمة	قل: إقبال الأعمال
مزر: كتاب المزار	قه: فقه القرآن للراوندي
مس: مستدرک الوسائل	ك: كمال الدين وتمام النعمة
مشمي: مشيخة الحسن بن محبوب	كا: الكافي
مشكا: مشكاة الأنوار	كش: رجال الكشي
مص: مصباح الشريعة	كشاف: تفسير الكشاف
مصح: مصباح الأنوار	كشج: كشف المحجة
	كشف: كشف الغمة

مع: معاني الأخبار	هجد: مصباح المتجند
مغروب: مجموع الفرائب	يب: التهذيب
مق: مقنعة الشيخ المفيد	يج: الخرائج والجرائح
مكا: مكارم الأخلاق	يد: توحيد الصدوق
مكاتيب: مكاتيب الرسول ﷺ	يك: كتاب الحسين بن عفان
مل: أمالي المرتضى	بن شريك
من: كتاب المؤمن	ين: أعلام الدين
منع: الأعمال المانعة من الجنة	ينه: مدينة المعاجز
مهج: مهج الدعوات	يه: من لا يحضره الفقيه
ميثم: كتاب علي بن إسماعيل الميثمي	
ن: عيون أخبار الرضا ﷺ	
نبه: تنبيه الخواطر	
نز: نزهة الناظر	
نع: نوادر أحمد بن عيسى	
نهج: نهج البلاغة	
نو: نوادر الراوندي	
نبوة: كتاب النبوة	
ني: غيبة النعماني	
هد: كتاب الزهد	
هدأ: الهداية	

فهرس الموضوعات

٥	كلمة المركز
١١	مقدمة المحقق
١٢	خطران محدقان
١٤	تقطتان مهتتان
١٦	منهجي في العمل
١٩	مقدمة المؤلف
١٩	الحاجة إلى هذا الكتاب
٢٣	طريقة التصنيف
٢٩	الرموز

الفصل الأول

السلوك الاقتصادي واهدافه

٣٥	الفرع الأول: الدين والاقتصاد
٣٥	الفقرة الأولى: العلاقة العامة

٥٦٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

٣٦ الفرع الثاني: قضايا في الأهداف العامة للسلوك الاقتصادي الإسلامي

٣٦ الفقرة الأولى: العبادة والشكر

٣٦ (١) التمسك بالله في السلوك الاقتصادي وغيره ...

٣٩ (٢) عدم التمسك بالله يستوجب العقوبة

٤١ الفقرة الثانية: عمل الخيرات ...

٤٣ الفقرة الثالثة: إقامة الحق والاستقامة عليه.....

٤٣ (١) الأمر بإقامة الحق

٤٤ (٢) النهي عن التواني في إحقاق الحق وما يؤدي إليه

٤٥ الفقرة الرابعة: إعمار الأرض وبناءها

٤٦ الفقرة الخامسة: إقامة الحياة الطيبة

الفصل الثاني

اسس النشاط الاقتصادي الإسلامي

٤٩ الفرع الأول: استخلاف الإنسان في الأرض ...

٤٩ الفقرة الأولى: الملك لله

٥٠ الفقرة الثانية: استخلاف الإنسان

٥٠ (١) المعنى العام للاستخلاف ..

٥١ (٢) استخلاف الأقوام تبعاً

٥٢ (٣) استخلاف الصالحين

٥٢ الفرع الثاني: الرزق

فهرس الموضوعات..... ٥٦١

الفقرة الأولى: الرزق من الله..... ٥٢

(١) المعنى العام الرزق من الله بسطاً وقدرأ..... ٥٢

(٢) أمثلة مخصصة من رزق الله..... ٥٧

(٣) الله هو الباسط والقابض، وهو واهب الثروة والفتن..... ٥٧

(٤) الله يعطي ويمنع لأسباب وأحوال..... ٥٨

(٥) الدعاء بزيادة الرزق وأثر الطاعات فيه..... ٦٠

الفقرة الثانية: الندرة والوفرة..... ٧٢

(١) الله كافل رزق مخلوقاته..... ٧٢

(٢) تنوع نعم الله..... ٧٥

(٣) الله يرزق المؤمن والكافر..... ٧٦

(٤) الندرة تقلل الفساد..... ٧٦

الفقرة الثالثة: ارتباط الرزق بالإيمان..... ٧٧

(١) العلاقة الإيجابية الإيمان مدعاة للرزق..... ٧٧

(٢) العلاقة السلبية الفجور والكفر مدعاة للفق..... ٨١

الفرع الثالث: المال..... ٨٤

الفقرة الأولى: مفهوم المال..... ٨٤

(١) الجمع بين المال والتقوى..... ٨٤

(٢) المال والكفر..... ٩١

(٣) المال ليس ميارأ..... ٩٣

(٤) المال وسيلة إلى الآخرة..... ١٠٤

٥٦٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

١١٣ (٥) المال مؤقت وامتحان

١١٦ (٦) حب المال والتنافس عليه

١٢٥ (٧) البركة في المال

١٣٢ (٨) إنفاق المال وإمساكه

١٣٦ الفقرة الثانية : العناية بالمال ونمائه، والمحافظة على الثروة

١٣٦ (١) الدعاء بكثرة المال للصالحين، واتخاذ المواشي والمسكن والركب والخادم

١٤٤ (٢) عدم تعطيل الأعمال الإنتاجية، بل الاستزادة منها

١٤٦ (٣) النهي عن إضاعة المال

١٤٩ (٤) اعتبار المال في التقييم الاجتماعي

١٥١ (٥) عدم إنفاق كل ما يملك

١٥٥ (٦) كثرة المال في آخر الزمان

١٥٧ الفروع الرابع : الزهد بالمال

١٥٧ الفقرة الأولى : معنى الزهد

١٥٨ الفقرة الثانية : قلّة المال خير من الكثرة

١٦٥ الفقرة الثالثة : التبعّد للدنيا والطمع بها، وجمع المال

١٧٢ الفقرة الرابعة : العبادة من أنواع الفنى وبدائل الاقتناء

١٧٦ الفقرة الخامسة : قلّة ما كان عند الرسول ﷺ ودعاؤه بذلك

١٨٣ الفقرة السادسة : قلّة ما كان عند الصحابة

١٩٤ الفقرة السابعة : الخوف من الدنيا إذا كثرت، والترغيب في عدم الاقتناء والحيابة

١٩٨ الفقرة الثامنة : هوان الدنيا والزهد بها

٢٠١ الفقرة التاسعة : التحذير من البناء وضخامته وكثرة الدنيا

فهرس الموضوعات ٥٦٣

الفرع الخامس: الإنفاق في سبيل الله ٢٠٣

الفقرة الأولى: الإنفاق بشكله العام وفي جميع الأحوال ٢٠٣

الفقرة الثانية: الإنفاق نتيجة الاستخلاف ٢١٣

الفقرة الثالثة: الإنفاق جزء من النظام الاقتصادي ٢١٤

الفقرة الرابعة: ربط الإنفاق بالإيمان وبأركان الإسلام ٢١٥

الفقرة الخامسة: مضاعفة جزاء الإنفاق ٢١٨

الفقرة السادسة: الإنفاق يقع عند الله ٢٢١

الفقرة السابعة: الإنفاق في السر والعلن ٢٢٣

الفقرة الثامنة: أحوال الإنفاق ٢٢٤

(١) من الطيب ٢٢٤

(٢) التنافس بالصدقة ٢٣٤

(٣) عدم توكيل تنفيذ الصدقة للآخرين ٢٣٥

(٤) الصدقة من الحرام ٢٣٥

(٥) العودة في الصدقة وشرائها ٢٣٦

(٦) أن يرث ما تصدق به ٢٣٩

(٧) الإنفاق دون منة ٢٤٠

الفقرة التاسعة: الإخلاف والتعويض على المنفق ٢٤١

الفقرة العاشرة: الرياء في الانفاق، والإنفاق لغير الله ٢٤٢

الفقرة الحادية عشرة: الإمساك عن الإنفاق مدعاة للعقوبة والعذاب ٢٤٥

الفقرة الثانية عشرة: الإنفاق منجاة من النار ٢٤٩

٥٦٤ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

الفقرة الثالثة عشرة: حث الآخرين على الإنفاق ٢٥٥

الفقرة الرابعة عشرة: الإنفاق مكرمة والأخذ دون ٢٦١

الفقرة الخامسة عشرة: مسؤولية المال إذا لم ينفق ٢٦٢

الفقرة السادسة عشرة: الإنفاق من أجل إرضاء الله تعالى ٢٦٣

الفقرة السابعة عشرة: الصدقة تتم الفريضة ٢٦٣

الفقرة الثامنة عشرة: مصارف الإنفاق وجهاته ٢٦٥

(١) أولو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ٢٦٥

(٢) مواقع الإنفاق الضيف والجار ٢٧٣

(٣) مواقع الإنفاق الأهل ٢٨٢

(٤) مواقع الإنفاق المحتاج المتعفف ٢٨٨

(٥) مواقع الإنفاق الأتقياء وأهل الفضل ٢٨٩

الفقرة التاسعة عشرة: أنواع من الإنفاق ٢٩٠

(١) إطعام الطعام ٢٩٠

(٢) إعتاق الرقاب ٣٠٢

(٣) إعطاء السائل ٣٠٧

(٤) العارية والماعون ٣١٢

(٥) إطعام أهل الميت ٣١٤

(٦) بناء المساجد ٣١٥

(٧) الوصية بالصدقة ٣١٨

(٨) الصدقة عن الميت ٣٢١

٣٢٣	(٩) الصدقة بالدين
٣٢٤	(١٠) حق الإبل
٣٢٥	(١١) الصدقة الجارية
٣٢٦	الفقرة العشرون : خير الإنفاق العفو عن ظهر غنى
٣٣١	الفقرة الحادية والعشرون : مقدار الإنفاق كثرة وقلة
٣٣٤	الفقرة الثانية والعشرون : الصدقة من القليل
٣٤١	الفقرة الثالثة والعشرون : إنفاق كل ما يملك
٣٤٦	الفقرة الرابعة والعشرون : قبول الفقير للصدقة
٣٤٧	الفقرة الخامسة والعشرون : الشكر على الصدقة
٣٤٩	الفرع السادس : التحويلات الاختيارية ابتداءً
٣٤٩	الفقرة الأولى : تحويلات لذوي القربى
٣٥٣	الفقرة الثانية : تحويلات المهور
٣٥٣	الفقرة الثالثة : تحويلات الهدايا والهبات والصلات ..
٣٦٦	الفقرة الرابعة : تحويلات النذور
٣٧٠	الفقرة الخامسة : تحويلات الوليمة
٣٧٧	الفقرة السادسة : تحويلات الهدى والأضاحي تطوعاً
٣٨١	الفقرة السابعة : تحويلات العقيقة
٣٨٤	الفقرة الثامنة : الوقف (كنوع من التحويلات الاختيارية)

الفصل الثالث

المبادئ والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

٣٨٩	الفرع الأول : المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي
٣٨٩	الفقرة الأولى : العدل

- ٣٨٩ (١) المدل بمعناه العام
- ٣٩٦ (٢) المدل في الأمور المالية خاصة
- ٣٩٧ (٣) المدل في الجباية والتوزيع
- ٤٠٠ (٤) المدل مع النفس والأهل
- ٤٠٣ الفقرة الثانية : الأخوة
- ٤٠٣ (١) المسلمون إخوة
- ٤١٢ (٢) التعاون
- ٤٢٠ (٣) التضامن
- ٤٢٦ (٤) النصيحة
- ٤٢٨ الفقرة الثالثة : الإحسان
- ٤٣١ الفقرة الرابعة : المسؤولية
- ٤٣٣ الفقرة الخامسة : مفهوم القيمة
- ٤٣٣ (١) معيار القيمة
- ٤٣٦ (٢) تداخل العناصر الروحية والأخلاقية في القيمة المادية
- ٤٣٨ (٣) القيمة الشرعية أساس القيمة المادية
- ٤٤٥ الفرع الثاني : لقوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي
- ٤٤٥ الفقرة الأولى : قانون دوران الثروة
- ٤٤٦ الفقرة الثانية : قانون توزيع الدخل
- ٤٤٦ الفقرة الثالثة : قانون توزيع الثروة
- ٤٤٦ (١) الميراث والوصية بشكل عام

٥٦٧ فهرس الموضوعات

٤٥٧ (٢) القتل والإرث بالولاء العام والخاص

٤٦١ (٣) حدود الوصية

٤٦٤ (٤) إرث مختلفي الدين

٤٦٧ (٥) إرث الكلاله والجدّ والجنين وغيره

٤٧٤ (٦) ميراث النبي ﷺ

٤٧٥ الفقرة الرابعة : قانون توزيع الفضل

٤٨٠ الفقرة الخامسة : قانون التنمية والإعمار

٤٨٠ (١) التنمية والإعمار

٤٨٢ (٢) عملية التنمية ودور الدولة فيها

٤٩٣ (٣) إحياء الموات

٤٩٦ (٤) البناء والأرض

٤٩٨ (٥) كثرة الخيرات على جيل الصحابة ومواقفهم منها

٤٩٩ (٦) كثرة المال في آخر الزمان

٥٠٦ الفقرة السادسة : قانون التحويلات الاجبارية

٥٠٦ (١) تحويلات الكفارات

٥١٦ (٢) نفقات أخرى لازمة

٥٢١ (٣) زكاة المال

٥٢١ (٤) زكاة الفطر

٥٣١ الفقرة السابعة : قانون الجهاد بالمال

٥٣٦ الفقرة الثامنة : قانون السكّان والتمصير

٥٦٨ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ١)

٥٣٦ (١) السكان والنمو السكاني

٥٤١ (٢) التنمير والعناية بالأمصار

٥٤٣ ملحق تعليقات الشيخ محمد علي التسخيري

٥٥٣ رموز الكتب التي اعتمدها المؤلف

٥٥٥ رموز الكتب التي اعتمدها المحقق

٥٥٩ فهرس الموضوعات